الجزء الاول من حاشية العلامة الفاضل والقدوة الكامل
الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة
ابن قاسم الغزي على متن الشيخ
أبي شجاع في مذهب الامام
الشافعي رضي الله
عنه آمين

م

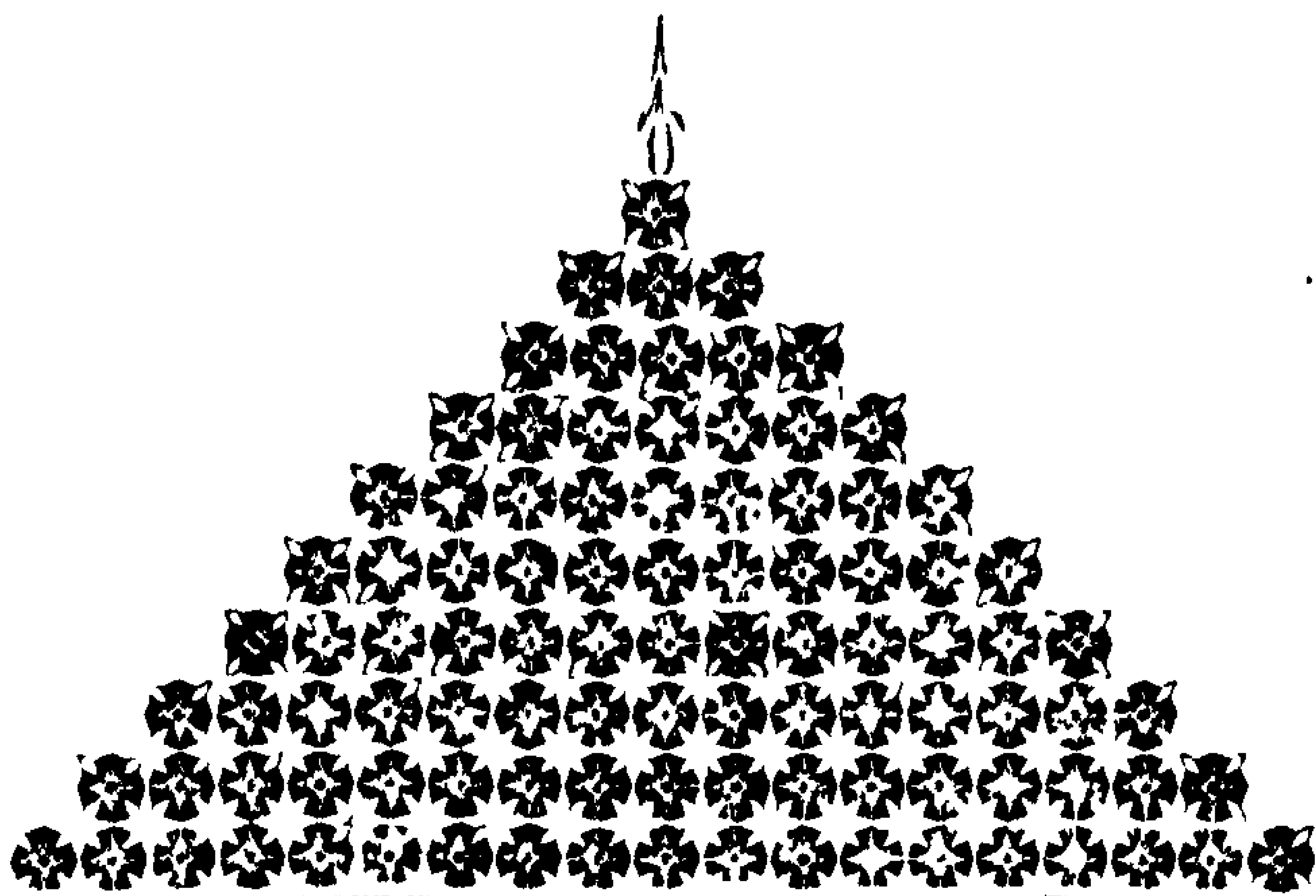
مما منّ الله به على الحقير علي بن حسن الحامد
انتقل الى ملك عمر بن حسن باحنة

﴿فهرسة الجزء الاول من حاشية العلامة البيجوري على شرح ابن قاسم﴾

صحيفة

صحيفة

(تمت)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الطريقه القويم * وفقهنا فى دينه المستقيم * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة توصلنا الى جنات النعيم * وتكون سببا للنظر لوجهه الكريم * وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله السيد السند العظيم * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أولى الفضل الجسيم * (وأما بعد) * فيقول العبد الفقير الى ربه القدير * ابراهيم البيجورى ذو التقصير * انه قد كثر النفع والانتفاع * بشرح ابن قاسم الغزى على أبى شجاع * وكذا بحاشيته التى للعلامة البرماوى * الذى هو لكل خير حاوى * لكنها مشتملة على بعض عبارات صعبة * مع أن المناسب للمبتدئين اغناهم وعبارات عذبة * فلذلك سألنى خلق كثيرون المرة بعد المرة * والكرة بعد الكرة * على كتابة حاشية عليه سهلة المرام * وعذبة الكلام * فأجبتهم لذلك * والله أعلم بما هنالك * طالبا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم * وأن ينفع بها النفع العميم * وهذا أوان الشروع فى المقصود * بعون الملك المعبود * فأقول وبالله التوفيق * لاحسن طريق * (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسملة بسملة الشارح وستأتى بسملة المتن وكان ينبغى لواضع الديباجة أن يأتى ببسملة ثالثة لهذه الديباجة لانها أمر ذو بال وقد قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع لكن واضع الديباجة اكتفى ببسملة الشارح ولذلك قدمها عليها لتعود بركتها عليها واعلم أن البسملة تسن على كل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا للحديث المار وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل فتسن عليهما وتجب فى الصلاة لانها آية من الفاتحة عندنا فتعتريها أحكام أربعة وبقيت الاباحة وقيل انها تباح فى المباحات التى لاشرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر فعلى هذا تعتريها الاحكام الخمسة

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله

قال الشيخ الامام العالم العلامة

(قوله قال الخ) هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحة لشيخه وهي ساقطة في بعض النسخ وأصل قال قول على وزن فعل بالفتح بمعنى أن حق النطق أن يكون هكذا والا فالعرب لم تنطق بذلك فالقاف فاء الكلمة والواو عين الكلمة واللام لام الكلمة ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وليس أصله قول على وزن فعل بالكسر لانه لو كان كذلك لكان مضارعه يقال كيخاف ولا قول على وزن فعل بالضم لانه لو كان كذلك لكان لازما ولا قول على وزن فعل بالسكون لانه لو كان كذلك لم يتأت قلب الواو ألفا لسكونها على أن ذلك ليس من أوزان الفعل وعبر بالماضي دون المضارع لان القول قد وقع فيما مضى وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت وما قاله البرماوي من أنه عبر بالماضي دون المضارع لتحققه فكأنه واقع مردود لان القول ماض حقيقة فتدبر (قوله الشيخ) هو في الاصل مصدر شاخ يقال شاخ يشيخ شيخا ثم وصف به مبالغة ويصح أن يكون صفة مشبهة وهو في اللغة من جاوز الاربعين لان الانسان ما دام في بطن أمه يقال له جنين لاجتنانه واستتاره وبعد الوضع يقال له طفل وذرية وصبي وبعد البلوغ يقال له شاب وفتى وبعد الثلاثين يقال له كهل وبعد الاربعين يقال للذكر شيخ وللانثى شيخة وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وله أحد عشر جمعا خمسة ممدودة بالشين وهي شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخه بفتح الياء وسكونها وشيخان كغلمان خمسة ممدودة بالميم وهي مشايخ بالياء لا بالهمز ومشيخة بفتح الميم وكسرها ومشيوخاء باثبات الواو وبعد الياء وبحذفها وواحد ممدود بالهمز وهو أشياخ وكلها شاذة الا جمعين أحدهما شيوخ كما يقتضيه قول ابن مالك في ألفيته كذاك يطرد * في فعل اسما مطلق الفا والثاني أشياخ كما يقتضيه قوله فيها

وغير ما أفعل فيه مطرد * من الثلاثي اسما بأفعال يرد

(قوله الامام) هو لغة المتبع بفتح الباء واصطلاحا من يصح الاقتداء به ويطلق على اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى وكل شيء أحصيناه في امام مبين وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم ويجمع كثيرا على ائمة وأصله أأممة على وزن أفعلة نقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وأدغمت الميم في الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء وقد يجمع على امام فيكون مفردا تارة وجمعا تارة أخرى نظير هجان فيقال ناقة هجان ونوق هجان فيختلف بالتقدير فيلاحظ أن حركات الامام المفرد كحركات كتاب وحركات الامام الجمع كحركات عباد ومن استعماله جمعا قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في الآية من أن توحيده للدلالة على الجنس أولانه مصدر في الاصل أولان المراد واجعل كل واحد منا للمتقين اماما أولانهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد (قوله العالم) أي المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة سواء كان بطريق الكسب أو بطريق الفيض الالهي وهو العلم اللدني فقد نقل العارف الشعراني أنه يفاض على المريد في أول ليلة من ليالي الفتح بخمسة وعشرين علما منها علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات وما يخص كلا مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار (قوله العلامة) صيغة مبالغة كنسابة والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لاصلها لانه مستفاد من الصيغة ومعناه كثير العلم وأما قولهم هو من جمع بين المعقول

والمنقول كالقطب الشيرازي ففيه قصور (قوله شمس الدين) أي كالشمس للدين من حيث ايضاحه للاحكام بتآليفه وتقريره وهذا لقب للشارح وهو ما أشعر بمدح كزين الدين أو ذم كأنف الناقة فان قيل لم قدم اللقب مع أنه يجب تأخيره عن الاسم صناعة كما قال في الخلاصة وأخرن ذا ان سواه صحبا * والمراد بسواه خصوص الاسم ولذا قال في بعض نسخها وذا اجعل آخرا اذا اسما صحبا * وهذه النسخة هي الاولى لانه اذا اجتمع اللقب مع الكنية كنت بالخيار في تقديم أيهما شئت وكذا اذا اجتمع الاسم والكنية أجيب بأن ذلك ما لم يشتهر والا جاز تقديمه كما في قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم على أن المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم فالوجوب انما هو عند النحاة (قوله أبو عبد الله) هذه كنية الشارح وهي ما صدرت باب أو أم او ابن أو بنت أو عم أو عمة أو خال أو خالة وقوله محمد اسمه الكريم وقوله ابن قاسم صفة لمحمد وقاسم اسم أبيه وهمزة ابن تحذف اذا وقعت بين علمين مذكرين ثانيهما أب للاول ولم تقع أول سطر (قوله الشافعي) نسبة للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه والنسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي وان قال به بعضهم لان القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ولذا قال في الخلاصة * ومثله مما حواه احذف * (قوله تغمده الله) أي غمره وعمه لان التغمد في الاصل ادخال السيف في الغمد والمراد منه لازمه وهو التعميم (قوله برحمته) أي باحسانه فهي على هذا صفة فعل أو بارادة احسانه فهي على هذا صفة ذات فعلى الاول يجوز أن يقال اللهم اجمعنا في مستقر الرحمة لان مستقرها بمعنى الاحسان الجنة وعلى الثاني لا يجوز ذلك لانها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها والرحمة في الاصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز في حقه تعالى باعتبار غايته (قوله ورضوانه) بكسر الراء وضمها كما قرئ به في قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب وأي شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومعناه اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من أن يكون معه احسان أولا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف لان الاحسان والثواب بمعنى واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم والاحسان أعم من ذلك واما الجنة فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه وبهذا يعلم ما في عبارة البرماوي من الاجمال والابهام (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا ألله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين (قوله الحمد لله) جملة الحمدلة مستأنفة

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله

فلا محل لها من الاعراب بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة فهى مقول القول فتكون فى محل نصب بل مقول القول من هنا الى آخر الكتاب وقد اشتمل كلامه من هنا الى قوله أحمده على ثلاث سجعات آخر الاولى الكتاب وآخر الثانية مجاب وآخر الثالثة الثواب فتقرأ بالسكون لاجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما فى قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (قوله تبركا) مفعول لاجله كما فى قولك قمت اجلالا لعمرو لكن العامل هنا مقدر أى ذكرت الحمدلة لاجل التبرك أو بمعنى متبركا حال من فاعل الفعل المقدر أى ذكرت الحمدلة حال كونى متبركا (قوله بفاتحة الكتاب) أى بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد لكن المراد الافتتاح الاضافى فلا ينافى أن الله افتتح كتابه بالبسملة لكن افتتاحا حقيقيا وان حصل بها الاضافى أيضا لكنه حاصل غير مقصود والاولى أن يراد بفاتحة الكتاب ما يشمل البسملة والحمدلة لانه المناسب لكلام المؤلف لوقوع البسملة والحمدلة جميعا منه ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقى والاضافى ولا ينافى هذا أن الضمير فى قوله لانها الخ راجع لصيغة الحمد فقط لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه وليس المراد بفاتحة الكتاب سورة الفاتحة بتمامها لانه ربما ينافيه ما بعده (قوله لانها الخ) علة لقوله تبركا فهو من باب التدقيق وهو اثبات الدليل بدليل آخر وذكر الشئ على وجه فيه دقة وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور والضمير راجع لصيغة الحمد لكن مع زيادة رب العالمين أخذا من قوله وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين. قوله ابتداء كل الخ، وقوله وخاتمة كل دعاء الخ وقوله وآخر دعوى المؤمنين الخ أخبار ثلاثة عن أن فى قوله لانها ومعنى كونها ابتداء كل أمر الخ انه يطلب ابتداؤه بها ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة أو اضافيا ان سبقتها لحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر أو قطع أو اجذم والابتداء الحقيقى ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ والاضافى ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شئ أو لا فكل حقيقى اضافى ولا عكس وقوله ذى بال أى حال بحيث يهتم به شرعا بأن لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الامور ويزاد على ذلك وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة ليخرج الذكر المحض ونحو الصلاة فان الشارع جعل ابتداءها بالتكبير كما سيأتى (قوله وخاتمة كل دعاء الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها خاتمة كل دعاء الخ أنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها ولذلك قال فى العباب وان يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله اه ومثل الحمدلة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لخبر لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى فى أول كل دعاء وفى آخره وقوله مجاب أى ترجى اجابته لانها علامة على اجابته وقد قالوا كل دعاء مجاب لكن اما بعين ما طلب أو بغير ما طلب اما حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعى أو بدفع ضر عنه قال تعالى ادعونى أستجب لكم ولذلك قال فى الجوهرة

وعندنا أن الدعاء ينفع * كما من القرآن وعدا يسمع

(قوله وآخر الخ) عطف على ابتداء كما تقدمت الاشارة اليه ومعنى كونها آخر دعوى المؤمنين الخ أن المؤمنين فى الجنة اذا اشتهوا شيأ طلبوه بأن يقولوا سبحانك اللهم وبحمدك فاذا

تبركا بفاتحة الكتاب
لانها ابتداء كل أمر ذى بال
وخاتمة كل دعاء مجاب
وآخر دعوى المؤمنين

ما طلبوه بين أيديهم على الموائد كل مائدة ميل في ميل على كل مائدة سبعون ألف صحفة في كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا فاذا فرغوا من ذلك قالوا الحمد لله رب العالمين كما أخبر الله عنهم في قوله دعواهم فيها الخ وقال بعضهم المراد أنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم وهذا أولى من الاول لان الامام الرازي شنع على قائل الاول بأنه ناظر في دنياه وآخرته للمأكول والمشروب وحقيق بمثل هذا أن يعد في زمرة البهائم ولا تنبغي هذه المبالغة فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين (قوله في الجنة) هي لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع أنواعها وهي سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وقيل واحدة وكل الاسماء مصدقة فيها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة وجنة الخلد وجنة النعيم وهكذا والاكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم اللطيف الخبير (قوله دار الثواب) بدل من الجنة وأضيفت الى الثواب لانها محله فالاضافة من اضافة المحل للحال فيه وقول البرماوي واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها فيه نظر لانه ينافي الحديث المشهور وهو لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته الا أن يقال انه ناظر للظاهر فان العمل سبب في الظاهر كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفي في الحديث الاستحقاق وبهذا علم أنه لا تنافي بين الحديث والآية وقيل معنى الآية ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون (قوله أحمده) انما حمد بالجملة الفعلية بعد أن حمد بالجملة الاسمية تأسيا بحديث ان الحمد لله نحمده وهذا حمد في مقابلة نعمة وهي متجددة شيا بعد شيء فناسب أن يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث وذاك حمد في مقابلة الذات وهي دائمة مستمرة فناسب أن يأتي هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار وجملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى فالمقصود منها انشاء الحمد فلا تفيد الانشاء الا بالقصد فقول البرماوي وان لم يقصد بها الانشاء فيه نظر لانها موضوعة للاخبار فكيف تفيد الانشاء من غير قصد الا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع الى الانشاء ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لا يقال اذا كانت خبرية لفظا ومعنى لم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف المؤلف بالحمد لانا نقول الاخبار بالحمد حمد لانه من جملة الثناء لكن المشهور الاول وقد اشتمل كلامه من هنا الى مراده على سجعتين على الهاء والثانية أطول من الاولى وهو حسن لان أحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الاولى ومن قوله وأصلي وأسلم الى سهو الغافلين على ثلاث سجعات على النون وتقدم ثلاث سجعات على الباء (قوله أن وفق) بفتح الهمزة على تقدير اللام وأن وما بعدها في تأويل مصدر وفاعل وفق ضمير مستتر يعود على الله تعالى أي أحمده لاجل توفيقه سبحانه وتعالى ويصح كسر الهمزة ويجعل أن بمعنى اذ فتكون للتعليل لا للتعليق فتفيد على كل وقوع الحمد لاجل التوفيق

في الجنة دار الثواب
أحمده أن وفق

ولو جعلت التعليق لم تفد وجود الحمد جزما لانه يصير معلقا على التوفيق وبهذا تعلم ما في قول البرماوي وبكسرها المقتضى لوجود المعلق عليه اللهم الا أن يريد به ما ذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل ويكون مراده بالمعلق عليه العلة وهي التوفيق لانه معلق عليه معنى والمراد بالتوفيق هنا صرف الهمة لا خلق قدرة الطاعة في العبد كما اشتهر لان لكل مقام مقالا (قوله من أراد من عباده) أي من أراد توفيقه من عباده والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا للقرينة الدالة على ذلك فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى للتفقه في الدين فيكون حمده في مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره (قوله للتفقه) أي للتفهم شيأ فشيأ لان التفقه معناه لغة الفهم كما سيأتي وقوله في الدين متعلق بالتفقه والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمي دينا لانا ندين أي ننقاد له ويسمى ملة لانه يملى على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة لان الله شرعه وبينه فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد (قوله على وفق مراده) متعلق بالتفقه أي على طبق مراده تعالى أزلا فالضمير في مراده لله تعالى (قوله وأصلي وأسلم) جملة الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لقصده بها الانشاء فلا تفيد الانشاء الا بالقصد لان الجملة المضارعية موضوعة للاخبار فتتوقف افادتها الانشاء على القصد وبهذا تعلم ما في قول البرماوي تبعا للقليوبي اختار صيغة المضارع المفيدة للانشاء من غير قصد لا يقال انه ناظر لمقام الابتداء فانه يحمل فيه الكلام على الانشاء ولو من غير قصد لانا نقول اذا نظرنا للمقام فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية (قوله على أفضل خلقه) أي مخلوقاته فهو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

فان قيل يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص كما قال بعضهم

اذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة * على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره * اذا قيل هذا السيف خير من العصى

أجيب بأن محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كالمثال الذي في البيت بخلاف ما اذا فضل عليه في العموم ألا ترى أنه اذا قال شخص السلطان أفضل من الزبال كان ذلك نقصا واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان بخلاف ما اذا قال السلطان أفضل الناس فلا يكون ذلك نقصا ولا يستحق العقوبة بل الاكرام (قوله محمد) عطف بيان على أفضل خلقه فهو مجرور بعلى المتقدمة أو بدل منه فهو مجرور بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل ولا يرد على هذا أن المبدل منه في نية الطرح والرمي لان ذلك من حيث عمل العامل وأما بالنظر للمعنى فهو مقصود ويسن التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم وينبغي اكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم (قوله سيد المرسلين) أي أشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو هو الحليم الذي لا يستفزه الغضب ولا شك أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم والمرسلين جمع مرسل بفتح السين خلافا لمن قال جمع رسول بمعنى مرسل لان المرسلين انما يكون

من أراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده
وأصلي وأسلم على أفضل
خلقه محمد سيد المرسلين

جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مفعل الا نادرا فان قيل ان أفضل خلقه يغنى عن قوله سيد المرسلين أجيب بأن قوله سيد المرسلين افاد مالم يفده سابقه من حيث انه اشعر بحصول وصف الامارة والسيادة له صلى الله عليه وسلم فله السلطنة والغلبة عليهم فمفاد الاول الاخبار بالصفة الباطنة والثانى الاخبار بالصفة الظاهرة (قوله القائل) صفة لمحمد وأتى بذلك لمناسبته للمقام (قوله من يرد الله به خيرا الخ) تتمة الحديث وانما أنا قاسم والله يعطى ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة وفى رواية ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله والمراد من يرد الله به خيرا كاملا بشهادة تنوين التعظيم فخرج من لم يرد الله به خيرا أصلا وهو الكافر ومن أراد به خيرا لكنه غير كامل وهو المؤمن الذى لم يتفقه فى الدين فاندفع ما يقال ان الحديث يقتضى أن من لم يتفقه فى الدين قد حرم الخير ولو كان مؤمنا وليس كذلك بل أعطى أصل الخير وفى هذا الحديث كما قاله الولى العراقى وغيره بشارة للمشتغل بالفقه من حيث ان فيه اعلاما بسيادته بشرط أن يكون طلبه خالصا لوجه الله تعالى بخلاف ما اذا كان مشوبا برياء أو نحوه والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم قاسما كونه مبلغا للشريعة من غير تخصيص والله يعطى كل واحد من الفهم ما أراد لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حتى ان غير الصحابى قد يستنبط من لفظ النبوة مالا يخطر ببال الصحابى كما يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع وقيل المراد كونه قاسما الاموال بينهم لان سبب ايراده أنه صلى الله عليه وسلم قسم مالا بينهم فخص بعضهم بزيادة فقال بعض من خفيت عليه الحكمة ما سبب ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ردا عليه من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى يفهمه فى الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة فلا يعترض على لان الله هو المعطى المانع وانما أنا قاسم فلست بمعط حقيقة حتى تنسب الى الزيادة والنقص والمقصود من قوله حتى يأتى أمر الله التأبيد كما فى قوله تعالى ما دامت السموات والارض كذا قيل والاولى ابقاؤه على ظاهره من الغاية لان المراد بأمر الله الريح اللينة التى تأتى قبل يوم القيامة يموت بها كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الا شرار الخلق (قوله وعلى آله وصحبه) عطف على قوله على أفضل خلقه لا على محمد والا لزم أن أفضل خلقه مبين بمحمد وآله وصحبه أو أنه مبدل منه محمد وآله وصحبه وهذا لا يتوهم الا على اسقاط على من المعطوف وأما مع وجود على فلا يتوهم ذلك وفى بعض النسخ وأصحابه بدل صحبه (قوله مدة الخ) ظرف لقوله أصلى وأسلم والغرض من ذلك تعميم الاوقات بالصلاة والسلام على النبى وعلى آله وأصحابه السادة الكرام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة وقوله ذكر الذاكرين أى لله أو للرسول أو لهما وقوله وسهو الغافلين أى عن ذكر الله أو ذكر الرسول أو هما والاولى أن تكون أل فى الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر ولو عمدا وانما عبر به للاشارة الى أن عدم الذكر عمدا لكونه غير لائق كأنه غير واقع ولهذه النكتة عبر بالغافلين والمراد بهم غير الذاكرين ولو عمدا (قوله هذا كتاب) هكذا فى كثير من النسخ وفى بعض النسخ وبعد فهذا كتاب والواو نائبة عن أما النائبة عن مهما والاصل مهما يكن من شئ بعد فهذا كتاب فحذفت مهما ويكن ومن شئ وأقيمت أما مقام ذلك ثم ان بعضهم يقول أما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها فى كتبه ومراسلاته وقد

القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين * وبعد هذا كتاب

صح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أمّا بعد وبعضهم يحذف أمّا ويأتي بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا على ما في بعض النسخ والظرف مبنيّ على الضم لحذف المضاف اليه ونية معنى الاضافة والمراد به النسبة التقييدية التي هي معنى جزئيّ حقه أن يؤدّى بالحرف فان نوى لفظ المضاف اليه نصبت على الظرفية أو جرّت بمن كما اذا أضيفت وان حذف المضاف اليه ولم ينو شئ نصبت مع التنوين فلها أحوال أربعة وتستعمل للزمان كثيرا وللمكان قليلا وهي صالحة هنا للزمان باعتبار أنّ زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها وللمكان باعتبار أنّ مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها وقد اشتهر الخلاف في أوّل من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤيّ وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال

جرى الخلف أمّا بعد من كان قائلا * لها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

واسم الاشارة راجع للمؤلف المستحضر في ذهنه وهو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه خلافا لمن قال ان كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الاشارة راجع لما في الخارج لانّ الالفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرّد النطق بها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع أنّ اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر أجيب بأنه نزل ما في الذهن لشدّة استحضاره منزلة المحسوس واستعمل فيه اسم الاشارة على طريق الاستعارة فان قيل ما في الذهن لا يكون الا مجملا ومسمى كتاب لا يكون الا مفصلا فكيف يخبر بمفصل عن مجمل أجيب بأنّ الكلام على تقدير مضاف والاصل مفصل هذا كتاب فان قيل يلزم أن لا يقال كتاب لغير ما في ذهن المؤلف لانه هو الذي أخبر عن مفصله بكتاب أجيب بتقدير مضاف أيضا والاصل مفصل نوع هذا كتاب والتحقيق انه لا حاجة لتقدير المضاف الاوّل لانّ الحق أنّ الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ولا لتقدير المضاف الثاني لانّ الشئ لا يتعدّد بتعدّد محله لانّ ذلك تدقيق فلسفيّ لا يعتبره أرباب العربية وانما قال كتاب ولم يقل شرح لاستقلاله عنده لانه لم يأت فيه بدليل ولا تعليل تسهيلا على المبتدئين (قوله في غاية الاختصار) صفة أولى لكتاب والغاية آخر الشئ والاختصار تقليل الالفاظ كما سيأتي فالمعنى أنه في آخر مراتب تقليل الالفاظ وقوله والتهذيب أي التصفية والتخليص من الحشو (قوله وضعته) صفة ثانية لكتاب وفي الكلام استعارة مصرحة تبعية بأن شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم على جسم بجامع شدّة الاتصال واستعير له الوضع واشتق منه وضع بمعنى ألف بمعنى وضعته ألفته (قوله على الكتاب) المراد بالكتاب هنا المتن بخلاف الكتاب السابق فانّ المراد به الشرح وانما لم يقل على المختصر مع أنه الموافق لقول المصنف أن أعمل مختصرا تعظيما للمتن (قوله المسمى) أي في طرّته لا في خطبته كما سيأتي وقوله بالتقريب هو أحد اسميه واختاره لاجل السجع وهو اتفاق كل فقرتين في الحرف الاخير ولاجل التفاؤل الحسن فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن (قوله لينتفع به) علة للوضع بمعنى التأليف وقوله المحتاج فاعل ينتفع وخرج به غير المحتاج فليس

في غاية الاختصار والتهذيب * وضعته على الكتاب * المسمى بالتقريب * لينتفع به المحتاج

مقصودا بالوضع وان كان قد ينتفع به بمراجعة ونحوها (قوله من المبتدين) بيان للمحتاج ويجوز فى المبتدين الهمز وعدمه وهو الانسب بقوله يوم الدين وهو جمع مبتدئ من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ وهو الآخذ فى صغار العلم والمتوسط هو الآخذ فى أواسطه والمنتهى هو الآخذ فى كباره وان شئت قلت المبتدئ هو من لم يقدر على تصوير المسئلة والمتوسط هو من قدر على تصوير المسئلة ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والمنتهى هو من قدر على تصوير المسئلة وعلى اقامة الدليل عليها ثم من قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووى والرافعى ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم (قوله لفروع الشريعة والدين) متعلق بالمحتاج وأما أصول الشريعة والدين فليس موضوعا له هذا التأليف بل فى كتب التوحيد وتقدم الكلام على الشريعة والدين (قوله وليكون) عطف على لينتفع فهو علة ثانية ولا يخفى أن اللام موجودة فلا يصح تقديرها فقول البرماوى فتقدر معه اللام غير ظاهر الا أن تكون النسخة التى وقعت له ليس فيها لام وهو كذلك فى بعض النسخ (قوله وسيلة لنجاتى يوم الدين) أى سببا للخلاص من المكروه يوم الجزاء فالمراد بالوسيلة السبب لكن هى فى الاصل ما يكون سببا لتحصيل شئ والنجاة وان كانت بمعنى الخلاص من المكروه لكن يلزم منها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة فلذلك ساغ الاتيان بالوسيلة فيها وهذا اللزوم انما هو بالنظر للغالب والا فيجوز أن ينجو من المكروه ولا يدخل الجنة بأن يكون من أهل الاعراف والمراد من الدين الجزاء كما هو أحد معانيه اللغوية ويوم الدين هو يوم القيامة وله أسماء كثيرة مذكورة فى المطولات (قوله ونفعا) عطف على وسيلة أى وليكون نفعا أى نافعا أو ذا نفع أو جعله نفس النفع مبالغة والنفع هو ايصال الخير للغير وقوله لعباده المسلمين يشمل المبتدئين وغيرهم فهو أعم مما تقدم والنفع أعم من أن يكون بالتعلم أو بالتعليم أو بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك من كل ما فيه ثواب أخروى وقوله المسلمين جرى على الغالب والا فغير المسلمين قد ينتفعون به لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع وغيرهم انما هو بطريق التبعية (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه ما قبله من الدعاء فليس هناك دعاء صريح بل بالقوة فكأنه قال اللهم انفع به المحتاج من المبتدئين واجعله وسيلة لنجاتى يوم الدين وانفع به عبادك المسلمين وانما دعوت الله بذلك لانه الخ (قوله سميع دعاء عباده) بتنوين سميع ونصب دعاء وبعدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك فى قوله تعالى ان الله بالغ أمره والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول وقوله وقريب أى قربا معنويا بالاحسان وقريب من عباده بعلمه وقوله مجيب أى مجيب دعاء عباده (قوله ومن قصده) أى فى حوائجه تحصيلا لما ينفع أو دفعا لما يضر وقوله لا يخيب أى لا يحصل له خيبة وهى عدم الفوز بالمطلوب يقال خاب يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب وفى المثل الهيبة خيبة أى الهيبة من الناس سبب فى الخيبة (قوله واذا سألك عبادى عنى الخ) المراد الى آخر الآية لان المقصود الاستدلال على القرب والاجابة لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع وسبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وأن غلظ كل سماء وبين كل سماء مثل ذلك

من المبتدين * لفروع الشريعة والدين * وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين * ونفعا لعباده المسلمين * انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب * ومن قصده لا يخيب * واذا سألك عبادى عنى فانى قريب *

وقيل

وقيل ان أعرابيا قال يارسول الله أقريب ربنا فنناجيه أى ندعوه سرّا أم بعيد فنناديه أى ندعوه جهرا فنزل واذا سألك عبادى عنى الخ قال البيضاوى وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم فشبه حاله تعالى فى علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه (قوله واعلم) أى يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب فالمخاطب به غير معين وان كان موضوعا لان يخاطب به المعين وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده (قوله أنه) أى الحال والشأن وجملة يوجد خبر أنّ وهى مفسرة لضمير الشأن وقوله فى بعض الخ الجارّ والمجرور متعلق بيوجد وكذا قوله فى غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممنوع ويجاب بأنّ الاول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد وبأنّ الثانى بدل من الاول ونظير ذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا الخ وقوله نسخ جمع نسخة وهو ما ينسخ وينقل من النسخ وهو النقل وقوله هذا الكتاب أى المتن (قوله فى غير خطبته) أى فى طرّته أو على هامش الورقة الاولى (قوله تسميته) أى دال تسميته لانّ التسمية معنى مصدرى لا وجود له فى الخارج وانما الموجود النقوش الدالة عليه وقوله تارة أى فى تارة وحالة وقوله بالتقريب فيه مبالغة حيث جعله نفس التقريب (قوله وتارة) أى وفى تارة وحالة وقوله بغاية الاختصار فيه مبالغة حيث جعله نفس غاية الاختصار (قوله فلذلك) اى فلاجل تسمية هذا الكتاب باسمين وقوله سميته باسمين أى سميت الشرح باسمين ليوافق اسم الشرح اسم المتن فانّ شرط المرافقة الموافقة والمراد بأحد اسمين لانه لا يسمى بالاثنين معا (قوله أحدهما فتح الخ) فيه مبالغة حيث جعله نفس الفتح وقوله القريب المجيب صفتان لموصوف محذوف أى فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم كما علم مما مرّ وقوله فى شرح متعلق بفتح وهذا قبل العلمية وأمّا بعد العلمية فلا تعلق له لانه جزء علم وجزء العلم لا تعلق له وقوله ألفاظ التقريب أى ألفاظ هى التقريب فالاضافة للبيان أو من اضافة المسمى الى الاسم (قوله والثانى) أى ثانيهما أى الاسمين وقوله القول المختار أى الذى اختاره العلماء الاخيار وقوله فى شرح غاية الاختصار فيه ما تقدم من التعلق وعدمه (قوله قال الشيخ الخ) هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح وتقدم الكلام على الشيخ وعلى الامام فلا عود ولا اعادة (قوله أبو الطيب) كنية أولى للمصنف وقوله ويشتهر أيضا أى كما اشتهر بأبى الطيب وأيضا مصدر آض اذا رجع فمعناه رجوعا الى الاخبار بكنية ثانية للمصنف كما أخبرت بكنية أولى له وشرطها أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ويغنى أحدهما عن الآخر فلا يقال جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومات عمرو أيضا ولا اشترك زيد وعمرو أيضا (قوله بأبى شجاع) مثلث الشين ولذلك قال فى القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس وهذه كنية ثانية للمصنف وكنى بها غيره من العلماء حتى ظنّ الجاهلون أنّ المراد به رجل حنفى شاركه فى هذه الكنية وليس كذلك وهو امام ناسك عابد صالح واشتهر فى الآفاق بالعلم والديانة وولى القضاء ثم الوزارة وكان له عشرة أنفار يفرّقون على الناس الصدقات ويتحفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعمّ احسانه الصالحين والاخيار

واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع

ثم صار زاهدا للدنيا وأقام بالمدينة الشريفة وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظناها فى الصغر فحفظها الله فى الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالمسجد الذى بناه ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة (قوله شهاب الملة والدين) لقب للمصنف وقدمه على الاسم لشهرته ومحل منع تقديم اللقب على الاسم مالم يشتهر كما تقدم والشهاب فى الاصل الكوكب أوما ينفصل منه والمراد أنه كالشهاب فى الاضاءة لاهل الملة والدين وتقدم الكلام على الملة والدين وقد اشتهر عند المؤرخين تلقيب من اسمه أحمد بالشهاب وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ولذلك يقولون للشيخ الرملى الكبير الشهاب لان اسمه أحمد وللشيخ الرملى الصغير الشمس لان اسمه محمد (قوله أحمد) هو اسم المصنف وأول من سمى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم أحمد أبو الخليل شيخ سيبويه (قوله ابن الحسين) بأل الداخلة على العلم للمح الاصل كما قال فى الخلاصة

وبعض الاعلام عليه دخلا * للمح ما قد كان عنه نقلا

فهى زائدة كما فى اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقول البرماوى بأن الحسين معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا فيه نظر لان أل فيه زائدة للمح الاصل كما علمت (قوله ابن أحمد) بجر لفظ ابن لانه صفة للحسين وأما لفظ الاول فهو بالرفع لانه صفة لاحمد ومن تتبع الاسماء وجد اسم الابن موافقا لاسم جده غالبا كما هنا (قوله الاصفهانى) نسبة لاصفهان بفتح الهمزة وكسرها والفتح أفصح وبالفاء والباء وهى بلدة بالعجم وأصلها فى اللغة الاعجمية بالباء مشوبة بالفاء ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى (قوله سقى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد الشارح بها الدعاء للمصنف وقوله ثراه الثرى بالقصر التراب الندى وأما الثراء بالمد فهو كثرة المال مأخوذ من الثروة والضمير عائد على المصنف وقوله صبيب الرحمة والرضوان من اضافة الصفة للموصوف أى الرحمة والرضوان المصبوبين وصبيب بياءين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت مأخوذ من الصب وهو انزال الشئ من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى أنا صببنا الماء صبا هكذا ضبطه البرماوى أو بياء مثناة مشددة أو مخففة كما فى قوله تعالى أو كصيب وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان والمراد أنه تعالى ينزل عليه ذلك حتى يعم جسده ويفيض عنه الى التراب الذى تحته مبالغة فى التعميم والكثرة أو أن الثرى كناية عن جثته (قوله وأسكنه) جملة خبرية لفظا انشائية معنى كالتى قبلها والضمير المستتر عائد لله تعالى والبارز عائد على المصنف وقوله أعلى فراديس الجنان أى أعلى درجات الجنان بالنسبة لاقران المصنف فهو أعلى نسبى لا مطلق لان الاعلى المطلق لا يكون الا للمصطفى صلى الله عليه وسلم والمراد بالفراديس الدرجات لكن على سبيل المجاز أو التغليب لانه ليس فى الجنان الا فردوس واحد والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازا لعلاقة المجاورة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منها فردوسا (قوله بسم الله الخ) مقول القول الذى قدره الشارح فهو فى محل نصب باعتباره وان كان مستأنفا لا محل له من الاعراب بالنظر لكلام المصنف وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر

شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان * وأسكنه أعلى فراديس الجنان * (بسم الله الرحمن الرحيم)

كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة فهو وإن تم حساً لا يتم معنى مع خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخرى لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات والمراد بالأمر ذي البال الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعاً بحيث لا يكون محرماً لذاته ولا مكروهاً كذلك ولا من سفاسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا خلافاً للشمولي حيث قال تكره عليه بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككنس زبل صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفاً على العباد فإن قيل يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر أجيب بأنها طلبت عنده للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال ويشترط أن لا يكون ذلك الأمر ذكراً محضاً بأن لم يكن ذكراً أصلاً أو كان ذكراً غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله وأن لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فإنه جعل لها مبدأ غير البسملة والحمدلة وهو التكبير (فائدة) معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها الإشاري بي كان ما كان وبي يكون ما يكون ومعاني الباء في نقطتها والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافاً لمن توهمه ومعناها الإشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود (واعلم) أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات الأولى الباء وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آلته الثانية الاسم ولم يشرحه الشارح ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لأنه يعلو مسماه فأصله عندهم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتي بهمزة الوصل توصلاً إلى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم لأنه علامة على مسماه وإنما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال فأصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظ الجلالة الرابعة الرحمن الخامسة الرحيم وقد تكلم عليها الشارح (قوله ابتدئ) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل إنها زائدة فلا تتعلق بشيء لأن حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء كالباء في بحسبك درهم وكذلك الشبيه بالزائد كرب في قولك رب رجل كريم لقيته وأقسام المتعلق ثمانية لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً وعلى كل إما أن يكون خاصاً أو عاماً وعلى كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخراً والأولى أن يكون فعلاً لأن الأصل في العمل للأفعال وما عمل من الأسماء كالمصدر

ابتدئ

كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم

واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الافعال وأن يكون خاصا لان كل شارع فى شئ يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر والآكل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا وأن يكون مؤخرا ليفيد القصر أى قصر افراد ان خوطب به من يعتقد الشركة فى الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر أو قصر قلب ان خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد أو قصر تعيين ان خوطب به من يتردد فى الحكم فالمقصود تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا والشارح قدره فعلا مؤخرا وفاته تقديره خاصا فكان الاولى أن يقول أؤلف لما علمت من أن الاولى أن يكون خاصا ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير أبتدئ فان البركة خاصة بالابتداء وأجيب عن الشارح بأنه أشار الى جواز تقديره عاما وان كان الاولى تقديره خاصا (قوله كتابي هذا) المراد به المتن لانه حكاية من الشارح عن لسان المصنف كأنه يقول مراد المصنف ذلك (قوله والله اسم للذات) أى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده والاولى أن يقول والله علم على الذات لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة وأما العلم فهو خاص باسم الذات فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك الا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى أن يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية أن لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بأل فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله فى غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شئ من ذلك على التحقيق والله ولى التوفيق (قوله الواجب الوجود) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى هو الذات وحدها ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم وهو الممكن فانه جائز الوجود والعدم لذاته وان كان واجب الوجود لغيره كالممكن الذى علم الله وجوده فى وقت كذا فانه واجب الوجود لتعلق علمه بذلك لا لذاته بل لغيره وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى أن هذا كاف فى المعنى لانه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد والاول اشارة الى صفات التنزيه والثانى اشارة الى صفات الكمال فتقديمه عليه فى عبارة بعضهم من قبيل تقديم التحلية على التخلية (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) أى لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثانى معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى أنه ينبغى طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بغالبا نحو حذر وحاذر فان الاول أبلغ من الثانى لان الاول صفة مشبهة وهى تدل على الدوام والاستمرار والثانى اسم فاعل وهو لا يدل الا على الاتصاف بالشئ ولو مرة واعلم أن الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال ان

الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد فانه يقال رحمك الله (قوله الحمد لله) لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما في حصول التبرك به وأل في الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام في لله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والاولى أن تكون أل للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة أن يدعى أن الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشئ ببينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك فأنت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كما في هذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد بر بذلك وانما لم يأت به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز (قوله هو) أي لغة وأما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وكذلك الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر سواء كان عملا بالاركان أو قولا باللسان لانه عمل لساني أو اعتقادا بالجنان كما قال بعضهم

أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

فان قيل لا اطلاع لنا على الاعتقاد فكيف ينبئ عن تعظيم المنعم أجيب بأنه يطلع عليه بالقرائن كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيما له فيجتمع حينئذ حمدان فالحمد الاول وهو القيام مثلا دال على الحمد الثاني وهو الاعتقاد وبأنه تطلع عليه أرباب البصائر وبأنه ينبئ لو اطلع عليه وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من سمع وبصر وغيرهما فيما خلق لاجله (قوله الثناء) بتقديم المثلثة على النون ممدودا وهو الذكر بخير وقيل الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة فعلى الاول لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان لان الذكر لا يكون الا باللسان فهو بيان للواقع وعلى الثاني لابد من زيادة ذلك لان الاتيان أعم من أن يكون باللسان أو بغيره فهو على هذا قيد معتبر وأما النثا بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشر (قوله على الله تعالى) اعترض عليه بأنه لا حاجة الى هذا التقييد بل هو مضر لاخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض وأجيب بأنه انما قيد بذلك لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقا لان المقام مقام حمد الله تعالى وبأن الحمد في الحقيقة راجع اليه تعالى وان كان لغيره صورة لانه هو المولى للنعم كلها فجميع المحامد له تعالى لكن ينبغي شكر من جرت على يده النعم ولذلك ورد لم يشكر الله من لم يشكر الناس أو كما قال (قوله بالجميل) ان كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به وهو لا يشترط فيه كونه اختياريا حتى لو قلت زيد حسن أو جميل الوجه لكونه أكرمك كان حمدا وان كان المحمود به الذي هو الحسن أو جمال الوجه قهريا وأورد على الشارح أنه لا حاجة

(الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل

قوله فهو الذكر بالشر ظاهره أنه خاص بذلك وهو مخالف لما في المصباح ونصه والنثا وزان الحصى اظهار القبيح والحسن اهـ مصححه

حينئذ لقوله بالجميل بعد قوله الثناء بناء على رأى الجمهور أنّ الثناء لا يكون الا فى الخير لا على رأى ابن عبد السلام أنه يكون فى الخير وفى الشرّ وعليه لا بدّ من التقييد بقولنا بالجميل وأجيب بأنه لم يكتف بدلالة الالتزام لانها مهجورة فى التعاريف على أنّ الثناء قد يستعمل فى الشرّ مشاكلة كما فى الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مرّ عليه بأخرى فأثنوا عليها شرّا فقال وجبت فقالوا وما وجبت يا رسول الله فقال أمّا الاولى فوجبت أى الجنة لانكم أثنيتم عليها خيرا وأمّا الثانية فوجبت أى النار لانكم أثنيتم عليها شرّا أو كما قال وأورد عليه أيضا أنه حينئذ أخلّ بذكر المحمود عليه وأجيب بأنه تركه للخلاف فيه أنه هل يشترط أن يكون اختياريا كما هو رأى الجمهور أولا كما هو رأى الزمخشرى ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين وان كانت الباء للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه فقول البرماوى وان كانت الباء سببية فالمراد المحمود به غير ظاهر لانّ باء السببية تؤدّى مؤدّى التى بمعنى على فقوله وهو حسن ليس بحسن واستشكل كون المحمود عليه لا بدّ أن يكون اختياريا عند الجمهور بالحمد على ذاته تعالى وصفاته فانّ ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية كما لا يقال لها اضطرارية وأجيب بأنّ المراد اختياريا حقيقة أو حكما والمراد بالثانى ما كان منشأ لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة وما كان ملازما للمنشأ كبقية الصفات وبأنّ المراد بالاختيارى ما ليس اضطراريا فيشمل ذاته تعالى وصفاته والمراد الجميل عند الحامد أو المحمود وان لم يكن جميلا عند الشارع فيشمل ما لو أثنى عليه بالقتل كما فى قوله

نهبت من الاعمار ما لو حويته * لهنئت الدنيا بأنك خالد

ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهى النعم القاصرة كالصلاة أو من الفواضل وهى النعم المتعدية كالكرم ولذلك يقولون سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل (قوله على جهة التعظيم) أى مع جهة هى التعظيم فعلى بمعنى مع والاضافة للبيان والعطف فى قول بعضهم على جهة التبجيل والتعظيم للتفسير والمراد التعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه فلذلك أقحم لفظ جهة فهو اشارة الى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل بل الشرط عدم المنافى فان صدر عن الجوارح ما يخالفه كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية (قوله رب) أصله رابب بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء فى الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهى تبليغ الشئ حالا فحالا الى الحدّ الذى أراده المربى ويختص المحلى بأل وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما فى قولهم رب الدار وأمّا المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد فى صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربى بل سيدى ومولاى أى لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربى بل سيدى ومولاى ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربى أحسن مثواى لانّ ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزا فى شريعته (قوله أى مالك) انما سمى المالك بالرب لانه يربى ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

على جهة التعظيم (رب) أى مالك

وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للسربي فادع لمن نظم

رحمه الله تعالى (قوله العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه ما من نوع من العالم الا وفيه علامة على وجود خالقه أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولى العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم (قوله بفتح اللام) احترازمن العالمين بكسر اللام فانه جمع عالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا (قوله هو) أى لفظ العالمين (قوله كما قال ابن مالك) أى فى قوله

أولو وعالمون عليونا * وأرضون شذ والسنونا

ويعترض عليه بأن فيه اتحاد المشبه والمشبه به لان المشبه هو أن العالمين اسم جمع والمشبه به وهو ما قاله ابن مالك كذلك ويجاب بأنهما يختلفان بالنسبة للقائل فالاول باعتبار أنه مقول للشارح والثانى باعتبار أنه مقول لابن مالك وهذا كاف فى اختلاف المشبه والمشبه به وهذا الاعتراض والجواب يجريان فى مثل هذه العبارة (قوله اسم جمع) أى اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين فى قولك جاء الزيدون فانه فى قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادى ما دل على الماهية بلا قيد أى من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعى ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق أن العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط فى المفرد أن يكون علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم فى معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام فى شرح الشافية (قوله خاص بمن يعقل) والراجح أنه شامل للعاقل وغيره تغليبا للعاقل على غيره أو تنزيلا لغير العاقل منزلة العاقل (قوله لا جمع) عطف على قوله اسم جمع وقد علمت أن التحقيق أنه جمع (قوله بفتح اللام) احترازمن عالم بكسرها وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها (قوله لانه) أى عالم بفتح اللام وقوله اسم عام الخ قد علمت أنه كما يطلق بهذا الاطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف وبهذا الاطلاق يصح جمعه وقوله والجمع خاص بمن يعقل أى فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل وقد يقال هذا كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده (قوله وصلى الله الخ) أتى بالعاطف هنا اشارة الى عدم الاستقلال وانما يظهر العطف اذا جعلنا كلا من الجملتين خبرية لفظا انشائية معنى بخلاف ما لو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فان الصحيح عدم جواز عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فتجعل الواو للاستئناف والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء ودخل فى الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبى فى سيرته كالعلامة الشنوانى فى شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وعلى هذا فهى من قبيل المشترك

(العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم

اشتراكالقطباً وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام في مغنيه أن معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل المشترك اشتراكا معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كأسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ما اذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني أن يكون في غير الوارد أما فيه فلا يكره الافراد الثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد وقد أتى الشارح بالسلام لكونه من المتأخرين والسلام بمعنى التسليم وهو التحية أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما (قوله على سيدنا) أي جميع المخلوقات والسيد من ساد في قومه أو من كثر سواده أي جيشه أو من تفزع الناس اليه عند الشدائد أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفاء أن هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأما حديث السيد الله فمعناه السيد بالسيادة المطلقة الله تعالى وأصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار سيد (قوله محمد) بدل أو عطف بيان فهو مجرور على الاول بعلى مقدرة لان البدل على نية تكرار العامل وعلى الثاني بعلى المذكورة لان غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل وليس نعتا لسيدنا لان العلم لا ينعت به وبعضهم جوز كونه نعتا نظرا لاصله وقولهم العلم لا ينعت به محله ما لم يكن مشتقا بحسب الاصل والا جاز النعت به نظرا لاصله وبسر التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم لانه أشهر أسمائه بين المسلمين ولذا سماعا عند العالمين وقد حكى بعضهم أن لله ملائكة سياحين في الارض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد وأحمد (قوله النبي) اختاره على الرسول تبعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان كانت الرسالة أفضل من النبوة على الراجح خلافا للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل من الرسالة لان النبوة فيها التعلق بالحق والرسالة فيها التعلق بالخلق فان النبوة فيها انصراف من الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصراف من الحق الى الخلق ليدلهم عليه ورد بأن الرسالة فيها التعلقان كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين والكلام في نبوة رسول ورسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو لغيره وقد اشتهر أن الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة

(على سيدنا محمد النبي)

عشر

عشرأ ووأربعة عشر أو وخمسة عشر لكن الصحيح عدم حصرهم فى عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (قوله بالهمز) أى على أنه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء للامة بالشرائع والاحكام وهذا ظاهر ان كان نبيا ورسولا فان كان نبيا فقط قيل فى التعليل لانه مخبر للناس بأنه نبى ليحترم أو مخبر بفتحها لاخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وقوله وتركه أى ترك الهمز على أنه من النبوة وهى الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه فهو أيضا اما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول والمهموز أصل لغير المهموز وقيل بالعكس وقيل كل منهما أصل برأسه وهو الظاهر (قوله انسان) أى حرذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا كجذام وبرص وعن دناءة أب أى خسته ككونه حجاما أو زبالا وخنا أم بالقصر أى فحشها وزناها ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر ان نظرنا لما اشتهر من أن الانسان يطلق على الذكر والانثى دون ما اذا نظرنا للغة من يقول للانثى انسانة كما فى قوله

انسانة فتانة ❖ بدر الدجى منها خجل

(قوله أوحى اليه بشرع) أى أعلم به لان الايحاء الاعلام سواء كان بارسال ملك أو بالهام أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق سواء كان له كتاب أم لا وقوله يعمل به أى فى حق نفسه (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) اى ان أمر بتبليغه وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى على كل حال فالواو للغاية والتعميم وذكرها أولى من سقوطها كما قاله بعضهم وقال غيره الاولى اسقاطها و يكون قيدا فى كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان أمر بتبليغه الخ (قوله فنبى ورسول) فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وينفرد النبى فيمن كان نبيا فقط ولا ينفرد الرسول فان قلنا بانفراد الرسول فى الملائكة كجبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الاول ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر (قوله أيضا) أى رجوعا الى الاخبار بأنه رسول بعد الاخبار بأنه نبى (قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ) أشار بذلك الى أن جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحة ذلك بخلاف جملة الحمدلة لان الاخبار بالحمد حمد (قوله والسلام) كان الاولى حذفه لانه ليس فى كلام المصنف حتى يأتى به فى تفسير معناه وانما زاده من عنده كما تقدم التنبيه عليه ولعله توهم فى حال التفسير انه من كلام المصنف وان كان بعيدا (قوله ومحمد علم) أى لا وصف وقوله منقول أى لا مرتجل وضابط المنقول أنه الذى سبق له استعمال فى غير العلمية ثم نقل اليها وضابط المرتجل أنه الذى لم يسبق له استعمال فى غير العلمية فالاول كمحمد والثانى كسعاد وقوله من اسم مفعول المضعف العين أى الفعل المكرر العين وهو حمد بالتشديد فانه على وزن فعل بالتشديد أيضا فالميم عين الكلمة وهى مكررة واسم المفعول منه محمد ومعناه من كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة فلذلك سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه

هو بالهمز وتركه انسان
أوحى اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان
أمر بتبليغه فنبى ورسول
أيضا والمعنى ينشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول
المضعف العين

(قوله والنبي) بدل منه أو عطف بيان (كان الأولى أن يجعله نعتا لاشتقاقه من النبأ أو النبوة كما تقدم فبهذا تعلم ما في قول البرماوي أي لا نعت لعدم اشتقاقه (قوله وعلى آله) أشار الشارح بزيادة على الى أنه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد والا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح وأشار أيضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي ووجه الرد ما ورد في الصحيحين أن الصحابة قالوا له كيف نصلي عليك يارسول الله اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج ولا يضاف آل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكاف وأصله أول بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بأنه يحتمل أنه تصغير أهل وان أجيب عنه بأن تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بأنه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك (قوله الطاهرين) أي الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات ففيه تغليب (قوله هم) أي آله صلى الله عليه وسلم وقوله أقاربه الخ أي في مقام الزكاة وقوله وقيل واختاره النووي الخ أي في مقام الدعاء لأن المناسب له التعميم وأما في مقام المدح فكل تقي فتحصل أنهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الأقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك والحاصل أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يعول على القرينة (قوله المؤمنون) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله من بني هاشم وبني المطلب ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وأما أولاد البنات فلا يدخلون وان كان لهم بعض شرف حتى جوز بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء وخرج بقوله بني هاشم وبني المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل لانهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم وأما بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والحاصل أن عبد مناف خلف أربعة هاشم جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد الامام الشافعي ولذلك يقال للنبي صلى الله عليه وسلم الهاشمي وللامام الشافعي المطلبي فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم وعبد شمس ونوفل فآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل (قوله وقيل) عطف على مقدر كأنه قيل هكذا قيل وقيل الخ (قوله كل مسلم) أي ولو عاصيا لانه أحوج الى الدعاء من غيره (قوله ولعل قوله الخ) لم يجزم بذلك بل أتى بصيغة الترجي لاحتمال أن المصنف لم يرد ذلك (قوله منتزع) أي مقتبس فالانتزاع هو الاقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو من السنة لا على أنه منه كما في قوله

لئن أخطأت في مدحيك ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجاتي * بواد غير ذي زرع

والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى

وهو جائز عند الامام الشافعي اذا لم يخل بتعظيم ما اقتبس منه بخلاف ما اذا أخل بتعظيمه
بان كان فيه استهجان كما في قوله

وردفه ينطق من خلفه * لمثل ذا فليعمل العاملون

(قوله ويطهركم تطهيرا) أي من الرذائل فالمراد به التطهير المعنوي (قوله وعلى صحابته)
عطف على آله من عطف الاعم عموما وجهيا على القول الاول في الآل لاجتماع الآل والصحابة
فيمن كان من أقاربه واجتمع به كسيدنا علي وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به
كاشراف زماننا هذا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كأبي بكر الصديق ومن
عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم لشرفهم (قوله جمع صاحب)
فالصحابة بمعنى الاصحاب وان كانت تطلق بمعنى الصحبة فيكون مصدرا لصحب من باب سلم
والصاحب في اللغة من طالت عشرتك به والمراد منه هنا الصحابي ولذلك قيد الشارح بقوله
صاحب النبي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته اجتماعا
متعارفا بأن يكون في الارض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والارض
والموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا لاصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته
فان عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب كعبد الله بن أبي سرح وفائدة عود
الصحبة له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفؤا لبنت الصحابي
وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق
بالمشركين واشترى اماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال في فتح مكة اقتلوه
ولو كان متعلقا بأستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا واعلم أن عيسى عليه السلام
اجتمع به صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس بجسده وروحه فهو صحابي وكذا الخضر بفتح الخاء
وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض الا اخضرت واسمه بليا بن ملكان
بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل ان من
عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد في قوله
تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله أعطاه علم
الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار
(قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله تأكيد (قوله أجمعين) اختلف فيه فقيل ان التأكيد به
يفيد الاجتماع في زمن واحد وقيل يفيد الشمول وحمل الاول على ما اذا سبقه لفظ يدل على
الشمول كما اذا قلت جاء القوم كلهم أجمعون والثاني على ما اذا لم يسبقه ذلك كما اذا قلت جاء
القوم أجمعون وهذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه كما نبه عليه السعد (قوله تأكيد لصحابته)
أي ولآله أيضا وانما اقتصر على الاقرب (قوله ثم ذكر الخ) أي قال ما تقدم ثم ذكر الخ فهو
عطف على مقدر ويحتمل أن ثم للاستئناف لانها قد ترد للاستئناف وفائدة هذا الدخول كثرة
الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتي (قوله أنه مسؤل في تصنيف هذا المختصر) أي لا أنه
صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد والتصنيف ضم صنف من الكلام الى صنف
آخر وان لم يكن على وجه الالفة بخلاف التأليف فانه يشترط فيه أن يكون على وجه الالفة

ويطهركم تطهيرا (و) على
(صحابته) جمع صاحب
النبي وقوله (أجمعين) تأكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف
أنه مسؤل في تصنيف هذا
المختصر

فالتأليف أخص من التصنيف (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله سألني) أي طلب مني والطلب يصدق بأن يكون من الاعلى أو الادنى أو المساوي والاول يسمى أمرا والثاني دعاء والثالث التماسا على الطريق التي جرى عليها صاحب السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقعا

ولذا لم يقل أمرني ولا التمس مني ولا دعاني وان كان الصحيح أن طلب الفعل يسمى امرا وطلب الترك يسمى نهيا وكل منهما يسمى دعاء والتماسا الا فرق بين ان يكون من الاعلى أو الادنى أو المساوي لكن الادب أن لا يقال في نحو اغفر لنا ولا تؤاخذنا أمر أو نهي بل ينبغي أن يقال دعاء تأدبا (قوله بعض الاصدقاء) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك سمي بذلك لصدقه في محبتك وضده العدو وقال صلى الله عليه وسلم قلما يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من طلب صديقا من غير عيب فقد أتعب نفسه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب فقد أكثر أعداءه وقال بعضهم

صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وأما الخليل فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك ويفديك بماله وعلى هذا فالمحبة أفضل من الخلة وهو التحقيق ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حبيبا وكان سيدنا ابراهيم خليلا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله جملة الخ (قوله حفظهم الله تعالى) أي حرسهم من الشدائد وكل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا الا للاحياء فيستفاد من ذلك أن السائل حي وقت الدعاء لانه يقال بحسب العادة في الاموات رحمهم الله تعالى وان كان الحفظ من الشدائد يصلح للاموات أيضا والرحمة تصلح للاحياء كذلك والضمير في حفظهم يصح عوده على الاصدقاء وهو أفيد وان كان فيه عود الضمير على المضاف اليه أو على البعض وهو أقعد لان فيه عود الضمير على المضاف وعلى هذا فانما جمع الضمير نظرا لمعنى البعض لانه وان كان مفرد اللفظ لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله جملة دعائية) فهي خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم احفظهم (قوله أن أعمل) أي أؤلف وأن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والياء هي المفعول الاول (قوله مختصرا) اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماعه ودقته (قوله هو ما قل لفظه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وقوله وكثر معناه اي غالبا فلا ينافي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك فاندفع ما في المحشي من النظر لكن أفاد الشيخ السجاعي في حاشيته على الخطيب أن المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوى فالتقييد معتبر لغة

بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه

لا اصطلاحا (قوله في الفقه) أي كائنا في الفقه فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمختصرا والظرفية من ظرفية الدال في المدلول لان المختصر اسم للالفاظ والفقه اسم للمعاني ولا يرد عليه أن الالفاظ قوالب للمعاني كما هو المشهور لانه باعتبار دلالة الالفاظ على المعاني تطرق السامع فلا ينافي ظرفية الالفاظ في المعاني باعتبار التعقل نظرا للمتكلم فانه يتعقل المعنى أولا ثم يأتي باللفظ على طبقه كما أن الشخص يحصل الظرف أولا ثم يأتي بالمظروف على طبقه (فان قيل) لم قال في الفقه مع أنه يغني عنه قوله على مذهب الامام الشافعي (أجيب) بجوابين الاول بتسليم أنه يغني عنه لكنه قال ذلك ليمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه على مذهب الامام الشافعي والثاني بمنع أنه يغني عنه لان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه فانه كان مجتهدا في اللغة وفي الاصول أيضا (قوله هو) أي الفقه وهو مبتدأ خبره قوله الفهم وقوله لغة منصوب على نزع الخافض أي في لغة العرب واللغة في اللغة اللهج في الكلام أي الاسراع فيه وفي الاصطلاح الالفاظ التي وضعتها العرب لمعان وهي الكلمات اللغوية (قوله الفهم) قيل مطلقا كما هو ظاهر عبارة الشارح وقيل فهم مادق فقط يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه بفتح القاف اذا سبق غيره في الفهم وفقه بضمها اذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعنى الفهم ارتسام صورة الشيء في الذهن (قوله واصطلاحا) عطف على لغة فهو منصوب على نزع الخافض أيضا والاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع أمر لامر متى أطلق انصرف اليه وتارة يعبرون بقولهم اصطلاحا وتارة بقولهم شرعا والفرق بينهما أن الاول يكون في الامر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة وأن الثاني يكون في الامر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وقد يعبرون بقولهم شرعا فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث انهم حملة الشرع كما قاله الشبراملسي (قوله العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به هنا الظن مجازا والمراد بالظن التهيؤ لذلك بالملكة التي يقتدر بها على استنباط الاحكام لا الظن بالفعل فلا يرد أنه ثبت عن كل واحد من الائمة أنه قال لا أدري لكونه لم يقدح فكرته ولو أعمل فكره لاجاب لوجود الملكة التي يستنبط بها الاحكام عنده فهو مجاز مبني على مجاز والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره فلا يقال له فقه (قوله بالاحكام) قيد أول خرج به العلم بالذوات والصفات كذات زيد وبياضه والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اما بالطلب أو الاباحة أو الوضع فقولنا اما بالطلب أو الاباحة اشارة الى الاحكام التكليفية وهي خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة ولو خفيفة فتشمل خلاف الاولى والاباحة وقولنا أو الوضع اشارة الى الاحكام الوضعية وهي خمسة أيضا وهي كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فالجملة عشرة واذا ضربت الخمسة في الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا وأل في الاحكام للاستغراق (قوله الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالاحكام الحسابية والعادية فلا يسمى فقها والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم فاندفع

(في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية

مايقال ان فيه نسبة الشئ الى نفسه لان هذه الاحكام يقال لها شرع (قوله العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية فى قولنا النية فى الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية (قوله المكتسب) بالرفع على أنه صفة للعلم وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى فانه ليس مكتسبا ولذلك قال صاحب الجوهرة

وعلمه ولا يقال مكتسب * فاتبع سبيل الحق واطرح الريب

وبعضهم أخرج به علم جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم بناء على أنه ليس مكتسبا بل بالهام والحق أنه مكتسب لان علم النبى صلى الله عليه وسلم يكتسبه من جبريل وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ وحينئذ فعلم كل منهما خارج بقوله من أدلتها وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده صلى الله عليه وسلم بناء على أنه كان يجتهد وهو الراجح فيقال لعلمه بالاحكام التى استنبطها باجتهاده من الادلة فقه بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وان كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا (قوله من أدلتها) أى من أدلة الاحكام أى من الادلة المحصلة لها وهذا قيد خامس خرج به علم جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم بناء على أنه مكتسب كما مر فى غير ما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم كما علمت (قوله التفصيلية) أى المفصلة المعينة وهذا قيد سادس خرج به علم الخلافى وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب امامه كأن يقول المزنى النية فى الوضوء واجبة لما قام عند امامى والوتر مندوب لما قام عند امامى وهكذا فان هذه الادلة التى قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق أن الخلافى لا يستند من هذه الادلة علما حتى تفصل وتعين فلا يظهر خروج علم الخلافى بذلك وكيفية أخذ الاحكام من الادلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه أن يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام من كينونة العام على الخاص أو صفة لمختصرا أى مختصرا كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول والمذهب فى اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبهنا اختيار الاحكام بمعنى الذهاب ولستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله الاعظم) أى من أئمة مذهبه لا مطلقا (قوله المجتهد) أى اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاجتهاد فى الاصل بذل المجهود فى طلب المقصود ويرادفه التحرى والتوخى ثم استعمل فى استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى الجلال السيوطى بقاءه الى آخر الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر

العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين

الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فانهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملسي أيضا (قوله أبي عبد الله) كنيته رضي الله عنه ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد سمى بعبد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير يا أبا عمير له صغير كان معه طائر يقال له النغير فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليسليه (قوله محمد) هو اسمه الكريم وادريس اسم أبيه والعباس اسم جده الاول وعثمان اسم جده الثاني وشافع اسم جده الثالث وعليه اقتصر الشارح لانه هو الذي نسب اليه الامام الشافعي والا فشافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم

يا طالبا حفظ أصول الشافعي * مجتمعا مع النبي الشافع
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر * أكرم بها من نسبة للشافعي

ولا يخفى أن هاشم الذي في نسب الامام غير هاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم لان الثاني عم الاول (قوله الشافعي) نسبة لشافع المذكور وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وللتفاؤل بالشفاعة (قوله ولد بغزة) وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وأذن له في الافتاء يعني الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا بالمدينة وأذن له في الافتاء أيضا وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وصنف فيها مذهبه القديم ثم عاد الى مكة ثم خرج الى بغداد فأقام بها اشهرا ثم خرج الى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ولم يزل بها ناشرا للعلم مشتغلا به الى أن توفاه الله تعالى رضي الله عنه ونفعنا به (قوله ومات) وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها باوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لاخرى مثلها وكأن قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام (قوله يوم الجمعة) ضحوة النهار ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم وفضائله لا تحصى وشمائله لا تستقصى (قوله سلخ رجب) أي آخر يوم منه ورجب هنا ممنوع من الصرف لان المراد به معين وحيثما أريد به معين فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل واذا أريد به غير معين صرف لفقد العلمية ولا يضاف اليه شهر فلا يقال شهر رجب لانه لم يسمع ولذا قال بعضهم

أبي عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب

ولا تضف شهرا الى اسم شهر ✽ الا ما أوله الرا فادر
واستثن من ذا رجبا فيمتنع ✽ لانه فيما رووه ماسمع

كذا قيل والصحيح أنه يجوز اضافة شهر الى كل الشهور (قوله سنة أربع ومائتين) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته أن جملة عمره أربع وخمسون سنة وقد بارك الله في عمره مع قلته رضي الله عنه ونفعنا به آمين (قوله ووصف المصنف الخ) دخول على ما بعده لكن هذا الصنيع ربما يوهم أن هذه الاوصاف ليس المصنف مسؤلا فيها وليس كذلك بل هو مسؤل فيها (قوله مختصره) الاولى كتابه ليخرج من شبه تحصيل الحاصل لان من جملة الاوصاف أنه في غاية الاختصار فيؤول المعنى الى أنه وصف مختصره بالاختصار هذا توضيح مراد المحشي وفيه ما لا يخفى اذ لا يضر أنه يصف المختصر بأنه في غاية الاختصار لان الاختصار متفاوت (قوله بأوصاف) المراد بالجمع ما فوق الواحد أخذا مما ذكره الشارح حيث قال منها أنه في غاية الاختصار الخ ومنها انه يقرب الخ وكان الاولى للشارح أن يقول وهي الخ و يحذف لفظ منها ومنها اذ لم يبق منها غير ما ذكره كذا اعترض البرماوي وأجاب الشيخ عطية بأنه أراد الاوصاف السابقة واللاحقة فالسابقة هي قوله في الفقه على مذهب الامام الشافعي واللاحقة هي قوله في غاية الاختصار الخ وحينئذ فجمع الاوصاف على ظاهره وصح قول الشارح منها ومنها لانه قد بقي منها السابقة لكن ارادة السابقة هنا بعيدة كما هو ظاهر (قوله منها) أي الاوصاف وقوله أنه أي مختصره (قوله في غاية الاختصار) أي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الالفاظ وأورد عليه أنه يمكن اختصاره بل هناك ما هو أخصر منه وأجيب بأن ذلك على سبيل المبالغة وهي لا تعد كذبا كما في قول أبي الطيب يمدح سلطانا

وأخفت أهل الشرك حتى انه ✽ لتخافك النطف التي لم تخلق

اذ لا يتصور أن تخافه النطف التي لم توجد لكن قصد به المبالغة وهي جائزة وجواب المحشي بأنه بالنسبة الى ما هو أطول منه غير ظاهر لانه لا يتم مع وصفه له بأنه في غاية الاختصار فانه لا شيء بعد الغاية فدعوى أن الغاية نسبية غير مسلمة (قوله ونهاية الايجاز) أي ما ينتهي اليه الايجاز الذي هو تقليل الالفاظ فهو قريب من معنى ما قبله كما أفاده الشارح (قوله والغاية والنهاية متقاربان) أي لان الغاية آخر الشيء والنهاية ما ينتهي به الشيء والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشيء فيقال له غايته ونهايته وقوله وكذا الاختصار والايجاز أي متقاربان لان الاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلام والايجاز الحذف من طول الكلام وهو الاطناب ووجه التقارب انهما اشتركا في حذف شيء من الكلام لا حاجة اليه والحق أنهما مترادفان على معنى واحد وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى أو سواء كثر المعنى أم لا على الخلاف السابق فان قيل اذا كانت الغاية والنهاية مترادفين وكذا الاختصار والايجاز فلم جمع بينهما المصنف وكيف يصح العطف مع أنه يقتضي المغايرة أجيب بأنه جمع بينهما للتأكيد في صفة المختصر وانما صح العطف مع الاتحاد معنى لاختلاف العنوان أعني اللفظ المعنون به أي المعبر به (قوله ومنها) أي الاوصاف التي وصف مختصره بها وقوله أنه أي مختصره (قوله يقرب) أي يسهل فالمراد القرب المعنوي وهو السهولة (قوله على المتعلم) أي مريد التعلم لا المتعلم

سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم)

بالفعل قال بعضهم المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال

أخي لن تنال العلم الا بستة ✽ سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ✽ وارشاد استاذ وطول زمان

واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق (قوله لفروع الفقه) أي لمسائله التفصيلية لا لاصوله وهي دلائله الاجمالية المبينة في كتب الاصول والجار والمجرور متعلق بالمتعلم (قوله درسه) أي قراءته على الشيخ ليعلمه معناه كما قاله الشبراملسي (قوله ويسهل) أي يتيسر وقوله على المبتدئ متعلق بيسهل وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى المنتهي والمتوسط (قوله حفظه) المراد به نقيض النسيان لا حفظه عن المتلفات مثلا كما أشار اليه الشارح بقوله أي استحضاره الخ (قوله على ظهر قلب) أي قلب شبيه بالظهر في القوة والصلاحية لأن يحمل عليه وان كان القلب يحمل عليه المعاني والظهر يحمل عليه الاجسام أو أن لفظ ظهر مقحم أي زائد (قوله لمن يرغب الخ) أي وهذا بالنسبة لمن يرغب الخ لا بالنسبة لغير من لم يرغب في ذلك (قوله وسألني) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قوله وأن أكثر الخ عطف على قوله أن أعمل الخ وقوله أيضا قد تقدم الكلام عليه فلا تغفل (قوله ان أكثر فيه) انما لم يقل أن أقسم فيه لانه لا يشعر بالكثرة مع أنها مطلوبة وقد أكثر المصنف من ذلك كما تراه باستقصاء كلامه (قوله من التقسيمات) من زائدة في المفعول والتقسيمات جمع تقسيمة وهي المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود فالامر المشترك كالماء فاذا ضممت اليه قيد الاطلاق بأن قلت ماء مطلق حصل قسم واذا ضممت اليه قيد الاستعمال بأن قلت ماء مستعمل حصل قسم وهكذا (قوله للاحكام الفقهية) أي لمحلها كالماء فالتقسيم ليس لنفس الاحكام بل لمحلها (قوله ومن حصر) عطف على قوله من التقسيمات فحصر الخصال غير التقسيمات وقوله أي ضبط أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقي من جمع أفراد الشيء من غير اخلال بشيء منها بل المراد به الضبط بالعدد مع بيانها كما ذكره في سنن الوضوء حيث قال وسنن الوضوء عشرة أشياء وبينها ونحو ذلك من غير استيعاب لها في الواقع تسهيلا على المبتدئ لان ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار (قوله الخصال) جمع خصلة وهي الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلتك حميدة أو ذميمة وقوله الواجبة أي كقوله وفروض الوضوء ستة أشياء وقوله والمندوبة أي كقوله وسننه عشرة أشياء وقوله وغيرهما أي كالمحرمات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فأجبته) أي بالوعد أو بالشروع في تأليفه والفاء للتعقيب فالمعنى فأجبت السائل فورا لكن التعقيب في كل شيء بحسبه فلا يضر تخلل مدة وقف عليه الحال (قوله الى سؤاله) أي المتقدم في قوله سألني الخ وقوله في ذلك أي في ذلك المسؤل من كونه مختصرا بصفاته وكثرة التقسيم وحصر الخصال (قوله طالبا) حال من التاء في أجبته أي حال كوني طالبا وهذه هي الحالة الوسطى من أحوال الاخلاص الثلاث الاولى أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعا في الثواب ولا هربا من العقاب

لفروع الفقه (درسه) ويسهل على المبتدئ حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني أيضا بعض الاصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا

قوله لغير من لم يرغب الاولى حذف غير أو لم تأمل اه مصححه

وهـذه هي العليا . الثانية أن يعمل طلبا للثواب وخوفا من العقاب وهي الوسطى الثالثة أن يعمل لتحصيل الدنيا كمن يقرأ سورة الواقعة للغنى ونحوه وهي الدنيا فاذا عمل للرياء والسمعة كان حراما عليه لفقد الاخلاص (قوله للثواب) متعلق بطالبا والثواب مقدار من الجزاء يعطه الله لعباده فى نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه وقوله بجزاء الخ حال من الثواب أى حال كون الثواب بجزاء الخ (قوله راغبا) حال ثانية من التاء فى أجبت فتكون حالا مترادفة أو من الضمير فى طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا سائلا ومتوجها (قوله سبحانه) أى تنزيها له عما لا يليق به وقوله وتعالى أى ارتفع عما يقوله الكافرون علوا كبيرا (قوله فى الاعانة) أخذ الشارح ذلك من السياق فلذلك زاده فى كلام المصنف كما ترى ومعنى الاعانة الاقدار وقوله من فضله أى لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة القائلين بأنه يجب على الله فعل الصلاح والاصلح وقوله على تمام هذا المختصر أى على كماله ويؤخذ من ذلك أن الخطبة سابقة على التأليف (قوله وفى التوفيق) عطف على فى الاعانة والمراد بالتوفيق هنا أن يذكر الاحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وقوله للصواب المراد به ما هو مذهب الشافعى فى الواقع وان لم يكن صوابا فى نفس الامر لان المطلوب من الشخص موافقة امامه لا موافقة ما فى الواقع لانه لا اطلاع لنا عليه (قوله وهو ضد الخطا) أى بحسب الاصل يقال صاب وأصاب اذا لم يخطئ وقد علمت المراد به هنا (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن القصد منه التعليل لقوله طالبا راغبا والضمير عائد لله ولذلك قال الشارح تعالى أى تنزه عما لا يليق به (قوله على ما يشاء) متعلق بقدير وقدمه عليه مراعاة للسجع وما اسم موصول والعائد محذوف أى على الذى يشاؤه (قوله أى يريد) فسر المشيئة بالارادة لانها أظهر والارادة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كالوجود والعدم والبياض والسواد والعلم والجهل والغنى والفقر وغير ذلك (قوله قدير) فعيل بمعنى فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أى قادر وليس بمعنى مفعول والاولى أن يقول أى تام القدرة كما يفيده قدير لان فعيل من صيغ المبالغة الا أن يقال المراد أى قادر قدرة تامة والقدرة صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة (قوله وبعباده) متعلق بلطيف خبير وقدمه مراعاة للسجع كما تقدم فيما قبله وظاهر كلام الشارح أنه متعلق بلطيف فقط ومتعلق خبير محذوف قدره بقوله بأحوال عباده والعباد جمع عبد وهو الانسان حرا كان أو رقيقا والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الاقدار والثقة بالفاعل المختار (قوله لطيف) من لطف يلطف من باب ظرف يظرف وقوله خبير من خبر يخبر من باب نصر ينصر (قوله بأحوال عباده) متعلق بالثانى على ما يظهر من صنيع الشارح (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس أى مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والاول) هو لطيف وقوله مقتبس أى مأخوذ وتقدم معنى الاقتباس (قوله والثانى) هو خبير وقوله من قوله الخ أى مقتبس من قوله الخ (قوله واللطيف والخبير اسمان الخ) بيان لما اشترك فيه الاسمان وهو أنهما اسمان من أسمائه تعالى الحسنى المذكورة فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة (قوله ومعنى الاول) أى الذى هو لطيف وقوله

للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هـذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطا (انه) تعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدير) أى قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول

العالم بدقائق الامور أى بخفياتها فالدقائق بمعنى الخفيات وقوله ومشكلاتها أى خفياتها فهو بمعنى ماقبله فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ويلزم من علم خفيات الامور علم ظواهرها بالاولى (قوله ويطلق) أى اللطيف المعبر عنه بالاول وقوله أيضا أى كما أطلق بمعنى العالم بدقائق الامور ومشكلاتها وقوله بمعنى الرفيق بهم أى على معنى هو الرفيق بعباده فالباء بمعنى على واضافة معنى للرفيق للبيان والضمير فى بهم للعباد (قوله فالله الخ) تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب فقوله عالم بعباده وبمواضع حوائجهم راجع للمعنى الاول وقوله رفيق بهم راجع للمعنى الثانى (قوله عالم بعباده) أى عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها وقوله وبمواضع حوائجهم أى فى الدنيا والآخرة وكذلك عالم بأوقات قضائها لا يخفى عليه شئ سبحانه وتعالى وقوله رفيق بهم فلا يكلفهم مالا يطيقون قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى طاقتها (قوله ومعنى الثانى) أى الذى هو خبير وقوله قريب من معنى الاول أى لانه بمعنى العليم ببواطن الاشياء فهو وان كان غيره لكنه قريب منه (قوله ويقال الخ) غرضه بيان معنى الثانى الذى عبر عنه بأنه قريب من معنى الاول وقوله خبرت الشئ بفتح الباء وقوله أخبره بضمها لما تقدم أنه من باب نصر ينصر وقوله فأنا به خبير أى فأنا بهذا الشئ خبير وقوله أى عليم أى بباطنه كظاهره (قوله قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن وجملة رحمه الله تعالى خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة (قوله كتاب أحكام الطهارة) أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة فكتاب خبر لمبتدا محذوف ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف كما يصح أن يكون مفعولا لفعل محذوف والاول هو المشهور واما كونه مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير انظر فى كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ لانه يلزم عليه حذف حرف الجر وابقاء عمله وفى ذكر الشارح الاحكام اشارة الى أنه ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل بيان أحكامها فهو على تقدير مضاف ولا بد من تقدير مضاف آخر وهو بيان كما أشرنا اليه فى التقدير لان المقصود بالكتاب بيان الاحكام وكان ينبغى أن يقول وكيفيتها أيضا العلم كيفيتها مما سيأتى فهى مقصودة أيضا واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية دون الدنيوية وقدموا منها الطهارة لانها مفتاح الصلاة التى هى أهم العبادات ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور (قوله والكتاب الخ) لا يخفى أن قول المصنف كتاب الطهارة مضاف ومضاف اليه فتكلم الشارح على كل من المضاف والمضاف اليه لغة واصطلاحا فقال والكتاب لغة كذا واصطلاحا كذا والطهارة لغة كذا وشرعا كذا (قوله لغة مصدر) كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه كذا قال المحشى وغيره ويجاب عن الشارح بانه لو قال ذلك لاوهم أن الكتاب باق على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحى وليس كذلك فلهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته اذ لا خفاء فى أن المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه وهو مصدر لكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة فلكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد من الزيادة والثانى مزيد بحرف والثالث مزيد بحرفين وقد قالوا ان الكتاب مشتق من الكتب واعترضهم أبو حيان بأن المصدر لا يشتق من

العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ أخبره فأنا به خبير أى عليم قال رحمه الله تعالى (كتاب أحكام (الطهارة) والكتاب لغة مصدر

المصدر وأجيب بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر اذا كانا مجردين أو مزيدين فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد (قوله بمعنى الضم والجمع) أى متلبسا بمعنى هو الضم والجمع فالباء للملابسة واضافة معنى لما بعده للبيان ومنه بهذا المعنى تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض ومنه أيضا كتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضهما الى بعض وعطف الجمع على الضم من عطف الاعم على الاخص لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ضم جمع ولا عكس وقيل من عطف المرادف بناء على أنه لا يشترط فى كل منهما التلاصق فبينهما الترادف (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله اسم لجنس من الاحكام) هو أولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام لان تعبيره بالجنس يفيد شموله لما قل أو كثر من الاحكام بخلاف التعبير بالجملة ولا بد من تقدير مضاف فيهما أى لدال جنس من الاحكام أو دال جملة من الاحكام لان التحقيق أن التراجم أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة زاد بعضهم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وقد لا تشتمل على ذلك وجميع الكتب التى ذكرها المصنف فى هذا المختصر مشتملة على فصول الا كتاب السبق والرمى فليس فيه فصل أصلا (قوله أما الباب الخ) مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا معنى الكتاب أما الباب الخ وكان الاولى للشارح أن يتكلم على الفصل بدل الباب لانه الواقع فى هذا الكتاب لكن عذر الشارح أن الباب هو الذى يلى الكتاب فلما تكلم على الكتاب تكلم على ما يليه وهو الباب والحاصل أن عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسئلة وتنبيه وخاتمة وتتمة فالشارح تكلم على الكتاب لغة واصطلاحا وعلى الباب اصطلاحا وترك الكلام على البقية اتكالا على المطولات ومعنى الباب لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه ومعنى الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم كما فى قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبرى يقام عليه البرهان فى العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا أى لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الخ والخاتمة لغة آخر الشىء واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ومعنى التتمة ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة (قوله فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس) أى اسم لجملة من الالفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس ففى العبارة مسامحة اذ ليس المراد الجنس والنوع الحقيقيين بل المراد أن الباب يشبه النوع كما أن الكتاب يشبه الجنس لان الكتاب يشتمل على الباب كما أن الجنس يشتمل على النوع والا فالقاعدة أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع كأن يقال الانسان حيوان ولا يتأتى ذلك هنا اذ لا يصح أن تقول باب الوضوء كتاب الطهارة وبالجملة فالكتاب أعم من الباب وهو أعم من الفصل وهو أعم من

بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس

الفرع وهو أعمّ من المسئلة (قوله والطهارة الخ) لما تكلم على المضاف وهو الكتاب شرع يتكلم على المضاف اليه وهو الطهارة فقال والطهارة الخ (قوله بفتح الطاء) سيأتى مقابله فى قوله وأما الطهارة بضم الطاء الخ (قوله النظافة) أى من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالادناس وهى العيوب من الحقد والحسد وغيرهما (قوله وأما شرعا) مقابل لقوله لغة أى وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء وكان الاولى أن يقول وأما اصطلاحا لان هذا اصطلاح لهم وأجيب عنه بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع كما تقدم التنبيه عليه فتنبه (قوله ففيها تفاسير كثيرة) الفاء واقعة فى جواب أما والجار والمجرور خبر مقدم وتفاسير بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع مبتدأ مؤخر والجملة جواب أما فهى كهما كما قال ابن مالك

أمّا كمهما يك من شئ وفا * لتلو تلوها وجوبا ألفا

والتفاسير بمعنى التعاريف لكن بعضها باعتبار الفعل وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل وهو المقصود أصالة فاطلاق الطهارة عليه حقيقة وأما اطلاقها على الفعل فهو مجاز من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على الفعل على السبب الذى هو الفعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما واعلم أنهم قسموا الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية هى التى لم تجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فانها لا تتجاوز أى لا تتعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو النجاسة اذ لا يجب غسل غير محلها والحكمية هى التى جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فانه تجاوز أى تعدى المحل الذى حل فيه موجبها وهو خروج شئ من أحد السبيلين مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب غسل الاعضاء المعروفة (قوله منها قولهم الخ) أى من تلك التفاسير قولهم الخ ومنها قول القاضى حسين انها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وهذا باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وأما تعريف الشارح فهو باعتبار اطلاقها على الفعل وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة وعرفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة كالغسلة الاولى فى طهارة الحدث والخبث والمندوبة كالاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة وهو أنها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد ولو زيد بعد هذا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد وهذا أخصر من تعريف النووى بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما أو على صورتهما فالذى فى معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذى فى معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة (قوله فعل ما تستباح به الصلاة) أى فعل الذى أو شئ تستباح به الصلاة فما اسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فهى بمعنى الفعل فاضافة الفعل اليها فيها تهافت وأجيب بأن الاضافة للبيان أى فعل هو ما تستباح به الصلاة فلا تهافت

والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة

وبأنه يراد بالفعل المعنى المصدرى وهو وضع الماء على الوجه مثلا وبما تستباح به الصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهو الاثر الناشئ عن ذلك (قوله من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة وهذه الاربعة هى مقاصد الطهارة وأمّا وسائلها فهى أربعة أيضا الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وأمّا الاوانى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل وذكر من وسائل الوسائل الاوانى وترك الاجتهاد وصورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا (قوله أمّا الطهارة بالضم الخ) مقابل لقوله والطهارة بفتح الطاء وأمّا الطهارة بكسر الطاء فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كذا نقله المحشى عن شيخه وعن العلامة القشنى فى شرح نظم هذا المختصر للعمريطى ولم يرتضه الشيخ الطوخى لعدم وجوده فى الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان مستندهم فى ذلك القياس على الغسل الآتى بيانه فلا يصح لانّ اللغة لا يدخلها القياس (قوله فاسم لبقية الماء) أى ما فضل من ماء طهارته كالذى يبقى فى نحو الابريق لا فى نحو بئر أو بحر (قوله ولما كان الماء الخ) دخول على كلام المصنف والغرض بهذا الدخول الجواب عما قد يقال الترجمة للطهارة لانه قال كتاب الطهارة فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة بأن يتكلم على الوضوء ونحوه فلم تكلم على المياه أوّلا وحاصل الجواب أنه وان كانت الترجمة للطهارة لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها (قوله استطرد المصنف) جواب لما والاستطراد ذكر الشئ فى غير محله لمناسبة كما هنا فانّ المحل للطهارة لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها كما هو حقيقة الاستطراد فاندفع بذلك اعتراض المحشى بأن ذكر الماء هنا فى محله لانه آلة للطهارة فلا استطراد الا أن يراد به مطلق الذكر فيكون قوله استطرد بمعنى ذكر ووجه الاندفاع أنّ ما ذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للاستطراد كما تقرر (قوله لانواع المياه) اللام زائدة فى المفعول وفى بعض النسخ أنواع المياه باسقاط اللام وهو ظاهر وكان الاولى أن يقول أنواع الماء بالافراد لانّ اضافة أنواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضى أنّ كل فرد من افراده تحته أنواع وليس كذلك وجوابه أنّ الالف واللام فى المياه للجنس المتحقق فى الواحد والمراد بأنواعه أقسامه التى تحصل تعدّده بحسب المضاف اليه كان يقال ماء السماء وماء البحر وهكذا لا فى ذاته (قوله فقال) عطف على استطرد (قوله المياه) أصله مواه قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة كالصيام أصله صوام قلبت الواو ياء لذلك وهو جمع ماء بالمدّ على الافصح وقد يقصر تقول شربت ما بالقصر وهو جوهر لطيف شفاف يتلوّن بلون اناثه يخلق الله الرى عند تناوله فلا لون له على المشهور وما يظهر فيه لون ظرفه وقيل له لون فقيل أبيض لانك اذا صببته تراه أبيض واذا جمد فى البرد ترى بياضه شديدا وقيل أسود بدليل قول العرب الاسودان التمر والماء وأجيب بأنه من باب التغليب واصله موه بالتحريك لانّ جمعه فى القلة أمواه وفى الكثرة مياه ولانّ تصغيره مويه وكل من الجمع والتصغير يردّ الاشياء الى أصولها ثم يقال تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وأبدلت الهاء همزة فصار ماء ومن عجيب لطف الله ورأفته بخلقه أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه وانما جمعه المصنف وان كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير لاختلاف أنواعه لكنه

أى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أمّا الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه

أى بجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة دون جمع القلة وهو من ثلاثة الى العشرة بدخول الغاية مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه فكان الاولى التعبير بالامواه بدل المياه لصحة الاخبار عنها بالسبع وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة على أن التحقيق أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان فى المبدا وهو ثلاثة وانما يختلفان فى المنتهى وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ولا منتهى لجمع الكثرة (قوله التى يجوز الخ) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فمن استعمل غيرها فى الوضوء أو الغسل فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعبه مع عدم الصحة واختصاص الطهارة بالماء قيل تعبدى لا يعقل معناه أى أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته وقيل معقول المعنى لانه حوى اللطافة والرقة التى لا توجد فى غيره فلذلك لا يقاس عليه غيره خلافا للحنفية (قوله أى يصح) انما فسر الجواز بالصحة دون الحل لدفع ايراد نحو المغصوب كالمسبل للشرب فانه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه لكن فى اقتصاره على الصحة حمل المشترك على أحد معنييه من غير قرينة فهو بالتحكم أشبه فالاولى تفسير الجواز بالصحة والحل معا فيكون من قبيل استعمال المشترك فى معنييه ولا يرد نحو المغصوب لان الحرمة فيه لعارض نحو الغصب كما علمت (قوله التطهير) المراد به التطهر الذى هو أثر التطهير فأطلق المصدر وأراد به أثره لانه لا يشترط فعل الفاعل ولان المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصدا وان كان المعنى المصدرى مكلفا به أيضا لكن على سبيل الوسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وبهذا يجمع بين القولين فمن قال المكلف به هو المعنى الحاصل بالمصدر أراد المكلف به قصدا ومن قال المكلف به هو المعنى المصدرى أراد المكلف به وسيلة فايقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدرى والهيئة المنتظمة من الاركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهكذا (قوله بها) أى بكل منها على انفراده أو مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها (قوله سبع) كذا فى نسخ بحذف التاء والقياس سبعة باثباتها وقوله مياه زاده للتأكيد فقط والا فلا حاجة اليه ولا يخفى أن الحكم بالسبع على مجموع المياه كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة لا على كل فرد من أفراد المياه والا لكانت الاقسام تسعة وأربعين لانه قد حكم حينئذ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة كما تقتضيه عبارته لان المياه جمع محلى بأل فيفيد العموم فان قيل ظاهر عبارته الحصر فى السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضا بغيرها كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة فى وقعة الحديبية لما عطشت الصحابة كثيرا فأتى له بركوة فيها ماء قليل فوضع فيها يده فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا وهو ايجاد معدوم لا تكثير موجود وكالماء الذى يؤخذ من ندى الزرع وان قيل بأنه نفس دابة فى الارض فيكون نجسا لانه قىء وهو ممنوع لانه لا دليل عليه وكالماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته أجيب بأن الحصر اضافى لانه بالاضافة أى بالنسبة الى ما عداها من المائعات فلا ينافى أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه على أن مراده بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود (تنبيه) أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الانهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكى فقال

(التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبع مياه

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر

(قوله ماء السماء) الاضافة على معنى من كما يشير اليه قول الشارح أي النازل منها قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لان السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان ولا مانع من أن ينزل من كل منهما فينزل من الجرم المعهود أولا قطعا كبارا فيتلقاه السحاب فيتماع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال وما قيل من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء وتقصره الرياح فيحلو فمن زعم العرب ولذلك قال الشاعر * شربن بماء البحر ثم ترفعت * البيت وهو كلام المعتزلة وانما قدم المصنف ماء السماء لشرفها على الارض كما صححه النووي في مجموعه وهو المعتمد وان كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الارض أفضل والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه صلى الله عليه وسلم لانها أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والجنة فان قيل يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها الى الجنة فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول أجيب بأنه ينقل ذلك المحل بعينه الى الجنة كما قاله بعضهم وربما يشهد له ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي ما بين ابتداء قبري ومنبري ليدخل في ذلك القبر الشريف وهل بقية بقاع الانبياء كذلك أولا خلاف نقل بعضهم عن ابن حجر الاول ولكن في شرحه على المنهاج ومثله شرح الرملي ما يقتضي الثاني لانهما اقتصرا في الاستثناء على بقعته صلى الله عليه وسلم (قوله وهو المطر) اقتصاره عليه للاغلب والا فينزل منها الندى وان قيل بأنه نفس دابة كما تقدم وينزل منها الشفان أيضا وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة وفي الحديث ما من ساعة من ليل أو نهار الا والسماء تمطر الا أن الله يصرفه حيث شاء (قوله وماء البحر) الاضافة للبيان أي ماء هو البحر ففي القاموس البحر الماء الكثير وسمي بحرا لعمقه واتساعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله أي الملح) أي لانه المراد عند الاطلاق ويقال المالح كما في قول الشاعر

ولو تفلت في البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

فمن اعترض على الشافعي في قوله المالح فقد أخطأ على أن كلام الشافعي حجة في اللغة وكان البحر المحيط حلوا الى أن قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فتعاصى عن ابتلاع الارض فصار ملحا (قوله وماء النهر) الاضافة على معنى في أي الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها والاولى أفصح وأل فيه للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما وأصله من الجنة كما هو منصوص عليه فانه نزل من الجنة نيل مصر وسيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ وهما غير سيحان وجيحان على الراجح خلافا لمن زعم ترادفها فسيحان نهر أدنه وجيحان نهر المصيصة ودجلة والفرات نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى وذلك معنى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج رفعت هذه الانهار وذلك معنى قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله أي الحلو) انما فسره بذلك لمقابلته بالملح في البحر المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولو أبدله بالعذب لكان أولى لان العذوبة طعم الماء كذا قال المحشي ولعل مراده أن العذوبة طعم الماء الخاص به والا فالحلاوة أيضا طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون

ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو

(وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أى صفة كانت من أصل الخلقة

العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الحلوة (قوله وماء البئر) الاضافة على معنى من أى الماء النابع منها والبئر هو الثقب المستدير النازل فى الارض سواء كان مطويا أولا فالمطوى هو المبنى وغير المطوى غير المبنى ويقال له ثمد بالمثلثة وأل فى البئر للجنس فيشمل كل بئر وان كره استعمال مائها كآبار أرض ثمود فانه يكره استعمال مائها الا أنه مغضوب على أهلها الا بئر الناقة فلا كراهة فى استعمال مائه وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التى باليمن وبئر ذروان التى سحر فيها النبى صلى الله عليه وسلم ومثل المياه التراب فى التيمم وكل ما يتعلق بتلك الديار وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائه ولو فى ازالة النجاسة لكنه خلاف الاولى وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ومثل ماء زمزم الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فاستعماله فى ازالة النجاسة خلاف الاولى بل قال بعضهم ينبغى أن يقال بالكراهة فيه لشرفه (فائدة) حكمة كون ماء الآبار حارا فى الشتاء وباردا فى الصيف أن الشمس تغرب تحت الارض وتمكث الى طلوع الفجر فبسبب طول ليالى الشتاء مع استمرار الشمس فيها يكون الماء حارا وبسبب قصر ليالى الصيف يكون باردا (قوله وماء العين) الاضافة على معنى من كسابقه أى الماء النابع من العين وهى الشق فى الارض أو فى الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة كعين الصيرة المعروفة فى القرافة (قوله وماء الثلج) بالمثلثة وهو النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض من شدة البرد ومنه ماء الزلال وهو على صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ماء وقوله وماء البرد بفتح الراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض وقال بعضهم ان كلا من الثلج والبرد ينزل من السماء مائعا الا أن الثلج يعرض له الجمود فى الهواء ويستمر والبرد يعرض له الجمود فى الهواء ويماع فان قيل هما من ماء السماء فلا حاجة الى ذكرهما مع دخولهما فيه أجيب بأن وصف الجمود ميزهما عنه خصوصا بالتسمية المذكورة (قوله ويجمع الخ) أى فيغنى هذا القول عن تعدادها تفصيلا وقوله هذه السبعة أى وغيرها ما عدا الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فانه لا يظهر دخوله فى هذا الضابط (قوله قولك ما نزل الخ) أى هى ما نزل الخ فهو خبر لمبتدا محذوف والجملة مقول القول ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة المطر المعبر عنه هنا بماء السماء وماء الثلج وماء البرد وقوله أو نبع من الارض دخل تحته أربعة ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وهذا انما هو بحسب ظاهر العيان الآن والا فجميع المياه نزلت من السماء قال الله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وقال مجاهد ليس فى الارض ماء الا وهو من السماء ولعله فى غير الماء الذى كان قبل خلق السموات والارض وقيل ما نزل من السماء أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ثم أنزله الى الارض لينتفع به وهذا قول المعتزلة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله على أى صفة كانت) أى حال كونه على أى صفة كانت من طعم ككونه حلوا أو ملحا أو لون ككونه أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كأن يكون له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة أى من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتى (قوله ثم) هى للاستئناف أو للترتيب فى الذكر والاخبار أى بعد أن أخبرتك بأن المياه التى يجوز التطهير بها سبعة أقسام

أخبرك بأنها تنقسم تقسيما آخر الى أربعة أقسام (قوله المياه) أى كل واحد منها لا مجموعها كما هو ظاهر فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة فى سبعة وأل فى المياه للعهد الذكرى أى المياه المتقدم ذكرها (قوله تنقسم) أى بحسب وصفها من الطاهرية والطهورية مع عدم الكراهة أو معها أو الطاهرية دون الطهورية أو النجاسة وهذا من تقسيم الكلى الى جزئياته وضابطه أن يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام فالمقسم هنا الماء الذى هو مفرد المياه والطاهر المطهر غير المكروه قسم فلو قلت الطاهر المطهر غير المكروه ماء لصح الاخبار وهكذا لا من تقسيم الكل الى أجزائه وضابطه أن لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من الاقسام كما فى قولك الحصير خيط وسمار فلا يصح أن تقول الخيط حصير مثلا (قوله على أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ على لكان أخصر ولا حاجة لتأويلها بمعنى الى وسيأتى فى كلام الشارح قسم خامس وهو الطاهر المطهر الحرام (قوله أحدها) أشار بتقديره الى أن قول المصنف طاهر الخ خبر مبتدا محذوف وهكذا يقال فيما يأتى وهذا غير متعين اذ يجوز فيه الجر على البدلية من أربعة والنصب بتقدير فعل وان لم يساعده الرسم لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته أى بقطع النظر عن غيره كما تقول هذا العبد فى نفسه قيمته كذا أى فى ذاته بقطع النظر عن غيره (قوله مطهر لغيره) أى محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو ازالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله غير مكروه) الكراهة ثبوتا أو عدما انما تنسب للافعال كباقى الاحكام لانه لا تكليف الا بفعل فلذلك احتاج الشارح الى تقدير استعماله فقوله استعماله أى لا ذاته (قوله وهو) أى الطاهر المطهر غير المكروه فالقيود ثلاثة (قوله الماء المطلق) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ليخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لان من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد وليدخل المتغير كثيرا بما فى المقر والممر مثلا فان أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وانما أعطى حكمه تسهيلا على العباد فظهر من هذا الفرق بين قولهم الماء المطلق وقولهم مطلق الماء فالاول هو ما جمع الاوصاف الثلاثة التى ذكرها المصنف ولا يصدق بباقى الاقسام والثانى يشمل الطاهر والنجس وغيرهما وهذا انما هو اصطلاح الفقهاء فلا ينافى أن قولهم الواو لمطلق الجمع مساو لقولهم الواو للجمع المطلق غاية الامر أن العبارة الاولى فيها تقديم الصفة على الموصوف والثانية بالعكس (قوله عن قيد لازم) بأن لم يقيد أصلا أو قيد قيدا منفكا فهو صادق بصورتين الاولى ما لم يقيد أصلا بأن تقول هذا ماء والثانية ما قيد قيدا منفكا كأن تقول ماء البحر أو ماء البئر وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالاضافة فى قولهم ماء البطيخ أو الصفة فى قوله تعالى من ماء دافق أو أل التى للعهد فى قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت نعم اذا رأت الماء يعنى المنى والتقييد باللازم لا حاجة اليه فهو مستدرك لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فذكره للايضاح (قوله فلا يضر الخ) تفريع على قوله عن قيد لازم ولم يفرع الصورة الاولى وهى ما لم يقيد أصلا لظهورها وانما فرع الصورة الثانية لانها هى محل التوهم (قوله القيد

المنفك

(ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد

المنفك أى فى بعض الاوقات اذ قد يقال عليه ماء بلا قيد ولذلك دخل فى الماء المطلق ولو فى الجملة أى بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد (قوله كماء البئر) مثال للمقيد بالقيد المنفك (قوله فى كونه مطلقا) متعلق بقوله فلا يضر (قوله والثانى) كان المناسب لقوله هنا والثانى أن يقول فيما تقدم الاول (قوله طاهر مطهر) لم يقل طاهر فى نفسه مطهر لغيره اتكالا على علمه مما سبق وقال بعضهم لم يقل فى نفسه لانه انضم اليه تأثير الشمس فيه ولو قال فى نفسه لاقتضى أنه لم ينضم اليه شئ وفيه بعد لان قوله طاهر فى نفسه فى مقابلة قوله مطهر لغيره كما لا يخفى (قوله مكروه استعماله) قد عرفت نكتة تقديره استعماله ولو ترك تقديره هنا اتكالا على علمه مما تقدم لكان أخصر وشمل اطلاقه استعماله فى الطهارة وغيرها وهو الراجح وأفاد كلامه كراهته وان لم يداوم على استعماله وهو المعتمد خلافا لابن سراقة فى تلقينه ولا فرق فى الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (قوله فى البدن) أى بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه فشمل الابرص لانه قد يزيد برصه أو يستحكم وشمل أيضا بدن غير الآدمى كالخيل البلق بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه فلو شربه ولو فى مائع كره بخلاف تناوله فى جامد من الطعام لاستهلاكه (قوله لا فى الثوب) أى ولا فى طين وأرض وآنية ونحوها ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه فان كان ذلك حال رطوبته وحرارته كره والا فلا ولا تعود الكراهة ان عرق فيه على المعتمد خلافا لما نقله المحشى عن القمولى وأقره (قوله وهو والماء الخ) هو من حصر الخبر فى المبتدا فلا ينافى كراهة غيره كشديد البرودة والسخونة والمياه التى غضب الله على أهلها كما تقدم التنبيه عليه ولو جعل من حصر المبتدا فى الخبر لاقتضى أن غيره لا يكره وسيشير الشارح الى أنه من الاول بقوله ويكره أيضا الخ (قوله المشمس) اعترضه بعضهم بأنه كان الاولى أن يقول المتشمس لان عبارته تقتضى اعتبار فعل الفاعل فانه عبر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل أم لا وأجيب بأن الفاعل الشمس فهو مشمس بتأثير الشمس فيه كما أشار اليه الشارح بقوله بتأثير الشمس فيه فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس (قوله بتأثير الشمس فيه) أى بحيث تفصل من الاناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة الى الحرارة وان نقل فى المجموع عن الاصحاب الاكتفاء بذلك (قوله وانما يكره الخ) محل كراهته اذا وجد غيره والا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه فى الطب حرم عليه استعماله (قوله شرعا) أى وطبا لانه سيما أمر ارشادى من الطب وهو أن الشمس تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تاركها ذلك ان قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشئ طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء وقد يستحب طبا وشرعا

المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) أى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا

كالفطر فى الصوم على التمر لانه يرد ماذهب من البصر من أثر الصوم (قوله بقطر حار) أى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف الصائف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشأم فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة اعتبرت دونه كحوران بالشأم والطائف بالحجاز فيكره المشمس فى الاول دون الثانى (قوله فى اناء منطبع) أى قابل للانطباع أى الطرق بالمطارق وان لم ينطبع بالفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها (قوله الا اناء النقدين) أى الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة والاناء المموه بأحدهما كاناثهما ان كثر المموه به فلا يكره حينئذ والا كره (قوله واذا برد) بضم الراء من باب سهل أو بفتحها من باب قتل لكنه على هذه اللغة يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته (قوله زالت الكراهة) أى وان سخن بالنار بعد ذلك فلا تعود الكراهة بخلاف مالو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس فالكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ فلا تزول بنار التسخين من باب أولى ولو برد ثم سخن بالشمس فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة أولا الاقرب الاول لان الزهومة باقية فيه وانما جمدت بالبرودة فاذا سخن بالشمس أثرت تلك الزهومة كما قاله الشبراملسى وان اقتضى اطلاقهم الثانى (قوله واختار النووى) أى من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا تفعلى ياحميراء فانه ضعيف عند بعض المحدثين فاختار النووى من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لانه تقوى بكراهة عمر للمشمس مع أنه أدرى بالطب وقوله مطلقا أى وجدت الشروط أولا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهى أن يكون فى البدن لا فى الثوب ونحوه وأن يكون بقطر حار فى زمن حار وأن يكون فى اناء منطبع غير اناء النقدين وأن لا يبرد وأن يجد غيره وأن لا يخاف ضررا والا حرم كما تقدم (قوله ويكره أيضا) أى كما يكره المشمس وقوله شديد السخونة والبرودة أى بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مسخنا بنجاسة مغلظة لعدم ثبوت نهى عنه واختلف فى علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل لمنعهما اسباغ الطهارة وقيل لخوف الضرر وقضية الاولى اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية الثانية الكراهة مطلقا وهو المعتمد ولا ينافى الكراهة طلب اسباغ الوضوء على المكاره فان محله عند عدم شدة السخونة أو البرودة والكراهة مقيدة بها (قوله والقسم الثالث) انما صرح الشارح بلفظ القسم فى الثالث والرابع دون الاول والثانى لان كلا من الثالث والرابع قسمان فالثالث ينقسم الى المستعمل والمتغير ومجموعهما هو القسم الثالث والرابع ينقسم الى القليل الذى حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة ومجموعهما هو القسم الرابع (قوله طاهر فى نفسه) أى فى ذاته بقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهر به فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ (قوله غير مطهر لغيره) أى غير محصل الطهارة لغيره (قوله المستعمل) هو ما أدى به مالا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به مالا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل

بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل)

في رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء

أيضا ماء غسل الكافرة لبحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لانه أدى به ما لابد منه وان لم يكن غسلها عبادة (قوله في رفع حدث) متعلق بالمستعمل ولا فرق في الحدث بين الاصغر والاكبر والمراد في رفع حدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفي بلا نية لانه استعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الاولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون استعمل في فرض الطهارة بخلاف نفلها وان نذره لان الوجوب عارض ويشترط أيضا أن يكون قليلا بخلاف الكثير ابتداء بأن كان قلتين فأكثر من أول الامر أو انتهاء بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل وان قل بعد تفرقه ويشترط أيضا أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لان الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولذلك قال الشيخ الخطيب فائدة الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وأقره في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقري من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس فان انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو الى آخر حكم باستعماله نعم ما يغلب النقاذف اليه كمن كف المتوضئ الى ساعده ومن رأس الجنب الى صدره مثلا فلا يحكم باستعماله ولابد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ومحلها في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشئ من بدنه وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا (قوله أو ازالة نجس) أي ولو كان معفوا عنه كدم البراغيث فالماء المستعمل في ازالته غير مطهر وان كانت ازالته غير واجبة ابتداء لانها لا تقع الا واجبة والمستعمل في ازالة النجس هو ماء المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها والنجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معا وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعضد وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في ازالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة شرطين وترك شرطين وهما أن يكون الماء واردا على النجاسة فلو كان مورودا كأن وضع أولا الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس وأن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح والا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة (قوله ان لم يتغير) فان تغير ولو يسيرا فهو نجس (قوله ولم يزد وزنه) أي بأن ساوى أو نقص وقوله بعد انفصاله أي عن المحل المغسول وأشار بذلك الى أنه لا يحكم على الماء بشئ قبل انفصاله وقوله عما كان أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به وقوله بعد اعتبار ما يتشربه الخ أي وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ فاذا كان قدر الماء عشرة أرطال وفرضنا أن الثوب المغسول يتشرب رطلا ويمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة ارطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر وان زاد على ذلك

فهو نجس لان ما زاد من النجاسة (قوله والمتغير) عطف على المستعمل لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير كما أشار اليه الشارح بقوله أي ومن هذا القسم الماء المتغير الخ لا يقال كلام الشارح يشير الى انه صفة لموصوف محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور لانا نقول هذا حل معنى لا حل اعراب (قوله الماء المتغير الخ) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم اليه أو أخذ منه صار طهورا وهذا في التغير الحسي ظاهر وأما التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا زال أو بأن ينضم اليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم الى ما تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حسا فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا (قوله أحد أوصافه) أي التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فان تغير ذلك لا يضر وعلم من قول الشارح أحد أوصافه أن ذات الماء لا تتغير وانما تتغير أوصافه وان أوهم كلام المصنف خلافه (قوله بما) متعلق بالمتغير وما نكرة موصوفة كما أشار اليه الشارح بقوله أي بشيء وجملة خالطه الخ صفة لها وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير الاول أن يكون المتغير به خليطا وهو الذي لا يمكن فصله أو هو الذي لا يتميز في رأي العين والثاني أن يكون من الطاهرات وترك شرطين أحدهما أن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه وقد أشار الشارح اليه بقوله تغيرا الخ وثانيهما أن يكون الخليط مستغنى عنه كما أشار الشارح اليه ببيان مفهومه بقوله وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه الخ وعبارة المنهج مستوفية للشروط الاربعة ونصها فتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهت ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد الى ما ذكر من القيود لانه يستفاد من قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان وهذا انما يكون حيث كان المخالط مستغنى عنه (قوله خالطه من الطاهرات) أما ابتداء ودواما كالعسل أو دواما فقط كثمرة الشجر أو ابتداء فقط كالجبر والجص وهو المسمى عند العامة بالجبس ومسك وزعفران ودقيق وقطران لا دهنية فيه ما لم يكن لاصلاح نحو القرب والا كان مما في المقر فلا يضر فان كان فيه دهنية كان مجاورا فلا يضر أيضا (قوله تغيرا) أي كثيرا كما أشار اليه بقوله يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه انما يمنع ذلك لكثرته بحيث يقول كل من رآه هذا ليس ماء فان كان التغير قليلا بحيث لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لم يضر كما سيذكره الشارح وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل فانه لا يضر لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه) أي المتغير سواء كان قليلا أو كثيرا وقوله طاهر أي في نفسه وقوله غير طهور محله بالنسبة لغير ما خالطه أما بالنسبة اليه فانه مطهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كما قاله الشبراملسي نقلا عن الطبلاوي (قوله حسيا كان التغير) أي بأن كان يدرك باحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر وأما السمع واللمس وان كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا فيدرك بالشم الريح وبالذوق الطعم وبالبصر اللون (قوله أو تقديريا)

(والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا

اي

أى بأن كان لايدرك باحدى الحواس المتقدمة ولوحلف لايشرب ماء فشرب المتغير المذكور لم يحنث لانه لايسمى ماء ولافرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما أفتى به الطبلاوى ونقله عنه الشبراملسى (قوله كأن اختلط الخ) الاولى الاتيان بالباء الدالة على الحصر كما صنعه العبادى فى شرحه لان تعبيره بالكاف يوهم أن هنا مثالا آخر غير ماذكر يكون التغير فيه تقديريا وليس كذلك وقد تجعل الكاف استقصائية وهى التى لم تبق مثالا آخر (قوله مايوافقه فى صفاته) أى مايوافق الماء فى صفاته كلها التى هى الطعم واللون والريح فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها فاذا كان الواقع فى الماء قدر رطل من ماء الورد الذى لاطعم له ولالون له ولاريح له نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أولا فان قالوا يغيره سلبنا طهوريته وان قالوا لايغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لايغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره سلبنا طهوريته وان قالوا لايغيره فهو باق على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما تقدم فان فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفى بفرض المفقود فقط مخالفا وسطا لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه خلافا لما قاله الشيخ البرماوى من فرض الثلاثة حينئذ وماذكر من فرض المخالف الوسط هو ماقاله ابن أبى عصرون واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط فاذا وقع فى الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى كلام ابن أبى عصرون يفرض المخالف الوسط وهو اللاذن وعلى كلام الرويانى يفرض ماء ورد له رائحة لانه الاشبه بالخليط وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى اذ غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والاصل عدمه وظاهر ذلك جريانه فيما اذا كان الواقع نجسا مع أن الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجعه (قوله كماء الورد المنقطع الرائحة) أى والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا للماء فى صفاته كلها فلو كان منقطع الرائحة فقط اكتفى بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم ولذلك قال الرملى عرض وصف الخليط المفقود فأفاد أنه لايقدر الموجود (قوله والماء المستعمل) فيفرض مخالفا وسطا ندبا لا وجوبا كما تقدم نعم لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا وسطا وشمل ماذكر مالو كان معه ماآن كل منهما مستعمل فضم أحدهما الى الآخر وصارا قلتين فانه يصير طهورا ويلغز بذلك فيقال لنا ماآن لايصح التطهير بكل منهما على انفراده ويصح التطهير بكل منهما مجتمعا مع الآخر (قوله فان لم يمنع الخ) شروع فى أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذى زاده على المصنف (قوله بأن كان الخ) تصوير لقوله لم يمنع الخ أو الباء للسببية وهو أظهر (قوله أو بما يوافق الماء فى صفاته) أى كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء فى صفاته فهو متعلق بمحذوف وهو عطف على كان التغير يسيرا وليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء فى صفاته كما قد يتوهم

كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء فى صفاته

لانه ينافي قوله ولم يغيره وقوله وقدر مخالفا أي وسطا وقد تقدم بيانه (قوله فلا يسلب طهوريته) بل هو باق على طهوريته في الصورتين كما أشار اليه بقوله فهو مطهر لغيره ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين (قوله واحترز) أي المصنف وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذي زاده كما مر (قوله عن الطاهر المجاور له) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو مائعا وعود سواء كانا مطيبين أولا والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شئ والا فهو من المخالط وذلك كالزبيب والعرقسوس والكتان وبهذا تعلم أن ماء مبلات الكتان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته بل قد يصير أسود منتنا * (فرع) * لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا هل تغير بالاول أو بالثاني فهو طهور لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله فانه باق على طهوريته) أي فان الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهرا لغيره (قوله ولو كان التغير كثيرا) أي سواء كان التغير قليلا أو كثيرا فهو غاية في بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك وظاهره وان حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه ان حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين (قوله وكذا المتغير الخ) محترز قيد ملحوظ وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه كما تقدم التنبيه عليه (قوله لا يستغني الماء عنه) أي بأن يشق صون الماء عنه ومنه أوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت بخلاف المنثورة وهي المطروحة فانها ان تفتتت واختلطت ضر التغير بها والا فلا لان التغير بها تغير بمجاور كما قاله ابن حجر ويضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو كانت على صورة الورق كالورد لامكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله كطين) أي وان طرح بعد دقه وقوله وطحلب أي ان لم يطرح بعد دقه فان أخذ ودق ثم طرح ضر كما في شرح الرملي وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الاوراق المطروحة الضرر وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب والطحلب بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله وما في مقره) أي موضع قراره وقوله وممره أي موضع مروره سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين ولذلك قال الرملي والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه اهـ ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كان من المخالط بخلاف ما اذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما وههنا مسئلة نفيسة وهي مسئلة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا

وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره

يسلب

والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسمان أحدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه (ماء دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم

يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلى خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم فى حاشيته على ابن حجر (قوله والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا مستغنى عنه فان الماء لا يستغنى عن طول المكث كذا قال الشيخ عطية والاظهر أنه خرج بقول المصنف ما خالطه فان الماء لم يخالطه شئ هنا والمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف وفى المطلب لغة رابعة وهى فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف اوضمها (قوله فانه طهور) تو كيد لما استفيد من التشبيه فى قوله وكذا المتغير فانه يستفاد منه أنه طهور وهذا ظاهر على القول بأن المتغير بشئ من ذلك مطلق وهو الراجح وأما على القول بأنه غير مطلق فهو مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد فى جواز الطهر به (قوله والقسم الرابع) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا لانه قسمان فأشار الى أن مجموع القسمين قسم واحد (قوله ماء نجس) ليس المراد نجس العين بل المراد الذى عرضت له النجاسة كما أشار اليه الشارح بقوله أى متنجس فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فى طهر أو شرب آدمى بخلاف بهيمة أو اطفاء نار أو سقى أشجار أو زرع واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وهو قسمان) أى نوعان وكثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين فاندفع قول المحشى كان الاولى أن يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له فتأمل (قوله أحدهما قليل) أخذه من قول المصنف وهو دون القلتين واذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت حسا فاذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جرية مرت عليها اذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة بخلاف ما قبلها فانه لا ينجس نعم ان اجتمعت الجريات كلها فى نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك فان كانت النجاسة سائرة تنجست الجرية التى هى فيها فقط والتى تمر بعدها على محلها حكم الغسالة (قوله وهو الذى حلت فيه) هو قيد فى مفهومه تفصيل فان لم تحل فيه ولاقته وهو قليل تنجس أيضا وان لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التى على الشط لم يضر لانه مجرد استرواح (قوله نجاسة) أى منجسة بخلاف غير المنجسة وهى المعفو عنها كما أشار اليه الشارح بقوله ويستثنى الخ (قوله تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من الاطلاق هنا والتقييد فى القسم الآتى بقوله فتغير وهذا التعميم عندنا وأما عند الامام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا الا بالتغير واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحة (قوله وهو الخ) الجملة حالية كما أشار اليه الشارح بقوله والحال انه الخ وقوله انه ماء بالمد والرفع على أنه خبر ان وقوله دون القلتين أى يقينا فلو شك فى كونه دون القلتين فلا يتنجس (قوله ويستثنى الخ) انما ذكره الشارح هنا مع أنه سيأتى محله عند قول المصنف ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة كما تقدم التنبيه عليه فاندفع قول المحشى هو تكرار لانه سيأتى فى كلام المصنف (قوله من هذا القسم) لا يخفى أن هذا القسم الماء القليل الذى حلت فيه نجاسة وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع انها من الاعيان النجسة ولو قال ويستثنى من النجاسة الخ لكان أظهر وجوابه

الميتة التي لادم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف

أنه على تقدير مضاف والتقدير ويستثنى من نجاسة هذا القسم الخ لكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد (قوله الميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد (وقوله التي لادم لها سائل) أي شأنها ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وان لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلا كالضفدع والفيران وما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أولا قال بالاول الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبعا لامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الاصل في الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله عند قتلها) ظرف لقوله سائل وقوله أو شق عضو منها أي في حياتها والعضو بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضاء كما قاله في المختار (قوله كالذباب) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك والكبير منه يسمى سام أبرص والذباب مركب من ذب آب أي طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة واسم البرغوث أبو عدي واسم القملة أم عقبة وروي أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر وهو يتولد أولا من التراب لاسيما في الاماكن المظلمة وله أنياب يعض بها وخرطوم يمص به والقمل يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذي أنثاه أكبر من ذكوره ومن طبعه أنه يكون في الاحمر أحمر وفي الاسود أسود وفي الابيض أبيض وهكذا (قوله ان لم تطرح فيه) أي بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن والكلام في الميتة ومثلها الحية اذا ماتت فيه فان طرحت ميتة ولم تحي قبل وصولها اليه نجسته وان لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح نعم لا يضر طرحها بالريح فقط فان طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها اليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها اليه لم تضر في الحالتين على الراجح ولو ماتت في الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما فلا تضر أيضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسي لان حياتها صيرت لها اختيارا في الجملة ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أولا والذي أجاب به الرملي عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم (قوله ولم تغيره) فان غيرته ولو يسيرا نجس ولا يطهر بزوال تغيره مادام قليلا (قوله وكذا النجاسة الخ) أي فهي مستثناة أيضا ولو كانت من مغلظ وقوله التي لا يدركها الطرف بسكون الراء أي البصر والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد أي القوي ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لادركها لا يعفى عنها ولو شك هل يدركها الطرف أولا عفي عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه

فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى أيضا صور مذكورة
فى المبسوطات وأشار للقسم
الثانى من القسم الرابع
بقوله (أو كان) كثيرا
(قلتين) فأكثر (فتغير)

وهو كما قال أى حيث كثر عرفا والا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسى عليه وأطلق الشيخ عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف أجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع انه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس أيضا (قوله فكل منهما) أى من الميتة التى لا دم لها سائل والنجاسة التى لا يدركها الطرف وقوله لا ينجس المائع كان الاولى أن يقول لا ينجس الماء القليل لان الكلام فيه ولعله عبر به اشارة الى أن حكم المائع كحكم الماء القليل فى ذلك المعلوم بالاولى (قوله ويستثنى أيضا) أى كما استثنى ما تقدم ومراده انه تستثنى هذه الصور من حيث العفو عنها لا بقيد كونها فى الماء (قوله صور مذكورة الخ) منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة فى الحمامات وقيد ابن حجر العفو بما اذا لم يكن بفعله ولم يكن من مغلظ وظاهر كلام الرملى الاطلاق وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته ومنها قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغلظ ويعفى عنه فى نحو القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله وأما مع اتصاله فهو طاهر ومنها ما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة فى الجبن ومنها الزبل الواقع من البهيمة حالة حلبها فى اللبن ومنها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفردا أو فى مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله فى الصلاة أولا قال الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها ما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته والضابط فى ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه (قوله وأشار للقسم الثانى الخ) قال المحشى فيه ما مر أى من أن جزء الشئ لا يكون قسما له فكان الاولى تسميته بالنوع لكن تقدم لك ما فيه فلا تغفل (قوله بقوله) متعلق بأشار (قوله أو كان كثيرا) أشار بتقدير كثيرا الى أن المدار على الكثرة ولذلك قال قلتين فأكثر فأشار الى أن قول المصنف قلتين ليس بقيد فضابط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملا فلو كان معه ماء دون القلتين وكمله بماء ورد أو نحوه فهو فى حكم ما دون القلتين فى تنجسه بمجرد الملاقاة وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثانى من قبيل الرفع والدفع أقوى من الرفع غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك (قوله فتغير) أى عقب حلول النجاسة فيه أخذا من الفاء الدالة على التعقيب فلو تغير بعد مدة لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره اليها والمتبادر أن المراد فتغير كله أما اذا تغير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فهو طاهر ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا بأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا

أشدّ الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد خلافا للمحشى ولو زال تغيره لا بشئ أو بماء ولو متنجسا أو بما يخالف صفة النجاسة كأن زال الطعم بالمسك زال تنجسه أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه لان التغير لم يزل بل استتر وخرج بقول المصنف فتغير ما اذا لم يتغير فانه لا يتنجس لان الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان فى محل واحد أو فى محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحرك عنيفا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع فى واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحرك عنيفا لتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع والاحكم بالتنجيس على الجميع ان كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقى والا تنجس هو فقط (قوله يسيرا أو كثيرا) بمجاور أو مخالط وانما ضر هنا التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم فى الطاهر لغلظ أمر النجاسة (قوله والقلتان) أى المتقدم ذكرهما فأل فيهما للعهد الذكرى والقلتان فى الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها والواحدة منها تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز والقربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم ولذلك قال المصنف خمسمائة رطل فلا حاجة لان يقال ومقدار وزن مظروف القلتين خمسمائة رطل الا بالنظر للاصل وهذا بيان لمقدارهما بالوزن وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول اذا كان محلهما مربعا فضابطه أن يكون ذراعا وربعا بذراع الآدمى طولا وعرضا وعمقا فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص واذا كان محلهما مدورا كفم البئر فضابطه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لان المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع وتسمى أذرعا قصيرة كما علمت فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع

فان ضرب الاثنى عشر فى العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع فى العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة واذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعا ويعبر عنها بالاذرع القصيرة كما سبق فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض فى ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك فى ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس لان ضرب العشرة فى الثمانية بثمانين وضرب الخمسة فى الثمانية بأربعين وضرب ثلاثة أخماس فى ثمانية بأربعة وعشرين خمسا عشرون منها بأربعة صحيحة والباقى أربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين الا خمس ربع وهو قدر التقريب فتدبر (قوله خمسمائة رطل بغدادى) هذا بالبغدادى وأما بالمصرى فأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وكل هذا على تصحيح النووى والرطل بكسر الراء على الافصح ويجوز الفتح (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل بغدادى أى مقربها بمعنى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل او رطلين على الاشهر فى الروضة (قوله فى الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فيهما) أى فى كونهما خمسمائة رطل وكونها تقريبا ومقابل الاصح فى الاول ما قيل من انهما ستمائة رطل وما قيل من أنهما الف رطل ومقابله فى الثانى التحديد وعليه فيضر النقص وان قل (قوله والرطل البغدادى الخ) وأما الرطل المصرى فمائة وأربعة وأربعون درهما وقد علمت مقدار القلتين عليه (قوله عند النووى الخ) وأما عند الرافعى فمائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد (قوله وترك المصنف قسما خامسا) أى من حيث التصريح بوصفه والا فهو داخل فى الماء المطلق وأشار الشارح الى أنه كان الاولى للمصنف أن يعده كالمكروه الا أن يقال انما عد المكروه لما ينشأ عنه من الضرر لكن الحرام فيه ضرر دينى والمكروه فيه ضرر بدنى وانظر أيهما أهم اعتناء بذكره وقولهم علم الابدان مقدم على علم الاديان يقتضى أن الثانى أشد اعتناء (قوله وهو) أى القسم الخامس الذى تركه المصنف وقوله الحرام أى استعماله كما هو ظاهر وأشار اليه الشارح بالتمثيل حيث قال كالوضوء الخ ولم يقل كالماء الخ مع أنه مقتضى التمثيل والحاصل أن الماء تعتريه الاحكام الخمسة فيجب استعماله فى الفرض ويندب استعماله فى النفل ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ويكره استعمال المشمس ويكون خلاف الاولى كماء زمزم فى ازالة النجاسة ويكون مباحا وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه

(فصل)

أى هذا فصل ومناسبة هذا الفصل للذى قبله مشاركة الدابغ للماء فى التطهير ولذلك قال فى التحرير المطهرات أربع ماء وتراب ودابغ وتخلل (قوله فى ذكر شئ) أى بالصريح فى قوله وعظم الميتة وشعرها نجس و باللزوم كما فى قوله وجلود الميتة تطهر الخ فانه يستلزم انها نجسة

خمسمائة رطل بغدادى (تقريبا فى الاصح) فيهما والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

(فصل)

فى ذكر شئ

قبل الدبغ وقوله من الاعيان المتنجسة بيان للشئ المبهم ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة لكان أولى لان ما ذكره المصنف هنا نجس العين ولعله عبر بالمتنجسة لطرو النجاسة عليها بالموت لانها كانت طاهرة فى الحياة على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة بجامع ان كلا يطهر بما يعتبر فى تطهيره وفى كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وأحكامها فان قوله تطهر بالدباغ حكم من أحكامها وقد يقال يغنى عن ذلك قوله ومايطهر منها بالدباغ فان المقصود من ذلك الحكم كما لا يخفى (قوله ومايطهر منها بالدباغ) أى وذكر مايطهر من الاعيان المتنجسة بسبب الدباغ وقد ذكر ذلك بقوله وجلود الميتة تطهر بالدباغ وقوله ومالا يطهر أى وذكر مالا يطهر منها بالدباغ وقد ذكر ذلك بقوله الا جلد الكلب الخ (قوله وجلود الخ) الواو فى ذلك وفى نظيره للاستئناف والمصنف يستعملها كثيرا كما سيأتى فى قوله وفروض الوضوء الخ ونواقض الوضوء الخ والاغسال المسنونة الخ وهكذا وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله وقيل يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ كدن الخمرة فانه يطهر تبعا لها وردّ بأن الدن يطهر تبعا للضرورة لانه لو لم يطهر لنجس الخل ولا ضرورة الى طهارة الشعر (قوله الميتة) انما عبر بالميتة نظرا للاغلب أو المراد الميتة حقيقة أو حكما فلا يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته فان ذلك نادر أو حيوانه فى حكم الميتة (قوله كلها) بالرفع توكيد للجلود وليس بالجر توكيدا للميتة لئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الاضافة فى جلود الميتة للاستغراق ومن الاستثناء أيضا فى قوله الا جلد الكلب الخ فانه معيار العموم بمعنى أنه لا يكون الا من عام (قوله تطهر) أى ظاهرا وباطنا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو ما لو شق لظهر وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جرى المحشى تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه فان ذلك يصدق بما لو صلى على كل من وجهيه قال الزركشى فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه * واعلم أن الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدابغ النجس أو الذى تنجس به فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله (قوله بالدباغ) لو عبر بالاندباغ لكان أولى لئلا يوهم اشتراط الفعل مع انه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ أو بالعكس فاندبغ طهر (قوله سواء فى ذلك) أى فى الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن سواء خبر مقدم وميتة مأكول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والاصل ميتة مأكول اللحم وغيره سواء فى ذلك (قوله ميتة مأكول اللحم) كميتة الشاة والخيل وقوله وغيره أى وميتة غير مأكول اللحم كميتة الحمر والذئب (قوله وكيفية الدبغ) أى وصفة الدبغ المقصودة منه فكأنه قال ومقصود الدبغ ولو عبر بذلك لكان أظهر لان المتبادر من الكيفية أن يأتى بالدابغ ويضعه على الجلد مثلا وليس مرادا (قوله أن ينزع الخ) وضابطه أن لا يعود اليه النتن لو نقع فى الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشئ الصلب كالخشب (قوله فضول الجلد) أى زوائده وقد بينها بقوله مما يعفنه أى من الاشياء التى تجعل فيه عفونة وقد بين تلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله (قوله بشئ)

من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ ومالا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشئ

متعلق بينزع ولابد من توسط الماء ان لم يكن هنالك رطوبة فى الجلد أو فى الدابغ والا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ محمول على الندب أو الطهارة الكاملة (قوله حريف) بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة أى فيه حرافة أى لذع فى اللسان عند ذوقه بخلاف ماليس حريفا كتراب وملح فلا يكفى وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء لانه وان تجفف ظاهر الكن فساده مستتر فيه (قوله كعفص) أى وشب بالموحدة وشث بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج المدبوغ أبيض (قوله ولو كان الخ) جعلها شرطية ولذلك ذكر لها جوابا وهو قوله كفى فى الدبغ ولو جعلها غاية لكفاه كقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدى (قوله نجسا) ولو من مغلظ والنجس وان كان لايطهر بمعنى انه لايرفع ولا يدفع لكنه يحيل لان الدبغ احالة لا ازالة ويحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ سبعا احداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعود عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كامر (قوله كذرق حمام) بالذال أو بالزاى فهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبارة غيره كذرق طير (قوله كفى فى الدبغ) جواب لو بناء على جعلها شرطية كامر (قوله الا جلد الكلب) استثناء من الجلود والكلب مأخوذ من التكليب وهو النباح ويجمع على أكلب وكلاب ويجمع أكلب على أكالب ويجمع كلاب على كلابات (قوله والخنزير) أى والا جلد الخنزير لو فرض له جلد والا فلا جلد له وشعره فى لحمه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير مأخوذ من الخنزرة وهى القوة ويجمع على خنازير (قوله وما تولد منهما) كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لايطهر جلده بالدباغ كأصله وما أحسن قول بعضهم

اذا طاب أصل المرء طابت فروعه ﴿ ومن عجب جادت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذى طاب أصله ﴿ ليظهر سر الله فى العكس والطرد

(قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لايطهر جلده بالدباغ تبعا لأخس الاصلين كما فى القاعدة المشهورة وهى

يتبع الفرع فى انتساب أباه ﴿ ولأم فى الرق والحريه

والزكاة الاخف والدين الاعلى ﴿ والذى اشتد فى جزاء ودية

وأخس الاصلين رجسا وذبحا ﴿ ونكاحا والاكل والاضحيه

فيتبع الولد فى النسب ونوابعه أباه ويتبع أمه فى الرق ان كانت رقيقة ولو كان أبوه حرا الا ان كان من أمته أو أمة فرعه أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته ويتبع أمه فى الحرية ان كانت حرة ولو كان أبوه رقيقا اعتبارا بأمه ويتبع فى الزكاة الاخف فلو تولد بين بقر وابل زكى زكاة البقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوى وغيره فلا زكاة اعتبارا بالاخف ويتبع فى الدين الاعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويتبع الاشد فى الجزاء فلو تولد بين مأكول برى ووحشى وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وفى الدية فلو تولد بين كتابى ومجوسى وقتله شخص فديته دية الكتابى ومثلها الغرة ويتبع أخس الاصلين فى

حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر

النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وفي النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته وفي الأكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله وفي الأضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة وشمل كلام الشارح ما لو كان الحيوان الطاهر آدميا كما لو أحبل كلب آدمية فالولد نجس ولو كان على صورة الآدمي ثم يعفى عنه هكذا قال الشيخ ابن حجر والمعتمد عند الرملي أنه طاهر لكونه على صورة الآدمي وقد قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وأما إذا أحبل مأكول مأكولة كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة الآدمي فإنه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الأضحى جاز أن نضحي به بعد ذلك وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحينا به (قوله فلا يطهر بالدباغ) تفريع على الاستثناء وإنما لم يطهر بالدبغ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (قوله وعظم الميتة) ومثله قرنها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب فإن تصلب بحيث لو حضن لفرخ فهو طاهر ومسكها إن لم يتهيأ للوقوع فإن تهيأ له فهو طاهر ومن العظم القراقيش فإنها عظم رخو (قوله وشعرها) ومثله صوفها ووبرها وريشها ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أو لا فالأصل الطهارة لأنا لا ننجس بالشك ويحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو محمول على ما لو حصل به أذى يحتمل عادة (قوله نجس) أي كل منهما وإلا فكان مقتضى الظاهر أن يقول نجسان (قوله وكذا الميتة) من ذكر العام بعد الخاص لإفادة نجاسة بقية أجزائها وقوله أيضا أي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه في قوله وكذا فهو توكيد وقوله نجسة لا حاجة إليه لأنه معلوم من التشبيه لكن أتى به توضيحا (قوله وأريد بها) أي بالميتة وغرضه من ذلك تعريفها (قوله الزائلة الحياة الخ) وليس المراد بها المتصفة بالموت مطلقا وإلا لشمل المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية أي بغير ذبح شرعي بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلي وهو حرام ولو لإراحته من الحياة أو لأخذ جلده وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسي أو محرم وكان المذبوح صيدا (قوله فلا يستثنى الخ) تفريع على قوله وأريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخوله حينئذ في الميتة لأنه زائل الحياة بذكاة شرعية وقوله حينئذ أي حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (قوله جنين المذكاة) أي الذي حلته الروح وأما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في باطنها ويحل الجنين ولو على صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نط عليها لأن الله قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله (قوله إذا خرج من بطن أمه ميتا) أي بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها على الأرض وأما إذا خرج حيا فإن كان فيه حياة مذبوح حل أيضا وإن كان فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله لأن ذكاته في ذكاة أمه) أي بسببها فذكاة أمه ذكاة له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه (قوله وكذا غيره) أي وغير الجنين كذلك أي لا يستثنى أيضا لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق وقوله من المستثنيات أي كالصيد الميت بضغطة الجارحة أي بثقلها في مضيق أو بظفرها وكالبعير الناد أي الشارد إذا رمي بالسهم فمات به

ونحو

فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات

ونحو ذلك (قوله المذكورة فى المبسوطات) أى المطولات (قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ) ظاهر صنيعه أن الاستثناء من الشعر فقط مع أن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معا على أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتة الآدمى طاهرة بجميع أجزائها كما أشار اليه الشارح بقوله كميتته قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا ينجس بالموت وقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والمؤمن ليس بقيد بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان ومثل الآدمى الجنى والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة ومثله أيضا السمك والجراد (قوله الا الآدمى) أى الا شعر الآدمى على مقتضى صنيع الشارح ولذلك قال فان شعره طاهر وعلى مقتضى كلام المصنف يقال الا عظم الآدمى وشعره وقد عرفت أن الحكم ليس قاصرا عليهما بل ميتته طاهرة كلها ولذلك قال الشارح كميتته

المذكورة فى المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة أى قوله (الا الآدمى) فان شعره طاهر كميتته

(فصــــل)

(فصــــل) فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) فى غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من

هذا الفصل ساقط فى بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة لان الاوانى وسيلة الماء الذى هو وسيلة للطهارة (قوله فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى) ذكره بقوله ولا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة والاوانى جمع آنية وهى جمع اناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية فأوانى جمع الجمع (قوله وما يجوز) أى وبيان ما يجوز استعماله من الاوانى ومراده بما يجوز ما قابل الحرام فيصدق بالمكروه ولو قال وما لا يحرم لكان أظهر لكنه عبر بما يجوز لمجاراة كلام المصنف (قوله وبدأ بالاول) أى لان المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله لانه على خلاف الاصل ولذلك كانت افراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل فى الاوانى الحل ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الاوانى (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله ولا يجوز الخ) عده البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر ونقل الاذرعى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال أوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما أخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وان كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة (قوله فى غير ضرورة) فان دعت ضرورة الى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلى الا بذلك جاز استعماله و يقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا و بعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها ولو عبر بالحاجة بدل الضرورة لكان أولى بدليل المثال المذكور (قوله لرجل أو امرأة) دخل فى كلامه الخنثى لانه اما ذكر أو أنثى خلافا لمن قال بأنه صنف ثالث (قوله استعمال شئ الخ) أى ولو قليلا أو صغيرا فيحرم المرود فى غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والابرة والملعقة والمشط

والمبخرة ونحوها من ذهب أو فضة فيحرم التبخر بالمبخرة المذكورة نعم لو شم رائحتها من بعد
بحيث لا يعد مستعملا لها لم يحرم ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المفضض
وما يفعلوه من الحيلة وهي الأخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه ثم استعماله إنما يمنع حرمة
مباشرة الاستعمال من إناء النقد أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه منه فليس
لها حيلة كما قاله ابن حجر (قوله أواني الذهب والفضة) أي الأواني المعمولة من الذهب
والفضة فالإضافة على معنى من كما في قولهم خاتم حديد ويحرم الاستئجار لفعل أواني الذهب
والفضة وأخذ الأجرة على صنعتها ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهي ويحرم تمويه
السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا وأما
استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما
وإلا فلا وأما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير التمويه لأنها الزق قطع على نحو السقف ويحرم
تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب
أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني
جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي
وعساكره (قوله لا في أكل ولا في شرب) لا يخفى أن التحريم إنما هو لاستعمال أواني الذهب
والفضة لا لذات الأكل والشرب لأن ذلك حلال (قوله ولا غيرهما) أي كوضوء وغسل
وإزالة نجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى وتحريم غير الأكل والشرب ثبت بالقياس عليهما
لأن الحديث السابق إنما صرح بالنهي عنهما لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها (قوله
وكما يحرم الخ) إشارة إلى أن الاستعمال في كلام المصنف ليس بقيد بل مثله الاتخاذ على الأصح
ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال (قوله ما ذكر) أي من أواني الذهب
والفضة (قوله يحرم اتخاذه) أي اقتناؤه لأن اتخاذه يجر إلى استعماله وظاهره ولو للتجارة
لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه
للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز
له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير (قوله
في الأصح) هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لأن النهي إنما ورد
عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال أبو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب
أو بالفضة (قوله ويحرم أيضا) أي كما يحرم إناء الذهب والفضة (قوله الإناء المطلى) بفتح الميم
وكسر اللام وتشديد الياء من طلى في المختار وطلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه أطلى
فقياسه مطلي كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي وقال الشبراملسي في المغلي إنه بضم الميم
وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام لأنه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري
المطلى بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه (قوله إن حصل الخ) فإن لم يحصل منه شيء بعرضه
على النار لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله أو اتخاذه وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام
مطلقا وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلى بنحاس مثلا إن
حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم فهو عكس التفصيل السابق ومثل هذا ما لو صدئ

قوله وما يفعلوه هكذا بخطه واللغة المشهورة ثبوت النون رفعا اه مصححه

(أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح ويحرم أيضا الإناء المطلى بذهب أو فضة إن حصل

إناء

اناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور (قوله من الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما فى القاموس (قوله شئ) أى متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم (قوله ويجوز استعمال الخ) وكذا الاتخاذ من باب أولى (قوله اناء غيرهما) أى الاناء المتخذ من غيرهما وأشار الشارح الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاوانى وشمل ذلك أوانى الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة لبيان الجواز نعم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا الى الله تعالى ففى استعمال أوانيهم وجهان أخذا من القولين فى تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت وأوانى ما ئهم أخف كراهة ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر جمع مدمن وهو المقيم عليه أى المداوم على شربه (قوله النفيسة) كان الاولى ولو نفيسة وان كان يمكن أن يقال انما قيد بالنفيسة لعلم جواز غيرها من باب أولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كاناء ياقوت لا من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب فى تحصيله وهو الجيد من كل شئ (قوله كاناء ياقوت) أى وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور (قوله ويحرم الاناء المضبب) أى استعماله واتخاذه وأصل التضبيب أن يكون لخلل فى الاناء والمراد هنا الاعم بأن يجعل فى جوانب الاناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه أو لا ولعل الثانى أقرب قاله ابن قاسم على ابن حجر (قوله بضبة فضة) أى بضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل مسئلة الضبة أنها ان كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت فى الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغر والكبر كرهت وقول المحشى فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطية ويمكن أن يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت والا حرمت لما فيهما من الخيلاء (قوله كبيرة عرفا) أى فى عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول (قوله لزينة) أى موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما (قوله فان كانت كبيرة) أى عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة أى موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة أن تكون لغرض الاصلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة لان ذلك يعد ضرورة مجوزة للاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز أى الاناء بمعنى استعماله أو اتخاذه وفى بعض النسخ جازت أى الضبة لكن كلام الشارح فى الاناء كما هو ظاهر (قوله أو صغيرة عرفا) أى أو كانت صغيرة فى عرف الناس فمرجع الصغر والكبر العرف (قوله لزينة) أى موضوعة لزينة كلها أو بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا الشك فى الصغر والكبر كما تقدم (قوله كرهت) مقتضى كون الكلام فى الاناء المضبب أن يقول كره (قوله أو لحاجة) أى كلها فهذه صورة

من الطلاء شئ بعرضه على
النار (ويجوز استعمال) اناء
(غيرهما) أى غير الذهب
والفضة (من الاوانى)
النفيسة كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة أو صغيرة عرفا
لزينة كرهت او لحاجة

تباح فيها (قوله فلا تكره) أى ولا تحرم بالاولى بل هى مباحة (قوله أما ضبة الذهب الخ) مقابل لقوله ضبة فضة وقوله فتحرم مطلقا أى كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلها أو بعضها (قوله كما صححه النووى) وهو المعتمد لان الخيلاء فيها أشد من الخيلاء فى الفضة ولان الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه وأجرى الرافعى التفصيل فى ضبة الذهب أيضا وهو ضعيف

(فصل)

مناسبة هذا الفصل هنا أن السواك مطهر كما أن كلا من الماء والدابغ مطهر لكن كل منهما مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الاولى أن يذكره فى الوضوء لانه من سننه على أنه أشار بتقديمه عليه الى أنه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية وأركانه ثلاثة مستاك ومستاك به ومستاك فيه وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى أى من عهد ابراهيم لامطلقا لانه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون أممهم (قوله فى استعمال الخ) أى فى حكمه لانه هو المقصود كما ذكره المصنف بقوله والسواك مستحب الخ (قوله آلة السواك) أى الآلة المسوى بها بمعنى الاستياك الذى هو المعنى الشرعى فالاضافة على معنى اللام وليست بيانية خلافا للمحشى حيث جعلها بيانية بناء على أن المراد بالسواك العود ونحوه وليس كذلك بل المراد به الاستياك الذى هو المعنى الشرعى كما علمت ويدل لذلك قول الشارح ويطلق السواك أيضا على مايستاك به على ما سيأتى (قوله وهو من سنن الوضوء) أى الفعلية الخارجة عنه بناء على ما قاله الرملى من أنه قبل غسل الكفين فيحتاج الى النية لانه سابق على نية الوضوء فلم تشمله أو الداخلة فيه بناء على ما قاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى النية لشمول نية الوضوء له والمعتمد الاول وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافى (قوله ويطلق السواك أيضا) أى كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم آلة السواك فهذا يدل على أن الاضافة فى ذلك ليست بيانية ولما جعلها المحشى بيانية جعل هذا مستدركا لعلمه مما سبق على كلامه والحق أن السواك له اطلاقان الاول بمعنى الاستياك الذى هو المعنى الشرعى وهذا هو المراد فيما سبق والثانى بمعنى مايستاك به وهو المراد هنا فلا استدراك (قوله من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به والاراك كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر

تالله ان جزت بوادى الاراك * وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها * فاننى والله مالى سواك

وروى أن سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

حظيت ياعود الاراك بثغرها * ماخفت ياعود الاراك أراك

فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

(فصل) فى استعمال آلة السواك

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على مايستاك به من أراك ونحوه

قوله حظيت الخ هكذا بخطه والمعروف فى البيتين هكذا

هنيت ياعود الاراك بثغرها
ماخفت منى ياأراك أراكا
لو كان غيرك ياسواك قتلته
مافاز منى ياسواك سواكا

وهما من الكامل مضمر أغلبا لحشو مقطوع الضرب بخلافهما على ما انشده فان الجزء الاول من الشطر الاول عليه يكون موقوصا اهـ مصححه

لوكنت من أهل القتال قتلتك ♦ مافازمنى ياسواك سواك

والمراد بنحوه كل خشن طاهر يزيل القلح أى صفرة الاسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة المتصلة من حى باذنه بخلاف اصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لا يسمى سواكا له واصبع غيره غير الخشنة لانها لا تزيل القلح والمنفصلة لانه يطلب مواراتها وكذلك اذا كانت من ميت واذا كانت من غير اذنه حرم مع الاجزاء عند عدم علم رضاه والاستياك بالاراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال فى الجريد وهكذا ثم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة ويستثنى من ذى الريح الطيبة عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله والسواك الخ) يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك وهو ظاهر ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه فيحتاج لتقدير مضاف أى واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث قال(٣) أى استعماله والاول أحسن لعدم احتياجه الى التقدير ولو عبر المصنف بالاستياك كما عبر به فى المنهج لكان أولى (قوله مستحب) أى استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وذكر المصنف استحبابه فى كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكده فى ثلاثة مواضع وقد يجب كما اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة وعلم أنه يؤذى غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به والا كأن كان صاحب السواك عالما أو وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان أصله الندب لا تعتريه الاباحة وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم والا فلا بد من زواله (قوله فى كل حال) أى كقيام وقعود واضطجاع وغيرها لان الحال ما عليه الانسان من خير أو شر وفى كلام المصنف حذف والتقدير وفى كل زمان لاجل الاستثناء الذى ذكره بقوله الا بعد الزوال الخ فهو استثناء من محذوف وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلا وان لم نلاحظ ذلك فهو استثناء منقطع (قوله ولا يكره تنزيها) أى كراهة تنزيه وانما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لان ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول الا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان أولى (قوله الا بعد الزوال) أى زوال الشمس عن وسط السماء أى ميلها الى جهة المغرب ولو تقديرا كما فى أيام الدجال ومحل التقييد بقوله بعد الزوال اذا لم يكن مواصلا والا فيكره من أول النهار لان عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذى يتعاطاه ليلا وهو مفقود فى المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله فى المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة مثلا مراعاة للاقل الذى هو الصوم فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة

(والسواك مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال

(٣) قوله وعليه جرى الشارح حيث قال الخ لعل ذلك فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف والافلا وجود لذلك فى نسخ الشارح التى بيدى فليراجع اه مصححه

ومن قواعدهم مراعاة الاول ثم ان تغير الفم بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره لان التغير حينئذ ليس من أثر الصوم (قوله للصائم) أى ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسى النية ليلا فى رمضان فأمسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس فى صيام وانما كره السواك للصائم لاطيبية خلوفه بضم الخاء أى ريح فمه كما فى خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وانما قيد بكونه بعد الزوال لانه يدل عليه خبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن أحد قبلى أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة منه نظر الله اليهم أى نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أى قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يا رسول الله قال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره فقيد فى الحديث بالمساء وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة لا تكون الا بنهى مخصوص وهو منتف هنا أجيب بأنه غير معتبر عند المتقدمين مع أنه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع والاقرب لكلامهم كراهة ازالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب ابقائه ومحل الكراهة اذا استاك الصائم نفسه فان سوكه الغير بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك ازالة دم الشهيد فان أزاله هو بأن جرح جرحا يقطع بموته منه فازال الدم عن نفسه قبل موته كره وان أزاله غيره فى حياته بغير اذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم المعلوم من الصائم (قوله وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى (قوله واختار النووى) أى من جهة الدليل لانه لم يصرح فيه بالكراهة وانما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب (قوله عدم الكراهة مطلقا) أى قبل الزوال وبعده (قوله وهو أى السواك) أى بمعنى الاستياك كما هو ظاهر (قوله فى ثلاثة مواضع) أى بحسب ما ذكره المصنف والا فهى تزيد على الثلاثة كما أشار اليه الشارح بقوله ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة الخ (قوله أشد استحبابا) أى أقوى ندبا وقوله من غيرها أى منه فى غيرها فهو فى هذه المواضع آكد منه فى غيرها (قوله أحدها) أى أحد المواضع الثلاث ولو قال الاول لكان أنسب بقوله فيما يأتى الثانى والثالث (قوله عند تغير الفم) أى لونا أو ريحا وأفهم قوله عند تغير الفم أنه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك (قوله من أزم) أى من أجل أزم فمن تعليلية والازم بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة مصدر أزم قال فى الصحاح أزم عن الشئ أمسك عنه قال أبو زيد والآزم بالمد الذى ضم شفتيه وفى الحديث ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء فقال الازم يعنى الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك وبالجملة فأصله فى اللغة الامساك واختلف فيه الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال

(للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) أى السواك (فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل

بعضهم ترك الاكل وأشار الشارح للخلاف بقوله قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وكان ينبغي أن يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المهذب (قوله وغيره) أي ماعدا النوم لانه سيذكره (قوله كأكل ذي ريح كريه) مثال لغير الازم وقوله من ثوم الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله وغيرهما أي كالفجل والكراث فيتأكد لمن أكل شيأ من ذلك السواك لازالة رائحته خشية ايذاء الآدميين أو الملائكة (قوله عند القيام أي الاستيقاظ من النوم) وان لم يحصل تغير لانه مظنته لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ولافرق بين النوم ليلا والنوم نهارا (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكررت ولو صلاة جنازة ومثل الصلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وغيرها فان أحرم للصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب. ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي (قوله فرضا أو نفلا) تعميم في الصلاة وقد ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وان كانت درجاتها سبعا وعشرين أو خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة لان درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك (قوله ويتأكد أيضا) أي كما يتأكد في هذه الثلاثة فقول المصنف في ثلاثة مواضع ليس بقيد (قوله مما هو مذكور في المطولات) بيان لغير الثلاثة المذكورة وقد مثل لذلك بعشرين وأشار بالكاف الى بقيتها كارادة النوم وعند الوضوء وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وأمته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وارادة الاكل وبعد الوتر وارادة السفر وعند القدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وقد أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة (قوله كقراءة القرآن) ويكون قبل التعوذ للقراءة (قوله واصفرار الاسنان) وهو المسمى بالقلح بفتح القاف واللام (قوله ويسن أن ينوي بالسواك السنة) بأن يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج لنية لان نيتها ما وقع فيه شملته (قوله وأن يستاك بيمينه) أي لانها التكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويسن بلع الريق

وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم و) الثالث عند (القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه

عند ابتداء فعل السواك وان لم يكن العود جديدا ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام لما قيل من أتى من واظب على الخلتين أي الخلال والسواك أمن من الكلبتين ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ويكره بنحو الحديد (قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فمه) أي الى نصفه ويثني بالجانب الايسر الى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها (قوله وأن يمره على سقف حلقه) أي بعد امراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فالشارح لم يرتب ولم يكمل وقوله امرارا لطيفا أي لا شديدا بحيث لا يتأذى بذلك (قوله وعلى كراسي أضراسه) أي طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا لا عرضا فيكره في طول الاسنان وعرض اللسان فما وقع في المحشي من قوله وعلى لسانه عرضا خلاف الصواب لان استعماله في اللسان عرضا مكروه كما علمت

(فصـــــل)

هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة وانما قدمه على بقيتها لانه أكثر غالبا وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روي أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة بعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين وهو من الشرائع القديمة لخبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وظاهر هذا الحديث اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء لكن طرده بعضهم حتى في السقط ومن وضأه الغاسل وجعله منقبة لهذه الامة مطلقا (قوله في فروض الوضوء) أي وسننه لان المصنف يتكلم عليها أيضا ففي كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت فاندفع ما قيل لو أسقط لفظ الفروض لكان أولى وأنسب بما بعده (قوله وهو) أي الوضوء وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر وقياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم لان الفعل توضأ بوزن تكلم (قوله بضم الواو في الاشهر) جرى الشارح على أنه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضأ به وهو الاشهر كما ذكره ومقابله أنه بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما وقيل بعكس الاول وهذه الاقوال تجري في كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور (قوله اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ولا حاجة لزيادة قولنا على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بقولنا في أعضاء مخصوصة أنها المخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء الى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وهذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الاعضاء سواء كان بنية أم لا (قوله وهو المراد هنا) أي في الترجمة وفي قول المصنف وفروض الوضوء الخ (قوله وبفتح الواو الخ) معطوف على قوله بضم الواو (قوله لما يتوضأ به)

ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه

(فصل) في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به

أى لما يعد و يهيأ للوضوء به كالماء الذى فى الابريق أو فى الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لانه لم يسمع اطلاقه على ماء البحر مثلا وقول المحشى أى بالفعل ليس بظاهر لانه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد و يهيأ لذلك (قوله ويشتمل الاول) أى الذى هو الفعل وهو من اشتمال الكل على أجزائه (قوله على فروض وسنن) أى وشروط ومكروهات أما الشروط فقد نظمها بعضهم فى قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه * فخذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والفضل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفره والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل مابين الاصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا فى سلامع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلاكره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

وأما المكروهات فالاسراف فى الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها ولو احتمالا والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة فى صب الماء فانها خلاف الاولى وأما الاستعانة فى احضار الماء فلا بأس بها والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم كما قال بعضهم

مكروهه فى الماء حيث أسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين * أو جاوز الثلاث باليقين

(قوله وذكر المصنف الفروض فى قوله) أى بقوله ففى بمعنى الباء أو تبقى على ظاهرها ويضمن ذكر معنى أفاد وأودع (قوله وفروض الوضوء الخ) استشكل بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلة من ضرب ستة فى ستة لان الجمع المعرف من قبيل العام ودلالة العام كلية أى محكوم فيها على كل فرد فرد وأجيب بأن القاعدة أغلبية وقد يكون من قبيل الكل أى الحكم على المجموع أو أن محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وكلام المصنف من هذا القبيل على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الاجماع (قوله ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو

ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة

الماء الطهور نظير عدهم التراب ركنا في التيمم ورد بالفرق بأن التيمم طهارة ضعيفة فجبرت بعد التراب ركنا فيها بخلاف الوضوء فانه طهارة قوية فجعل الماء الطهور شرطا فيها كما مر وبان الماء غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركنا فيه بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم فحسن عده ركنا فيه ولا يرد أنه لا يتمحض في النجاسة المغلظة لان المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب (قوله أشياء) هي اسم جمع شئ لا جمع له والتحقيق في تصريفه ما قاله سيبويه من أن أصلها شيآء كحمراء نقلت همزته الاولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن أشياء بين القوم أقوال * قال الكسائي ان الوزن أفعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي اذن * أفعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا

ووجه الاشكال في قول الكسائي أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان أفعالا لا يمنع من الصرف الا أن يقال منع من الصرف الحاقا لافعال بفعلاء لكثرة الاستعمال ووجه الاشكال في قول يحيى أنه يقول أصلها أشيآء على وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع على أشاوى كعذارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك (قوله أحدها) أي أحد الاشياء الستة ولو قال أولها لكان أنسب (قوله النية) ويتعلق بها احكام سبعة نظمها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت ومحلها القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب وزمنها أول العبادة الا في الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق فان قصد التبرك أو أن كل شئ واقع بمشيئة الله صح وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض فالاول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب ولفظ حسن في البيت تتميم له وفيه اشارة الى أنه يحسن أنه يقصد الاخلاص في العبادة (قوله وحقيقتها) أي النية لا بقيد كونها في الوضوء بل من حيث هي وقوله شرعا أي وأما لغة فمطلق القصد سواء قارن الفعل أولا (قوله قصد الشئ) أي كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا حال من القصد لا من الشئ وقوله بفعله أي فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوي الا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية كما مر (قوله فان تراخى الخ) ليس من تمام التعريف بل هو محترز قوله مقترنا بفعله والضمير المستتر في تراخى يعود على الفعل والضمير في قوله عنه يعود على القصد وعكس ذلك خلاف الظاهر وان قاله الحلبي في حاشية المنهج لان الظاهر أن المتراخي هو المتأخر دون المتقدم (قوله

أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه

سمى عزما) أى سمى ذلك القصد عزما وكثيرا ما يطلق عليه نية لانه من أفراد النية لغة التى هى مطلق القصد كما مرّ (قوله وتكون النية) أى المذكورة التى هى الركن ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها (قوله عند غسل أول جزء من الوجه) الاوضح عند أول غسل جزء من الوجه فكان الاولى أن يقدر أول قبل غسل لانّ المعتبر قرنها بأول الغسل ولو من وسط الوجه أو أسفله لا بغسل أول الوجه الذى هو أعلاه لانّ ذلك ليس بشرط بل هو الاولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتدّ به فلو غسل جزأ منه قبلها أعاده بعدها ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولو تعدّد الوجه اعتبر قرنها بالاصلى لا بالزائد وان وجب غسله لكونه على سمت الاصلى وان اشتبه الاصلى بالزائد وجب قرنها بكل منهما وان كانا أصليين اكتفى بقرنها بأحدهما (قوله أى مقترنة بذلك) أى بغسل أول جزء من الوجه وهذا توضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذى هو ما قارب الشئ قبله كما فى قولك دار زيد عند دار عمرو أى قريبة منها قبلها (قوله لا بجميعه) أى لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنها بأول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط دوامها الى غسل جميع الوجه لانه يكتفى بجزئه (قوله ولا بما قبله) أى ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب اعادته والا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلا والاحسن أن ينوى أولا السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أنّ الكلام فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب السنة الثالث فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتأمل (قوله ولا بما بعده) أى كاليدين فلا يكفى قرنها بهما الا ان تعذر غسل الوجه بأن عمته الجراحة ولا جبيرة والا اعتدّ بها عند اليدين لسقوط غسل الوجه حينئذ فان كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به ويأتى ذلك فى بقية الاعضاء ولو فرّق النية على أعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو على حدته (قوله فينوى الخ) تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد أنه ينوى ذلك بقلبه ويسنّ النطق بلسانه ليساعد اللسان القلب كما مرّ (قوله المتوضئ) أى مريد التوضؤ ففيه تجوّز وليس المراد المتوضئ بالفعل حقيقة (قوله عند غسل ما ذكر) أى أول جزء من الوجه (قوله رفع حدث) أى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك أو لم يعرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقولهم أى رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا حمل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر فان حمل على الامر الذى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو على المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى

سمى عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث

في الاول دون الثاني لانهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين
والحشفة فانهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لو لاصق المرفق المنكب
والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة خلافا لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس
(قوله واذا كان على الوجه شعر الخ) حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان
على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول ككتاب بمعنى مكتوب من سبله
اذا أرخاه وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية
وهما المنخفضان عن الاذنين الى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ
والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك
لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون
العينين واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها كما مر وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة
وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك
لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران
النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل من أن الملكين يجلسان
عليهما فانحصر الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكثيف الخارج
عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة والا لحية الرجل
وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية
المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت مالم تخرج عن حد الوجه
والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت (قوله خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من
خلاله وقوله أو كثيف هو مالا يرى المخاطب البشرة من خلاله (قوله وجب ايصال الماء اليه)
أي الى باطنه مالم يكن الكثيف خارجا عن حد الوجه والا وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من
امرأة وخنثى كما علمت والمراد بكونه خارجا أن يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كأن تلتوي
اللحية الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوي الحاجب الى جهة الرأس خلافا لما قاله القليوبي
فقول المحشي من جهة استرساله صوابه من غير جهة استرساله الا أن تجعل من بمعنى عن فيصير
المعنى أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله الى غيرها (قوله مع البشرة التي تحته) أي تحت
الشعر والمراد بالبشرة ظاهر الجلد (قوله وأما لحية الرجل الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا
في غير لحية الرجل الكثيفة والمراد بلحية الرجل ما يشمل عارضيه وكان الاولى أن يصرح بهما
والمراد بالرجل ما قابل المرأة والخنثى فيشمل الصبي اذا اتفق له ذلك ولا يقال لحية الصبي نادرة
كلحية المرأة لانه يندب في حقها ازالتها ولا كذلك الصبي (قوله الكثيفة) بالمثلثة من
الكثافة وهي الثخن والغلظ فمعنى الكثيفة الثخينة الغليظة بحسب اللغة وفسرها الفقهاء
بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفا وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم
عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا
بعدد الانبياء كما في رواية (قوله بأن لم ير الخ) تصوير لكونها كثيفة وقوله المخاطب بفتح الطاء
وكسرها أي من يخاطبه صاحبها أو من يخاطب صاحبها لان التخاطب من الجانبين وقوله

قوله أناطوا هكذا بخطه وصوابه ناطوا لانه ثلاثي كما يعلم بمراجعة كتب اللغة اه مصححه

واذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب

بشرتها أى البشرة التى تحتها فالاضافة لادنى ملابسة وقوله من خلالها أى أثنائها (قوله فيكفى غسل ظاهرها) أى دون باطنها والمراد بظاهرها الطبقة العليا وبباطنها الطبقة السفلى وما بينها وبين العليا هكذا نقل عن تقرير الرملى وخولف فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما والمعتمد الاول واعتمد الشيخ الطوخى الثانى (قوله بخلاف الخفيفة) أى فيجب غسل ظاهرها وباطنها ولو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه حيث تميز والا وجب غسل الجميع ظاهرا وباطنا والمراد بعدم التميز كما قاله ابن العماد عدم امكان تميزه بالغسل وحده والا فهو متميز فى نفسه (قوله وهى) أى الخفيفة وقوله ما يرى المخاطب بفتح الطاء وكسرها كما تقدم وقوله بشرتها أى البشرة التى تحتها كما تقدم أيضا (قوله وبخلاف لحية امرأة وخنثى) المراد بها ما يشمل عارضيهما وهذا محترز الرجل فى قوله وأما لحية الرجل الخ وقوله قبل ذلك بخلاف الخفيفة محترز الكثيفة ففيه لف ونشر مشوش (قوله فيجب ايصال الماء لبشرتهما) أى لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة ازالتها لانها مثلة فى حقها والاصل فى احكام الخنثى العمل باليقين ومحل ذلك ان لم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة والا وجب غسل ظاهرهما فقط كما تقدم (قوله ولو كثفا) أى سواء خفا أو كثفا (قوله ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء الخ) أى لتحقق غسله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد ذكر فى هدية الناصح أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا فراجعه (قوله والثالث) أى من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به الانغسال كما علم مما مر (قوله اليدين) مثنى يد وهى عند اللغويين من رؤس الاصابع الى الكتف وعند الفقهاء فى باب الوضوء من رؤس الاصابع الى المرفقين وفى باب السرقة ونحوها من رؤس الاصابع الى الكوعين ولو زادت الايدى وجب غسل الجميع الا زائدة يقينا نبتت على سمت الاصلية ويجرى مثل ذلك فى الرجلين ولم يذكر الشارح هنا لفظة جميع كما فعل فى نظيره فى الوجه ولعله للاستغناء عنه بما تقدم لانه يعلم بالمقايسة ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوأه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسحه الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء لم يجب غسل محل القطع مادام على تلك الطهارة ولهذا قال فى شرح المهذب اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذلك أو كشطت جلدة من وجهه أو حلق رأسه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وأما لو قطعت من محل الفرض أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذى وضح بالكشط ويجب غسل موضع شوكة بقى مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو أزيلت بقى محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كانت رأسها ظاهرة فان استترجميعها لم تضر لا فى الوضوء ولا فى الصلاة على المعتمد لانها فى حكم الباطن (قوله الى المرفقين) أى مع المرفقين كما فى نسخة فالى بمعنى مع والغاية داخلة فى المغيا وان كان الاصح أن الغاية مع الى لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم

بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين)

وفى دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

ومحل ذلك عند عدم القرينة فان وجدت قرينة عمل بها كما هنا فانه وجدت قرينة وهى فعله صلى الله عليه وسلم على دخول الغاية والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو فى غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا كما علم مما مرّ والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الافصح ويجوز العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتى العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وسمى بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه (قوله فان لم يكن له مرفقان الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان كان له مرفقان ولو فى غير محلهما المعتاد وقوله اعتبر قدرهما أى قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله (قوله ويجب غسل ما على اليدين الخ) ويجب ازالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج ان لم يتعذر فصله والا لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشرة الدمل وان سهلت ازالتها ويجرى ما ذكر فى سائر الاعضاء (قوله من شعر) أى ظاهره وباطنه وان كثف وطال ومثل ذلك جلدة معلقة فى محل الفرض فيجب غسلها وان طالت (قوله وسلعة) بكسر السين وهى غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداؤها من الحمصة الى البطيخة وأما بالفتح فهى أمتعة البائع كما قاله ابن حجر فى الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد

أما التى بالفتح فهى الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

(قوله واصبع) بتثليث كل من الهمزة والباء كما أن الانملة بتثليث كل من الهمزة والميم ففى كل تسع لغات وفى الاول لغة عاشرة وهى أصبوع كعصفور ولذلك قال بعضهم

بااصبع ثلثن مع ميم انملة * والهمز أيضا وزد واختم بأصبوع

(قوله وأظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون أو بكسرتين أو بكسر فسكون فهذه أربع لغات والخامسة أظفور كعصفور ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه (قوله ويجب ازالة ما تحتها) أى تحت الاظافير وقوله من وسخ بيان لما تحتها ويعفى عن القليل فى حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا (قوله يمنع وصول الماء اليه) أى الى ما تحتها من البدن وان كان المتقدم فى كلام الشارح ما تحتها من الوسخ فيكون فيه استخدام فان كان لا يمنع وصول الماء اليه لم تجب ازالته (قوله والرابع) أى من فروض الوضوء (قوله مسح) المراد به الانمساح وان لم يكن بفعله كما علم مما مرّ (قوله بعض الرأس) أى وان قل ولو الجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعا والمراد مسح بعض بشرة الرأس بدليل قول الشارح أو مسح بعض شعر فى حد الرأس وظاهره أنه يكفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهورى وقال

فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس)

الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها
تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم لان الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك ولو كان له رأسان
فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب
مسح بعض الاصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما والرأس مذكر
تقول الرأس حلقته ولا تقول حلقتها وكذا كل عضو ليس متعددا غالبا كالانف وقد يكون
مؤنثا كالرقبة وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث
كاليد والرجل والعين والاذن (قوله من ذكر أو أنثى أو خنثى) تعميم في الرأس أي سواء
كان من ذكر أو أنثى أو خنثى (قوله أو مسح بعض شعر) أي ولو شعرة واحدة أو بعضها
ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح كما تقدم (قوله في حد الرأس) بأن لم يخرج من
حده بمده من جهة استرساله فان خرج منه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس
ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصا أو متلبدا ولو مد لخرج (قوله ولا تتعين اليد للمسح)
أي لان المدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيرها ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ
تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقا (قوله بل يجوز بخرقة)
أي كمنشفة وقوله وغيرها أي كعود (قوله ولو غسل رأسه جاز) كان الانسب أن يقول
ولو غسل بعض رأسه جاز لان الكلام في مسح بعض الرأس الذي هو الواجب لا في مسح كله الذي
هو المندوب ويحصل بذلك سنة الاستيعاب وأشعر قوله جاز أن المسح أفضل وان كان لا يكره
الغسل كما قاله في شرح الحاوي وانما جاز ذلك لان المقصود من المسح وهو البلل حاصل بالغسل
وزيادة وهذا هو المراد بقولهم لان فيه مسحا وزيادة والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل (قوله
ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز) أي لان ذلك مسح اذ لا يشترط فيه تحريك وانما نص عليها
لانه قد يتوهم عدم كفاية ذلك (قوله والخامس) أي من فروض الوضوء (قوله غسل) المراد به
الانغسال كما مر غير مرة وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه في محل من
الميضأة مثلا بعد الوضوء في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح
كما تقدم في نية التبرد أو التنظف ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل
عن نية الوضوء فانه لا يضر ولو أطلق فكذلك (قوله الرجلين) وفي تعددهما ما مر في اليدين
كما تقدمت الاشارة اليه ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع وجب ازالة عينه
ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مائع
فانه لا يضر (قوله مع الكعبين) أي وان لم يكونا في محلهما المعتاد كما تقدم والكعبان هما
العظمان الناتئان أي البارزان عند منصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن
لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة نظير ما تقدم في اليدين
(قوله ان لم يكن الخ) تقييد لكون غسل الرجلين متعينا أخذا مما بعده (قوله فان كان
لابسهما) أي فان كان المتوضئ لابس الخفين وقوله وجب الخ أشار بذلك الى أن الواجب عليه
حينئذ أحد الامرين ولكن الغسل في حقه أفضل كما قاله الرملي (قوله ويجب غسل ما عليهما
الخ) الكلام على ذلك كالكلام عليه في اليدين حرفا بحرف فلا عود ولا اعادة ولو شك في غسل

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو
مسح بعض شعر في حد الرأس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل
رأسه جاز ولو وضع يده
المبلولة ولم يحركها جاز
(و) الخامس (غسل الرجلين
مع الكعبين) ان لم يكن
المتوضئ لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين أو غسل
الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زائدة كما سبق في
اليدين

(و) (السادس) (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عدّ الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء)

عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فانه يؤثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر ولو بعد مدة فقول المحشي حالا ليس بقيد (قوله والسادس) أي من فروض الوضوء (قوله الترتيب) أي وضع كل شيء في مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضأ الا مرتبا مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له انبدأ بالصفا أم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا أصغر ناويا الوضوء أجزأه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لابد أن تكون النية مقارنة لاصابة الماء لوجهه لانه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم (قوله في الوضوء) أتى به توضيحا والا فالكلام في الوضوء (قوله على ما الخ) أي حال كونه على ما الخ وقوله أي الوجه الذي أشار به الى أن ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناه أي معاشر الفقهاء المصنف وغيره ويبعد أن الضمير للمعظم نفسه وقوله في عد الفروض أي من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وعلم من ذلك أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به (قوله فلو نسي الترتيب الخ) تفريع على قوله والسادس الترتيب ومن جملة التفريع قوله ولو غسل أربعة الخ لان المعطوف على التفريع تفريع أيضا ومثل نسيان الترتيب الاكراه على تركه وأما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمحله في غير خطاب الوضع وأما فيه فلا يؤثر نسيان ولا اكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (قوله لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط ان اقترن بالنية أخذا مما ذكره بعد (قوله ولو غسل أربعة الخ) ومثله ما لو نكس وضوأه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو نكسه أربع مرات أجزأه لحصول تطهير كل عضو في مرة ففي الاول حصل غسل الوجه وفي الثاني غسل اليدين وفي الثالث مسح الرأس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاء معا أربع مرات (قوله أعضاء) أي الاربعة حتى الرأس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على أن الغسل في الرأس كاف كما تقدم (قوله دفعة واحدة) أي معا (قوله باذنه) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على نيته (قوله ارتفع حدث وجهه) أي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط أي دون بقية الاعضاء (قوله وسننه الخ) لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ (قوله أي الوضوء) سواء كان واجبا أو مندوبا (قوله عشرة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف

والا

والا فهي تزيد على ذلك حتى عدّها بعضهم نحو خمسين سنة وقد أشار الشارح لذلك بقوله وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطوّلات واعترض على المصنف بأن المذكور في كلامه أحد عشر فكيف يقول عشرة أشياء وأجيب بأن في بعض النسخ حذف الموالاة وعليه يصح العدد أو بأنه عدّ التخليل بقسميه سنة واحدة وان تعدّد محله (قوله وفي بعض نسخ المتن الخ) انما اختلفت نسخ المتن لان المصنف أملاه على الطلبة فربما اختلفت بعض الكلمات (قوله التسمية) ويسنّ التعوّذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسنّ الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (قوله أوّله) ظرف للتسمية أي في أوّله والمراد به أوّل غسل الكفين ويسنّ أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذ كما تقدّم فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية وانما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغال لسانه بالتسمية (قوله وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) فأكملها كمالها ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر (قوله فان ترك التسمية) أي ولو عمدا وقوله أتى بها أي أتى بالتسمية أقلها أو أكملها ويزيد عليها أوّله وآخره والمراد بآخره ما عدا الاوّل أو المراد بالاوّل ما عدا الآخر فدخل الوسط وقوله في أثنائه أي قبل الفراغ منه بخلاف الجماع فانه ان تركها في أوّله لا يأتي بها في أثنائه لانه يكره الكلام في أثنائه الا لحاجة لحديث أبي هريرة اذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس (قوله فان فرغ من الوضوء) أي من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب (قوله لم يأت بها) أي لانقضائه بخلاف الاكل فانه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقايا الشيطان ما أكله ولا يلزم من ذلك تنجس الاناء لعدم تحقق كون التقايؤ فيه بل يمكن أن يكون خارجه والغرض ايذاء الشيطان فقط فلا يرد ما يقال اذا كان التقايؤ خارجه فما فائدة ذلك (قوله وغسل الكفين) أي وتمام غسل الكفين لما علمت من أنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين وأمّا الاستياك فتقدّم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده بالكلية على الخلاف بين الرملي وابن حجر فقول المحشي ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك فيه نظر لانه لم يوافق قولا من القولين ولو عبر بالفاء بدل الواو لكان أولى لافادة الترتيب لانه هنا مستحق لا مستحب وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدّم المؤخر وأخر المقدّم فات ما أخره فلا ثواب له فيه ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدّم اعتبر بما فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحق والمستحب (قوله الى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو العظم الذي

وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال (التسمية) أوله
وأقلها بسم الله وأكملها
بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية أولا أتى
بها في أثنائه فان فرغ من
الوضوء لم يأت بها (وغسل
الكفين) الى الكوعين

يلى خنصرها والرسغ بالسين أفصح من الصاد هو ما بينهما والبوع هو العظم الذى يلى ابهام الرجل ولذلك قال بعضهم

فكوع يلى ابهام يد وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال بعضهم الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله قبل المضمضة) أى لا بعدها فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين لان الترتيب مستحق لا مستحب كما علمت (قوله ويغسلهما ثلاثا الخ) هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء ولذلك قيدها الشارح بقوله ان تردد الخ فان سنة الوضوء لا تتقيد بذلك بل يسن غسلهما ثلاثا ولو تيقن طهرهما فالحاصل أنهما سنتان مستقلتان نعم يمكن اجتماعهما كما اذا أراد الوضوء من اناء فيه ماء دون القلتين وتردد فى طهر كفيه فيسن غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لاجل تردده فى طهرهما ويسن غسلهما ثلاثا للوضوء أيضا خارج الاناء أو داخله هذا ان أراد الاكمل والا كفى غسلهما ثلاثا عن السنتين فقول المصنف قبل ادخالهما الاناء انما هو قيد فى سنة غسلهما ثلاثا من حيث التردد فى طهرهما الا فى سنة الوضوء وان أوهمه كلامه (قوله ان تردد فى طهرهما) فان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما الا فى ماء كثير غير مسبل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وان تيقن طهرهما فسيأتى فى كلام الشارح فالاحوال ثلاثة وهى التردد فى طهرهما وتيقن النجاسة وتيقن الطهارة (قوله قبل ادخالهما الاناء) قد عرفت أنه قيد فى سنة غسلهما ثلاثا عند التردد فى طهرهما الا فى سنة الوضوء خلافا لما أوهمه كلام المصنف (قوله المشتمل على ماء دون القلتين) ومثله المائع وان كثر بخلاف الماء الكثير (قوله فان لم يغسلهما) أى ثلاثا بأن لم يغسلهما أصلا أو غسلهما دون الثلاث وقوله كره له الخ أى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده ويؤخذ من قوله فانه لا يدرى أين باتت يده أن المدار على التردد فى طهرهما الا على الاستيقاظ من النوم (قوله وان تيقن طهرهما الخ) أى مستند الغسلهما ثلاثا والا كره له الغمس قبل اتمام الثلاث لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فلا يخرج الشخص من عهدته الا باستيفائها (قوله والمضمضة) مأخوذة من المض وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى أن يأتى فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا أصليين تمضمض فى كل منهما وان كان أحدهما اصليا والآخر زائدا وتميز الاصلى من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الاصلى بالزائد تمضمض فى كل منهما وكذا ان تميز لكن سامت (قوله بعد غسل الكفين) أشار بذلك الى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم قبل المضمضة ولذلك قال المحشى هو مستدرك فتأمل (قوله ويحصل أصل السنة) أى بقطع النظر عن الاكمل وقوله فيها أى فى المضمضة وقوله سواء أداره فيه أى سواء حركه فى فيه على جوانبه وقوله ومجه أى طرحه وقوله أم لا أى بأن لم يدره أو لم يمجه بأن ابتلعه (قوله فان أراد الاكمل) مقابل لمحذوف أى هذا ان أراد الاقل وقوله مجه أى بعد ادارته على جوانب فمه ويندب أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا فى حق الصائم فتكره له المبالغة خشية افساد

الصوم

قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الاكمل مجه

الصوم وانما حرمت قبلة الصائم المحركة للشهوة مع أن العلة فى كل خشية افساد الصوم لان المبالغة مطلوبة فى الجملة وأصلها مطلوب بخلاف القبلة ولانه فى القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة وأيضا المنى ماء دافق فلا يمكنه منعه اذا نزل بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه وبعضهم سوى بينهما لانه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الانزال لصائم الفرض تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء الى جوفه فلا فرق بينهما فتدبر (قوله والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما (قوله بعد المضمضة) أشار به الى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة (قوله ويحصل أصل السنة) أى بقطع النظر عن الاكمل وقوله فيه أى فى الاستنشاق (قوله سواء جذبه) أى صعده وقوله بنفسه بتحريك الفاء لا بسكونها وقوله الى خياشيمه أى أعالى أنفه وقوله ونثره أى رماه وقوله أم لا أى بأن لم يجذبه أو لم ينثره (قوله فان أراد الاكمل) أى هذا اذا لم يرد الاكمل وقوله نثره أى بعد جذبه ويسن أن يستنثر بأن يخرج ما فى أنفه من ماء وأذى لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه والمراد بخطايا وجهه وخياشيمه الصغائر كالاستماع بالاذنين للمحرم وكشم رائحة امرأة أجنبية فان لم توجد الصغائر حتت من الكبائر ويسن أن يكون ذلك باصبعه الخنصر من يده اليسرى (قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق الخ) ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهى التى اقتصر عليها الشارح لانها الافضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا (قوله بثلاث غرف الخ) لو قال وبثلاث غرف الخ لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين (قوله أفضل من الفصل) وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها واعلم أن كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل وأفضل كيفيات الجمع جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها وهى التى ذكرها الشارح وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا (فائدة) الحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أولا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار فى الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله

(والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما

تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى (قوله ومسح جميع الرأس) أي للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه والافضل في مسحه أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاستعمال ماء المسحة الاولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو رد في المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الاكمل أن يأتي بماء جديد ويسن مسح الذوائب المسترسلة وان جاوزت حد الرأس وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة لان القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين يقع كله واجبا (قوله وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح) أي تعميمه بالمسح عليه (قوله أما مسح بعض الرأس) مقابل لقوله ومسح جميع الرأس على النسخة الاولى ولقوله واستيعاب الرأس بالمسح على النسخة الثانية وقوله كما سبق أي في فروض الوضوء (قوله ولو لم يرد نزع ما على رأسه الخ) أشعر تعبيره بذلك بأنه لا يتوقف على مشقة وهو كذلك وقوله من عمامة الخ بيان لما على رأسه وقوله ونحوها أي كطاقية وطيلسان وقلنسوة (قوله كمل بالمسح عليها) أي على ما على رأسه من عمامة ونحوها فالضمير عائد على ما على رأسه من عمامة ونحوها ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث وللتكميل شروط خمسة الاول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب الثاني أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس لانه لا يجمع بين العوض والمعوض والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي ان مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها والا احتاج الى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاصيا به أصلا أو عاصيا به لا لذاته كأن كان غاصبا لها فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصيا باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة الخامس أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ومقتضى اطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلا وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان (قوله ومسح جميع الاذنين) أي بعد مسح الرأس لان تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وظاهر تقييد الشارح بالجميع أن استيعاب الاذنين بالمسح شرط لاصل السنة لكن الاقرب أنه شرط لكمالها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة ومسحهما استقلالا منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظرا للقول بأنهما من الرأس ويسن غسلهما مع الوجه نظرا للقول بأنهما من الوجه فيسن غسلهما ثلاثا

(ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح جميع الأذنين

مع

مع الوجه ومسحهما ثلاثا مع الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ثلاثا فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع مسحات ولا يسن مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع كما قاله الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وأثر ابن عمر رضي الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع في العنق ويغل يداه الى عنقه ويجعلان فيه (قوله ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من الاذنين لافادة التعميم والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه (قوله بماء جديد) أي ليحصل الاكمل والا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الاولى نبه عليه الزركشي (قوله أي غير بلل الرأس) تفسير للماء الجديد ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الاذنين فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى (قوله والسنة في كيفية مسحهما) أي السنة الكاملة فلو مسحهما بغير تلك الكيفية كفى في أصل السنة (قوله أن يدخل مسبحتيه) أي رأسيهما فهو كقوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم أي رؤسها وقوله في صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين أيضا خرق الاذن ووضع رأس المسبحتين فيهما متأكد حتى حكي أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه (قوله ويديرهما) أي يحركهما وقوله على المعاطف أي ليات الاذنين (قوله ويمر ابهاميه) أي يحركهما وقوله على ظهورهما المراد على ظهريهما بالتثنية لكن الجمع باعتبار ما فوق الواحد (قوله ثم يلصق كفيه) أي راحتيه وقوله وهما مبلولتان أي والحال أنهما مبلولتان وقوله بالاذنين لو قال ببطونهما لكان أظهر على أن في كلامه الاظهار في مقام الاضمار (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور التعميم (قوله وتخليل الخ) أي بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر وقال المحشي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه أبعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف سن التخليل للمحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده الرملي وتبعه الزيادي وحمل الاول على ما اذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله اللحية) المراد بها ما يشمل العارضين وهي بكسر اللام على الافصح وجمعها لحى بكسرها وضمها ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما يعلم مما مر (قوله الكثة) بفتح الكاف بمعنى الكثيفة كما في بعض النسخ وتقدم ضابطها (قوله بمثلثة) أي لا بمثناة فوقية وقوله من الرجل أي حال كونها من الرجل (قوله أما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة وقوله ولحية المرأة والخنثى محترز الرجل ففيه لف ونشر مرتب وتندب ازالة لحية المرأة والخنثى ان لم تكن مثلة (قوله فيجب تخليلهما) أي لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية المرأة والخنثى فردا وثنى ضميرهما ولو نظر لكونها ثلاثة لجمع الضمير ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب (قوله وكيفيته) أي الفاضلة فيكفي غيرها من الكيفيات وقوله أن يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذي يسن له التخليل بخلاف

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل

غيره فيجب عليه التخليل أي وسياق الكلام انما هو في التخليل المسنون كما علمت (قوله أصابعه من أسفل اللحية) ويكفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية والافضل أن تكون أصابعه من يده اليمنى (قوله وتخليل أصابع اليدين والرجلين) أي من رجل أو امرأة أو خنثى فلا فرق هنا (قوله ان وصل الماء اليها) أي الى الاصابع وهذا تقييد لكونه سنة (قوله فان لم يصل الا به الخ) محترز القيد قبله أي فان لم يصل الماء الى الاصابع الا بالتخليل (قوله كالاصابع الملتفة) مثال للاصابع التي لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وقوله وجب تخليلها أي ليصل الماء الى ما استتر منها (قوله وان لم يتأت تخليلها الخ) مقابل لمقدر أي هذا ان تأتى تخليلها وقوله حرم فتقها أي ان خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله الرملي في شرحه وقيل مطلقا لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله وكيفية الخ) أي الفاضلة فيكفي غيرها وقوله بالتشبيك أي بأي كيفية من كيفياته والاولى أن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه أو ظهر أصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى أو بالعكس لا جعل أصابع احداهما من بطنها في أصابع الاخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة وان جازت أيضا فالتشبيك هنا مندوب ومحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة (قوله بأن يبدأ الخ) فهو بخنصر من خنصر الى خنصر أي فهو بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى (قوله بخنصر يده اليسرى) هذا هو المختار وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول (قوله من أسفل الرجل) ويكفي من أعلاها وان كان الافضل من أسفلها (قوله مبتدئا بخنصر الخ) أي حال كونه مبتدئا بخنصر الخ وهكذا يقال في قوله خاتما بخنصر الخ والاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز أيضا وقد سبق نظر المحشي فقال كلاما لا محل له هنا حيث قال أي الافضل أن يبدأ بأصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلى اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدأ به عند غسل الاعضاء وكلامنا فيما يبدأ به في تخليل أصابع رجليه ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو بصب غيره عليه (قوله وتقديم اليمنى الخ) ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كما في شرح التقريب (قوله من يديه ورجليه) أي وان سهل غسلهما معا كأن كان في بحر لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا (قوله على اليسرى منهما) أي من يديه ورجليه (قوله أما العضوان الخ) مقابل لقوله من يديه ورجليه لان شأنهما أن لا يسهل غسلهما معا كما علمت وان شئت جعلته مقابلا لمحذوف تقديره هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا (قوله كالخدين) أي والكفين والاذنين (قوله فلا يقدم اليمنى منهما) فيكره تقديمها منهما كما نقل عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولو لم يتأت له الا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى منهما وهذا كله في السليم وأما نحو الاشل والاقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شق رأسه أو من خديه والا كره وهذا ان كان يطهر نفسه فان طهره غيره طهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم (قوله بل يطهران الخ) اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا وأما الدفعة بضم الدال فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه وليست مرادة هنا (قوله وذكر المصنف سنية تثليث الخ) أي

أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها والتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث

كون التثليث سنة وقوله العضو المغسول أي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله والممسوح أي ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف الخف فلا يعيبه خلافا للزركشي حيث قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة بالخف فالمعتمد ندب تثليثهما دونه ومثل الغسل والمسح في سن التثليث التخليل والنية على قول والمعتمد أنه لا يسن تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والذكر عقبه وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة سورة انا أنزلناه والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح قول المصنف والطهارة ثلاثا ثلاثا فان المتبادر من الطهارة الافعال من الغسل والمسح فان أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولا شمل جميع ذلك وقول المصنف في بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا ظاهر في ذلك فهو أولى ولكن قصره الشارح بقوله أي للمغسول والممسوح ليوافق النسخة الاولى ولكن الاولى أن لا يقصره بل يجعله على اطلاقه (قوله ثلاثا ثلاثا) التكرار لافادة التعميم ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز ومحل كراهة الزيادة في غير المسبل ونحوه وأما فيه فحرام ويأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا أو ثنتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى لا يقال ربما تكون رابعة فتكون بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن أنها رابعة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بأن كان بحيث لو ثلث لخرج الوقت أو قل الماء بأن كان بحيث لو ثلث لاحتاج الى التيمم أو احتاج للفاضل من الماء لعطش وكان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء وادراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الامام ولم يرج غيرها أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ان لم يختلف في وجوبها كمسح جميع الرأس والا قدمت على الجماعة (قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ) قد عرفت أن هذا هو الاولى لشموله للاقوال والافعال وقد عرفت أيضا أن الاولى للشارح أن لا يقصره على المغسول والممسوح (قوله والموالاة) هي مصدر والى يوالي اذا تابع بين الشيئين فأكثر ولذلك قال الشارح ويعبر عنها بالتتابع وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين

العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح (والموالاة)

الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد وقد اقتصر الشارح على الاولى حيث قال وهى أن لا يحصل بين العضوين الخ فيزاد عليه وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع فى الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى والشروع فى الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذى قبله اذ من أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع فى غسل باقيه وان وصله بما بعده فان هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ولو لم يوال بأن فرق تفريقا كثيرا لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق (قوله ويعبر عنها بالتتابع) فيقال هى التتابع بين الاشياء (قوله وهى أن لا يحصل بين العضوين الخ) اى وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد كما علمت وقوله بل يطهر العضو الخ اضراب انتقالى عما قبله (قوله بحيث لا يجف الخ) تصوير لتطهير العضو بعد العضو أو لقوله أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير وقوله المغسول قبله أى قبل ذلك العضو الذى يطهره ويقدر الممسوح مغسولا لان الممسوح يسرع اليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولا (قوله مع اعتدال الهواء) أى توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا بل متوسطا والهواء بالمد اسم للريح التى تهب بين السماء والارض وتسير بها السفن وأما بالقصر فميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كقول عائشة رضى الله عنها ما أرى ربك الا يسارع فى هواك أى فيما تميل اليه نفسك ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم الا الى الممدوح وقد اجتمع الممدود والمقصور فى قول الشاعر

جمع الهواء مع الهوى فى مهجتى * فتكاملت فى أضلعى ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور فى أكفانى

(قوله والمزاج) أى ومع اعتدال المزاج أى توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج بكسر الميم الطبيعة (قوله والزمان) أى ومع اعتدال الزمان أى توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة (قوله واذا ثلث الخ) أى هذا اذا لم يثلث واذا ثلث الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله فالاعتبار بآخر غسلة أى فى موالاة الاعضاء كما هو ظاهر فلا ينافى اعتبار غير آخر غسلة فى الموالاة بين الغسلات بحيث يشرع فى الثانية قبل جفاف الاولى وفى الثالثة قبل جفاف الثانية كما مر (قوله وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة) أى مع اتساع الوقت أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله أما هو) أى صاحب الضرورة وهو مقابل لما قبله وقوله فالموالاة واجبة فى حقه أى تقليلا للحدث وفى المذهب القديم أنها واجبة حتى فى حق السليم وكذا عند الامام مالك (قوله وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات) منها اطالة الغرة والتحجيل لخبر أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ولعل المراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير أن يطيل غرته وتحجيله ومنها ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر فهى خلاف الاولى أما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى بل قد تجب اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو بأجرة مثل فان

ويعبر عنها بالتتابع وهى أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة فى حقه وبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات

استعان

استعان فالاولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ لانه أمكن وأحسن أدبا وأما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة بلا عذر والاستعانة فى تحصيل الماء لا بأس بها فهى مباحة ومنها أن يضع اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق لان ذلك امكن فيهما كما قاله فى المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى آخر الوضوء ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها توقى الرشاش ومنها البداءة بأعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل الماء لما تحته الا به وجب ومنها دلك الاعضاء ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلى الانف واللحاظ وهو طرفها مما يلى الاذن وكذا كل ما يخاف اغفاله ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ بأعلاهما على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ومنها أن يصلى ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة أما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وارادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة وان نشف فالاولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل انه يورث الفقر والنسيان ومنها ترك النفض لانه كالتبرى من العبادة وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه فلبيان الجواز ومنها غير ذلك وتقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سنة * (تتمة) * يسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعى والاذان والجلوس فى المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعى وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقئ وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلى وللنوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه اذا مس كل منهما غير ماله بأن مس الرجل آلة النساء وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو زائد أو مست المرأة آلة الرجال وانما لم يجب حينئذ لاحتمال أن الخنثى أنثى وهذا عضو زائد وأما اذا مس كل منهما مثل ماله فالوضوء حينئذ واجب لان الخنثى فى صورة الرجل ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمس وفى صورة المرأة بالعكس والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف كمس الامرد الحسن ويندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ولا يندب لدخول على نحو أمير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق

(فصل)

أخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تأخير الاستنجاء عنه بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض بخلاف التيمم فانه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلا منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع ومن قدمه عن الوضوء نظر للاصل والغالب وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى أول البعثة وهو بالحجر

رخصة ومن خصائصنا وأمّا بالماء فليس من خصائصنا وأول من استنجى به سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمّة أي عظم وأركانه أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج النجس الملوث ومستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر وهو طهارة مستقلة فليس من ازالة النجاسة وقيل انه منها وعليه المتأخرون وشرع الاستنجاء لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس ويسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش (قوله في الاستنجاء) أي في أحكامه كما يعلم من قول المصنف والاستنجاء واجب الخ ويعبر عنه بالاستطابة أي طلب الطيب لان المستنجي يطلب طيب نفسه ويعبر عنه أيضا بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهو الحصا الصغار لكن الأولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر (قوله وآداب قاضي الحاجة) أي الامور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب فالمراد بالآداب مايشمل المندوبات والواجبات خلافا لمن قصره على الاولى فان بعض ماذكره هنا واجب وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر كما سيأتي في قوله ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها الخ والحاصل أن الادب لغة الامر المستحب والمراد به هنا مطلق المطلوب ليشمل الواجب وفي اصطلاح الصوفية أن لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك (قوله والاستنجاء) على وزن الاستفعال وقوله من نجوت الشيء أي قطعته أي مأخوذ من نجوت الشيء أي قطعته فمعناه لغة طلب قطع الاذى وأما شرعا فهو ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتي وخرج بالنجس الطاهر كالدود والحصاة والريح فلا يجب الاستنجاء منه بل يندب من الاولين وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وبالملوث غيره كالبعر الجاف وبقولنا من الفرج الخارج من غير الفرج فلو طرأ على الفرج فلا تسمى ازالته استنجاء وبقولنا عن الفرج ازالته عن غير الفرج كأن انتقل الخارج من الفرج الى غيره فلا تسمى ازالته استنجاء أيضا وأو في قولنا بماء أو حجر للتنويع فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير لان الجمع جائز (قوله فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه) انما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقي انما يكون في متصل الاجزاء الحسية كالحبل والاذى ليس كذلك على أنها قد تأتي للتحقق (قوله واجب) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ويجب لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها مالم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالاستنجاء بالمغصوب ومع عدم الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة العرق فالاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية لكن في صورة الاباحة نظر لان هذا لا يسمى استنجاء شرعا (قوله من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي وانما اقتصر عليهما لكونهما غالبين معتادين وأشار الشارح بتقدير خروج الى أن الخروج

في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط)

بالماء أو الحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن الأفضل

موجب له لكن بشرط الانقطاع (قوله بالماء) أى ولو كان مطعوما كالماء العذب ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر وأما الأنثى فبالعكس ولو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال بعضهم مالم يتحقق أنها فى باطن الاصبع الملاقى للمحل والا وجب غسل المحل أيضا لكن اطلاقهم يخالفه ولا بد أن يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (قوله أو الحجر) أى الحقيقى بدليل قوله وما فى معناه الخ ولو حمله على الحجر الشرعى لم يحتج لزيادة قوله وفى معناه لان الحجر الشرعى هو كل جامد طاهر الخ وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وان حرم فى الموقوف الا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل ثم ان انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به كما ذكره ابن حجر فى شرح العباب ونقله عن الشامل وأقره (قوله وما فى معناه) أى فى معنى الحجر الحقيقى فلا ينافى أنه من الحجر الشرعى كما علم مما مر والمراد بكونه فى معناه أنه مقيس عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله من كل الخ) بيان لما فى معناه وذكر له شروطا أربعة فى ذاته وهى أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست فى ذات الحجر ولا فى المقيس عليه بل فى الخارج من حيث اجزاء الاستنجاء بالحجر أو ما فى معناه وهى أن لا يجف وأن لا ينتقل وأن لا يطرأ عليه أجنبى (قوله جامد) قيد أول خرج به المائع كماء الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس وقوله قالع أى لعين النجاسة وهو قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس مالم يشق والا صار قالعا وقوله غير محترم أى غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق فان أحرق بحيث صار كالفحم بأن لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما للآدميين وحرقه حرام لانه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وان أحرق لانه لا يخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه وانما يكسى لهم لحما أوفر مما كان وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به وانما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه فى الجملة بالنظر للماء الكثير بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعى وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة والانجيل غير المبدلين وما كتب عليه اسم معظم مالم يقصد به غير المعظم ويلحق بذلك جلده المتصل به دون المنفصل عنه ثم جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا ومن المحترم أيضا جزء المسجد ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبته عنه بأن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه كما مر وجزء الآدمى ولو مهدرا كالحربى لانه محترم من حيث الخلقة وان كان غير محترم من حيث الاهدار (قوله ولكن الافضل الخ) جعله الشارح استدراكا على قوله بالماء أو الحجر وما فى معناه لانه قد يتوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما فى الفضيلة وكان الاولى للمصنف أن يؤخر قوله والافضل الخ بعد قوله ويجوز

الخ ويجعله كالاستدبار عليه وأفضلية الجمع لافرق فيها بين البول والغائط على المعتمد وان جزم القفال باختصاصها بالغائط ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك ويكفي فيها دون الثلاث مع الانقاء لكن هذا بالنسبة لاصل الفضيلة وأما كمالها فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (قوله أن يستنجي أولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء) أي لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجي أولا بالماء ثم يتبعه ثانيا بالاحجار لانه لا معنى للاحجار بعد الماء فانه مزيل للعين والاثر جميعا وان كان معه مخامرة عين النجاسة ولا يخفى أن أولا وثانيا للايضاح فليس لهما كبير فائدة لان الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها (قوله والواجب ثلاث مسحات الخ) أي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الشارح ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل لانه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الاولى كما علم مما مر وانما لم يكف في رمي الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد هناك عدد الرمي بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعا لشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمده بعضهم (قوله ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أي سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد فان لم يتلوث في الثانية جازت هي والثالثة بطرف واحد ولو غسل الحجر وجف جازله استعماله ثانيا كدواء دبغ به (قوله ويجوز) أي يحل ويجزئ وقوله أن يقتصر المستنجي على الماء أي لانه الاصل في ازالة النجاسة ويقدم في الاستنجاء بالماء القبل لئلا يصيب يده شيء من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف (قوله أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) أشار بذلك الى أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الانقاء بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر كما مر وثانيهما انقاء المحل بحيث لا يبقى الأثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولو لم يحصل الا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما صرح به الشارح وينقي بضم الياء من أنقى الرباعي والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب مفعول أو بفتح الياء من نقي الثلاثي والمحل بالرفع فاعل والسنة في كيفية الاستنجاء بالاحجار أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (قوله ان حصل الانقاء بها) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط وقوله والازاد عليها أي وان لم يحصل الانقاء بثلاثة أحجار زاد عليها وجوبا وقوله حتى ينقي بضم الياء أي الشخص المحل أو بفتحها أي المحل على الضبطين السابقين فتدبر (قوله ويسن بعد ذلك) أي بعد الانقاء وقوله التثليث صوابه الايتار كما في بعض النسخ لان الذي يسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار لا التثليث كأن حصل بأربع فيسن الاتيان بخامسة فان حصل بوتر لم يسن بعده شيء قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

أن يستنجي) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والازاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث

(قوله فان أراد الاقتصار الخ) أى فان أراد الجمع فهو الافضل كما تقدم وان أراد الاقتصار الخ وقوله على أحدهما أى الماء أو الاحجار وقوله فالماء أفضل أى مالم ترغب نفسه عن الاحجار فلم تطمئن اليها والا فهى أفضل وكذا يقال فى سائر الرخص (قوله لانه يزيل عين النجاسة وأثرها) أى بخلاف الاحجار فانها تزيل عين النجاسة دون أثرها (قوله وشرط الاستنجاء بالحجر الخ) أى ان أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط ذلك (قوله أن لا يجف الخارج) فان جف كله أو بعضه تعين الماء مالم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذى وودى ودم وقيح بعد جفاف البول والا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقيد بعضهم بما اذا كان الخارج الثانى من جنس الاول لكن قال بعض الفضلاء والمراد بكونه من الجنس أن يكون الثانى بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وهو تأويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشيخ عطية ضعفه (قوله النجس) ذكره للايضاح لا للاحتراز عن المنى كما قيل لان المنى لم يدخل فى كلامه السابق والمتنجس كالدود والحصا حكمه حكم النجس عند التلويث (قوله ولا ينتقل عن محل خروجه) أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الانسان بشرط أن لا يتقطع وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فان تقطع بأن خرج قطعا فى محال تعين الماء فى المتقطع وكفى الحجر فى المتصل وان جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا فى المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين فى الجميع وكذا يقال فى المنتقل فان كان متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط (قوله ولا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فمفهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب تعين الماء (قوله فان انتفى شرط من ذلك) أى المذكور من الثلاثة شروط وقوله تعين الماء أى لعدم اجزاء الحجر حينئذ (قوله ويجتنب الخ) هذا شروع فى آداب قاضى الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب فقد ذكر فى الترجمة أن هذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضى الحاجة (قوله وجوبا) لما كان قول المصنف ويجتنب محتملا للوجوب والندب صرح الشارح بقوله وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولذلك قيده الشارح بقوله ان لم يكن الخ فيحرم الاستقبال والاستدبار فى هذه الصور الثلاثة فان كان ساتر يبلغ ثلثى ذراع فأكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا فى غير المعد أما فى المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون كل منهما خلاف الافضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (قوله قاضى الحاجة) أى المتلبس بقضائها بالفعل اذ لا يجب عليه الاجتناب الا فى حال قضائها بالفعل فقول المحشى أى من يريد قضاءها لا يناسب الاجتناب الذى كلامنا فيه وان كان يناسب بعض الآداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ ونحو ذلك والحاصل أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور وبعضها يناسب من يريد

(فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة

قضاءها كالتعوذ ونحوه وبعضها يناسب من فرغ من قضائها كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأخرج عني أذاه وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب والندب في غيره من بقية الآداب بالنسبة لوليه فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ويندب له أن يأمره باجتناب ما يأتي (قوله استقبال القبلة) أي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها ويحتمل أن المراد الجهة لقوله في الحديث ولكن شرقوا أو غربوا واستوجهه بعضهم وقال به الرملي ثم اعتمد الاول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وان لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا الا اذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا الا اذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط أي المكان الذي تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وظاهر كلامهم أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط مع أنه أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم ان كان استقباله أو استدباره على وجه يعد ازراء به حرم ذلك بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره كما قاله ابن قاسم على ابن حجر ونقله عنه الشبراملسي على الرملي (قوله الآن) أي التي يجب استقبالها الآن وسيأتي محترزه في كلام الشارح وقوله وهي الكعبة سميت بذلك لتكعبها وارتفاعها وتسمى قبلة لانا نقابلها (قوله واستدبارها) أي القبلة الآن وهي الكعبة (قوله في الصحراء) أي الفضاء وهو ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله والبنيان في هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك (قوله ان لم يكن الخ) انما احتاج الى هذا التقييد لكونه حمله على الوجوب وحمله الشيخ الخطيب على الندب لذلك قيده بما اذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملي وخالفه ابن حجر فقال لا يشترط أن يكون له عرض وارخاء ذيله كاف في ذلك ويكفي نحو ربوة مرتفعة وتكفي يده اذا جعلها ساترا ومثلها الدابة وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله أو كان) اي أو كان بينه وبين القبلة ساتر وقوله ولم يبلغ ثلثي ذراع أي الآن كفاه دون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة كما علم مما مر (قوله أو بلغهما) أي أو بلغ ثلثي ذراع (قوله والبنيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها وقوله كالصحراء أي التي اقتصر عليها المصنف فهي ليست بقيد كما مر (قوله بالشرط) أي المردد بين ثلاثة أشياء وقوله المذكور أي في قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع

(استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور

(قوله

(قوله الا البناء المعدّ) لو أسقط البناء لكان أولى ليشمل المعدّ فى الصحراء ويصير معدا بقضاء الحاجة فيه ولو مرّة مع العزم على العود اليه وهذا فى غير الكنف وأما هى فتصير معدّة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل (قوله فلا حرمة فيه) أى ولا كرهة ولا خلاف الاولى نعم هو خلاف الافضل كما قاله الشيخ ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة وقوله مطلقا أى وجد ساتر أو لم يوجد بلغ ثلثى ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أو لا (قوله وخرج بقولنا الآن) أى حيث قال استقبال القبلة الآن وهى الكعبة واستدبارها (قوله ما كان قبلة أوّلا كبيت المقدس) أى كصخرة بيت المقدس فهو على تقدير مضاف والكاف استقصائية لانه لم يكن قبلة سابقا الا بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم نسخ بالامر باستقبال الكعبة (قوله فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة فى الكعبة المشرّفة من الساتر بشرطه (قوله ويجتنب أدبا) أى ندبا وقوله قاضى الحاجة أى المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف لكن الندب بالنسبة لوليه كما تقدم (قوله البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط (قوله فى الماء الراكد) أى الساكن الذى لا يجرى ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما يدل عليه تفصيل الشارح فى الجارى نعم الكثير المستبحر كالبحر الملح والبرك الكبار لا كراهة فيه الا ليلا فيكره لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم وهذا فى المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول فى مغطس المسجد وكذا فى مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بولة فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء ولو كان مباحا أو مملوكا وتعين عليه الطهر به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره حرم عليه البول أو الغائط فيه (قوله أما الجارى الخ) مقابل للراكد وصحت المقابلة لان فيه تفصيلا (قوله فيكره فى القليل) محله اذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا حرم وقوله دون الكثير أى فلا يكره الا أن يكون ليلا فيكره لما تقدم من أن الماء ليلا مأوى الجن ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت رغوة منه فهى طاهرة خلافا لما فى اللباب ما لم يتحقق كونها من البول كأن وجد فيها رائحة البول (قوله وبحث النووى تحريمه الخ) أى لانه يتنجس بذلك وردّ بانه يمكن طهره بالمكاثرة فهو ضعيف الا أن يحمل على ما اذا كان هناك تضمخ بالنجاسة فانه يحرم حينئذ والحمل أولى من التضعيف (قوله ويجتنب) أى أدبا وقوله أيضا أى كما يجتنب ما تقدم (قوله تحت الشجرة) أى بحيث تصل اليه الثمرة ومحل الكراهة اذا كانت الارض مباحة أو مملوكة له والا حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ولو علم أو ظن ورود ماء على الارض يزيل النجاسة لم يكره والشجرة واحدة الشجر وهو ما له ساق يقوم عليه وأما النجم فهو ما لا ساق له كالقمح والبرسيم والمراد بالشجرة هنا ما يشمل ذلك كله (قوله المثمرة) أى التى شأنها الاثمار وان لم تكن مثمرة بالفعل ولذلك قال الشارح وقت الثمرة وغيره نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره والمراد بالثمر ما يقصد من الشجرة أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو استعمالا كالقرظ (قوله وقت الثمرة وغيره) وفى بعض النسخ وغيرها والضمير راجع للوقت أما على الاولى فظاهر وأما على الثانية فلاكتسابه التأنيث من المضاف

الا البناء المعدّ لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أوّلا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) اما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا كان أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره

اليه (قوله ويجتنب) أى أدبا وقوله ماذكر أى البول والغائط (قوله فى الطريق المسلوك للناس) لخبر اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم أى اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم ولما تسببا فى لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لاعانان وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق أحد بسبب الحاجة التى قضاها فى الطريق فتلف لم يضمن وان غطاها بتراب أو نحوه لانه ضرورة لكن يسن أن لا يغطيها لتراها الناس فتنفى عنها بخلاف القمامات اذا طرحها فى الطريق وتلف بها شئ فانه يضمن لان الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة (قوله وفى موضع الظل صيفا وفى موضع الشمس شتاء) المراد منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا بأن كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية (قوله وفى الثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب وضبطه الخطيب بضم المثلثة والذى فى المختار أن الثقب بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبة ومثله السرب بفتح السين والراء ويقال له الشق وهو ما استطال وقال العلامة المناوى السرب بيت فى الارض ومثله الغار والكهف لانه قد يكون فى ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه وان غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك (قوله وهو النازل المستدير) يشمل ما حفره حالا وفيه بعد لان العلة المتقدمة لا تأتى فيه (قوله ولا يتكلم) أى لا بذكر ولا غيره فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان لا يثاب على الذكر القلبى فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وهو كذلك وان قال الاذرعى اللائق بالتعظيم المنع (قوله أدبا) أى ندبا (قوله لغير ضرورة) تقييد للكراهة (قوله قاضى الحاجة) ظاهره أن هذا الأدب مختص بقاضى الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء لان هذا الأدب متعلق بالمكان فقاضى الحاجة ليس بقيد (قوله على البول والغائط) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الشيخ الخطيب وتبعه ابن قاسم فى شرح الكتاب والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سرداب طويلا جدا (قوله فان دعت الخ) محترز قوله لغير ضرورة وقوله كمن رأى الخ مثال لمن دعته ضرورة للكلام وقوله انسانا ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم (قوله لم يكره الكلام حينئذ) أى حين اذ دعت ضرورة للكلام بل يجب ان تحقق الاذى تحذيرا للانسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم كما علمت (قوله ولا يستقبل الشمس الخ) أى عند طلوعهما أو غروبهما دون ما اذا صارا فى وسط السماء فانه لا يمكن استقبالهما حينئذ الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه (قوله والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره ولو فى النهار وبحث بعضهم التقييد بالليل وهو المعتمد لانه محل سلطانه بخلاف النهار (قوله ولا يستدبرهما) ضعيف فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار (قوله أى يكره له ذلك) أى المذكور من الاستقبال والاستدبار وهو مسلم فى الاستقبال دون الاستدبار وتنتفى الكراهة بالساتر (قوله لكن النووى الخ) استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف فى ذلك النووى ولا غيره وقوله قال ان استدبارهما ليس بمكروه أى بخلاف استقبالهما فانه

(و) يجتنب ماذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى موضع (الظل) صيفا وفى موضع الشمس شتاء (و) فى (الثقب) فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط

مكروه وهذا هو المعتمد (قوله ان ترك الخ) أى وعدمه ليصح الاخبار بقوله سواء (قوله أى فيكون مباحا) ضعيف بالنسبة للاستقبال (قوله وقال فى التحقيق الخ) غرضه بهذه العبارة تأييد ما قبلها فى الجملة وهو ضعيف كما علمت (تتمة) بقى من الآداب أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا وأن يبعد عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه وأن يستتر عن أعينهم ولو بارخاء ذيله أو راحلة أو وهدة وأن لا يبول فى موضع هبوب ريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا فى مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته وأن لا يبول قائما وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على أن عائشة قالت من حدثكم أن النبى بال قائما فلا تصدقوه وأن لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس وأن يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيأ فشيأ ويسبله كذلك ويعتمد يساره فى قضاء حاجته لانه أسهل له وأن يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يتم البسملة وانما أتى باسم الله حينئذ لان حفظه من الشياطين أمر ذو بال فلا يقال كيف يأتى باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بأمر ذى بال والخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وعقب انصرافه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وروى أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه وبقى له آداب أخر تطلب من المطولات

(فصل)

أخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه النواقض وبعضهم قدمه عليه نظرا الى أن الانسان يولد محدثا أى فى حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر (قوله فى نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض ازالة الشئ من أصله تقول نقضت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لانه كأنه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله والتعبير بأسباب الحدث يقتضى أن الاسباب غير الحدث الا أن تجعل الاضافة بيانية أى أسباب هى الحدث فالتعبير بالاحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها فى المنهج حيث قال باب الاحداث والمراد بها الاسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر وانما عبر الشارح بالنواقض مجاراة لكلام المصنف حيث قال والذى ينقض الوضوء الخ (قوله المسماة أيضا) أى كما هى مسماة بالنواقض وقوله بأسباب الحدث قد علمت ما فى هذا التعبير من كونه يقتضى أن الاسباب غير الحدث الا أن تجعل الاضافة بيانية أى أسباب هى الحدث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا ناقض الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وقال بعضهم المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على السبب الذى شأنه أنه ينتهى به الطهر وعلى أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر

ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن

فصل فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث

الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغطس (قوله والذى ينقض الخ) هو وان كان مفرد اللفظ لكنه فى قوة المتعدد لانه عام معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة أشياء فاندفع ما يقال لم يتطابق المبتدا والخبر مع أنه يجب تطابقهما على أنه على تقدير مضاف أى أحد خمسة أشياء (قوله أى يبطل) أشار الى أنه ليس المراد من قوله ينقض معناه الاصلى وهو أنه يزيل الشئ من أصله بل المراد أنه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا وقع منه أحداث متعددة لان غير الاول لم يبطل الوضوء الا أن يقال المراد يبطله لو طرأ عليه أو بحسب الشأن (قوله خمسة أشياء) أى أحد خمسة أشياء وعدها فى المنهج أربعة أشياء نظرا الى أن النوم من جملة زوال العقل والمصنف لم ينظر لذلك بل جعله سببا مستقلا وانما أفرده بالذكر مع دخوله فى زوال العقل لانه قيد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض وزاد الشارح أو جنون أو اغماء أو غير ذلك أى ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلا لاجل الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم جزور على المذهب فى الاربعة ولا بالقهقهة فى الصلاة وما روى من أنها تنقض فضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء (قوله ما خرج) أى خروج ما خرج فهو على تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروجه لا نفس ما خرج والمراد خروجه يقينا وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أو لا لم يضر لان الاصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك فى رافعها فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يضر لان الاصل بقاء الحدث فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثا صح وضوءه ذلك واحترز بقوله ما خرج عما دخل فلو أدخل عودا فى دبره فلا نقض به حتى يخرج (قوله من السبيلين) أى من أحدهما وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل أى طريق لخروج الخارج منه وان كان فى القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمنى والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب لانه لو خلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان نقض الخارج من كل منهما كما ذكره فى المجموع (قوله من متوضئ) انما قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا كما علم مما مر وقوله حى خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شئ منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وقوله واضح أخذ الشارح محترزه بقوله والمشكل الخ (قوله معتادا كان الخارج الخ) تعميم فى الخارج وبقى تعميمات أخر وهى سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا جافا أو رطبا انفصل أولا وانما تركها الشارح للاختصار (قوله أو نادرا) المراد به ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة (قوله كدم) أى ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه فلو خرج الباسور

(والذى ينقض) أى يبطل (الوضوء خمسة أشياء) (أحدها) (ما خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم

وحصا نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم)

ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا خروج المقعدة ولا يضر دخولها ولو بقطنة (قوله وحصا) سواء انعقد من النجاسة بأن أخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ويكون نجسا أولا كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ويكون طاهرا (قوله نجسا الخ) تعميم ثان وقوله كهذه الامثلة أي التي هي البول والغائط والدم والحصا ان انعقد من النجاسة والا فهو من قسم الطاهر وان كان ينقض أيضا (قوله كدود) وان لم ينفصل فيكفي خروج رأس الدودة وان عادت (قوله الا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء ومعنى كونه جافا أنه خرج منها بلا بلل ولو ألقت بعضه ولو جافا نقض وخرج بقولنا مني الشخص نفسه مني غيره كأن جامعه انسان في دبره فاذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المني من دبره نقض وبقولنا الخارج منه أول مرة ما اذا خرج منه ثانيا كأن خرج منه المني فأعاده في ذكره ثم توضأ فخرج منه ثانيا فانه ينقض (قوله الخارج باحتلام) ليس قيدا بل كذلك اذا نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وانما خص الاحتلام بالذكر لانه الغالب والحاصل أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بعضهم في قوله

ان الوضوء مع الجنابة يتفق * في ستة أخبارها لا تدحض

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض

وكذاك في ذكر وفرج بهيمة * ست أتت في روضة لا تنقض

وزيد المحرم والصغيرة ونظمهما بعضهم في بيت فقال

وكذا الوطء صغيرة أو محرم * هذي ثمان نقضها لا يعرض

(قوله متوضئ ممكن مقعده) بخلاف ما اذا كان غير ممكن فان وضوءه ينتقض بالنوم وعلى كل حال فالمني غير ناقض فالتقييد بذلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني لا لكونه غير ناقض (قوله فلا ينقض) لانه أوجب الغسل فلما أوجب أعظم الامرين بخصوصه وهو خصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه لما أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان من صحة الوضوء اذا طرأ عليهما فلا يجامعانه اذا طرآ عليه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه (قوله والمشكل الخ) محترز الواضح المتقدم في كلامه وقوله بالخارج من فرجيه جميعا فان خرج من أحدهما فلا ينتقض وضوءه وهذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء فان كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء نقض الخارج منها كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن فيما اذا كان الفرج منسدا انسدادا أصليا أو من تحت المعدة فيما اذا كان منسدا انسدادا عارضا والمراد بالمعدة هنا السرة وان كانت في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة (قوله والثاني) أي من نواقض الوضوء (قوله النوم) أي يقينا فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض ومن

علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وعرّفوا النوم بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ولو نام غير متمكن واخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شئ وجب عليه الوضوء لانّ النوم على هذه الحالة ناقض فانه مظنة لخروج شئ منه ونزلوا المظنة منزلة المئنة وان كان يجب عليه تصديق المعصوم ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه ومثله بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يستغرقون فى نومهم كما يشهد له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا (قوله على غير هيئة المتمكن) أمّا اذا نام على هيئة المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو لا لسقط لامن خروج شئ من دبره حينئذ ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لانّ شأنه الندرة ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شئ حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فانه لا ينتقض لان خبره انما يفيد الظنّ و يقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملى خلافا لابن حجر ودخل فى ذلك ما لو نام محتبيا ولا فرق بين النحيف وغيره كما صرّح به فى الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقرّه تجاف انتقض وضوءه ما لم يحش بنحو قطن ولو زالت احدى أليتيه عن مقرّه فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا و يسنّ لمن نام متمكنا الوضوء خروجا من الخلاف ولو نام متمكنا فى الصلاة لم يضرّ نعم ان كان فى ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملى فى مبطلات الصلاة (قوله وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض) واسقاط هذه الزيادة أولى لانّ الارض ليست بقيد كما ذكره الشارح فلو نام وممكن مقعده على ظهر دابة أو على فرش أو نحو تبن فلا نقض فتقبل الارض غيرها فلا مفهوم لها (قوله بمقعده) متعلق بالمتمكن وليس من المتن وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن على ما فى بعض النسخ (قوله والارض ليست بقيد) غرضه بذلك الاعتراض على النسخة التى فيها الزيادة ويجاب بأنّ ذكرها فى بعض النسخ للغالب (قوله وخرج بالمتمكن الخ) هذا داخل فى منطوق المتن لانه من صور غير هيئة المتمكن فتعبير الشارح بالخروج بالنظر للمفهوم وكان الاظهر أن يقول ودخل فى غير هيئة المتمكن الخ (قوله ما لو نام قاعدا غير متمكن) أى لكونه مائلا على أحد شقيه وقوله أو نام قائما أو على قفاه لو قال أو نام غير قاعد لكان أولى وأعمّ (قوله ولو متمكنا) غاية فى كل من القائم ومن نام على قفاه كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود وقال الشيخ عطية الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأمّا الاوّل وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه اه وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب وهى ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقرّه فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضى اختصاص الغاية هنا به فتأمّل (قوله والثالث) أى من نواقض الوضوء (قوله زوال العقل) أى ولو متمكنا لانّ التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم والعقل لغة المنع وشرعا يطلق بمعنى التمييز ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزىّ ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التى هى الحواس الخمس وهو قسمان وهبىّ وكسبىّ فالوهبىّ ما عليه مناط التكليف والكسبىّ ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وانما سمى عقلا لانه يمنع صاحبه

على غير هيئة المتمكن) وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل)

من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لاعقل لمرتكب الفواحش والناس متفاوتون فيه فنهم من معه منه وزن حبة أو حبتين ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين وهكذا واختلف العلماء فى مقره فقيل القلب وقيل الرأس والاصح أنه فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك قال بعضهم هو شجرة فى القلب وأغصانها فى الرأس وسيأتى فى الجنايات أنه لا قصاص فيه للاختلاف فى محله وهل هو أفضل من العلم أو العلم أفضل منه فقال ابن حجر بالاول لانه منبعه وأسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقال الرملى بالثانى وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا

فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه اتصفا

فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وهذا الخلاف مما لاطائل تحته (قوله أى الغلبة عليه) انما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه لان العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والاغماء بل لا يزيلها الا الجنون نعم يغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر وهذا انما يحتاج له اذا أريد العقل الغريزى وأما اذا أريد التمييز كما هو أحد اطلاقيه فلا حاجة لذلك لان التمييز يزيله جميع ذلك وهذا هو الاحسن وأما قول المحشى انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر فقيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل ولذلك قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره وأما التكرار فيندفع بأن المراد زوال العقل بغير النوم كما تقدمت الاشارة اليه (قوله بسكر) أى ولو لم يتعد به فينتقض وضوءه وان لم يأثم به وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء وعلم من ذلك أن أوائل السكر التى لا يزول فيها الشعور لا تنقض الوضوء وهو كذلك (قوله أو مرض) أى بحيث يكون كالاغماء فاذا غلب على عقله من المرض انتقض وضوءه (قوله أو جنون) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء (قوله أو اغماء) أى بغير المرض لذكره قبل والا فهو من المرض ولذلك جاز على الانبياء وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس (قوله أو غير ذلك) كالسحر وما يحصل من تناول دواء أو نحوه (قوله والرابع) أى من نواقض الوضوء (قوله لمس الرجل المرأة) هكذا فى بعض النسخ والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله ان جعل الرجل فاعلا والمرأة مفعولا أو من اضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك وفى بعض النسخ لمس المرأة باسقاط الرجل من كلام المتن لكن زاده الشارح ويجرى فيه ما ذكر من اضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وزيادة الرجل على بعض النسخ مغير لاعراب المتن اللفظى وهو معيب عندهم وهناك قول بجوازه نظرا لكون الشرح والمتن كالشئ الواحد لكن غالب النسخ فيها لفظ الرجل من المتن وينتقض وضوء كل

أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة

منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما أو ممسوحا أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والانوثة التي هي أول شروط النقض باللمس وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة فخرج بذلك الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى والرجل والخنثى والمرأة ثانيها أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض ثالثها أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض رابعها عدم المحرمية فلو كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض خامسها أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الاولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب وانما انخلعت من صورة الى صورة وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه فان قلنا بأنه تبدل عين تغير الحكم وان قلنا بأنه تبدل صفة لم يتغير ولو مسخ حجرا فكذلك ويحتمل الجزم بعدم النقض ولو مسخ النصف حجرا دون النصف الآخر فيتجه النقض بالنصف الباقي وفي النصف الممسوخ حجرا ما تقدم ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر ولا ينقض العضو المبان ولو وجد جزء امرأة فان كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة نقض والا فلا (قوله الاجنبية) أي يقينا وقد فسرها الشارح بقوله غير المحرم فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ولو شك في المحرمية فلا نقض لان الطهر لا يرفع بالشك وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته اذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الاسلام الا هذا (قوله ولو ميتة) وكذا عكسه فلو قال ولو كان أحدهما ميتا لكان أعم ووقع للنووي في رؤس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعد من السهو ولا ينتقض وضوء الميت (قوله والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى الخ) أي وليس المراد بهما الذكر البالغ والانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما والا لخرج الصبي والصبية وان بلغا حد الشهوة (قوله بلغا حد الشهوة) أي يقينا فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وقوله عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة بخلاف ما لو بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم لانه ما من ساقطة الا ولها لاقطة (قوله والمراد بالمحرم) أي الذي هو مفهوم الاجنبية (قوله من حرم نكاحها) خرج بذلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية السابقة وقوله لاجل نسب أي قرابة كما في الام والبنت والاخت وقوله أو رضاع كالام من الرضاع والاخت من الرضاع وقوله أو مصاهرة أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الابن وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوأة بشبهة وبنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فان كلا منهن ليس محرما لان تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولاجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد

الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة

أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وأمها الان تحريمهما ليس بسبب مباح اذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها ازواجه صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم وأما زوجات بقية الانبياء فهل يحرمن على سائر الامم أو لا فيه خلاف والذى نقل عن الشيخ الحفنى أنهن يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم فانهن يحرمن على الانبياء كما يحرمن على الامم لانهم من أمته ولو لم يدخل بهن بخلاف اما ئه فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يخرج الخ وقوله مالو كان هناك حائل أى ولو رقيقا يمنع اللمس ولو كثر الوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض لمسه لانه كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان متجمدا من غبار (قوله والخامس وهو آخر النواقض) انما قال وهو آخر النواقض للاشارة الى أن قوله ومس حلقة دبره من جملة الخامس كما سيأتى لكن انما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس وهذا أحد الامور الثمانية التى يخالف فيها المس اللمس ثانيها أنه لا يشترط فى المس اختلاف النوع ذكورة وانوثة بخلاف اللمس فانه يشترط فيه ذلك ثالثها أن المس قد يكون فى الشخص الواحد بخلاف اللمس فانه لا يكون الا بين اثنين رابعها أن المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف اللمس فانه يكون بأى جزء من البدن خامسها أن المس يكون فى المحرم وغيره بخلاف اللمس فانه يختص بغير المحرم سادسها أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها المس بالفرج بخلاف اللمس فانه لا يختص به ثامنها أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس فانه يتقيد بذلك كما تقدم (قوله مس فرج الآدمى) أى ولو سهوا والمراد بفرج الآدمى قبله ولو مبانا حيث سمى فرجا ولو أشل وهو فى الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى شفريها أى شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة النابتة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بأنه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كابن قاسم فى شرح الكتاب انه لا ينقض ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض أيضا والتقييد بالآدمى يخرج البهيمة وأما الجنى فهو كالآدمى بناء على حل مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا (قوله بباطن الكف) أى ولو شلاء أو تعددت الا زائدة ليست على سمت الاصلية ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما الا باحداهما الا انتقض بالشك وان أوهم كلام المحشى خلاف ذلك ولو خلق له فى بطن كفه سلعة نقض المس بجميع جوانبها بخلاف مالو كانت فى ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة فى باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وان كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو فى ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وان كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد فى ذلك وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قوله

وقوله (من غير حائل) يخرج مالو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمى بباطن الكف)

من نفسه وغيره) تعميم في فرج الآدمي فلا فرق بين أن يكون من نفسه لخبر من مس فرجه فليتوضأ أو من غيره لانه أفحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت أيضا في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره (قوله ذكرا أو أنثى) هو وما بعده تعميم في الآدمي (قوله ولفظ الآدمي) ساقط في بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولى ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة للجني على ما مر فلعل المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله وكذا قوله) أي ساقط من بعض نسخ المتن أيضا وهو أولى لان ذكره لا فائدة فيه فان الفرج شامل له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض (قوله مس حلقة دبره) بسكون اللام على الافصح وحكى أن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث (قوله أي الآدمي) تفسير للضمير ومثله الجني على ما تقدم (قوله ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله ومس حلقة دبره فجعله مبتدأ وقدر له خبرا لتكون مسئلة مستقلة لاجل الخلاف فيها وظاهر المتن أنه عطف على ما قبله (قوله على القول الجديد) هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضعيف (قوله والمراد بها) أي بالحلقة وقوله ملتقى المنفذ بفتح الفاء كمقعد أي المنفذ الملتقى كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله وبباطن الكف) أي والمراد بباطن الكف وقوله الراحة سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلا وقوله مع بطون الاصابع وكذلك سلعة نابتة في بطن الكف كما تقدم (قوله وخرج بباطن الكف ظاهره) كان الاولى ظاهرها بالتأنيث لان الكف مؤنثة وعند الامام أحمد ينقض الظاهر كالباطن (قوله وحرفه) أي حرف الكف وكان الاولى التأنيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورؤس الاصابع) فاذا هرش الانسان ذكره بها فلا نقض (قوله وما بينها) أي من المقر المعروفة ومن أصل الاصابع الى رؤسها (قوله فلا نقض بذلك) أي بما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف (قوله أي بعد التحامل اليسير) انما قيد بذلك ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفي الابهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر (تتمة) من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان ومن ذلك أن لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الاشارة اليه

من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير

(فصل) في موجب الغسل

(فصل)

لما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل وهو بضم الغين على الاشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن وبفتحها في غسل بعضه أو غيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة

* فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة كرد ردا

ويطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر واشنان وصابون ونحوها (قوله في موجب الغسل) بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوبه فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل

(قوله والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا) أى سواء كان ذلك الشيء بدنا أو لا وسواء كان بنية أو لا فالمعنى اللغوى فيه عموم من وجهين (قوله وشرعا سيلانه) أى الماء ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الاسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل فالمراد بالغسل الانغسال وان لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع فى النهر ونوى الغسل فانه يكفى وقوله على جميع البدن بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية فهذه أول خصوصية فى المعنى الشرعى وقوله بنية مخصوصة أى ولو مندوبة كما فى غسل الميت فان النية مندوبة فيه وأما النية فى وضوئه فواجبة مع أن وضوأه مندوب ولذلك يقال لنا شيء واجب ونيته سنة ولنا شيء مندوب ونيته واجبة وهذه ثانى خصوصية فى المعنى الشرعى ففيه خصوصيتان وبالجملة فكل غسل شرعى غسل لغوى ولا عكس عكسا لغويا وان كان ينعكس عكسا منطقيا فيقال بعض الغسل اللغوى غسل شرعى (قوله والذى الخ) هو مفرد لفظا متعدد معنى فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة أشياء على أنه على تقدير مضاف أى أحد ستة أشياء لحصل التطابق بين المبتدا والخبر كما تقدم نظيره وقوله يوجب الغسل أى يترتب عليه وجوبه لكن على التراخى ويتضيق بارادة نحو الصلاة ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزانى كما قاله الرملى خلافا لابن العماد ولا نظر لكونه عاصيا بزناه لان المعصية قد انقضت ويجب فى خروج المنى ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع (قوله ستة أشياء) أى أحد ستة أشياء كما علمت واستشكل عدها ستة بانه ان اعتبر ما يتوقف على نية فهى خمسة لا ستة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف على نية فهى سبعة لا ستة بعد تنجس كل البدن أو بعضه واشتبه واجيب بأن المختار الثانى ويمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (قوله ثلاثة منها) أى من الستة (قوله تشترك فيها الرجال والنساء) أى يكون كل من الرجال والنساء محلا لها والمراد بالرجال الذكور وان لم يكونوا بالغين وبالنساء الاناث وان لم يكن بالغات لان التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبى والصبية ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يؤمران به قبله كالوضوء وأما انزال المنى فلا يتأتى الا مع البلوغ والموت يكون قبل البلوغ وبعده (قوله وهى) أى الثلاثة التى تشترك فيها الرجال والنساء وقد أخبر عن ذلك بقوله التقاء الختانين وما عطف عليه وقول الشارح ومن المشترك انزال الخ حل معنى لا حل اعراب ومثله ما بعده فليس اشارة الى تقدير خبر لذلك (قوله التقاء الختانين) أى تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا فالمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم ايجاب ذلك للغسل بالاجماع والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر والتعبير بهما جرى على الغالب والا فلو أولج قرد أو غيره مما لا حشفة له فى فرج آدمى أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فيما ذكروا نما عبر به المصنف تبركا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو موجب للغسل وان لم ينزل والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل (قوله

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة منها) تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين)

ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج الخ) فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز من التعبير بالملزوم وارادة اللازم والمراد بالايلاج الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ولا فرق في المولج بين أن يكون آدميا ولو غير مميز أو بهيمة كقرد وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة (قوله حتى واضح) قيد ان سيأتي محترزهما في كلامه لكن ربما خرج عن العبارة ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها مع أن ذلك يوجب الغسل عليها فكان الاولى اسقاط لفظ حتى نعم الميت لا يعاد غسله كما سيأتي (قوله غيب) لا حاجة له لاغناء الايلاج عنه (قوله حشفة الذكر) أي كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه بل على قدر الحشفة فقط نعم ان تحزز من أسفله بصورة تحزز الحشفة فالعبرة بالحز والحشفة ما فوق الختان كما في القاموس ومثله في الصحاح ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب الغسل عليه دونهما ولو أولج أحدهما في قبلها والآخر في دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلي والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت وشمل ما ذكر ما لو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو كان عليه خرقة ولو غليظة أو كان مبانا بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا (قوله منه) أي من الحي الواضح (قوله أو قدرها من مقطوعها) أي وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن أي جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط على الاقرب ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة أقرانه بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا (قوله في فرج) أي قبل أو دبر ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسه ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي لعموم الفرج لذلك كله لانه من الانفراج وهو الانفتاح فكل منفتح يسمى فرجا وكثر استعماله عرفا في القبل ولو غيب حشفته في شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل فلا بد أن يغيب حشفته في داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء (قوله ويصير الآدمي الخ) ومثله الجني بخلاف غيرهما كالبهيمة (قوله أما الميت) محترز الحي وقوله فلا يعاد غسله بايلاج فيه أي وكذا باستدخال ذكره كأن استدخلت امرأة ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم الحي المتقدم في كلامه لانه ذكره في ايلاجه لا في الايلاج فيه (قوله وأما الخنثى المشكل) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا غسل على غيره أيضا (قوله بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله) ولو اجتمع ايلاج حشفته في غيره وايلاج غيره في قبله

ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حتى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الآدمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر أما الميت فلا يعاد غسله بالايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله

وجب

وجب عليه الغسل لانه أجنب ولا بد فان كان رجلا فقد أجنب بايلاج حشفته فى غيره وان كان امرأة فقد أجنب بايلاج غيره فى قبله وقوله فى قبله قيد خرج به ما اذا أولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما الانه لا اشكال فى دبره (قوله ومن المشترك الخ) تقدم أنه حل معنى لا حل اعراب (قوله انزال) المراد بالانزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما أشار اليه الشارح بقوله أى خروج ولا بد من خروجه الى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يجب غسله فى الاستنجاء فى الثيب والى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه (قوله المنى) سمى منيا لانه يمنى أى يصب قال تعالى من نطفة اذا تمنى أى تصب ويعرف المنى بتدفق أى تدفع أولذة وان لم يتدفق لقلته أو بكون ريحه كريح العجين أو ريح الطلع ان كان المنى رطبا أو ريح بياض البيض ان كان المنى جافا وان لم يلتذ وان لم يتدفق ولو شك فيه هل هو منى أو ودى فله أن يختار كونه منيا ويغتسل أو وديا ويغسله ويتوضأ وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول لان كلا منهما ظن ولا ينقض ظن بظن نعم ان تبين خلافه نقض اختياره الاول ولزمه اعادة فعله به ولا فرق فى العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد خلافا لقول الامام والغزالى ان منى المرأة لا يعرف الا بالتلذذ ولقول ابن الصلاح انه لا يعرف الا بالتلذذ والريح والاول هو قول الاكثر (قوله من شخص) أى من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة بخلاف منى غيره فاذا خرج من فرج المرأة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كنائمة وكذا ان وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المنى من قبلها وجب عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومنى الرجل ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة ولو أمنى الخنثى من أحد فرجيه لم يجب الغسل لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل (قوله بغير ايلاج) قيد بذلك ليكون الوجوب مستندا الى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع أو غيره ليس فى محله فالصواب حذفه لمنافاته هذا التقييد ولعله غفل عنه بعد أن كتبه (قوله وان قل المنى) أى سواء كثر أو قل فهو تعميم أول وقوله كقطرة بفتح القاف (قوله ولو كانت على لون الدم) لكن عرف بخواصه السابقة (قوله ولو كان الخارج بجماع أو غيره) كان الصواب حذفه لمنافاته التقييد السابق كما مر (قوله فى يقظة أو نوم) أى ولو بغير احتلام ولو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وان احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل (قوله بشهوة أو غيرها) لكن لا بد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة (قوله من طريقه المعتاد) أى المعتاد خروجه منه سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بأن خرج لغير علة أو غير مستحكم بأن خرج لعلة (قوله أو غيره) أى غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكما فان كان غير مستحكم لم يجب الغسل فقول الشارح كأن انكسر صلبه فخرج منيه ليس فى محله لانه حينئذ لا يجب الغسل الا أن يقال هو تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجابه الغسل أولا

(و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه

أو يقال ان المنى خرج بسبب الشهوة مثلا لا بسبب الكسر وان كان بعده لكنه خلاف الظاهر من عبارة الشارح ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى فيكفى خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر (قوله ومن المشترك الخ) حل معنى لا حل اعراب كما تقدم (قوله الموت) أى عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة (قوله الا فى الشهيد) أى فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر فانه لا يجب غسله بل يجوز والا السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتى تفصيله فى الجنائز (قوله وثلاثة تختص بها النساء) أى تنفرد بها النساء دون الرجال فالموجبات للغسل فى حق الرجال ثلاثة فقط وفى حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة (قوله وهى) أى الثلاثة التى تختص بها النساء (قوله الحيض) انما أوجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أى الدم الخارج الخ) أى على سبيل الصحة من غير سبب الولادة (قوله بلغت تسع سنين) أى قمرية تقريبية (قوله والنفاس) انما أوجب الغسل لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح فى الولد وأما بعده فهو غذاء له كما قيل وانما ذكروه موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهى موجبة له أيضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه على أنه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغنى عنه الغسل السابق (قوله عقب الولادة) أى بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض ولا نفاس لها (قوله فانه موجب للغسل قطعا) أى جزما وهذا تعليل لعده من الموجبات (قوله والولادة) أى ولو لاحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة لكن لا بد فى العلقة أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمى ويكفى واحدة منهن خلافا لما قاله بعضهم ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملى فيما لو قال ان ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته أن الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى ورد بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى ولو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولادة عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب وميتته نجسة (قوله المصحوبة بالبلل) قيل هو منى المرأة الذى كان محتوشا فى الكيس وفيه بعد (قوله موجبة للغسل قطعا) أى جزما بلا خلاف وكان الاولى أن يقول

(و) من المشترك (الموت الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا

والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

(فصل)

(وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) احدها (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وينوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس

فهي موجبة الخ لان الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ليصح الاخبار عن الضمير العائد الى الثلاثة وليس مبتدأ كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله والمجردة عن البلل) أي بأن كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل في الاصح ومقابله أنها غير موجبة للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ويرد بأن الحديث في الاحتلام فحيث لم ير منيا لم يجب الغسل وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء وهذا في غير المصحوبة ببلل أما المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل .

(فصل في فرائض الغسل وسننه) وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل فيكون الفصل السابق معقودا لثلاثة أشياء موجبات الغسل وفرائضه وسننه واقتصار الشارح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى (قوله وفرائض الغسل) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل أو مندوبا فالمراد الغسل من حيث هو (قوله ثلاثة أشياء) أي على طريقة الرافعي من ان ازالة النجاسة من فرائض الغسل وهي مرجوحة وان جرى عليها المصنف وأما على طريقة النووي من أن ازالة النجاسة ليست من فرائضه فشيا آن فقط (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل (قوله النية) أي في غسل الحي وأما في غسل الميت فهي مندوبة ومن اجتمع عليه أغسال فان تمحضت واجبة كفاه نية واحد منها أو مندوبة فكذلك أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا معا أو أحدهما حصل ما نواه ولذلك قال في المنهج ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لاحدهما حصل فقط (قوله فينوي الخ) أي اذا أردت بيان كيفية النية فأقول لك ينوي الخ فالغرض بيان كيفية النية (قوله رفع الجنابة) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وان لم يقصده ولم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المني لانها لا ترتفع فان أريد منها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره (قوله أو الحدث الاكبر) بالجر أي أو رفع الحدث الاكبر أي أو الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه فذكر الاكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه (قوله ونحو ذلك) أي كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فانها تكفي لانه لا يكون الا عبادة كما مر ولا يكفي أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث فانها تكفي ولو نوى غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح وان كان مانواه لا يتصور وقوعه منه كأن يكون خنثى مشكلا يحيض من فرجه ويمني من ذكره ثم اتضح بالذكورة وأجنب واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطا بحسب ما كان يعهده قبل اتضاحه وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع (قوله وينوي الحائض أو النفساء الخ) عطف على قوله فينوي الجنب الخ وقوله رفع حدث الحيض أو النفاس ظاهر كلامه أنه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث الحيض راجعا للحائض وقوله أو النفاس

راجعا للنفساء ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء فتنوى الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس وتنوى النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه زاد ابن حجر مالم تقصد المعنى الشرعي والالم يصح لتلاعبها حينئذ (قوله وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالاحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم نظير ذلك في الوضوء (قوله وهو) أى أول الفرض وقوله أول ما يغسل أى غسل أول ما يغسل فهو على تقدير مضاف لان أول الفرض هو غسل أول ما يغسل لا نفس أول ما يغسل وهذا أوضح من كلام المحشي (قوله من أعلى البدن) أى كرأسه وقوله أو أسفله أى كرجليه وأراد بالاعلى ماعدا الاسفل أو بالاسفل ماعدا الاعلى فيدخل الاوسط أو أن في العبارة حذفا أى أو أوسطه وبالجملة فتكفي النية عند أى جزء كان لان بدن الجنب كله عضو واحد (قوله فلو نوى بعد غسل جزء الخ) تفريع على مفهوم ما قبله فكأنه قال فان لم تكن مقرونة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها وقوله وجب اعادته أى اعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية والا فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله لكن تجب اعادته (قوله وازالة الخ) كان مقتضى الظاهر أن يقول وثانيها ازالة الخ ليكون على نمط ما سبق حيث قال أحدها النية والمراد بالازالة الزوال ولو من غير فعل فاعل كأن وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة أى ولو معفوا عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل كلام المصنف على طريقة الرافعي وان حمله الشارح عليها التبادره فيها بل يصح حمله على طريقة النووي ويكون معناه وازالة النجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالتها وحينئذ فلا تضعيف في كلام المصنف (قوله ان كانت على بدنه) فان لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء (قوله أى المغتسل) تفسير للضمير في بدنه (قوله وهذا) أى وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ولذلك حمله على طريقة الرافعي وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووي (قوله ما رجحه الرافعي) هو مرجوح (قوله وعليه فلا يكفي الخ) أى واذا جرينا عليه فلا يكفي الخ والضمير في عليه يعود على ما رجحه الرافعي وقوله غسلة واحدة أى لابد من غسلة للنجاسة ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع التتريب ان كانت مغلظة وغسلة للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الاولى قال بعضهم وهو كذلك لكن فيه بعد لانها لابد أن تكون مقرونة بأول الغسل وهذا قبله سابق عليه الا أن يوجه بأنه لما كانت الغسلة الاولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها ومع ذلك فالاقرب خلافه (قوله ورجح النووي الخ) هو الراجح (قوله الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أى في غير النجاسة المغلظة وأما فيها فلابد من سبعة مع التتريب في احداها والسبع فيها كالواحدة في غيرها ولذلك تكفي النية في أى غسلة منها عند الشبراملسي وقال بعضهم لا تكفي الا في السابعة لانها هي التي تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث (قوله ومحله) أى الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت

وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية

النجاسة

النجاسة حكمية ومثلها العينية اذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف أيضا والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شئ من ذلك (قوله أما اذا كانت النجاسة عينية الخ) مقابل لقوله اذا كانت النجاسة حكمية (قوله وجب غسلتان) أى اذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة والا ففيها الخلاف السابق كما علمت وقوله عنهما أى عن الحدث والنجاسة وفى نسخة عندهما أى عند النووى والرافعى وهو أولى (قوله وايصال الماء الخ) كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول وثالثها ايصال الماء الخ والمراد بالايصال الوصول ولو من غير فعل فاعل (قوله الى جميع الشعر) بفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف غسله وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والا عفى عن القليل فقط على ما قاله المحشى تبعا للقليوبى ونقل الاطفيحى عن الشبراملسى أنه اذا كان بفعله لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما فى شرح الروض وغيره (قوله والبشرة) أى وجميع البشرة فهو عطف على الشعر ولفظ جميع مسلط عليه فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة الاظفار وجعلها فى التحفة شاملة لها فتكون البشرة هنا أعم منها فى النواقض ومثلها أيضا عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو اصبع من نحو نقد ويكتفى بقرن النية بذلك لانه قام مقام ما تحته كما عزى للرملى (قوله وفى بعض النسخ بدل جميع أصول) أى ومثلها الاطراف من باب أولى لانه اذا وجب ايصال الماء الى أصول الشعر وجب ايصاله الى أطرافه بالاولى لكن نسخة جميع أولى لانها تفيد وجوب ايصال الماء الى أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق وتلك تفيده بالمفهوم الاولوى فى الاطراف (قوله ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم لا يجب غسل شعر نبت فى العين أو فى الانف لانه من الباطن لا من الظاهر الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعى وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها (قوله ولا بين الخفيف منه والكثيف) وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم وكثرتها فى الوضوء لتكرره كل يوم كما فى شرح الروض (قوله والشعر المضفور) بالضاد على الصواب وضبطه بالظاء المشالة سهو ولا يخفى أن قوله والشعر مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده (قوله ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض) أى لشدة ضفره وقوله وجب نقضه أى ليصل الماء الى باطنه فان وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه (قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ومنه جلدة تقلصت بخلاف باطن عين أو أنف وكذلك الشعر النابت فيهما كما مر (قوله ويجب غسل ما ظهر الخ) هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف لشمول البشرة التى هى ظاهر الجلد لذلك كله (قوله من صماخى أذنيه) أى خرقيهما (قوله ومن أنف مجدوع) بالدال والعين المهملتين أى مقطوع فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط بخلاف الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان ساتره (قوله ومن شقوق بدن) كشقوق الرجلين (قوله ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة) أى لانه ظاهر

أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف

والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء) التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والانوى به الاصغر

حكما وان لم يظهر حسا الا انها مستحقة الازالة ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالة لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده فى هذه المسئلة سترا على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة وهى ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام (قوله والى ما يبدو من فرج المرأة الخ) أى لانه يظهر فى بعض الاحوال فصدق عليه أنه من الظاهر فهو شبيه بما بين الاصابع بجامع ان كلا له حالة يظهر فيها (قوله ومما يجب غسله المسربة) بفتح الميم وضم الراء أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها وهى ملتقى المنفذ فيسترخى قليلا ليصل الماء الى ذلك وينبغى لمن يغتسل من نحو ابريق أن ينوى رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده وهذه هى المسماة بالدقيقة ثم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وان ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه فى الجنابة لانفراده عنها وهذه هى المسماة بدقيقة الدقيقة فالخلاص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله فتصير من ظاهر البدن) أى ولو فى بعض الاحوال (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه (قوله أى الغسل) أى من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله خمسة أشياء) أى باعتبار ما ذكره هنا والا فهى كثيرة كما أشار اليه الشارح بقوله فيما يأتى وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات (قوله التسمية) أى مقرونة بنية سنن الغسل كما مر وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتى بها فى أوله أو فى أثنائه ولا يأتى بها بعد فراغه كما تقدم فى الوضوء (قوله والوضوء) ومنه المضمضة والاستنشاق ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين فى وضوئه ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج الى اعادته كما قاله الرملى وقال ابن حجر تطلب اعادته وحمل الاول على أنه لا يعيده من حيث سنة الغسل والثانى على أنه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج (قوله كاملا قبله) انما اقتصر على ذلك لانه الافضل والا فجميع الكيفيات من تقديم الكل أو توسطه أو تأخيره أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر أو تأخيره أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر محصل للسنة ولذلك قال فى المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه (قوله وينوى به المغتسل) أى مريد الغسل وقوله سنة الغسل أى كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل (قوله ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر) أى انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى (قوله والا) أى وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب وقوله نوى به الاصغر أى رفع الحدث الاصغر ومثلها غيرها من النيات المتقدمة فى الوضوء وهذا ظاهر ان

قدمه

قدمه على الغسل فان أخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والانوى رفع الحدث أو غيرهامن النيات المعتبرة (قوله وامرار اليد الخ) و يندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وقوله على ماوصلت اليه من الجسد انما قيد بذلك لان المعتمد عند المخالف أنه لايجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه و يجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة فى ذلك فان نظر له سن دلك ماذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف (قوله ويعبر عن هذا الامرار بالدلك) أى فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك (قوله والموالاة) وتجب فى حق صاحب الضرورة كما فى الوضوء (قوله وسبق معناها فى الوضوء) أى وهو التتابع بحيث لايحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لايجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج (قوله وتقديم اليمنى الخ) أى وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على الجهة اليسرى كذلك فيفيض الماء على شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم على الايسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله من شقيه) أى الايمن والايسر وقد نظر المحشى لذلك فقال كان الاولى أن يقول وتقديم الايمن على الايسر ويجاب عنه بأن الموصوف المقدر مؤنث وهو الجهة كما أشرنا اليه فى الحل السابق والمراد شقيه المقدمين والمؤخرين كما تقدم بيانه (قوله وبقى من سنن الغسل الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف خمسة أشياء باعتبار ماذكره هنا والا فهى تزيد على ذلك كما مر (قوله منها الخ) ومنها ازالة القذر كمخاط ومنى ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لاينا له فيه رشاش وتعهد معاطفه كابط وغضون بطن وهى مكاسر الجلد والستر فى الخلوة أو عند من يجوز نظره الى عورته ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل وأن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض مسكا فطيبا فطينا فان لم تجده فالماء كاف فتجعل المسك أونحوه على قطنة وتدخلها فرجها الى المحل الذى يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للعلوق أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو اظفار وأما المحرمة فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولا ينبغى كما فى الاحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من جسده جزأ قبل الغسل لانه يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها لكن تعاد اليه مفصولة وقيل لايعود اليه الا الاجزاء الاصلية وهى الموجودة حين نفخ الروح فيه (قوله التثليث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف ثم شقه الايسر كذلك ولو غسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ماقبله بخلاف الوضوء لان بدن الجنب كله كالعضو الواحد ولو انغمس فى الماء فان كان جاريا كفى فى التثليث جرى الماء عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته أو رأسه لان حركته تحت الماء بجرى الماء عليه (قوله وتخليل الشعر) أى قبل غسله لان ذلك أبعد عن الاسراف فى الماء

(وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

(خاتمة) لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله والخناثى كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم

(فصل في جملة من الاغسال المسنونة) وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والا فمحل كل واحد منها بابه الذي يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال على شخص كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب وأما الثواب الكامل فانما يترتب على التعرض لها في النية فردا فردا فجمعها المصنف لافادة أنها تجتمع على الشخص (قوله والاغتسالات) جمع اغتسال ولو قال والاغسال لكان أولى وأخصر أما كونه أولى فلان جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك وأما كونه أخصر فلزيادة الاغتسالات بالتاء والالف وقوله المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات وهي أولى لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف كما هو الافصح ومن المعلوم أن الاغسال المسنونة تجب بالنذر وقد ذكروا ضابطا للاغسال الواجبة والاغسال المندوبة فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فانها مندوبة مع تقدم أسبابها (قوله سبعة عشر) أي على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثا أو عد غسل الطواف ثلاثا أو عد غسل العيدين اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ساقطا من بعض النسخ وسيأتي التنبيه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لاولى الناس به (قوله غسل الجمعة) انما قدمه المصنف لانه آكد الاغسال كما مر وللاختلاف في وجوبه ويدل على عدم وجوبه خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل وأما قوله في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمؤول بأن المعنى متأكد بدليل الخبر السابق فلا يجب كبقية الاغسال المسنونة الا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الاصح ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده

(فصل) (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة)

ومن

ومن عجز عن الماء فيه وفى بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر الشارح ذلك فى بعضها لان فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة (قوله لحاضرها) وفى نسخة لحاضريها بصيغة الجمع وعلى كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير اذن زوجها لحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شئ (قوله ووقته من الفجر الصادق) أى ابتداء وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا وآخره وقت الدخول فى الصلاة ولذلك قال بعضهم وينتهى وقته بالدخول فى الصلاة كذا يؤخذ من المحشى والمعتمد أن وقته لا ينتهى الا باليأس من فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام وتقريبه من ذهابه أفضل لانه ابلغ فى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (قوله وغسل العيدين) أى سواء أراد الحضور أولا ولذلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا لانه يراد للزينة فى اليوم (قوله الفطر والاضحى) بدل من العيدين فيقول فى الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفى الثانى نويت سنة الغسل لعيد الاضحى واذا أطلق النية كأن قال نويت سنة غسل العيد انصرف للعيد الذى هو فيه بقرينة حاله (قوله ويدخل وقت هذا الغسل الخ) ويخرج وقته بالغروب لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر وانما جاز قبله من نصف الليل لان أهل البوادى يبكرون الى العيدين فلو لم يجز الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصد ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة (قوله والاستسقاء) أى وغسل الاستسقاء ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج من الصلاة (قوله أى طلب السقيا) أشار بذلك الى أن السين والتاء للطلب (قوله والخسوف للقمر) أى وغسل الخسوف للقمر ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام وكذا يقال فى قوله والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما سيأتى (قوله والغسل من أجل غسل الميت) لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لانه يليه فى التأكد كما مر ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه وأشار الشارح بتقدير أجل الى أن من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح يحصل له ضعف والماء يقويه (قوله مسلما كان أو كافرا) تعميم فى الميت فكأنه قال سواء كان الميت مسلما أو كافرا كما صرح به الشيخ الخطيب وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (قوله وغسل الكافر اذا أسلم) لو قال وغسل من أسلم لكان أولى لان الغسل يدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا أسلم ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب

لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أى طلب السقيا من الله تعالى (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم)

فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة وشمل الكافر اذا أسلم المرتد اذا أسلم ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسابي فيأمره الولي بالغسل ان كان مميزا والا غسله وكذا السابي المسلم ويسن له ولو أنثى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث في كفره حدثا أكبر والا فبعده وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا في الكافر اذا أسلم وفي المولود وفي النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك الاولى في عمرة الحديبية والثانية في عمرة القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوي وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله ان لم يجنب الخ) ظاهره أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ولا يحصلان الا ان نواهما فان نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه كما علم مما مر فلو قال وان أجنب الكافر أو حاضت الكافرة لكان أولى ويجاب عنه بأن هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب فقوله والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح أي مع الغسل المندوب فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذ بل يجتمع الغسلان وان كان خلاف ظاهر عبارته (قوله أو لم تحض) أي ولم تنفس ولم تلد (قوله والا) أي بأن أجنب في الكفر أو حاضت الكافرة وقوله وجب الغسل أي ولا عبرة بالغسل في الكفر ان حصل على الاصح لعدم صحة نية الكافر (قوله في الاصح) هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف ولذلك حكاه بصيغة التمريض وقوله يسقط اذا أسلم أي لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ورد استدلاله بذلك لانه عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لانه لا يشق فعله بخلاف الصلاة ونحوها (قوله والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) كان الاولى أن يقول وغسل من أفاق من الجنون أو الاغماء لان الغسل انما هو بعد الافاقة كما يفيده قوله اذا أفاقا لكن اطلاق المجنون والمغمى عليه عليهما بعد الافاقة مجاز باعتبار ما كان نظير ما مر ويسن في حقهما أن ينويا رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو أغمي عليه الا وأنزل وهذا ظاهر في البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملي أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب حينئذ وأما غيرهما فينوي سبب الغسل الذي يريده كأن يقول نويت غسل الجمعة وهكذا ولو تقطع جنونه أو اغماؤه طلب منه الغسل بعد كل افاقة بخلاف النوم لوجود المشقة فيه لتكرره بحسب الشأن (قوله ولم يتحقق منهما انزال) أي أو نحوه مما يوجب الغسل وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب فقوله فان تحقق منهما انزال وجب الغسل أي مع الغسل المندوب فيجتمع الغسلان نظير ما مر (قوله والغسل عند ارادة الاحرام) أي بحج أو بعمرة أو بهما أو مطلقا ويدخل وقت هذا الغسل بارادة الاحرام كما يؤخذ من قول المصنف عند ارادة الاحرام ويخرج بفعل الاحرام (قوله ولا فرق في هذا الغسل) أي في طلبه وقوله بين بالغ وغيره أي ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور بعد وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المغتسل هنا دون ما تقدم (قوله ولا بين مجنون وعاقل) أي ولا بين ذكر وأنثى

ان لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند ارادة الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل

ولا بين حر ورقيق وقوله ولا بين طاهر وحائض أى ونفساء (قوله فان لم يجد المحرم) أى من يريد الاحرام كما يؤخذ من قوله عند ارادة الاحرام ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره لمظنة قلة الماء فى سفر الحج دون غيره ولو أسقط لفظ المحرم لكان أولى ليعم بقية الاغسال عند فقد الماء (قوله تيمم) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال فى غيره (قوله والغسل لدخول مكة) أى ولدخول حرمها أيضا ويسن أن يكون غسلها بذى طوى وهو اسم مكان سمى باسم بئر فيه مطوية أى مبنية واستثنى الماوردى من خرج من مكة فأحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به (قوله لمحرم) وكذا الحلال فلو أسقط قوله لمحرم لكان أولى اللهم الا أن يقال ربما يتوهم من ذكر غسل الاحرام قبله أن هذا لغير المحرم فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم (قوله بحج أو عمرة) أى أو بهما أو مطلق فأو ليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الاحرام بهما معا ولجواز الاحرام مطلقا فجعل المحشى لها مانعة خلو فيه نظر الا أن يعتبر ما يؤل اليه الامر فى الاطلاق فانه اما أن يؤل الى حج أو عمرة أوهما (قوله وللوقوف بعرفة) أى والغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة بل الافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف وكذا قوله فى تاسع ذى الحجة وانما اقتصر عليه لانه مبدأ وقته لكن من الزوال لان وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الى فجر يوم العاشر (قوله وللمبيت بمزدلفة) أى والغسل للمبيت بمزدلفة على رأى مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزح ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه لانه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا مبيت وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثانى كما سيأتى (قوله ولرمى الجمار الثلاث) أى والغسل لرمى الجمار الثلاث التى هى الجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (قوله فى أيام التشريق الثلاث) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أى تقديده بالشرقة التى هى الشمس (قوله فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا) ويدخل وقته بالفجر ولكن الافضل تأخيره بعد الزوال وعليه يحمل كلام القليوبى (قوله أما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر) مقابل لرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة وقوله فلا يغتسل له أى لرمى جمرة العقبة فى يوم النحر وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف كان الاولى أن يقول من غسل المزدلفة الا أن يقال أراد الوقوف بالمشعر الحرام وقضية ذلك أنه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم (قوله والغسل للطواف) أى على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لان وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله فى وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل (قوله الصادق) صفة للطواف فمطلق الطواف شامل لانواعه الثلاثة (قوله بطواف قدوم) وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله وافاضة أى وطواف افاضة وهو ركن وقوله ووداع أى وطواف وداع وهو واجب وفى بعض النسخ ولدخول

ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا أما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع

وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات

﴿فصل﴾ والمسح على الخفين جائز

مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تكمل السبعة عشر غسلا ﴿قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة فى المطولات﴾ منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت أنه مذكور فى بعض النسخ ولدخول حرمها وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لانه يشد البدن وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن أما البلوغ بالاحتلام فيطلب له غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر وغير ذلك ﴿فصل فى المسح على الخفين﴾ لو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب لانه جزء منه ولعله ضمه للتيمم لان كلا منهما مسح وقدمه عليه لكونه بالماء والتيمم بالتراب والكلام عليه منحصر فى خمسة أطراف الطرف الاول فى حكمه وذكره بقوله والمسح على الخفين جائز والطرف الثانى فى شروطه وذكرها بقوله بثلاثة شرائط والطرف الثالث فى مدته وذكرها بقوله ويمسح المقيم الخ والطرف الرابع فى مبطلاته وذكرها بقوله ويبطل المسح الخ والطرف الخامس فى كيفيته ولم يذكرها المصنف وأشار لها الشارح بقوله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا فالمصنف تكفل بجميعها الا الكيفية فأشار لها الشارح وشرع المسح على الخفين فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك وهو مكان بالشأم فى طريق الحاج وقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا روى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال حدثنى سبعون من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم أخشى أن يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فى خفافكم فان اليهود لا يصلون فى خفافهم وهو رخصة ويرفع الحدث رفعا مقيدا بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر ﴿قوله والمسح على الخفين الخ﴾ تعبيره بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لايهامه جواز المسح على خف رجل واحدة وغسل الاخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردتين وعلى احداهما بل وعلى الاكثر من الفردتين بجعل أل فى الخف للجنس فيشمل ما اذا كان له رجل واحدة لقطع الاخرى أو فقدها خلقة ويشمل مالو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية أو بعضها أصليا وبعضها زائدا واشتبه الزائد بالاصلى أو سامت فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع فان كان بعضها أصليا وبعضها زائدا ولم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلى دون الزائد فيلبس الاول خفا دون الثانى الا ان توقف لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبسه أيضا والمصنف انما نظر للغالب وهو أن الشخص له رجلان فعبر بالخفين والخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وأما خف البعير فجمعه أخفاف كقفل وأقفال للفرق بين ماهنا وما للبعير ﴿قوله جائز﴾ أى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى أنه يقع واجبا دائما حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشئ وبدله كما هنا فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وجواز العدول هو الاصل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو ضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقاذ نحو غريق أو ادراك عرفة أو نحو ذلك

وقد

وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمى ومع
عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما وقد يندب كأن رغبت نفسه عن المسح ومالت
الى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح والا فلا يندب حينئذ وكأن طرأت له
شبهة فى جواز المسح كأن يقول يحتمل أنه نسخ فيشك فى ذلك لا أنه يشك هل يجوز له فعله أولا
والا فلا يجوز له المسح حينئذ وكأن يكون ممن يقتدى به وقد يكره فيما اذا كرر المسح لانه يعيب
الخف ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب أو نحوه لم يكره لانه لا يعيبه (قوله فى الوضوء)
أى ولو مندوبا كالوضوء المجدد فيمسح فيه على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن
حاجة اليه فليس من الواجب المخير لانه لا يكون بين الشئ وبدله كما علمت (قوله لا فى غسل)
بالتنوين وقوله فرض أو نفل بدل منه ويصح قراءته بلا تنوين واضافته الى ما بعده من اضافة
الموصوف الى الصفة فالفرض كغسل الجنابة والنفل كغسل الجمعة (قوله ولا فى ازالة
نجاسة) أى ولو معفوا عنها ولم يقل فرض أو نفل كسابقه لانها لا تكون الا فرضا ولو كانت
النجاسة معفوا عنها لانه متى شرع فى غسلها وقع فرضا (قوله فلو أجنب) أى مثلا فمثله ما لو
حاضت أو نفست وهذا تفريع على قوله لا فى غسل فرض وكان عليه أن يقول أو اغتسل
لنحو جمعة ليكون تفريعا على قوله أو نفل فيكمل التفريع على قوله لا فى غسل فرض أو نفل
وقوله أو دميت رجله أى مثلا فمثله ما لو تنجست بغير الدم وهذا تفريع على قوله ولا فى ازالة
نجاسة وقوله فأراد المسح الخ أى فى الصورتين وقوله لم يجز جواب لو ويجز بضم الياء
وسكون الجيم من الاجزاء ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف العكس فلو ضبط
بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الاجزاء الذى هو المقصود (قوله بل لا بد من
الغسل) أى لان الغسل وازالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء فلا يشق فيهما النزع
بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم فلو كلف النزع لكل وضوء لشق عليه (قوله وأشعر
قوله الخ) الاشعار هو الدلالة الخفية وقوله أن غسل الرجلين أفضل من المسح أى فيكون المسح
خلاف الافضل لانه مفضول كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل فلا يكون مباحا ويؤخذ من
كلام الرملى وغيره أنه يكون مباحا وارتضاه الطوخى قال وأفضل بمعنى فاضل فيكون المسح
لا فضل فيه أصلا بل يكون مباحا (قوله وانما يجوز الخ) دخول على كلام المصنف
(قوله لا أحدهما فقط) أى مع غسل الرجل الاخرى ان كانت صحيحة أو التيمم عنها ان كانت
عليلة (قوله الا أن يكون فاقد الاخرى) أى بقطع أو خلقة فانه يمسح على الموجودة فقط دون
المفقودة الا ان بقى بعضها فلا بد أن يلبس ذلك البعض خفا ويمسح عليه أيضا (قوله ثلاثة
شرائط) العدد لا مفهوم له فلا ينافى أنها اربعة كما يشير لذلك قول الشارح ويشترط أيضا
طهارتهما وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهى مؤنثة فكان عليه حذف التاء من لفظ
العدد وهو ثلاثة الا أن يجاب بأنه أراد بالشرائط الشروط وهى جمع شرط وهو مذكر (قوله
أن يبتدئ أى الشخص) عبارة الخطيب مريد المسح على الخفين وعلى كل تشمل الذكر والانثى
وقوله لبسهما أى الخفين وقوله بعد كمال الطهارة أى بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم
ولو مع أحدهما لكن يكون التيمم لا لفقد الماء والا لبطل بوجود ماء المسح وسيجىء

في الوضوء لا في غسل فرض
أو نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو أجنب أو دميت رجله
فأراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من
الغسل وأشعر قوله جائز
أن غسل الرجلين أفضل
من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا أحدهما فقط
الا أن يكون فاقد الاخرى
(بثلاثة شرائط أن يبتدئ)
أى الشخص (لبسهما بعد
كمال الطهارة)

ان كانت فلو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه
لم يعتد بهذا اللبس لانه لبسهما قبل كمال الطهارة فان قيل لا حاجة الى التقييد بالكمال لان
حقيقة الطهارة لا تكون الا كاملة فمن لم يغسل رجليه أو احداهما لم ينتظم فيه أن يقال انه
لبس على طهارة وبمثل ذلك اعترض الرافعي على الوجيز أجيب بأن ذلك للتأكيد ولدفع توهم
ارادة البعض (قوله فلو غسل رجلا وألبسها خفها الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذلك
لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين فلا يكفي ذلك الا أن ينزعهما من موضع
القدم ثم يدخلهما في الخفين (قوله ثم فعل بالاخرى كذلك) أي غسلها ثم ألبسها خفها وقوله
لم يكف أي لانه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة فلا يكفي الا أن ينزع الاولى من موضع القدم
ثم يعيدها ولو قطعت كفاه عن نزعها والمراد أنه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل والا فهذا
الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها (قوله ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة الخ) تفريع أيضا
على مفهوم الشرط لان المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين
وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى فما كتبه المحشي من أن هذه الصورة ليست من
مفاد المتن وما قاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف انما هو بحسب الظاهر نظرا لكونه
ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة لكن قد عرفت أن هذا اللبس غير معتبر وانما المعتبر لبسهما
في موضع القدم (قوله ثم أحدث قبل وصول الرجل) أي الاولى أو الثانية (قوله لم يجز
المسح) بضم الياء وسكون الجيم أي لانه انما لبسهما اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع
القدم مع الحدث ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة (قوله وأن يكونا الخ) لا يخفى
أن الالف ضمير عائد على الخفين في محل رفع على أنه اسم يكون فلذلك فسره الشارح بالخفين
لكن وجد في نسختان الاولى أي الخفان وهي ظاهرة والثانية أي الخفين وهي غير ظاهرة
لانه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ولا وجه له (قوله ساترين الخ)
اي بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ
الماء من غير محل الخرز لو صب عليه لان الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف اليها
النصوص الدالة على الترخص فلا يكفي ما عداها (قوله غسل الفرض) أي غسل هو الفرض
فالاضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض ولما كان في بيان المصنف قصور
لان الكعبين لم يدخلا في القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض كمله الشارح بقوله
بكعبيهما أي مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فأشار الى أن في العبارة حذفا (قوله فلو كانا دون
الكعبين الخ) تفريع على مفهوم الشرط وكذلك لو كان به تخرق في محل الفرض ولو تخرقت
البطانة أو الظهارة فان كان الباقي صفيقا لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين
لم يضر (قوله كالمداس) بكسر الميم كما ضبطه الرملي في شرحه فان المداس يستر العقب والقدم
دون الكعبين (قوله لم يكف المسح عليهما) أي اللذين دون الكعبين وفي نسخة لم يكف المسح
عليه أي المداس والاولى أقعد (قوله والمراد بالساتر هنا) أي في الخف وقيد الشارح بذلك
احترازا عن الساتر في العورة فان المراد به فيها مانع الرؤية لا الحائل فقط وان لم يمنع الرؤية فالساتر
هنا عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ولذلك كفى الشفاف هنا

لاهناك

فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا

لاهنالك (قوله الحائل) أى مايحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لوصب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج ان أمكن تتابع المشى عليه وقوله لامانع الرؤية أى فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية فيكفى الزجاج حيث أمكن تتابع المشى عليه كما علمت (قوله وأن يكون الستر الخ) أى والمراد أن يكون الستر الخ وقوله من جوانب الخفين أى بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما فالمراد بالجوانب ما قابل الاعلى بدليل قوله لامن أعلاهما فلو رؤى القدم من أعلى الخف بان كان واسع الرأس لم يضر عكس ستر العورة فانه يكون من أعلى وجوانب لامن أسفل فلو رئيت عورته من ذيله لم يضر لان القميص مثلا يتخذ فى ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه والخف يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبها (قوله وأن يكونا) أى الخفان وسكت عنه الشارح لعلمه من سابقه (قوله ممايمكن تتابع المشى) أى ممايسهل توالى المشى فالمراد بامكان ذلك سهولته وان لم يوجد بالفعل بل وان كان لابس الخفين مقعدا وليس المراد به جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتتابع بمعنى التوالى عادة فى المواضع التى يغلب المشى فى مثلها بخلاف الوعرة أى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها فخرج مايعسر فيه ذلك لثقل أو تحديد رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق فلا يصح المسح عليه نعم ان اتسع الضيق عن قرب أوضاق الواسع كذلك لم يضر والمراد امكان ذلك بلامداس والا فاقل شئ يكفى مع المداس (قوله عليهما) أى فيهما لان المشى فيهما لاعليهما فعلى بمعنى فى قال المحشى ولو أبدل المصنف عليهما بعليه لكان أولى وأوضح أى لان الضمير عائد على مالا على الخفين ويمكن تفسير ما بالمشى بأن يقال من اللذين يمكن تتابع المشى عليهما (قوله لتردد مسافر فى حوائجه) متعلق بالمشى وأفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر فى حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر فى حق المقيم تردد المسافر فى حوائجه يوما وليلة على المعتمد لاتردد المقيم فى حوائجه وفى حق المسافر تردده فى حوائجه ثلاثة أيام بلياليها فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد فى النصوص (قوله من حط) أى نزول وقوله وترحال أى سير (قوله ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين) وجه الاخذ أن اللذين يمكن تتابع المشى عليهما يلزم أن يكونا قويين فهذا علم من كلامه التزاما وقوله بحيث يمنعان نفوذ الماء بيان لضابط كونهما قويين والمراد نفوذ ماء الصب لاماء المسح عن قرب لاعن بعد ولا يضر نفوذه من محل الخرز فالمراد يمنعان نفوذه من غير محل الخرز (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط ما تقدم وقوله طهارتهما وكذا طهارة ماتحتهما فلا يكفى نجس ولا متنجس ولاما فوق نجاسة على الرجل نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه مالا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة بخلاف مالو مسح على مافيه النجاسة فانه يضر ولو عمته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف مالو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا محيد عنه ولو خرز خفه بشعر نجس كشعر الخنزير مع الرطوبة طهر ظاهره بالغسل سبعا مع التتريب دون محل الخرز لكن يعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به خلافا لما فى التحقيق من أنه لا يصلى فيه لكن الاحوط تركه وسكت المصنف

الحائل لامانع رؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لامن أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما

عن كونهما حلالاين وفى ذلك تفصيل فيكفى المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشى عليه ولا يكفى المسح على خف المحرم اذا لبسه لا لعذر لانه محرم لذاته فانه منهى عن اللبس من حيث هو لبس فكأنه لا يمكنه تتابع المشى عليه بخلاف ماقبله فانه محرم لعارض واعلم أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل (قوله ولو لبس خفا فوق خف) خرج بهذا ما لو لبس خفا فوق جبيرة واجبها المسح فانه لا يصح المسح عليه وهذه المسئلة تسمى بمسئلة الجرموق بضم الجيم والميم وهو فارسى معرب وأصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق وهو خف فوق خف فهو اسم للخف الاعلى وحاصل مسئلته أنهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس وقد ذكر الشارح حكم الاخيرين ولم يذكر حكم الاولين فتى كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقا وأما القويان فحكمهما كحكم ما اذا كان الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فيجرى فيهما التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله لشدة البرد مثلا) اى أو لكثرة الخفاف عنده أو لعلة (قوله فان كان الاعلى صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاسفل أى لكونه ضعيفا وقوله صح المسح على الاعلى أى لانه الخف وما تحته كاللفافة فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه (قوله وان كان الاسفل صالحا للمسح) أى لكونه قويا وقوله دون الاعلى اى لكونه ضعيفا وهذا ليس بقيد بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح أيضا فيجرى فيهما التفصيل المذكور كما علمت (قوله فسح الاسفل) أى كان وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل منهما (قوله أو الاعلى) أى أو مسح الاعلى وقوله فوصل البلل للاسفل أى ولو من محل الخرز (قوله ان قصد الاسفل) أى وحده وقوله أو قصدهما أى الاعلى والاسفل فهاتان صورتان يصح فيهما المسح (قوله لا ان قصد الاعلى فقط) أى لا يصح المسح ان قصد الاعلى دون الاسفل وكذا ان قصد واحدا لا بعينه لان الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح (قوله وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة) هذه هى صورة الاطلاق خلافا لمن جعلها غيرها حيث قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها أصلا بخلاف هذه ففيها قصد وهذه صورة يصح فيها المسح فصور الصحة ثلاث وصور عدم الصحة صورتان (قوله أجزأ فى الاصح) أى لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل ومقابل الاصح أنه لا يجزئ لان قصده صالح للاعلى وهو لا يجزئ (قوله ويمسح المقيم) أى ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره والهائم (قوله يوما وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه فالاول كأن أحدث وقت الغروب والثانى كأن أحدث وقت الفجر فان أحدث فى أثناء اليوم أو فى أثناء الليلة كمل المنكسر فقوله يوما وليلة أى ولو ملفقين وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات سبع ان جمع بالمطر جمع تقديم وست ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم

ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة

بالمطر (قوله ويمسح المسافر) أى سفر قصر وغاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات سبع عشرة صلاة ان جمع بالسفر وستة عشر ان لم يجمع وذلك كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى الظهر وهكذا الى نظيره من ثالث يوم فيصلى الظهر والعصر معه ان جمع والظهر فقط ان لم يجمع (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) وفى نسخة ولياليهن بالنصب عطفا على ثلاثة فقول الشارح المتصلة بها يقرأ بالجر على النسخة الاولى وبالنصب على الثانية وأشار به الى أن اضافة الليالى الى الايام لاتصالها بها وان لم تكن لياليهن حقيقة فالاضافة لادنى ملابسة وتأنيث الضمير مع عوده على الايام لانه جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث أو لان كل جمع مؤنث كما قال الزمخشرى

ان قومى تجمعوا * وبقتلى تحدثوا
لا أبالى بجمعهم * كل جمع مؤنث

(قوله سواء تقدمت) أى الليالى على الايام كأن أحدث وقت الغروب وقوله أو تأخرت أى الليالى عن الايام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها فى الحديث لحديث أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وبذلك فارق عدم حسبانها فى شرط الخيار ثلاثة أيام ولو أحدث فى أثناء يوم أو ليلة كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة واعلم أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة وانما ألحقوا ليلة النحر بيوم عرفة فى حكمهما من حيث اجزاء الوقوف (قوله وابتداء المدة الخ) ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ويمسح على الخفين فى كل تجديد مادام متطهرا ولو سنين ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها (قوله من حين يحدث) بجر حين بحركة ظاهرة أو ببنائها على الفتح فى محل جر لاضافتها للجملة الفعلية قال فى الخلاصة

وقبل فعل معرب أو مبتدا * أعرب ومن بنى فلن يفندا

وعبارة المصنف صالحة لان تحسب المدة من انقضاء الحدث كما جرى عليه الشارح وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين وصالحة لان تحسب من ابتدائه واعتبر العلامة الرملى حسبان المدة من أول الحدث الذى شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط ويمكن حمل المتن عليه (قوله أى من انقضاء الحدث) ظاهره مطلقا وقد علمت ما فيه من التفصيل (قوله الكائن بعد تمام لبس الخفين) بخلاف الكائن قبل ذلك (قوله لا من ابتداء الحدث) لانه ربما يستغرق غالب المدة وهذا مقابل للانقضاء الذى ذكره الشارح (قوله ولا من وقت المسح) أى وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المحشى فاعترض على الشارح حيث قال لو أسقط لفظ الوقت لكان أولى لان مراده وجوده بالفعل وأما وقت جوازه فمعتبر فى ابتدائها اتفاقا (قوله ولا من ابتداء اللبس) أى وان جاز له المسح للوضوء المجدد كما تقدم وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء (قوله والعاصى بالسفر) بأن أنشأه معصية كأن سافر لقطع الطريق أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ويقال له العاصى بالسفر فى السفر ففى هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم وأما العاصى فى السفر وهو الذى يسافر لطاعة

ويمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر

كزيارة سيدى أحمد البدوى لكنه يعصى فيه كأن يشرب الخمر أو يترك بعض الصلوات فيمسح ثلاثة أيام بلياليها لانه ليس عاصيا بنفس السفر الذى هو السبب فى الرخصة (قوله والهائم) وهو الذى لايدرى أين يتوجه فان انضم الى ذلك عدم التزام طريق سمى راكب التعاسيف فهو داخل فى الهائم فعطفه عليه فى بعض العبارات من عطف الخاص على العام (قوله يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به وكذلك المسافر سفرا قصيرا كما تقدم (قوله ودائم الحدث) ومثله المتيمم لالفقد الماء بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين وأما المتيمم لفقد الماء فيبطل تيممه برؤية الماء واعلم أن دائم الحدث كغيره فى المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا واذا صلى الفرائض لم يمسح الا لفرض ونوافل ان لم يكن صلى بطهره الذى لبس عليه الخفين فرضا والا مسح للنوافل فقط وبهذا الاعتبار يكون تقييدا لما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة (قوله حدثا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس أو المس مع حدث البول الدائم وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول فى الصلاة بلا عذر بطل طهره فيجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره (قوله قبل أن يصلى به) أى بطهره الذى لبس عليه الخف وكان الاولى الاظهار لانه لم يتقدم تصريح به (قوله ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه) أى لان مسحه مرتب على ذلك الطهر وقوله وهو أى ما كان يستبيحه لو بقى طهره وقوله فرض ونوافل أى لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فان أراد فرضا آخر وجب عليه النزع والطهر الكامل (قوله فلو صلى بطهره فرضا الخ) محترز قوله قبل أن يصلى به فرضا (قوله واستباح نوافل فقط) أى دون الفرض لانها هى التى يستبيحها لو بقى طهره الذى لبس عليه الخفين (قوله فان مسح الخ) علم من اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح فى السفر فله أن يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر وقوله الشخص أى المقيم فى هذه بدليل قوله فى الحضر وقوله ثم سافر أى بعد المسح وقوله أو مسح أى المسافر فى هذه بدليل قوله فى السفر وقوله ثم أقام أى بعد المسح والمراد أنه مسح خفيه أو أحدهما على الراجح كما قاله بعضهم (قوله قبل مضى يوم وليلة) هو قيد فى المسئلتين فيخرج به فى الاولى مالو مسح فى الحضر ثم سافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة ويخرج به فى الثانية مالو مسح فى السفر ثم أقام بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزع أيضا وهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف أتم مسح مقيم الذى هو جواب الشرط فى المسئلتين (قوله والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح الخ) فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ وقوله اذا كان على ظاهر الخف أى ظاهر أعلى الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وقوفا على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه (قوله ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) أى لانه لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى (قوله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا) والاولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى أطراف الاصابع

والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا

واليمنى الى آخر ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى آخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة
لان أول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي الرجل فان وضع كل شئ على الانتصاب فلا يسن
في الخف التحجيل خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه أن المراد الى آخر الساق مما يلي الركبة ويكره
استيعابه وجعله الشيخ الخطيب خلاف الاولى قال وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه
ويكره أيضا تكراره وغسله وتثليثه لانه يعيبه ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب
لا يكره لانه لا يعيبه حينئذ (قوله بأن يفترج الماسح الخ) تصوير لكونه خطوطا وقوله ولا يضمها
بالنصب عطف على يفترج من قبيل عطف التفسير (قوله ويبطل المسح) أي حكمه فهو على
تقدير مضاف ويلزمه ان كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه طرأ عليهما
حدث جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ماء وقصد
غسلهما (قوله بثلاثة أشياء) أي بأحد ثلاثة أشياء فالمبطل واحد منها وان لم تجتمع الثلاثة
(قوله بخلعهما) التثنية ليست بقيد ولذلك قال أو خلع أحدهما والفعل ليس بقيد ولذلك قال
أو انخلاعه والمدار على ظهور شئ مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما (قوله أو خروج الخف
عن صلاحية المسح كتخرقه) أي لانه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة (قوله
وانقضاء المدة) أي ولو احتمالا فلا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها لان المسح
رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبراملسي (قوله وفي بعض
النسخ مدة المسح) واليها ترجع النسخة الاولى بجعل أل بدلا عن المضاف اليه ولو بقي من مدة
المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي
وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه بامكان تصحيح تلك دون هذه وقال
الخطيب بأنها تنعقد لانه على طهارة في الحال (قوله من يوم وليلة الخ) بيان للمدة المسح (قوله
وبعروض ما يوجب الغسل) أي أصالة فلا يبطل المسح ما يوجبه عرضا اذا غسل رجليه
في الخف كالغسل المنذور ومثله الغسل المندوب وازالة النجاسة عن رجليه ان أمكن غسلهما
في الخف والا وجب النزع وبطل المسح (قوله كجنابة الخ) أي أو ولادة لان ذلك لا يتكرر
تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة بأن الحاجة ثم أشد والنزع فيها أشق بخلافه هنا (قوله
للابس الخف) متعلق بعروض (تتمة) قال في الاحياء يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه
لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس
أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وكان صلى الله عليه وسلم
اذا أراد الحاجة أبعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه
فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن
شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على أربع (فصل) لما تكلم على الثاني من
مقاصد الطهارة وهو الغسل شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور كما سيأتي وخبر مسلم جعلت لي

بأن يفترج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) بثلاثة أشياء على الخفين (بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

(فصل)

الارض مسجدا وتربتها أي ترابها طهورا وهو من خصائص هذه الامة كما يدل عليه الحديث المذكور وفرض سنة ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة أربع واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني (قوله في التيمم) أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف الطرف الاول في شرائطه والطرف الثاني في فرائضه والطرف الثالث في سننه والطرف الرابع في مبطلاته (قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) أي نظرا لكون التيمم طهارة كاملة ومسح الخفين ليس طهارة كاملة وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لان الاول بالماء والثاني بالتراب كما مر (قوله والتيمم لغة القصد) يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر يهجو المخاطبين

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ❊ ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

(قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ايصال تراب الخ) استفيد منه أنه لا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله طهور أي مطهر ويلزم من ذلك أنه طاهر فقول المحشي طهور أي طاهر ليس على ما ينبغي (قوله للوجه واليدين) وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر (قوله بدلا) أي حال كونه بدلا وقوله عن وضوء أو غسل أي ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة وقوله أو غسل عضو أي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة (قوله بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط الامور التي لا بد منها فيشمل الاركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب (قوله وشرائط التيمم الخ) فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كوجود العذر بسفر أو مرض وتسمية الكل شرائط وعدها بعضهم كالمصنف خمسة وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة ونظمها في قوله

ياسائلي أسباب حل تيمم ❊ هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ❊ مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والاسباب التي ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ وقوله وفي بعض نسخ المتن خمس خصال وهي بمعنى الخمسة أشياء (قوله أحدها) أي الاشياء الخمسة (قوله وجود العذر) أي تحققه وحصوله والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء وقوله بسفر أي بسبب سفر وخص السفر بالذكر لان فقد الماء يغلب فيه والا فالمدار على فقد الماء في السفر أو في الحضر وهذا اشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء وقوله أو مرض أي حصوله أو زيادته أو بطء برء أو شين فاحش في عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف الفاحش في عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفته ان كان عارفا

في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض

في الطب لا بتجربته على ما قاله الرملي" وقال ابن حجر يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه وهذا بيان للعذر الشرعي" فأشار المصنف لكل من العذر الحسي" والشرعي" ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقا أو نحوه تيمم وصلى ولا اعادة عليه ان لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر لانه كالعدم وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال

وما رجل للماء ليس بفاقد ✽ سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه ✽ لعمري خفاء في حجاب مكتم

وأجابه شيخنا رحمه الله بقوله

لقد كان هذا جالسا في سفينة ✽ وشق عليه الماء قبل التحزم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن ✽ لماء وجود غالبا ثم فافهم

(قوله والثاني) أي من الاشياء الخمسة (قوله دخول وقت الصلاة) أي يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر عقب الظهر اذا جمعهما معها وكذلك العشاء مع المغرب ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الاتيان بشرطها كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها الا لكونها شرطا للصلاة أي بخلاف ثوبه والا لما صح التيمم قبل ازالتها عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم ووقت صلاة الاستسقاء بارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته في أي وقت كان الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ووقت سجود تلاوة بارادته وهكذا (قوله فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أي لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا تفريع على مفهوم الشرط (قوله والثالث) أي من الاشياء الخمسة (قوله طلب الماء) بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومحل اشتراط طلب الماء ان لم يتيقن فقده في محل طلبه والا فلا فائدة للطلب حينئذ فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب (قوله بعد دخول الوقت) ظرف للطلب فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف (قوله بنفسه) متعلق بالطلب وقوله أو بمن أذن له أي ان كان ثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون واحدا ثقة يطلب لهم كفى ولا فرق بين اذنه له في الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يطلق بخلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه ويطلق أيضا على ما يستصحبه معه من الاثاث وقوله ورفقته بتثليث الراء والمراد رفقته المنسوبون اليه في الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق بعضهم من بعض ويستوعبهم ولو بأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه وهو قادر عليه ولا يقتصر على قوله يجود به لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه ولا بد أن يكون بثمن مثله زمانا ومكانا (قوله فان كان منفردا الخ) هذا مقابل لقوله ورفقته لكن الانفراد ليس بقيد لان النظر الآتي عام في المنفرد وغيره وعبارة غيره ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر الخ لكن الترتيب المستفاد من ثم التي في تلك العبارة ليس بقيد فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح (قوله نظر حواليه) أي من غير تردد كما يؤخذ مما بعده وحواليه

(و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع

مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات وقوله من الجهات الاربع أي يمينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (قوله ان كان بمستو من الارض) تقييد لقوله نظر حواليه ولابد أن لا يكون ثم مانع من النظر كاشجار أو نحوها (قوله فان كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله ان كان بمستو من الارض (قوله تردد قدر نظره) أي المعتدل وهو قدر غلوة سهم أي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور وخالف ذلك في المجموع وقال ان كلامهم يخالفه لقولهم وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد وليس ذلك واجبا عليه عند أحد ويشترط امنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أولا وهذا كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال الا ما يجب بذله في ماء الطهارة ان كان يحصله بلا مقابل والا اشترط الامن عليه أيضا والا مال الغير الذي لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد في الماء فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما اذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعي على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر أنه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملي ونقله عنه ابن قاسم (قوله والرابع) أي من الاشياء الخمسة (قوله تعذر استعماله) أي شرعا أو حسا كما أشار اليه الشارح بقوله أولا بأن يخاف من استعمال الماء الخ وثانيا بقوله ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء الخ بناء على أن هذا من العذر الحسي كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعي ويترتب على ذلك أنه على الاول يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أولا بخلافه على الثاني وهذا أعم من قوله وجود العذر بسفر أو مرض لتقييده فيه بالسفر أو المرض واطلاقه في هذا فهو يغني عن المتقدم لكن من قواعدهم أنه لا يعترض باغناء المتأخر عن المتقدم (قوله أي الماء) تفسير للضمير (قوله بأن يخاف الخ) تصوير للعذر فالباء للتصوير ويحتمل أنها للسببية والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية ويعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد كما تقدم في المرض (قوله على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه الهلاك أو على منفعة عضوه التلف (قوله ويدخل في العذر الخ)

ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر

الانسب

الانسب بلفظ المتن أن يقول ويدخل فى التعذر الخ وقد علمت شموله للشرعى والحسى ففى كلام المحشى تأمل ويدخل فيه أيضا مالو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما فى الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعى كما هو ظاهر (قوله مالو كان بقربه ماء) صادق بما لو كان فى حد الغوث أو فى حد القرب بخلاف حد البعد لانه لا يجب عليه الذهاب اليه حينئذ ولو مع الامن (قوله وخاف لو قصده على نفسه الخ) وكذا لو خاف انقطاعا عن رفقته ومثل نفسه نفس غيره وعضوه عضو غيره (قوله أو على ماله) أى غير ماله الذى يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذى لا يلزمه الذب عنه فانه لا يشترط الامن عليه ولا يشترط أيضا الامن على الاختصاص كما تقدم (قوله ويوجد فى بعض نسخ المتن) وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهى قوله واعوازه بعد الطلب الشئ الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشئ السادس ولذلك قال عند قول المصنف وشرائط التيمم خمسة أشياء والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه والاظهر عدم جعله شيأ مستقلا لانه من جملة التعذر الشرعى فتكون الاشياء خمسة فقط كما يشير اليه قول الشارح فى هذا الشرط أى الرابع وهو تعذر استعماله (قوله زيادة) بالتنوين وقوله بعد تعذر استعماله أى بعد قول المصنف وتعذر استعماله (قوله وهى) أى تلك الزيادة وقوله واعوازه بعد الطلب أى احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك فى المستقبل صونا للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده ويحرم التطهر به ان ظن محتاجا اليه فى القافلة وان كبرت كالحاج فمن الجهل كونهم يتوضؤن بالماء مع أن ركب الحاج لا يخلو عن محتاج اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة أما لها فيكلف ذلك وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا عليه ببدله ان لم يبذله والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل بمعرفته كما مر وخرج بالمحترم غيره كالحربى والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضأ بالماء ولو أدى الى هلاكه ولو احتاج الى الماء لبل كعك أو نحوه فان لم يمكن تناوله الا ببله تيمم لاحتياجه للماء فى ذلك والا امتنع عليه التيمم ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه فى مؤنة ممونه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعى كما مر (قوله والخامس) أى من الاشياء الخمسة وفى بعض النسخ والشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد صريحا على من جعل التراب ركنا (قوله التراب) أى بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الارمنى والمحروق منه ما لم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وطين مصر وهو المسمى بالطفل اذا دق وصار له غبار بخلاف ما اذا كان مستحجرا ولا غبار له وبهذا يجمع بين الكلامين فى ذلك وما أخرجته الارضة من المدر لا من الخشب وان اختلط بلعابها بعد جفافه كعجون بمائع جف وان تغير لونه أو طعمه أو ريحه والبطحاء وهو ما فى مسيل الماء والسبخ الذى لا ينبت ما لم يعله ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب كاف من أى محل أخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه واعلم أن التراب اسم جنس افرادى بخلاف الرمل فاسم جنس جمعى فاذا قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فانه يقع ثلاث (قوله الطاهر) يرد عليه أنه

مالو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (واعوازه بعد الطلب و) الخامس أى (التراب الطاهر) الطهور

يشمل المستعمل فانه طاهر لكنه غير طهور ولذلك احتاج الشارح لقوله أى الطهور فيحتمل أنه تفسير للطاهر فيكون المراد من الطاهر الطهور ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف وهذا هو الظاهر من صنيعه فى أخذ المحترزات فانه أخذ محترز الطاهر بقوله وخرج بالطاهر الخ ثم أخذ محترز الطهور بقوله وأما التراب المستعمل الخ ويجاب عن المصنف بأنه عبر بالطاهر موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر فى هذا التفسير الطهور (قوله غير المندى) أى لان المندى يلصق بالعضو ولا غبار له (قوله ويصدق الطاهر بالمغصوب) أى وبالمسروق والموقوف ومنه تراب المسجد الداخل فى وقفيته فيصح التيمم به مع الحرمة (قوله وتراب مقبرة) بتثليث الباء وقوله لم تنبش أى ولو احتمالا فلو شك فى كونها نبشت أولا صح التيمم بترابها لان الاصل الطهارة بخلاف التى نبشت يقينا كقرافة مصر فان ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى لكن يعفى عن القليل من الداخل فى النعال (قوله ويوجد فى بعض النسخ زيادة) بالتنوين وقوله فى هذا الشرط أى الخامس وقوله وهى له غبار وهى ايضاح لان من شأن التراب أن يكون له غبار هكذا قال المحشى لكن قال فى شرح المنهج وخرج بله غبار ما لا غبار له أى كالتراب المندى والطفل المتحجر كما تقدم (قوله فان خالطه الخ) هذا اشارة الى أنه لابد أن يكون خالصا من الخليط الذى يلصق بالعضو (قوله جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير وقوله أو رمل وكذا غيره من كل مخالط كدقيق وان قل الخليط وقوله لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء وبفتح الياء وضم الجيم من الجواز والاول أولى وان كان قول الشارح فيما بعد جوز ذلك يناسب الثانى (قوله وهذا) أى عدم الاجزاء أو عدم الجواز على الضبطين السابقين وقوله موافق خبر اسم الاشارة الواقع مبتدأ (قوله لكنه فى الروضة والفتاوى الخ) استدراك على ما قبله لانه ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك وقوله جوز ذلك أى التيمم بالتراب الذى خالطه رمل لا جص فالخلاف فى مسئلة الرمل لا فى مسئلة الجص وان كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيهما أيضا ويحمل القول بعدم الاجزاء على ما اذا كان الرمل ناعما يلصق بالعضو والقول بالاجزاء على ما اذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو فلا تنافى بين القولين للجمع بينهما بذلك (قوله ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار) أى بأن كان لا يلصق بالعضو لانه من طبقات الارض ولا يخفى أن هذه المسئلة غير التى قبلها لان الرمل فيما قبلها كان مخالطا للتراب وفى هذه كان منفردا (قوله وخرج الخ) شروع فى أخذ المحترزات وقوله بقول المصنف التراب أورد عليه أن التراب لقب وهو لا مفهوم له وأجيب بأن محل ذلك ما لم توجد قرينة على اعتباره وقد وجدت القرينة هنا وهى تخصيصه بالذكر فى حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة لغة فى التراب (قوله غيره) أى غير التراب وقوله كنورة بضم النون وهى الجير المحرق قبل طفئه وقيل حجر الكلس وهو حجر الجير ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر (قوله وسحاقة خزف) أى ما سحق من الطين المحرق كالاوانى ونحوها ولذلك قال فى القاموس الخزف الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار فخارا لكن قال فى المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاوانى قبل طبخها وبعد طبخها يقال لها الفخار

غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووى فى شرح المهذب والتصحيح لكنه فى الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف

وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية)

وقال فى الصحاح الخزف الجرار واقتصر عليه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أى والمتنجس (قوله وأما التراب المستعمل الخ) مقابل لقوله فيما تقدم أى الطهور والمستعمل هو الذى استعمل فى ازالة النجاسة المغلظة وان غسل وجفف وصار له غبار أو فى التيمم وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو أما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك (قوله وفرائضه) لما تكلم على الشرائط شرع يتكلم على الفرائض وهى جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التى هى أجزاء ماهيته (قوله أربعة أشياء) أى بحسب ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وهو تحويل التراب الى العضو الممسوح ولو من الهواء فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكمه ومسح به وجهه أجزأه وعدها فى المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد التراب لينقله فهو غير النية التى هى نية الاستباحة كما سيأتى وعدها فى الروضة سبعة فزاد على الستة التراب واعتمد المحشى ما فى المنهاج تبعا للشيخ الخطيب لان القصد لازم للنقل الواجب قرن النية به ولانه لو حسن عد التراب ركنا فى التيمم لحسن عد الماء ركنا فى الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما فى الروضة لان القصد وان كان لازما للنقل لكن لا يكتفى فى عد الاركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء فى الوضوء والتراب فى التيمم فالمعتمد أنه ركن فيه فان قيل يرد على عد التراب ركنا فى التيمم أنه يصير الجوهر الذى هو التراب جزأ من ماهية العرض الذى هو التيمم أجيب بأنه على تقدير مضاف أى استعمال التراب فى مسح الوجه واليدين (قوله أحدها) أى أحد الاشياء الاربعة (قوله النية) أى نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن ينوى النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر ولا تكفى نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة والاصح وصلى به النفل فقط ما لم يقل لله الصلاة المفروضة والا صلى به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لانه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده نعم ان أراد الفرض البدلى لا الاصلى صح وفعل به ما دون الصلاة وما فى معناها فرضا ونفلا ولا نية رفع الحدث لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه مقيدا بفرض ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعا مقيدا بذلك ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسيا للجنابة فيهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا ألغز الجلال السيوطى بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذا الله مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم يا خير من فحص

قضاء التي فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

(قوله وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض) أي بدل قوله أربعة أشياء النية ولذلك أخر الشارح قوله وفي بعض النسخ الخ عن قوله أحدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على الشارح أن يقدم قوله وفي بعض النسخ أربع خصال على قوله أحدها النية والامر في مثل ذلك سهل (قوله فان نوى المتيمم الخ) بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد أن خطب أولا بتيمم واحد ولو كان في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانهما فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح أنها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثالثة استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله الفرض والنفل) أي استباحتهما كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله فهو على تقدير مضاف وقوله استباحهما أي الفرض والنفل عملا بنيته (قوله أو الفرض فقط) أي أو نوى استباحة الفرض فقط كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله (قوله استباح معه النفل) أي لان النفل تابع للفرض فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى وقوله وصلاة الجنازة أي لانها بمنزلة النفل كما تقدم (قوله أو النفل فقط) أي أو نوى استباحة النفل فقط كأن يقول نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه (قوله لم يستبح معه الفرض) أي العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه لانه بمنزلة النفل كما مر (قوله وكذا لو نوى الصلاة) اى فلا يستبيح معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل ولذلك لو أحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكان على الشارح أن يقول أيضا أو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل فيكون مشيرا للمراتب الثلاثة كما صنع غيره كالشيخ الخطيب (قوله ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الخ) أي لانه أول الاركان وان أسقطه المصنف والمراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء كما مر في قول المحشي والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به كما لا يخفى (قوله واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه) ضعيف والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شئ من الوجه ولو عزبت بينه وبين النقل فلابد من وجودها عندهما

وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه

ولذلك

ولذلك يقولون لها محلان عند النقل وعند المسح ولم يكتف بوجودها عند النقل لانه وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه بل وسيلة للمسح والتعبير بالاستدامة فى كلامهم جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا (قوله ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف والمعتمد أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل التراب من الهواء ولو يممه غيره باذنه مع نية الآذن عند النقل وعند المسح لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح كالنقل ولا يشترط عذر فى ذلك لاقامة فعل مأذونه ولو كافرا أو حائضا ونفساء مقام فعله لكن يندب له أن لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (قوله بل ينقل غيره) مرجوح والراجح أنه لا يتعين نقل غيره كما علمت (قوله والثانى والثالث) أى من الاشياء الاربعة (قوله مسح الوجه ومسح اليدين) أى لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء وقوله مع المرفقين خلافا للامام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين (قوله وفى بعض نسخ المتن الى المرفقين) أى مع المرفقين كما فى النسخة الاولى فالغاية هنا داخلة (قوله ويكون مسحهما بضربتين) أى لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولان الاستيعاب لا يتأتى غالبا بدونهما فلا بد من ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معا ومسح بها وجهه ويديه لم يكف بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزأ من يديه ولو اصبعا واحدا (قوله ولو وضع يده على تراب ناعم الخ) أشار بذلك الى أنه لا يتعين الضرب بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب (قوله والرابع الترتيب) أى فى المسح لا فى أخذ التراب بدليل التفريع مع قوله وأما أخذ التراب الخ لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه ولا يشترط تعيين العضو فى النقل خلافا للقفال وان جرى عليه الخطيب فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به (قوله فيجب تقديم الخ) تفريع على جعل الترتيب ركنا (قوله سواء تيمم الخ) تعميم فى وجوب الترتيب وقوله عن حدث أصغر أو أكبر أى أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم وجب الترتيب فى التيمم الذى هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب أجيب بأن الغسل وجب فى جميع البدن وهو كعضو واحد فلم يجب فيه ترتيب والتيمم وجب فى عضوين لا فى جميع البدن فأشبه الوضوء فوجب فيه الترتيب على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه (قوله ولو ترك الترتيب لم يصح) أى بالنسبة لمسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين كما يؤخذ مما مر فى الوضوء (قوله وأما أخذ التراب الخ) مقابل للمقدر الذى ذكرناه بعد قوله والرابع الترتيب وهو قولنا أى فى المسح وقوله فلا يشترط فيه ترتيب أى بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين فى نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقلة أخرى لباقى يديه (قوله فلو ضرب الخ) تفريع على قوله فلا يشترط فيه ترتيب وقوله جاز أى ولا بد من نقلة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق

ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثانى والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفى بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز

عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين بل شرك مع الوجه احدى يديه في نقله وجعل
النقلة الاخرى لليد الاخرى (قوله وسننه) لما تكلم على فرائضه شرع يتكلم على سننه وقوله
أي التيمم تفسير للضمير (قوله ثلاثة أشياء) أي بحسب ما ذكره المصنف هنا والا فهي تزيد على
ذلك كما يشير له قول الشارح وبقي للتيمم سنن أخرى الخ وكذلك يقال في قوله وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال (قوله التسمية) وتتقدم أقلها وأكملها ويأتي بها ولو كان جنبا أو حائضا لكن
يقصد الذكر أو يطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر (قوله وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما) فيضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام
بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف
أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير باطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا
ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح
احدى الراحتين بالاخرى ندبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه وانما جاز مسح الذراعين
بترابهما لعدم انفصاله (قوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس ذلك من مدخول كلام
المصنف وانما ذكره هنا للمناسبة وهي التقديم فيه كالذي قبله والا فالاولى تأخيره عند ذكر
السنن التي زادها (قوله والموالاة) أي لغير دائم الحدث أما هو فتجب الموالاة في تيممه كما تجب
في وضوئه تخفيفا للمانع (قوله وسبق معناها في الوضوء) عبارته هناك ويعبر عنها بالتتابع
وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير الى آخرها ويقدر التراب ماء فيمسح يديه عقب
مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف (قوله وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة
في المطولات) أشار بذلك الى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا (قوله منها نزع المتيمم
خاتمه الخ) ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة
لانه أبلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والا وجب التخليل
ومنها أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه ومنها التوجه
للقبلة والغرة والتحجيل ومنها السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على أنه يطلب مقارنة
التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين وقيل بين التسمية
والنقل بناء على أنه لا يطلب مقارنتها له ومنها الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين
بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث (قوله أما الثانية الخ) مقابل للاولى
وقوله فيجب نزع الخاتم فيها أي الا ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب
حينئذ لكنه يسن كما هو ظاهر (قوله والذي يبطل التيمم الخ) وفي بعض النسخ والذي يبطل
التيمم به ولما تكلم على سننه شرع يتكلم على مبطلاته وعبر بقوله يبطل دون ينقض الذي عبر به
في نواقض الوضوء لانها عبارة الاصحاب فتبعهم (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء
(قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أشياء (قوله ما أبطل الوضوء) أي الذي أبطل الوضوء أو شيء
أبطل الوضوء فما اسم موصول والجملة صلة أو نكرة موصوفة والجملة صفة وعد ما أبطل الوضوء
شيأ واحدا اجمالا وان كان خمسة أشياء تفصيلا كما تقدم في قوله والذي ينقض الوضوء خمسة
أشياء (قوله وسبق بيانه) أي فلا حاجة لاعادته تفصيلا هنا والضمير عائد لما أبطل الوضوء وقوله

(وسننه) أي التيمم
(ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ
المتن ثلاث خصال (التسمية
وتقديم اليمنى) من اليدين
(على اليسرى) منهما
وتقديم أعلى الوجه على
أسفله (والموالاة) وسبق
معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن أخرى مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى
أما الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها (والذي يبطل التيمم
ثلاثة أشياء) أحدها كل
(ما أبطل الوضوء) وسبق
بيانه

في أسباب الحدث أي في فصل أسباب الحدث التي هي نواقض الوضوء كما قال هناك فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث فاندفع ما يقال ان الذي تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث (قوله فمتى كان متيمما الخ) أي سواء كان متيمما لفقد الماء أو للمرض ونحوه وهذا تفريع على قول المتن ما أبطل الوضوء وقوله بطل تيممه أي عن الحدث الاصغر فان كان عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للاكبر وان بطل بالنسبة للاصغر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب فيحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ويلغز به فيقال لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر (قوله والثاني) أي من الاشياء الثلاثة ويختص هذا الثاني بمن تيمم لغير المرض ونحوه بأن تيمم لفقد الماء كما نبه عليه الشارح (قوله رؤية الماء) أي العلم به وان قل حتى لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط بطل تيمم الكل ولا يتوقف البطلان على قبولهم ومثل العلم به توهمه كما ذكره الشارح وان زال سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية السراب وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء وليس بماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ومحل البطلان بذلك ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن فان اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لان وجوده والحالة هذه كالعدم بخلاف المانع المتأخر فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب أو ماء وردأ ونحو ذلك بطل تيممه لتأخر المانع أما لو قال عندي لغائب ماء فلا يبطل تيممه ولو قال عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره بطل تيممه لوجوب السؤال عنه وطلبه (قوله وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) أي علم وجوده فهو على تقدير مضاف لان المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الامر وهذه النسخة مفسرة للنسخة الاولى لان المراد من الرؤية العلم كما مر (قوله في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بالصلاة بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على المعتمد لا وقتها المحدود لها شرعا ولو ضاق وقتها بالاجماع ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو رأت الحائض التي تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع ان صدقها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها (قوله فمن تيمم لفقد الماء الخ) تفريع جرى مجرى التقييد لانه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد (قوله ثم رأى الماء أو توهمه) أي ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن كما مر (قوله قبل دخوله في الصلاة) أي بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه كما مر أيضا (قوله بطل تيممه) أي لانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك (قوله فان رآه) أي بخلاف ما اذا توهمه حينئذ فانه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقا وقوله بعد دخوله فيها أي بأن كان بعد تمام الراء من أكبر وهذا محترز قوله في غير وقت الصلاة وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا كما يعلم من كلام الشارح (قوله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم) أي بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم وقوله كصلاة مقيم

في أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم

انما قيد بالمقيم لان الغالب فى الاقامة وجود الماء والا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه
وجود الماء حضرا أوسفرا (قوله بطلت فى الحال) اذ لا فائدة فى الاشتغال بها لانه لا بد من
اعادتها (قوله أو مما يسقط فرضها بالتيمم) أى بأن كان المحل الذى صلى فيه
يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم كما مر وقوله كصلاة
مسافر انما قيد بالمسافر لان الغالب فى السفر فقد الماء أو استواء الامرين والا فالمدار على كون
الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الامران سفرا أو حضرا (قوله فلا تبطل)
لانه شرع فى المقصود مع اغنائها عن القضاء لكن الافضل قطعها ليصليها بالماء ان اتسع الوقت
ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فان ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به فى التحقيق واعلم أن
تيمم الميت مثل تيمم الحى فى التفصيل المذكور فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل
تيممه ووجب غسله وان كان بعد الصلاة عليه أو فى أثنائها فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء
وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج فى كفنه مالم يدفن والاصلى على قبره ولا ينبش الميت ولا
يغسل وان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه
كالحى (قوله فرضا كانت الصلاة) أى كظهر وصلاة جنازة وقوله أو نفلا أى كعيد ووتر ولو
رأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو الاتمام بطلت صلاته لحدوث مالم
يستبحه فهو كافتتاح صلاة أخرى (قوله وان كان تيمم الشخص لمرض الخ) محترز قوله لفقد
الماء وقوله ونحوه أى كبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر وقوله ثم رأى الماء أى
أو توهمه بالاولى وقوله فلا أثر لرؤيته أى لان المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر وقوله بل تيممه
باق بحاله أى فى الصلاة وخارجها وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فيها فان
كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيأ ثم تيمم بطلت وان
كانت مما تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك
ثم تيمم لم تبطل صلاته (قوله والثالث) أى من الاشياء الثلاثة (قوله الردة) أى ولو حكما كالو
حكى صبى الكفر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو فى أثنائه فلو
غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للاسلام كمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقى (قوله وهى قطع
الاسلام) أى قطع استمراره والردة الحقيقية هى قطع من يصح طلاقه الاسلام بخلاف من لا
يصح طلاقه كالصبى والمجنون فردته ليست حقيقية بل حكمية لكنها تبطل التيمم كما مر (قوله
واذا امتنع الخ) دخول على قول المصنف وصاحب الجبائر الخ وامتنع بمعنى حرم وذلك بأن علم
أن استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالما بالطب فانه حينئذ يحرم
عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم ويصح
تفسير امتنع بسقط ويقدر مضاف فى كلامه والتقدير واذا سقط وجوب استعمال الماء الخ
وذلك بأن خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك فانه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له
التيمم حينئذ لكن هذا لا يوافق قول الشارح وجب التيمم الا أن يقال وجب التيمم ان لم يرد
استعمال الماء وفيه بعد (قوله شرعا) أى من جهة الشرع أو بالشرع وان لم يمتنع حسا فهو
منصوب على التمييز أو بنزع الخافض (قوله فى عضو) أى جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد

بطلت فى الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء فى عضو

ويجب

فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم

ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاث فثلاث أو في أربع وعمت الرأس الجراحة فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمتها الجراحة كفى تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفى عنها تيمم واحد وهذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لان بدنه كله كعضو واحد (قوله فان لم يكن الخ) هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف والتقدير ففيه تفصيل أو أن الجملة نفسها هي الجواب (قوله عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه وان تعدد (قوله وجب عليه التيمم) أي بدلا عن محل العلة فان كانت في محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما أمكن وظاهر أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا اعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله وغسل الصحيح) ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن (قوله ولا ترتيب بينهما للجنب) أي لان بدنه كالعضو الواحد وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (قوله أما المحدث الخ) مقابل للجنب (قوله فانما يتيمم وقت دخول الخ) فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن علله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كامر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه أولا ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه أولا ثم غسل الصحيح منهما أو عكسه ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارة المحدث حدثا أصغر (قوله فان كان على العضو ساتر الخ) مقابل لقوله فان لم يكن عليه ساتر الخ وقدم الشارح المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو ساتر الخ هو منطوق المتن وقوله فان لم يكن عليه ساتر الخ مفهومه وانما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق (قوله فحكمه مذكور) أي داله لان الحكم لا يذكر وانما يذكر داله (قوله وصاحب الجبائر) أي جنسها الصادق بالواحدة والاكثر فأل فيها للجنس فقول الشارح جمع جبيرة انما هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسئلة الجبيرة أنها ان كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كانت في غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الاعادة أيضا فان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم تجب الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا ان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة أيضا فصورها خمس ثلاثة فيها الاعادة واثنتان لا اعادة فيهما وأما صورة عدم الساتر فليست منها فعد المحشي لها ليس في محله وبهذا تعلم ما في قوله فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وقد نظم بعضهم صورها بقوله

ولا تعد والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك في الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد ... ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله وهى) أى الجبيرة التى هى مفرد الجبائر سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة بذلك تفاؤلا بالفوز منها (قوله أخشاب) أى ألواح وقوله أو قصب أى الذى هو البوص الفارسى ويعبر عن ذلك بالطابات وقوله تسوى أى تجعل مستوية وقوله وتشد أى تربط (قوله يمسح عليها) أى على جميعها وجوبا بالماء وندبا بالتراب ان كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفى عنه ومحل المسح عليها ان أخذت من الصحيح شيأ والا فلا مسح لان مسحها واقع بدلا عما أخذته من الصحيح (قوله ان لم يمكنه نزعها الخ) فان أمكنه نزعها وجب ولا يكفى المسح حينئذ وقوله لخوف ضرر مما سبق أى من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة (قوله ويتيمم) أى ويغسل الصحيح ان كان فيجب عليه ثلاثة أشياء ثم اذا صلى فرضا وأراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط فان أحدث أعاد جميع مامر ولو كان فى بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع لان بدنه كعضو واحد وقوله صاحب الجبائر بدل من الضمير او تفسير له على حذف أى وقوله فى وجهه ويديه أى وان كانت الجبيرة فى غيرهما وقوله كما سبق أى فى قوله ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين أو فى قوله ومسح الوجه ومسح اليدين (قوله ويصلى ولا اعادة عليه) ظاهر كلام المصنف عدم الاعادة ولو كانت فى أعضاء التيمم فيكون موافقا للجمهور فى اطلاقهم وان كان ضعيفا لكن الشارح قيده بقوله وكانت فى غير أعضاء التيمم ليكون جاريا على المعتمد (قوله أى الجبائر) أى جنسها الصادق بالواحدة والاكثر كما سبق (قوله على طهر) أى كامل من الحدثين الاصغر والاكبر واذا طرأ الحدث بعد وضعها على طهر لم يضر كالخف (قوله وكانت فى غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذلك ليكون جاريا على المعتمد كما مر (قوله والا) أى بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيأ والا فلا اعادة وان وضعها على حدث أو كانت فى أعضاء التيمم مطلقا فقوله أعاد أى فى صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيأ و فى صورة كونها فى أعضاء التيمم سواء وضعها على طهر أو على حدث أخذت من الصحيح شيأ ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها أنها اذا كانت فى أعضاء التيمم يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعا لعدم وصول شئ لمحل الجبيرة من الماء والتراب واذا كانت فى غيرها فليس فيه الا نقص المبدل دون البدل لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما (قوله وهذا) أى عدم وجوب الاعادة اذا كانت فى غير أعضاء التيمم ووجوبها اذا كانت فى أعضاء التيمم وقوله ما قاله النووى فى الروضة هو المعتمد وقوله لكنه قال فى المجموع الخ ضعيف (قوله يقتضى عدم الفرق) اى فيجرى التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أو لا فى أعضاء التيمم وغيرها (قوله ويشترط فى الجبيرة) أى لعدم الاعادة فيما ذكر وقوله أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه الخ فان أخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة سواء وضعها على طهر أو على حدث (قوله واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك وقوله والعصابة بكسر العين وهى ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها وقوله والمرهم هو أدوية تذر على الجرح وقوله ونحوها أى كتراب التصق على الجرح أودم تجمد عليه وكذلك ما يوضع على الفلوح التى تكون فى الرجل ولو خيطها بخيط مثلا فان

وهى أخشاب أو قصب
تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم (يمسح عليها)
بالماء ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق
(ويتيمم) صاحب الجبائر
فى وجهه ويديه كما سبق
(ويصلى ولا اعادة عليه ان
كان وضعها) أى الجبائر
(على طهر) وكانت فى غير
أعضاء التيمم والا أعاد وهذا
ما قاله النووى فى الروضة
لكنه قال فى المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضى
عدم الفرق أى بين أعضاء
التيمم وغيرها ويشترط فى
الجبيرة أن لا تأخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها

كان الماء يصل الى ماظهر لم يجب عليه التيمم والا وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ولا اعادة ان كان خاطها على طهر والا وجبت الاعادة وقوله على الجرح راجع للجميع وقوله كالجبيرة خبر عن اللصوق وما عطف عليه (قوله ويتيمم لكل فريضة) أى من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط لان التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ولان الوضوء كان واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك وبقى فى التيمم والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل وانما جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين احتياطا للعبادة (قوله ومنذورة) أى لتعينها على الناذر فأشبهت المكتوبة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفريضة مالم يرد الفريضة بالاصالة والا كان من عطف المغاير والمراد المنذورة من الصلاة ونحوها بخلاف المنذورة من غيرها لان منذور غيرها كنفله ولو نذر التراويح تيمم لها عشر تيممات لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وان لم ينذره لانها لم ترد الا كذلك بخلاف مالو نذر الوتر أو الضحى فيكفى تيمم واحد الا ان نذر السلام من كل ركعتين فيتيمم لكل ركعتين (قوله فلا يجمع الخ) تفريع على قوله ويتيمم لكل فريضة ومنذورة (قوله بين صلاتى فرض بتيمم واحد) وله أن يصلى الاصلية والمعادة بتيمم واحد لان المعادة نفل والفرض الاولى فقط وأن يصلى الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لان اللازم له فى الواقع شئ واحد اما الجمعة واما الظهر وانما صلاهما معا احتياطا ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض بالتيمم الاول لانه لم يؤدّ به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له (قوله ولا بين طوافين) أى فرضين ولو قال ولا بين طوافى فرض نظير ماقبله لكان أولى وقوله ولا بين صلاة وطواف أى فرضين ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به له أن يؤدى به فرض الصلاة وبالعكس (قوله ولا بين جمعة وخطبتها) أى لان الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها قائمة مقام ركعتين على ماقيل والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقت بفرائض الاعيان فلو تيمم للخطبة ولم يخطب فله أن يصلى به الجمعة كما قاله الرملى وخالفه ابن حجر كشيخ الاسلام فقال كل منهما لا يصلى به لانها دون الصلاة وانما جمع بين الخطبتين الاولى والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان لانهما كالفرض الواحد لتلازمهما ولو خطب بمحل ولم يصل به ثم انتقل لمحل آخر فليس له أن يخطب بالتيمم الاول على التحقيق كما تقدم (قوله وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا) كأن كانت حائضا أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به أو امتنع عليها استعمال الماء شرعا لمرض ونحوه فتيممت لتمكين الحليل الذى هو زوجها أو سيدها سمى بذلك لحله لها وتسمى هى حليلة أيضا لحلها له فلها أن تمكنه مرارا كثيرة بتيمم واحد (قوله وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم) ظاهره أنها اذا تيممت لتمكين الحليل يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وليس كذلك لانه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلى النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما فانه من المرتبة الثالثة وتقدم أنه اذا نوى شيأ من الثالثة امتنعت عليه الاولى والثانية وصور بعضهم كلام الشارح بما اذا تيممت بقصد الصلاة

على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم

فلها أن تجمع حينئذ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح لان فرضه فيما اذا تيممت لتمكين الحليل وقد قال بذلك التيمم أى الذى هو لتمكين الحليل فحمله على هذه الصورة بعيد جدا (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط من بعض النسخ (قوله ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) أى لان النوافل تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل نافلة منها الى الترك أو الى الحرج العظيم فخفف فى أمرها كما خفف فى ترك القيام فيها مع القدرة ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فهى باقية على النفلية لان الذى التزمه بالنذر انما هو اتمامها لا نفسها (تتمة) على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما فاذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل واذا وجد التراب فلا يعيد به الا فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم اذ لا فائدة فى الاعادة به فى محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم نعم ان وجده فى الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين فى الوقت وان وجبت الاعادة ثانيا بأن كان المحل يغلب فيه الوجود وخرج بالفرض النفل فلا يفعله فاقد الطهورين لان صلاته للضرورة ولا ضرورة فى النفل *(فصل)* لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو ازالة النجاسة وهو المقصود بالترجمة فذكر الاعيان النجسة وسيلة للمقصود وازالتها بالماء من خصائص هذه الامة وأما غيرها فكان يزيلها بقطع محلها والمراد كما بخط بعض الفضلاء قطع ذلك من الثوب والفروة والخف لا من البدن خصوصا محل خروج الحاجة عند قضائها اذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك كما قاله الشيخ الحفناوى وان كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق (قوله فى بيان النجاسات) أى الاعيان النجسة وقد بين المصنف النجاسات بقوله وكل مائع الخ مع قوله والميتة كلها نجسة وقوله وازالتها أى النجاسات لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الاعيان النجسة ففى كلامه استخدام حيث ذكر النجاسات بمعنى وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول الشاعر

اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازا وقد بين المصنف ازالتها بقوله وغسل جميع الابوال الخ (قوله وهذا الفصل) أى الذى هو فصل النجاسة وازالتها وقوله مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة أى قبله بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض لان قبيل تصغير قبل معناه الزمن القريب كبعيد تصغير بعد وعلى كل من النسختين فذكره بعد التيمم للاشارة الى أن التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وبعضهم قدم ازالة النجاسة على التيمم للاشارة الى أن ازالتها شرط فيه فهو من تقديم الشرط على المشروط (قوله والنجاسة لغة الشئ المستقذر) أى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى وان كان هذا ليس نجاسة شرعا فالمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب والكثير (قوله وشرعا الخ) هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر لطوله فكان الانسب أن يقول وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أى لا مجوز بخلاف ما لو كان هناك مرخص أى مجوز كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كتعريف الشارح وأما باعتبار اطلاقها على الوصف

وقوله (ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ
(فصل) فى بيان النجاسات وازالتها
وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشئ المستقذر وشرعا

فتعرّف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين فتحصل أن لها اطلاقين (قوله كل عين) أى كل فرد فرد من أفراد العين فادخال كل فى التعريف لشمول جميع الافراد واحترز بالعين عن الريح فهو طاهر وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر فلم يدخل فى التعريف لانه ليس من افراد العين (قوله حرم تناولها) أى تعاطيها أكلا أو شربا أو غيرهما وخرج بذلك ما لا يحرم تناوله كالخبز ونحوه فانه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ومعنى الاطلاق عدم التقييد بقلة أو كثرة ولذلك قال الشارح ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر (قوله حالة الاختيار) منصوب على الظرفية أى فى حالة الاختيار وان أبيح فى حالة الاضطرار كالميتة فالاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للادخال لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله مع سهولة التمييز) متعلق بحرم فيدخل فى النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وان أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب الشأن وان سهل بالفعل خلافا لبعض المتأخرين فهذا القيد أيضا للادخال وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه (قوله لا لحرمتها) أى ليس تحريم تناولها الاحترامها وتعظيمها فالمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ميتة الآدمى كما سيذكره الشارح فانها وان حرم تناولها لكن لحرمتها قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قوله ولا لاستقذارها) أى وليس تحريم تناولها الاستقذارها وهذا القيد لاخراج المنى ونحوه من المخاط والبزاق كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس ومحل حرمة تناوله اذا خرج من معدنه فان لم يخرج المخاط من معدنه وهو الانف ولا البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله واذا لم يقصد التبرك كمخاط ولى وبزاقه فانه يجوز تناوله تبركا به ومالم يستهلك فى نحو ماء والا جاز تناوله لاستهلاكه ومالم يقصد به الاستلذاذ كريق حليلة والا جاز ونفى الاستقذار فى هذا التعريف لا ينافى ثبوته فى قولهم مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص لان المنفى الاستقذار العرفى والمثبت الاستقذار الشرعى على أن قولهم لا لاستقذارها لا يقتضى أنها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله ولا لضررها فى بدن أو عقل) أى وليس تحريمها الاجل ضررها فى بدن أو عقل وهذا القيد لاخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل كما سيذكره فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة وكذا المضرة بالعقل كالافيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قررناه أن بعض القيود للادخال وبعضها للاخراج (قوله ودخل فى الاطلاق) أى ودخل فى النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم تناول الشئ اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كابريق بول وهذا لا ينافى أن هذا القيد للاخراج لانه خرج به ما لا يحرم الا كثيره كما مر (قوله وخرج بالاختيار الضرورة) أى خرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فانها تبيح تناول النجاسة فلا ينافى أن هذا القيد للادخال لانه أدخل فى النجاسة الميتة وان أبيح تناولها فى حالة الضرورة (قوله وبسهولة التمييز) أى وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة فلا ينافى أن هذا القيد للادخال كالذى قبله فالمراد

كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز

الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة (قوله أكل الدود) أي مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده وقوله الميت خرج به الحي فهو طاهر لا نجس وقوله في جبن بضم الجيم وقوله أو فاكهة أي كتين وقوله ونحو ذلك أي كالفول والمش (قوله وخرج بقوله لا لحرمتها) أي لا لاحترامها وعظمها كما مر وقوله ميتة الآدمي أي ولو كافرا ولو مرتدا فانه محترم من حيث ذاته وان كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله وبعدم الاستقذار) أي وخرج بعدم الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المني أي الامني الكلب ونحوه كما سيأتي وقوله ونحوه أي من المخاط والبزاق (قوله وبنفي الضرر) أي وخرج بنفي الضرر وقوله الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل أي كالنباتات السمية والافيون والزعفران والبنج وهكذا (قوله ثم ذكر المصنف ضابطا) أي قاعدة كلية قال المحشي نقلا عن شيخه في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر ولعل وجه البحث أنه ليس جامعا لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بأنه ضابط لنوع منها كما يدل عليه قول الشارح ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله وكل مائع) بالهمز كقائل وبائع ومفهوم مائع فيه تفصيل فان كان دودا أو متصلبا لم تحله المعدة كحب بحيث لو زرع لنبت فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل كما سيذكره الشارح وان كان بعرا أو نحوه فنجس واذا كان المفهوم فيه تفصيل لا يعترض به فهو أولى من عموم النسخة الاخرى وهي وكل ما يخرج الخ لان عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تحله المعدة مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل كما علمت واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة والاظهر ما قاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة (قوله خرج من السبيلين) أي من أحد السبيلين القبل والدبر وجملة خرج صفة لمائع وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا القيء الخارج من الفم بعد وصوله الى المعدة وان لم يتغير وان خرج حالا ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به (قوله نجس) فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فانما كان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر ويستثنى من ذلك فضلاته صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة على المعتمد لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني ولان أبا طيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وكذا فضلات بقية الانبياء كما قاله الزركشي ونازعه في ذلك الجوجري (قوله هو) أي كل مائع خرج من السبيلين وقوله صادق بالخارج الخ وصادق بالخارج من حيوان مأكول

وغيره

أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد

وغيره كما سيشير اليه الشارح بقوله فيما يأتي ولو كانا من ما كول اللحم (قوله كالبول والغائط) عطف الغائط على البول يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة وان كان يشمل البول كما قاله السيوطي لانه اسم لفضلة الآدمي ومثله العذرة لكنها لا تشمل البول والعذرة والروث مترادفان وقيل العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم (قوله وبالنادر) أي وصادق بالخارج النادر وقوله كالدم والقيح أي والمذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيء ثقيل (قوله الا المني) أي فهو طاهر في حد ذاته لكن يسن غسله خروجا من الخلاف وللاخبار الصحيحة فيه وقوله من آدمي أو حيوان الخ أما مني الادمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لان المراد المني المختلط بمني أزواجه لا منيه وحده لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لان الاحتلام تلاعب من الشيطان وهو ليس له عليه سبيل وأما مني غير الآدمي فلانه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي (قوله غير كلب وخنزير وما تولد منهما) أي كأن نزا خنزير على كلبة فتولد منها ولد أو كلب على خنزيرة فأتت بولد وقوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر أي كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فمني ذلك نجس (قوله وخرج بمائع الدود الخ) بخلاف نحو البعر ففي مفهوم مائع تفصيل كما مر (قوله وكل متصلب) أي كحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وهذا في المأخوذ من الميتة وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والاوجه حمل هذا على مالم تستحل حيوانا والاول على خلافه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة كما في الروض وشرحه (قوله لا تحيله المعدة) الاولى لم تحله المعدة لان المراد لم تحله بالفعل بخلاف ما أحالته المعدة فانه نجس ولو أكل لحم مغلظ لم يجب تسبيع المخرج منه لان شأنه الاحالة بخلاف مالو أكل عظما فانه يجب تسبيع المخرج منه لان شأنه عدم الاحالة (قوله بل متنجس يطهر بالغسل) أي ان كان متلوثا برطوبة نجسة والا فهو طاهر (قوله وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع) والنسخة الاولى أولى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كما يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع ولانه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة كما مر (قوله وغسل جميع الابوال الخ) أي غسل مصاب ذلك بمعنى المحل الذي أصابه شيء من ذلك فهو على تقدير مضاف لان نفس الابوال والارواث لا تغسل وانما يغسل مصابها سواء كان ثوبا أو بدنا أو غيرهما (قوله ولو كانا من مأكول اللحم) غاية للرد على الامام مالك القائل بأن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران وكان الاولى أن يقول ولو كانت من مأكول اللحم لان كلا من الابوال والارواث جمع لكن الشارح جعل الابوال قسما والارواث قسما فالتثنية باعتبار كونهما قسمين (قوله واجب) أي لا فورا ان لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك

كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المني) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب)

فورا بل عند ارادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فان عصى بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الفصايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب فورا وان عصى بالجنابة كأن حصلت الجنابة من زنى والفرق بينهما انتهاء المعصية فى الجنابة لان المعصية حصلت بالزنا وقد انقضى بخلاف التضمخ بالنجاسة لانه مادام متضمخا بالنجاسة فهو فى معصية (قوله وكيفية غسل النجاسة الخ) أى وصفة غسل النجاسة الخ فالكيفية بمعنى الصفة والحاصل أن النجاسة على قسمين عينية وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وحكمية وهى التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح وقد ذكر كيفية غسل كل منهما ولا يشترط العصر بعد الغسل لان البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف (قوله ان كانت مشاهدة بالعين) اعترض بأن صوابه ان كانت محسوسة ليشمل التى لها طعم أو لون أو ريح وأجيب بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين كونها محسوسة بالحاسة بدليل مقابلتها بالحكمية (قوله وهى المسماة بالعينية) وضابطها أن يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح كما مر (قوله تكون بزوال عينها) أى جرمها وقوله ومحاولة زوال أوصافها أى معالجة زوال أوصافها ولو بنحو اشنان وصابون فيجب ان توقف زوال الاثر عليه حيث كان يسيرا بشرط كونه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة ويجوز استعمال دقيق الحبوب فى غسل الايدى بقدر الحاجة لجريان العادة به ومنه الدقاق المعروف (قوله من طعم أو لون أو ريح) بيان للاوصاف (قوله فان بقى طعم النجاسة ضر) فلا يعفى عنه الا ان تعذر فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد والا فلا معنى للعفو (قوله أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر) فلا يجب زواله بل يطهر المحل وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر فى بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر (قوله وان كانت النجاسة غير مشاهدة) أى غير محسوسة على ما مر وقوله وهى المسماة بالحكمية وضابطها أن لا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة (قوله فيكفى جرى الماء على المتنجس بها) أى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر وقوله ولو مرة واحدة أى لحديث كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه والثلاثة أفضل كما سيأتى ولو أحميت السكين فى النار ثم سقيت بماء نجس كفى جرى الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها وكذلك لو نقع الحب فى بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم فى بول فيكفى جرى الماء على ظاهرهما ويعفى عن باطنهما (قوله ثم استثنى المصنف من الابوال) أى دون الارواث فلم يستثن منها شيأ وقول المحشى لو قال من غسل الابوال لكان أولى وأحسن غير ظاهر لان المستثنى بول الصبى فليكن المستثنى منه الابوال

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقى طعم النجاسة ضر أو لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله

لا غسلها

لاغلها اذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه كما هو ظاهر (قوله الا بول الصبى الخ) البول قيد أول والصبى قيد ثان والذى لم يأكل الطعام قيد ثالث وقوله على جهة التغذى قيد فى القيد فيصدق حينئذ بالذى لم يأكل الطعام أصلا وبالذى تناوله لا على جهة التغذى كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح وبقى قيد آخر وهو أن يكون دون الحولين فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبى غيره من الصبية والخنثى وبالذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى من أكله للتغذى ولو مرة وان عاد الى اللبن وبقبل الحولين ما بعدهما والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وقد بال فى حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال نظمها بعضهم بقوله

قد بال فى حجر النبى أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بن هشام * وابن أم قيس جاء فى الختام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالاطفال وغيرهم كما فى شرح مسلم (قوله أى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا) أى غير اللبن ولو من مغلظ ومعنى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا لم يتعاط واحدا منهما فأشار الى أن المراد بالاكل مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب وبالطعام ما يشمل المأكول والمشروب (قوله على جهة التغذى) أى على جهة هى التغذى فالاضافة للبيان ومعنى التغذى التقوت ومنه الغذاء بمعنى القوت (قوله فانه الخ) بيان لمفاد الاستثناء وقوله أى بول الصبى تفسير للضمير ولا بد من تقدير مضاف أى محله أو مصابه لانه هو الذى يطهر برش الماء عليه لا نفس البول وقوله يطهر برش الماء عليه أى بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان فلا يكفى الرش الذى لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب زوالها خلافا للزركشى القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل (قوله ولا يشترط فى الرش سيلان الماء) لو قال بلا سيلان كما تقدم لكان أولى لان كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء وليس كذلك اذ هو مع السيلان غسل لا رش (قوله فان أكل الصبى الطعام الخ) محترز قوله الذى لم يأكل الطعام على جهة التغذى وقوله غسل بوله أى مصابه وقوله قطعا أى جزما من غير خلاف (قوله وخرج بالصبى الصبية) والفرق بينهما أن بول الصبى أرق من بول الصبية والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها فخفف فيه دونها وأيضا أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم القصرى وأيضا بلوغ الصبى بمائع طاهر وهو المنى فقط وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى (قوله فيغسل من بولهما) أى الصبية والخنثى (قوله ويشترط فى غسل المتنجس الخ) كان الاولى تأخير هذه العبارة عند قوله واعلم أن غسالة النجاسة الخ (قوله وورود الماء عليه ان كان قليلا) ولذلك قال فى المنهج وشرط ورود ماء قل (قوله فان عكس) أى بأن كان الماء مورودا

(الا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبى (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس

وقوله لم يطهر أى لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موروداً ليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما اذا كان وارداً (قوله أما الكثير الخ) مقابل لقوله ان كان قليلا وقوله فلا فرق الخ أى بل يطهر المحل على كل حال (قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات) أى من الاعيان النجسة (قوله الا اليسير الخ) أى الا ان كان من مغلظ فلا يعفى عنه وخرج باليسير الكثير فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبى ولم يجاوز محله عفى عنه والا فلا والضابط فى اليسير والكثير العرف (قوله من الدم والقيح) ومثلهما الصديد وما يخرج من البقابيق والدمامل والجروح ودم البراغيث ونيم الذباب وقوله فيعفى عنهما بيان لمفاد الاستثناء (قوله فى ثوب أو بدن) أى ما لم يكن بفعله فان لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه فى الثوب ان احتاج اليه ولو للتجمل وكان ملبوساً بخلاف ما لو لم يحتج اليه وما لو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه (قوله وتصح الصلاة معهما) أى مع الدم والقيح اليسيرين (قوله والا ما الخ) اشار الشارح بتقدير الا الى أن قول المصنف وما الخ عطف على اليسير فتكون الا مسلطة عليه وقوله أى شئ بالجر تفسير لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شئ فى قوله ولا يعفى عن شئ من النجاسات لان الاستثناء من كلام تام منفى والمختار فيه الاتباع ويجوز النصب على الاستثناء كما هو مقرر فى محله (قوله لا نفس له سائلة) أى لا دم له سائل بحيث لو شق عضو منه لم يسل له دم وسمى الدم نفساً لان به قوام النفس بخلاف ما له نفس سائلة ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة تبع ما له نفس سائلة كما لو تولد بين طاهر ونجس فانه يتبع النجس كما فى القاعدة (قوله كذباب ونمل) أى وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وهو البرص وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة (قوله اذا وقع فى الاناء) أى اذا وقع حيا فى الاناء الذى فيه ماء قليل أو مائع وكذلك اذا وقع ميتا بشرط أن لا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد نعم اذا طرحه الهواء لا يضر ولو طرحه حيا لم يضر وان وصل ميتا فلا يضر الا ان طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله ومات فيه) وكذا لو وقع ميتا كما علمت (قوله فانه لا ينجسه) ولو صب ما هو فيه على غيره لم ينجسه أيضا ولو صفى بنحو خرقة لم يضر ويعفى عن وقوعها عند نزعها باصبع أو عود وان تكرر وعن وضع نحو زيت على نحو جبن هو فيه للاكل (قوله وفى بعض النسخ اذا مات فى الاناء) أى بدون قوله وقع فتشمل هذه النسخة ما لو طرحه طارح ومات فيه فانه لا يضر كما لو وقع بنفسه (قوله وأفهم قوله وقع الخ) أى لان المتبادر من قوله وقع أنه وقع بنفسه ولذلك قال الشارح أى بنفسه وان كان يحتمل أن يقال وقع بنفسه أو بطرح طارح وفى هذا الافهام نظر لان كلامه فى وقوعه قبل موته بدليل قوله ومات فيه والطرح فيه كالوقوع بخلافه بعد الموت فيضر الطرح دون الوقوع كما تقدم فاشتبه على الشارح ما قبل الموت بما بعده فانتقل نظره (قوله فى المائع) المراد به ما يشمل الماء القليل أو هو مفهوم بالاولى (قوله ضر) غير مسلم فيما اذا طرحه حيا كما هو مقتضى صنيع الشارح بخلاف ما اذا طرحه ميتا ووصل كذلك (قوله وهو) أى ضرر ذلك (قوله ولم يتعرض لهذه المسئلة) أى التى هى ما لو طرح ما لا نفس له فى المائع (قوله واذا كثرت الخ) أشار بذلك الى تقييد كلام المصنف فكأنه قال بشرط أن لا تغيره وقوله ولو غيرت

لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس وارداً أو
مورودا (ولا يعفى عن شئ من
النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب
أو بدن وتصح الصلاة معهما
(و) الا (ما) أى شئ
(لا نفس له سائلة) كذباب
ونمل (اذا وقع فى الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه)
وفى بعض النسخ اذا مات
فى الاناء وأفهم قوله وقع
أى بنفسه أنه لو طرح ما لا
نفس له سائلة فى المائع ضر
وهو ما جزم به الرافعى فى
الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة فى الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له
سائلة وغيرت

ماوقعت فيه أى ولو تقديرا وقوله تنجسه أى لفقد شرط العفو وهو أنه لا تغيره (قوله واذا نشأت) أى تخلقت ووجدت وقوله لم تنجسه أى مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ومالم تغيره كما قاله الشيخ عطية وان لم نجده فى التقرير (قوله قطعا) أى جزما (قوله ويستثنى مع ماذكر) أى فى قوله الا اليسير من الدم والقيح ومالا نفس له سائلة وقوله مسائل مذكورة فى المبسوطات منها يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره فى حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ومنها روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ومنها مالا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ولو لم يدركه الطرف لكونه موافقا للون ماوقع عليه وكان بحيث لو قدر مخالفا أدركه لم يعف عنه ومنها غير ذلك (قوله والحيوان كله طاهر) أى وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر والمراد بالحيوان ماله روح والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة فى الباطن فنجس كالبول نعم مااستحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمى وكالبيض طاهر والحاصل أن جميع مافى الكون اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها (قوله الا الكلب) أى ولو كلب صيد ويستثنى منه كلب أهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة وتوقف بعضهم فى معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه النجاسة والظاهر الثانى ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد لاطلاق الاحاديث وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة والمراد بالملائكة ملائكة يطوفون بالرحمة لا الحفظة ونحوهم لملازمتهم فى كل الاحوال والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (قوله والخنزير) بكسر الخاء (قوله وماتولد منهما) أى بأن نزا كلب على خنزيرة أو خنزير على كلبة فتولد منهما ولد فتحته صورتان (قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فتحته أربع صور وشمل كلامه المتولد بين كلب وآدمى فان كان على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمى فطاهر عند الرملى ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلى ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب فى ذلك وله حكم النجس فى الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسرى ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمى والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى اذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما ولذا قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل كما فى رسالة البرماوى المشهورة فى المتولد (قوله وعبارته تصدق الخ) أى لان قوله

ماوقعت فيه نجسته
واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكرهنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة

وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة

والحيوان كله طاهر يشمل ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلظة وقوله وهو كذلك أي فهو مسلم (قوله والميتة) تقدم تعريفها بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي (قوله الا السمك) أي الا ميتة السمك وأما السمك الحي فهو داخل في الحيوان وقد تقدم الكلام عليه والمراد به كل ما لا يعيش الا في البحر بحيث يكون عيشه في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب (قوله والجراد) أي والا ميتة الجراد وأما الجراد الحي فهو داخل في الحيوان كما مر في سابقه والجراد اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله والآدمي) أي والا ميتة الآدمي وأما الآدمي الحي فهو داخل في الحيوان كما سبق في نظيره ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما ان قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفئ بموتها فلا ميتة لها (قوله وفي بعض النسخ وابن آدم) أي بدل والآدمي واذا كان الفرع وهو ابن آدم طاهرا فالاصل وهو آدم طاهر بالاولى فاندفع ما يقال لا تفيد هذه النسخة طهارة آدم على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الانساني فيشمل آدم (قوله أي ميتة كل منها) أشار بذلك الى تقدير مضاف في الثلاثة كما قدرناه فيما تقدم وقوله فانها طاهرة تصريح بمفاد الاستثناء والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلى طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان والمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جرى على الغالب (قوله ويغسل الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وقوله الاناء ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر لما ذكر (قوله من ولوغ الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت (قوله سبع مرات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات أمر تعبدي لا يعقل معناه (قوله بماء طهور) أي لا نجس ولا متنجس (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار المصنف التعبير باحداهن للاشارة الى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (قوله مصحوبة) وفي بعض النسخ مصحوب وهو غير مناسب لان المبتدأ مؤنث بل المناسب مصحوبة أي ممزوجة الا أن يقال المراد مصحوب الماء فيها وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الاولين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا

واستظهر بعضهم أنه يكفى حيث لا أوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى (قوله بالتراب) أى ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء وكذا المتغير بنحو خل ان لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالاشنان والصابون وقوله الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل فى التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب داخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة فى فوطه وحصره فما تيقن اصابته للنجاسة فنجس ومالم يتيقن اصابته لها فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر أو بطين ولو الذى ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته كما قالوه فى الهرة التى تنجس فمها ثم غابت واحتمل ورودها ماء كثيرا ثم ولغت فى ماء قليل فانه لا يتنجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة (قوله يعم المحل المتنجس) أى يعمه التراب بواسطة الماء (قوله فان كان المتنجس الخ) مقابله محذوف تقديره وان كان فى ماء راكد كفى تحريكه سبعا مع تعكيره بالطين فى واحدة ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يحركه فواحدة (قوله بما ذكر) أى بولوغ الكلب والخنزير ومثل الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما (قوله فى ماء جار كدر) أى كماء النيل فى أيام زيادته وماء السيل المتترب (قوله جريات) بكسر الجيم وسكون الراء جمع جرية كذلك (قوله بلا تعفير) أى لانه كدر فكدورته كافية عن التتريب (قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ) هذا فى العين التى هى الجرم وأما الوصف فلو لم يزل الا بست حسبت ستا فلا تعارض بينهما وقوله الا بست مثلا أى أو أكثر ولو بألف فلا تحسب كلها الا مرة واحدة (قوله والارض الترابية) أى التى فيها تراب ولو من هبوب الريح وان كان متنجسا على المعتمد وقوله لا يجب التراب فيها أى لانه لا معنى لتتريب التراب فهذا مستثنى من وجوب التتريب ولو انتقل منها شئ الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه وبهذا يندفع التناقض فى كلامهم ولو تطاير من غسلات غير الارض الترابية شئ الى نحو ثوب غسل المتطاير اليه بقدر ما بقى من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها فى نحو طشت ثم تطاير منها شئ الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب فى الاولى وجب التتريب والا فلا (قوله ويغسل) أى الاناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وان كان الاناء ليس بقيد أو الشئ المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الاناء (قوله من سائر) من السؤر وهو البقية فلذلك قال الشارح أى باقى والمراد بالباقى ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة (قوله مرة واحدة) أى حيث أزالت أوصاف النجاسة فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفى فيه التعسر (قوله وفى بعض النسخ مرة تأتى عليه) أى تعم المحل مع السيلان (قوله والثلاث) أى بلا تاء لان المعدود مؤنث مع كونه محذوفا والاولى حينئذ ترك التاء وان جاز اثباتها كما فى بعض النسخ ولذلك قال الشارح وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء

(بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فى ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة واحدة) وفى بعض النسخ مرة (تأتى عليه والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل)

وظاهر كلامهم أنه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة وبه صرح الرملي وغيره عملا بقاعدة ان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر وقيل يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول (قوله واعلم أن غسالة النجاسة الخ) ولذلك قال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة اه وقوله طاهرة أي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة (قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول) أي وما يمجه من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر اوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر (قوله هذا اذا لم يبلغ قلتين) أي محل اشتراط تلك الشروط اذا لم يبلغ قلتين وتقدم أنه يشترط حينئذ ورود الماء (قوله فان بلغهما) أي القلتين وقوله فالشرط عدم التغير أي دون بقية الشروط (قوله ولما فرغ الخ) دخول على كلام المصنف (قوله مما يطهر بالغسل) وهو المتنجس بشيء مما مر (قوله شرع فيما يطهر بالاستحالة) أي كدم الظبية فانه يطهر باستحالته مسكا والخمر فانه يطهر باستحالته خلا وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا (قوله وهي) أي الاستحالة وقوله انقلاب الشيء أي كالخمر هنا وقوله من صفة أي كالخمرية وقوله الى صفة أخرى أي كالخلية (قوله فقال) عطف على شرع (قوله واذا تخللت الخ) وقد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلا ثانيتها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا ثالثتها أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلا (قوله الخمرة) اثبات التاء فيها لغة قليلة والافصح ترك التاء فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كأن يقال الخمر أرقتها (قوله وهي) أي لغة وأما شرعا فالمراد بها كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها الخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله المتخذة من ماء العنب) أي من عصيره وسميت خمرا لتخميرها العقل أو لانها تختمر أي تغطى (قوله محترمة كانت الخمرة) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء وقوله أم لا أي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد الخمرية ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا (قوله ومعنى تخللت صارت خلا) انما قال ذلك لان ما كان على وزن تفعلت يأتي لمعان أخر لا تناسب هنا ككلمت هند بمعنى انفصل عنها الكلام (قوله وكانت صيرورتها خلا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين فيها (قوله طهرت) أي وطهر دنها تبعا لها كما سيذكره الشارح (قوله وكذا لو تخللت بنقلها الخ) الاولى أخذ ذلك غاية بأن يقول وان نقلت الخ لانه من ما صدق كلام المصنف لما علمت من أن معنى بنفسها من غير مصاحبة عين لها وانما نبه عليه الشارح للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه والراجح الكراهة (قوله وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ) مفهوم قوله بنفسها (قوله بل خللت بطرح شيء فيها) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من

غير

واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها)

غير طرح فلو نزعت العين منها قبل التخلل فان كانت طاهرة ولم يتخلل منها شئ لم يضر والا ضر وان كانت نجسة لم تطهر وان نزعت منها قبل تخللها الا ان النجس يقبل التنجيس فلما تنجست بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع خمر ووصل الى ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط أن يكون ذلك قبل جفاف الدن كما اعتمده البغوى قال الرملى وبه أفتى الوالد ولا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه من حبات يسيرة وبعض بزر (قوله لم تطهر) لتنجسها بالشئ الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس ان كان طاهرا لانه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده (قوله واذا طهرت الخمرة) أى لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنها تبعا لها أى لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهرا وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى

(فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة) أى فى بيان تعريف كل من الثلاثة وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التى تحيض فيها المرأة وبيان حكم الحيض ومثله النفاس ولم يذكر أحكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها والاصل فى الحيض قوله تعالى ويسألونك عن المحيض أى الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وحاضت حواء يوم الثلاثاء وانما آخر هذا الفصل عما قبله لانه مختص بالنساء وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله ويخرج من الفرج) أى خروجا مبتدأ من الفرج فمن للابتداء والمراد بالفرج القبل فهو طريق للخروج وقوله ثلاثة دماء أى فقط ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة لان الاصح أنه دم استحاضة فهو داخل فى الثالث والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء فلا ينافى أنه يخرج منه البول والمذى والودى أيضا (قوله دم الحيض) أى دم هو الحيض فالاضافة للبيان لان الحيض دم مخصوص ويصح أن يكون من اضافة المسمى للاسم وهكذا يقال فيما بعد (قوله فالحيض) أى اذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول لك الحيض كذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم فى قوله

حيض نفاس دراس طمث اعصار * ضحك عراك فراك طمس اكبار

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم فى قوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

وما يقال من أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبى وقد تدل على الخسة كما هنا (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وقوله الدم هذا جنس يشمل الثلاثة دماء وقوله الخارج على سبيل الصحة قيد أول يخرج الاستحاضة لانها الدم الخارج لا على سبيل الصحة وقوله من غير سبب الولادة قيد ثان يخرج النفاس لانه الدم الخارج بسبب الولادة (قوله فى سن الحيض) كان الاولى

لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

(فصل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) فى سن الحيض

أن يقول في تسع سنين فأكثر لان قوله في سن الحيض موجب للدور حيث أخذ المعرف في التعريف واحترز بذلك عن الدم الخارج قبل التسع فانه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة (قوله وهو تسع سنين) أي تقريبا فلا يضر نقص ما لا يسع حيضا وطهرا وهي قمرية نسبة الى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوما بسبب الكسور فاذا اقسطت على الثلاثين سنة خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة ثلاثين خمسا والخمسة الباقية في ستة ثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص (قوله من فرج المرأة) أي من عرق في أقصى رحمها ولو حاملا لان الاصح أن الحامل تحيض وشملت المرأة الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كأن قال ان سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

ونيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

يحيض من ذي الروح ضبع مرأة * وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والجر فقد * جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم أيضا بنت وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب (قوله على سبيل الصحة) أي سبيل هو الصحة فالاضافة للبيان وعلى تعليلية بمعنى اللام فكأنه قال لاجل الصحة وقوله أي لا لعلة أي لا لمرض يقتضي ذلك وقوله بل للجبلة أي الطبيعة وخرج بذلك دم الاستحاضة فانه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة وقوله من غير سبب الولادة أي سبب هو الولادة فالاضافة للبيان وخرج بذلك النفاس فانه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة (قوله وقوله) مبتدأ خبره ليس في أكثر نسخ المتن وقوله ولونه مبتدأ وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد الخبر كما قال ابن مالك

واخبروا باثنين أو بأكثرا * عن واحد كهم سراة شعرا

(قوله أسود) كان الاولى أن يقول السواد لان الاسود هو الشيء المتصف بالسواد فاللون ليس بأسود وانما اللون هو السواد ويرد عليه أن لونه لا ينحصر في السواد ويجاب بأن المراد اللون الاقوى أو الاصلي والحاصل أن الالوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة بل هو الذي اعتمده الشيخ عطية وأن الصفات غير الالوان أربعة الثخن أو النتن أوهما أو التجرد عنهما فالاسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منهما لقوته بالتقدم (قوله محتدم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال أي شديد الحرارة

وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة أي لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم

مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهذا أولى من قول الشارح نقلا عن الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود لانه يقتضى تفسير المحتدم بالاسود فيلزم تكرره مع ما قبله ولا تكرار على الاول مع قوله لذاع لان معنى لذاع محرق أى موجع وقوله لذاع بالذال المعجمة ثم العين المهملة لان ما كان بغير الحيوان كالنار فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة وما كان بالحيوان ذى السم كالعقرب فهو لدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما كذلك وقد نظم ذلك سيدى على الاجهورى بقوله

فلدغ لذى سم باهمال أول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وقد عرفت أن معنى لذاع محرق أى موجع ومؤلم (قوله ليس فى أكثر نسخ المتن) أى بل فى أقلها والاولى أولى لما فى الثانية من القصور وان أجيب عنه كما مر (قوله وفى الصحاح الخ) غرضه بنقل عبارة الصحاح تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود اشارة لتفسير محتدم وقوله ولذعته النار حتى أحرقته اشارة لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور فى اللغة تأليف الجوهرى وهو امام جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة ونحوه (قوله احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود) أى الى أن اسود فيؤخذ منه أن المحتدم بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار (قوله ولذعته النار الخ) من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الإشارة اليه (قوله والنفاس) بكسر النون سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بالفتح لا غير على ما ذكره فى المجموع وفى فتح البارى انه فى الحيض بالفتح والضم ومثله فى شرح مسلم ونقل أبو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له (قوله هو) أى شرعا وأما لغة فهو الولادة (قوله الدم) جنس فيشمل الدماء الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة (قوله عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط العقبية والا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقينى واعتمده الرملى وكان الاولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة القاء علقة وهى الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك لانها تعلق بما لاقته ومضغة وهى القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ (قوله فالخارج مع الولد أو قبله الخ) تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله لا يسمى نفاسا أى بل هو دم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض وهو الاصح (قوله وزيادة الياء فى عقب) أى بأن يقال عقيب وقوله لغة قليلة أى نادرة وقوله والاكثر حذفها وهو الافصح (قوله والاستحاضة) هى لغة السيلان وشرعا ما ذكره المصنف وقوله أى دمها لا حاجة اليه لانها هى الدم (قوله الخارج) أى من عرق فى أدنى رحم المرأة يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام على المشهور وحكى ابن سيده العاذر بالدال المهملة

لذاع) ليس فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أى دمها (هو الدم الخارج

في غير أيام الحيض والنفاس) (وأقل) لا على سبيل الصحة (الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار ذلك

مع اللام وفي الصحاح بجيمة وراء (قوله في غير أيام الحيض) أي كأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما وقوله والنفاس أي وفي غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزا للستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس لأن ما وجد منه يكون نفاسا وإن قل ويشمل قوله في غير أيام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء والاحتياط ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه (قوله وأقل الحيض الخ) اعترض بأن أقل أفعل تفضيل وهو بعض ما يضاف إليه وهو مضاف هنا إلى الحيض ومعناه الدم وهو جثة أي ذات لا معنى فيكون أقل جثة أيضا لأنه بعض الحيض الذي هو جثة فكيف يصح الإخبار عنه بقوله يوم وليلة مع أنه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي وأقل زمن الحيض الخ كما أشار إليه الشارح بقوله زمنا فهو تمييز محول عن المضاف فصار أفعل التفضيل مضافا للزمن فيكون زمنا لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم وحينئذ فيكون في كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره (قوله زمنا) قد عرفت أنه تمييز محول عن المضاف واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (قوله يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة (قوله أي مقدار ذلك) أي قدر المذكور من اليوم والليلة وإنما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله وفي أثناء الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق في اليوم أو الليلة فاندفع ما يقال كلام المصنف لا يظهر إلا إذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقول المحشي بعد قوله ليشمل ما لو طرأ في أثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم وليلة ينافيه قول الشارح على الاتصال لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهو حيض تبعا له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل إن النقاء طهر لأن الدم إذا كان حيضا كان النقاء طهرا وهذا يسمى قول اللقط لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا

والحاصل

والحاصل أنّ الاقل له صورتان الاولى أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله وهو) أي مقدار ذلك أعني اليوم والليلة وقوله أربع وعشرون ساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة (قوله على الاتصال) أي مع اتصال الدم وانما قيد بذلك لانه لا يتصور الاقل وحده الا مع الاتصال اذ لو تخلله نقاء فالكل حيض اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب وهو المعتمد كما مرّ (قوله المعتاد في الحيض) أي بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها التلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال (قوله وأكثره خمسة عشر يوما) أي وان لم تتصل الدماء وقوله بلياليها أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت (قوله فان زاد عليها فهو استحاضة) أي ذلك الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لانها اما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة واما معتادة مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لها قدرا ووقتا أو ذاكرة للقدر دون الوقت أو بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدرا ووقتا أو قدرا لا وقتا أو العكس المتحيرة لتحيرها في أمرها والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لان الفقيه حيرها في أمرها * الصورة الاولى هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم المميزة وهي التي ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة فان نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا فهي فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها * الصورة الثانية هي المبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطا من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسيأتي حكمها * الصورة الثالثة هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر المميزة وهي التي ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التمييز أقوى من العادة لانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معا ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز * الصورة الرابعة هي المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما مرّ غير المميزة بأن تراه بصفة كما مرّ أيضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فترد اليها قدرا ووقتا فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة * الصورة الخامسة هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا بان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها

وهو اربع وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

قدرا ووقتا فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطا لان
كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم احتياطا لان كل زمن
يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت
انقطاع الدم فان علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند
الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماعداه وتصوم رمضان
ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الاول مع
احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيحصل لها
أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من
ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان * الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرا
لا وقتا كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في
اليوم الاول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين
والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر
محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما
فيما مر ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا
مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه * الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتا
لا قدرا كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين
ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر
حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها (قوله وغالبه ست أو سبع) أي من الايام
بلياليها وانما حذف التاء من العدد لحذف المعدود فيجوز اثبات التاء وحذفها وان كان اثباتها
أولى فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الاقل ولا من
الاكثر ولا من الاغلب كما قرره بعضهم (قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء) أي المعول عليه
في كون الاقل كذا والاكثر كذا والغالب كذا التتبع والفحص من الامام الشافعي رضي
الله عنه لنساء العرب ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه
كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يفيد الظن
فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فانه يفيد
القطع فهو دليل قطعي وبهذا ظهر لك ما في كلام المحشي تبعا للقليوبي من كون ما هنا استقراء
تاما فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له المام بفن المنطق (قوله وأقل النفاس) أي زمنا بدليل قوله
لحظة لانها اسم للزمن اليسير وفي عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة
وفي عبارة لا حد لاقله أي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا
ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد واختار المصنف الاول لمناسبته لقوله
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما في اعتبار الزمن في الجميع (قوله وأريدبها) أي
باللحظة وقوله زمن يسير أي بقدر ما يلحظ (قوله وابتداء النفاس من انفصال الولد) أي من
انفصاله لا من زمن خروج الدم اذا تأخر خروجه عن انفصال الولد لكن بشرط أن يكون

(وغالبه ست أو سبع)
والمعتمد في ذلك الاستقراء
(وأقل النفاس لحظة)
وأريدبها زمن يسير (وابتداء
النفاس من انفصال الولد)

خروج الدم قبل مضى خمسة عشر يوما منها فزمن النقاء حينئذ من النفاس عند الاحكام على
المعتمد فان كان بعد مضى خمسة عشر يوما فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلا على الاصح
فى المجموع كما مر (قوله وأكثره ستون يوما) أى بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وقد
أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع
فى الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة
فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فى كل شهر فالجملة ستون يوما ولا يخرج ذلك
الدم الا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما وأما بعد نفخ الروح فيه
فيتغذى بالدم من سرته لان فمه لا ينفتح ما دام فى بطن أمه كما قيل فلا يجتمع فى الرحم دم من حين
نفخ الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما
الا أنها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله وغالبه أربعون يوما) أى بلياليها كما مر فى نظيره (قوله
والمعتمد فى ذلك الاستقراء) أى المعول عليه فى الاقل والاكثر والغالب التتبع لنساء العرب من
الامام الشافعى رضى الله عنه كما مر (قوله أيضا) أى كما أنه المعتمد فيما مر (قوله وأقل
الطهر الخ) لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثره وغالبهما استطرد فذكر أقل الطهر (قوله
الفاصل بين الحيضتين) قيد لابد منه وقد أخذ الشارح محترزه (قوله خمسة عشر يوما) اى
بلياليها وانما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لان أكثر الحيض خمسة عشر يوما والشهر غالبا
لا يخلو عن حيض وطهر فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما (قوله واحترز المصنف بقوله
بين الحيضتين) أى لانه قيد كما مر وقوله عن الفاصل بين حيض ونفاس أى أو بين نفاسين كأن
ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثم بعد
يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين وهو أقل من خمسة عشر يوما
(قوله اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض) أى وهو المعتمد وهذا تقييد لقوله بين حيض ونفاس
لكن لا حاجة لهذا التقييد الا اذا تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت وهى حامل وانقطع
الدم ثم بعد يوم مثلا ولدت ونزل النفاس فهذا طهر بين حيض ونفاس وهو أقل من خمسة
عشر يوما مع تقدم الحيض على النفاس ان قلنا بأن الحامل تحيض وأما اذا تقدم النفاس على
الحيض فلا وجه لهذا التقييد فيه بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوما مثلا ثم حاضت فهذا
طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض فالحاصل أن الفاصل بين حيض ونفاس
صادق بصورتين أن يتقدم الحيض على النفاس وأن يتقدم النفاس على الحيض والتقييد بقوله
اذا قلنا الخ انما هو بالنسبة للاولى فقط (قوله فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما) بل يجوز
أن لا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر (قوله ولا حد لاكثره) أى بالاجماع
فلا يتقدر بقدر (قوله أى الطهر) أى لا بقيد كونه بين الحيضتين بل مطلقا فالضمير عائد على
مطلق الطهر (قوله فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام
وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء وقيل انها ولدت وقت الغروب
ونزل عليها النفاس لحظة ثم طهرت وصلت (قوله أما غالب الطهر الخ) مقابل لمحذوف تقديره
أما أقل الطهر فقد عرفته وأما غالب الطهر الخ (قوله فيعتبر بغالب الحيض) أى فيكون

(وأكثره ستون يوما وغالبه
أربعون يوما) والمعتمد
فى ذلك الاستقراء أيضا
(وأقل الطهر) الفاصل
(بين الحيضتين خمسة عشر
يوما) واحترز المصنف بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز أن يكون دون
خمسة عشر يوما (ولا حد
لاكثره) أى الطهر فقد
تمكث المرأة دهرها بلا حيض
أما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض

هو الباقي بعد غالب الحيض وقد تقدم أنه ست أو سبع ولذلك قال فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون فغالب الطهر اما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون وهذا ظاهر ان كان الشهر كاملا فان نقص يوما فلا يكون الطهر ماذكر (قوله وأقل زمن تحيض فيه) أي بعده ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض ويؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب أن غالبه عشرون سنة فانهم قالوا اذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فانه عيب ترد به ولا حد لاكثر سن الحيض لجواز ان لا تحيض المرأة أصلا كما مر (قوله المرأة) أي الانثى وقوله وفي بعض النسخ الجارية أي الشابة سميت بذلك لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها وليس المراد بها الامة (قوله تسع سنين) بالرفع على أنه خبر أقل لا بالنصب على أنه ظرف لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها ولو قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا حيض وهو فاسد ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة قال الامام الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين والمراد تسع سنين تقريبا لا تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ (قوله قمرية) أي هلالية وتقدم بيانها (قوله فلو رأته قبل تمام التسع الخ) تفريع على مفهوم قوله تسع سنين وأشار بذلك الى أن فيه تفصيلا وهذا هو معنى التقريب (قوله بزمن يضيق عن حيض وطهر) أي بأن كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فهو لا يسع حيضا وطهرا (قوله فهو) أي الدم المرئي في ذلك وقوله حيض أي لانه في سنه التقريبي (قوله والا فلا) أي وان لم يضق عن حيض وطهر بأن كان ستة عشر يوما فأكثر فلا يكون المرئي في ذلك حيضا فلو رأته أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه كأن رأته والباقي ثمانية عشر يوما واستمر الى أن بقي عشرة أيام جعل الاول استحاضة والثاني حيضا ان وجدت شروطه (قوله وأقل الحمل) أي وأقل زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره (قوله ستة أشهر) أي عددية كما قاله البلقيني والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهي الظهور لشهرته وظهوره وقوله ولحظتان أي لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وأكثره) أي أكثر زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره وقوله أربع سنين أي كما أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة أيضا (قوله وغالبه) أي غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة أشهر أي عددية (قوله والمعتمد في ذلك الوجود) أي المعول عليه في الاقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه في التعبير بالوجود لانه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به (قوله ويحرم الخ) هذا شروع في أحكام الحيض ومثله النفاس فحكمه حكم الحيض مطلقا الا في شيئين الاول أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به لحصوله قبله بالانزال الذي حبلت منه المرأة الثاني أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة واعلم أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة بل ينبغي كما قاله ابن قاسم أنها متى استحلت شيأ من ذلك كفرت ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس

فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم

والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها وليس له منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه (قوله بالحيض) ومثله النفاس وفى بعض النسخ ويحرم بالحيض والنفاس وهى ظاهرة والباء السببية أى ويحرم بسببه ولو بأقله فى زمنه أو بعد انقطاعه الى الطهر نعم يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فمما يحرم عليها قبل الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان بقصد النظافة كأغسال الحج لم يمتنع (قوله ثمانية أشياء) العدد لا مفهوم له بل باعتبار ما ذكره هنا لانه يحرم به أيضا الطهر والطلاق كما علم مما مر ولكونه يحرم به أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكون الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمى حدثا أوسط ولكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك يسمى حدثا أصغر وعلى هذا فللحدث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر وبعضهم يدخل الجنابة فى الاكبر فيجعل الحدث قسمين فقط أكبر وأصغر (قوله وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض) أى وعلى النفساء أيضا كما علمته مما مر وهذه النسخة هى المناسبة لقوله بعد ويحرم على الجنب كذا ويحرم على المحدث كذا (قوله أحدها) أى أحد الثمانية (قوله الصلاة) ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للخطيب وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه بتكررها كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (قوله فرضا) أى عينيا أو كفائيا فدخلت صلاة الجنازة (قوله وكذا سجدة التلاوة) أى سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة فالاضافة من اضافة المسبب الى السبب وقوله والشكر أى وسجدة الشكر أى سجدة هى الشكر فالاضافة بيانية (قوله والثانى الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لانه لا يسمى صوما وتحريمه عليها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد لانها لم تؤمر به حالة الحيض كيف وهى ممنوعة منه والمنع لا يجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافى أنه يجامعه من جهتين مختلفتين كالصلاة فى أرض مغصوبة (قوله فرضا أو نفلا) تعميم فى الصوم (قوله والثالث قراءة القرآن) أى بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت فى المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس بقراءة نعم اشارة الاخرس كالنطق كما قاله القاضى فى فتاويه قال ابن قاسم وقد نوزع فيه ولا بد أن يفهمها كل أحد والا فلا تحرم ومحل الحرمة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لانه لا يسمى قرآنا عند الصارف لكونها حائضة الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد ولا فرق فى التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وان قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن فالمعتمد جريان التفصيل فى أحكامه

بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن)

ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء ما كثر منه او قل ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا لان الحرف الواحد لا يسمى قرآنا لانه من القرء وهو الجمع ومحله فى المسلمة أما الكافرة فلا نتعرض لها لانها لا تعتقد حرمته والمراد بالقرآن مالم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية بخلاف مانسخت تلاوته ولو بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة (قوله والرابع مس المصحف) بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضى تعين الضم لانه من أصحف بمعنى جمع لانه جمع فيه سائر الصحف والمراد مسه بأى جزء لا بباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ويحرم مسه ولو بحائل حيث عد ماسا عرفا ومثل المصحف خريطته وصندوقه ان كان فيهما وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل وكذا المنفصل عنه على المعتمد مالم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لكتاب والا فلا يحرم مسه حينئذ (قوله وهو) أى المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين أى بين دفتى المصحف وهذا التفسير ليس مرادا هنا وانما المراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عودا أو لوحا أو نحوهما وخرج بذلك التميمة وهى ما يكتب فيها شئ من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها مالم تسم مصحفا عرفا على ما قاله الرملى وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه والا فقصد الآمر أو المستأجر (فائدة) يستحب القيام للمصحف لانه يستحب القيام للعلماء فالمصحف أولى كما فى البيان خلافا لبعضهم (قوله وحمله) أى المصحف لانه أبلغ من المس ويحل حمله فى متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا اذا قصده مع المتاع على المعتمد بخلاف ما اذا قصده وحده فانه يحرم ويحل حمله فى تفسير أكثر منه يقينا بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر أو مساويا أو شك والفرق بينه وبين الحرير مع غيره حيث حل عند التساوى والشك أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الاحوال للرجال كبرد (قوله الا اذا خافت عليه) أى من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر فيجب حمله حينئذ ويجوز حمله لخوف نحو غصب أو سرقة فان قدرت على التيمم وجب (قوله والخامس دخول المسجد) ولو لمجرد العبور لغلظ حدثها وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم فى حقه مجرد العبور وأما المكث فحرام عليهما ومثله التردد لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس والخانقاه وهى معبد الصوفية فلا يحرم دخولها الا ان نجستها بالفعل وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية دجاج ونحوه بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة (قوله الحائض) لا حاجة اليه لان الكلام فى الحيض لكنه صرح به للايضاح وليشعر بمخالفتها للجنب فى مجرد الدخول كما علمت (قوله ان خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون لانها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وان لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف ما يشمل التوهم فان لم تخف تلويثه بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الاولى للجنب الا لعذر فيهما فتنتفى الكراهة لها

(و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه

وكونه

وكونه خلاف الاولى للجنب للعذر ومثلها كل ذى نجاسة فان خاف تلويث المسجد حرم والا كره الا لحاجة (قوله والسادس الطواف) لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه (قوله فرضا) دخل تحته الركن كطواف الافاضة والواجب كطواف الوداع وقوله أو نفلا كطواف القدوم (قوله والسابع الوطء) ولو فى الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل فى الواطئ وقيل فى الولد وأما بعد الغسل فله أن يطأها فى الحال من غير كراهة ان لم يخف عوده والا استحب له التوقف فى الوطء احتياطا ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسى والجاهل والمكره ويكفر مستحله فى الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع فى الزنا والا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم (قوله ويسن الخ) وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا يجب به شئ كاللواط وقوله لمن وطئ أى دون الموطوأة كما صرح به ابن حجر فى شرح العباب وذلك لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان الدم أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ومثل الحائض النفساء وغير الزوج مقيس عليه ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وان حرم وطؤها قال فى المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوى ذلك (قوله فى اقبال الدم) أى تزايده وقوله التصدق بدينار أى ولو على فقير واحد والمراد بالدينار المثقال الاسلامى وهو اثنان وسبعون حبة (قوله ولمن وطئ) أى دون الموطوأة كما علمت وقوله فى ادباره أى تناقصه ومثله ما بعد انقطاعه الى الطهر وقوله التصدق بنصف دينار أى ولو على واحد كما مر (قوله والثامن الاستمتاع) كان الاولى المباشرة لان الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم اذ ليس هو بأعظم من تقبيلها فى فمها بشهوة والمباشرة لا تشمله ويحرم على المرأة وهى حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله بما بين السرة والركبة) أى بوطء أو غيره لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فلا يحرم الخ) تفريع على مفهوم قوله بما بين السرة والركبة (قوله بهما) أى بالسرة والركبة وقوله ولا بما فوقهما أى ولا بما حاذاهما ولا ما تحتهما وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح (قوله على المختار فى شرح المهذب) هو المعتمد (قوله ثم استطرد الخ) الاستطراد ذكر الشئ فى غير محله لمناسبة بينهما كما أشار اليه الشارح وتلك المناسبة أن كلا حرم بالحدث فتأمل (قوله لذكر ما حقه أن يذكر الخ) أى لاجل ذكر الذى حقه أن يذكر الخ أو تجعل اللام بمعنى الباء والمعنى بذكر ما حقه أن يذكر الخ وقوله فيما سبق متعلق بقوله يذكر وقوله فى فصل بدل من قوله فيما سبق بدل بعض من كل وقوله موجب الغسل بكسر الجيم أى سبب وجوب الغسل وقد تقدم فى قوله فصل والذى يوجب الغسل ستة أشياء وقوله فقال عطف على استطرد (قوله ويحرم على الجنب)

(و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار فى شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب

أى المسلم غير النبى فى المكث فى المسجد فلا يحرم على النبى المكث فى المسجد جنبا وان لم يقع منه لانه أعظم حرمة من المسجد والنبى كغيره فى القراءة على المعتمد كما نقل عن الشبراملسى وشمل الجنب الذكر والانثى ويستعمل بلفظ واحد فى المذكر والمؤنث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال امرأة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنبون وانما سمى جنبا لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها وقد ورد فى الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون جنبا ولا غيره (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له لانه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وانما سكت عنها المصنف لانها فى معنى الصلاة (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء (قوله الصلاة) وفى معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كما مر (قوله فرضا) أى ولو كفائيا كصلاة الجنازة على المعتمد (قوله والثانى قراءة القرآن) نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فى الصلاة الواجبة ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة كأن نذر أن يقرأ سورة يس فى وقت كذا فكان فى ذلك الوقت جنبا فاقدا للطهورين فانه يقرؤها للضرورة (قوله غير منسوخ التلاوة) أى ولو نسخ حكمه كآية الحول فى العدة أما منسوخ التلاوة فلا تحرم قراءته ولو بقى حكمه كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله آية كانت) أى القراءة بمعنى المقروء وقوله أو حرفا أى لانه شروع فى المعصية لا لكونه يسمى قرآنا كما مر (قوله سرا) أى بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع وقوله أو جهرا أى بحيث يسمع غيره (قوله وخرج بالقرآن التوراة والانجيل) أى فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضا كما هو ظاهر كلام الاصحاب لعدم احترامهما الآن لكونهما منسوخين (قوله أما أذكار القرآن الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير أذكار القرآن وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها فى هذا التفصيل وهو أنه ان قصد القرآن فقط أو مع الذكر حرم وان قصد الذكر أو أطلق فلا يحرم وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم فى قوله

الا انما القرآن تسعة أحرف ۞ سأنبيكها فى بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه ۞ بشير نذير قصة عظة مثل

(قوله لا بقصد قرآن) أى بأن قصد الذكر أو أطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم (فائدة) لا يحرم أن يراد بشئ من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين لكنه يكره نعم ان استعمله فى نحو الخلاعة كوصف المرد كان حراما وربما جر الى الكفر والعياذ بالله تعالى (قوله والثالث مس المصحف) أى بأى جزء كما مر (قوله وحمله من باب أولى) أى لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولوى (قوله والرابع الطواف) أى لانه بمنزلة الصلاة كما فى الخبر السابق (قوله فرضا) شمل الركن والواجب كما تقدم (قوله والخامس المكث فى المسجد) وفى نسخة اللبث وهو بمعنى المكث أى ولو بقدر الطمأنينة وقد أجاز الامام أحمد المكث فى المسجد جنبا اذا توضأ ولو لغير حاجة وبه قال المزنى من أئمتنا (قوله لجنب) لا حاجة اليه لان الكلام فيه لكنه ذكره توطئة للوصف الذى بعده (قوله

مسلم

خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (المكث فى المسجد) لجنب

مسلم) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنبا لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة أو جلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتي فيه للافتاء (قوله الا لضرورة) أي فلا يحرم لاجلها وقوله كأن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة كما لا يخفى (قوله وتعذر خروجه منه) أي شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة لا حقيقته وهي عدم الامكان لكن يجب حينئذ أن يغسل ما تيسر غسله لان الميسور لا يسقط بالمعسور وأن يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد أما به فيحرم مع الصحة والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح فلا يحرم به (قوله لخوف على نفسه أو ماله) أي أو عضوه أو منفعته أو لغلق أبوابه (قوله أما عبور المسجد الخ) مقابل للمكث أو اللبث على النسختين السابقتين والعبور هو الدخول من باب والخروج من آخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة (قوله مارا به) أي حال كونه مارا به وهي حال مؤكدة لان العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو توكيد أيضا (قوله فلا يحرم) قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل (قوله بل ولا يكره في الاصح) أي بل هو خلاف الاولى ومقابل الاصح أنه يكره وهو ضعيف وفي بعض النسخ بل يكره في الاصح وهذه النسخة ضعيفة والمعتمد الاولى الا أن تحمل الكراهة على الخفيفة وهي خلاف الاولى كما أشار اليه في التقرير (قوله وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ومنه أن يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميضأة كما يقع الآن ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه والا حرم واخراج الريح فيه خلاف الاولى (قوله وخرج بالمسجد المدارس والربط) أي والخانقاه فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب (قوله ثم استطرد المصنف أيضا) أي كما استطرد بما تقدم وقوله من أحكام الحدث الاكبر متعلق بقوله استطرد لتضمينه معنى انتقل وكذلك قوله الى أحكام الحدث الاصغر وكان حقها أن تذكر في نواقض الوضوء كما فعل في المنهج (قوله فقال) عطف على استطرد وقوله حدثا أصغر أي لانه المراد عند الاطلاق غالبا (قوله ثلاثة أشياء) ويزاد عليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لانها في معنى الصلاة كما مر (قوله الصلاة) أي فرضا أو نفلا وكذلك قوله والطواف وانما سكت عن ذلك الشارح للعلم به مما مر (قوله ومس المصحف) ومثله جلده ولو منفصلا ما لم تنقطع نسبته عنه والا كأن جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث كان سليما وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولي (قوله وحمله) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوي ان نسب الحمل اليه بأن كان الحامل للمصحف صغيرا حرم والا فلا (قوله وكذا خريطة) أي كيس ان عد له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم الا مس المحاذي للمصحف فقط وقوله وصندوق بضم الصاد وفتحها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره ولا بد أن يعد له ويليق به عرفا بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو في غير حائط ولو وضع

مسلم الا لضرورة كأن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق

المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس شيء من الكرسي على ما قاله ابن قاسم ونقله
عن الرملي والطبلاوي واعتمد الزيادي كابن حجر أنه يحرم مسه وقال الحلبي والقليوبي يحرم
مس ما قرب منه دون غيره ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لان فيه ازراء وامتهانا له
ولو وضع المصحف في الرف الاسفل من الخزانة والنعل ونحوه في الرف الاعلى لم يحرم ومثله
ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ووضع المصحف فوق الحائل بخلاف ما لو عكس لان ذلك
يعد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من ايهام النقص وان قصد به
التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لان ذلك من جهة اللفظ فقط (قوله فيهما مصحف) بخلاف
ما لم يكن فيهما فانه لا يحرم مسهما (قوله ويحل حمله في أمتعة) أي معها ففي بمعنى مع فالظرفية
ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملي
ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لابد أن يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس
والا حرم عليه حيث عد ماسا له عرفا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع
أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي
ويحرم عند ابن حجر كالخطيب (قوله وفي تفسير أكثر من القرآن) أي يقينا أما اذا كان
التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين
لانه وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر وانما لم يحرم المساوي
والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء بل وللرجال
في بعض الاوقات والعبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير
والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحمل كما هو فرض كلامه وأما في المس فان مس الجملة
فكذلك والا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله وفي دراهم ودنانير) أي كالاحدية
وهي المكتوب عليها قل هو الله أحد وقوله وخواتم وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب التي
نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران
ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شيء من
القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المعدة لان ملاقاته له بعد انمحائه بخلاف
ابتلاع قرطاس عليه شيء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى فانه يحرم لملاقاته لما في المعدة
بصورته فان أذابه بماء ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء ليمحى بماء ثم يسقى
للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التميمة وتعليقها الا ان جعل عليها شمعا
أو نحوه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد صيانته فلا يكره وعليه
يحمل تحريق عثمان المصاحف ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القران
ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق
الكلمات وفي ذلك ازراء بالمكتوب ويكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة العلم
وأما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع
والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا في المصحف
الا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار

فيهما مصحف ويحل حمله
في أمتعة وفي تفسير أكثر
من القرآن وفي دراهم
ودنانير وخواتم

أو الليل

أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم (قوله نقش على كل منها) أي من الدراهم والدنانير والخواتم وفي نسخة كل منهما وهو تحريف (قوله ولا يمنع المميز) أي لا يمنعه وليه بخلاف غير المميز فيمنعه وليه لئلا ينتهكه ما لم يكن ملاحظا له وخرج به البالغ فانه يحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما ولا فرق بين الذكر والانثى وقوله المحدث أي ولو حدثا أكبر وقوله من مس مصحف ولوح أي ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الاولى أن يقول من مس مصحفه ولوحه لان مصحف غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على الفقيه تمكين ولده المحدث من مس المصاحف والالواح وحملها مع كونها للغير كما يقع الآن (قوله لدراسة) أي قراءة وقوله وتعلم لو قال لدراسته وتعلمه بالضمير فيهما لكان أولى ليخرج دراسة غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعل كالتكلم وهو عطف عام على خاص وفي نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهي غير ظاهرة لانه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج

(كتاب أحكام الصلاة)

أي هذا كتاب دال على أحكام الصلاة فكتاب خبر مبتدإ محذوف واضافته لاحكام من اضافة الدال للمدلول لانه اسم للالفاظ والاحكام اسم للمعاني وهي النسب التامة كثبوت كون الصلوات المفروضات خمسا في قوله الصلوات المفروضات خمس والاصل فيها قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي ائتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والاركان وخبر فرض الله على وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر كذلك وهكذا فنسخت بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا وكانت مرات المراجعة تسعا وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر وانما لم يجب صبح يومها لاحتمال أن يكون صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر ويؤيده أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها فهي أول صلاة ظهرت في الاسلام وفيه اشارة الى أن دينه سيظهر على سائر الاديان كظهورها على سائر الصلوات وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة

نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم

(كتاب) أحكام (الصلاة)

ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان (قوله وهي لغة الدعاء) قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله بخير فلا يشمل على هذه النسخة الا قولا واحدا بخلافه على النسخة الاولى فانها تشمل القولين (قوله وشرعا الخ) ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة مأخوذة من صلى اذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما وقيل مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته بها والصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية لان أصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة وصليت يائي لانهم يأخذون الواوي من اليائي والعكس نحو البيع فانه مأخوذ من الباع (قوله كما قال الرافعي) أي نقلا عن غيره لا ابتكارا من عند نفسه لانه مسبوق به (قوله أقوال) أي خمسة وقوله وأفعال أي ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق خلافا لما جرى عليه المصنف فيما سيأتي فالاقوال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وبهذا تعرف ما في عد المحشي لها خمسة كالاقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته عن الترتيب وادراجه الاعتدال في القيام واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها وأجيب بأن اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لندرتها وأجيب أيضا بأن المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكما فان صلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان طارئا لزمه تحريك لسانه والاشارة به الى الحسر وفأ واجراء الاقوال على قلبه وان كان أصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا بدلا عن الاقوال وهذه أقوال حكما وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكما لانه يجري الافعال على قلبه وأجيب أيضا بأن التعريف للصلاة بحسب الاصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالاقوال كما في صلاة الاخرس أو بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعترض عليه أيضا بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيها أقوالا وأفعالا فالاقوال هي تكبيرة الاحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود

والرفع

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة

والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام والافعال هي النية والهوي للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بأن المراد الاقوال والافعال الواجبة فانها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر الاقولان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الاقوال والافعال (قوله مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) اعترض بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشيء بما ليس منه ما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور (قوله بشرائط) أي مخصوصة كما في بعض النسخ وهذا ليس من تتمة التعريف لان الشروط خارجة عن الماهية ولكن أتى به الشارح اشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة (قوله الصلاة المفروضة) أي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد فساوت ما في بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضات فصح الاخبار عنه بقوله خمس واندفع ما يقال يلزم على النسخة الاولى الاخبار بالجمع عن المفرد بخلافه على ما في بعض النسخ لتساويهما بالتأويل نعم النسخة الاولى احتاجت للتأويل وما في بعض النسخ لا يحتاج للتأويل وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج اليه والمراد المفروضة أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة لان أصلها الندب وانما أوجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر وخرجت صلاة الجنازة لانها مفروضة على الكفاية فاذا قام بها البعض كفى عن الباقين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد في تركها مادام في عقله (قوله خمس) أي في كل يوم وليلة ولو تقديرا فشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال فانه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوما اليوم الاول كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقي الايام كأيامكم هذه فسألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذلك فقالوا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فتحرر الاوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويقاس به اليومان التاليان له وليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الاولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها وأما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب فيهما خمس صلوات فتقضى لان الناس لا تعلمها الا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها وقال ابن قاسم والوجه أنها ليلة واحدة طالت حينئذ لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه بخلاف أيام الدجال لانه قد فات فيها عدد من الايام والليالي ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الانسان بها نشأته فكماله في البطن وتهيؤه للخروج منها كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ تذكيرا لذلك وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك وشيخوخته

بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس)

كفربهما للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك وموته كفر وبها فوجبت المغرب تذكيرا لذلك وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس بغيب الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة وأيضا فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها الى الملا الاعلى فجعل سبحانه وتعالى للآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة فيتوصلون بها الى الله تعالى وحكمة كونها خمسا أن أوتاد الدنيا خمسة جبال التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس أوتاد الدين كما أن الجبال الخمس أوتاد الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الامة لعظم لها الاجر ولم تجتمع لمن قبلنا من الامم فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي واسمه عبد الكريم في شرح مسند الشافعي وهو مجلدان ضخمان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له فيه نعمة وظاهر هذا أنها كانت على الكيفية المعروفة في هذه الاوقات مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة فلعلها لم تكن على هذه الكيفية وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فصلى ركعتين كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب لامه وكانت العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا وهو الاصح ويجاب عما ورد من أنها كانت ليونس أو لموسى بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون الله جمع لنبينا ولامته ما تفرق في الانبياء وأممهم وميز نبينا بزيادة عليهم تشريفا له وتعظيما للاجر زاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما (قوله يجب كل منها بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود له شرعا وقوله وجوبا موسعا أي موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن ان لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل أو العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم أثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم وبهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لان وقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور خاص وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا

يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله الى أن يبقى من الوقت ما يسعها) أى ويستمر كذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ أى حين اذ بقى من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فورا حينئذ فان شرع فى الصلاة والباقى من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جازله المد وان خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق أنه طول بهم فى صلاة الصبح فقيل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك ركعة فى الوقت فالكل أداء والافقضاء لااثم فيه وان شرع فيها والباقى من الوقت ما يسع الواجبات فقط فالافضل له الاتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وان شرع فيها والباقى من الوقت مالا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم ان أدرك ركعة فى الوقت فالكل أداء مع الاثم والافقضاء كذلك (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فانها خامسة يومها وانما لم يذكرها المصنف لانه انما ذكر الواجب فى كل يوم وليلة والجمعة لا تجب فى كل يوم وليلة وانما تجب فى يوم الجمعة فقط أو لان الظهر هو الذى وجب ابتداء وفرض الجمعة متأخر أو لان الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى بخلاف الجمعة فانها لا تجب على الاناث أو لانه جرى على القول بأنها بدل عن الظهر وان كان قولا ضعيفا فلما ذكر الظهر التى هى بدل عنه فكأنه ذكرها وانما بدأ المصنف كغيره بالظهر لان الله قد بدأ بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ولانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام فانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى وأصحابه فكان جبريل اماما للنبى والصحابة لكن كان النبى رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر فى ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعا لانه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا للضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وظاهر الحديث اشتراك الظهر مع العصر فى قدر أربع ركعات وأوله الشافعى بأن قوله والعصر حين صار ظله مثله معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله فى المرة الثانية صلى بى الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ وأراد الشافعى بذلك نفى الاشتراك بينهما فى الوقت الذى قال به الامام مالك ويدل لما قاله الشافعى خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر (قوله أى صلاته) لا حاجة لتقدير هذا المضاف الا لو كان المراد بالظهر الوقت مع أن المراد به الصلاة بدليل قوله سميت بذلك الخ فيلزم عليه اضافة الشىء لنفسه فلا حاجة لهذا التفسير بل هو مضر الا أن يجاب بأنه تفسير للايضاح والاضافة فيه للبيان أى صلاة هى هو وذكر الضمير وأنثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتأنيث فى كل (قوله قال النووى الخ) غرضه بذلك بيان حكمة تسميته بالظهر (قوله سميت) أى الظهر

الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووى سميت

يعنى الصلاة وقوله بذلك أى بلفظ الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام كما مر وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك (قوله وأول وقتها الخ) انما بدأ بذكر المواقيت لان الاكثرين صدروا بها كتبهم تبعا للشافعى وانما فعلوا ذلك لانها أهم اذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها والاصل فيها حديث أمنى جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أراد بالتسبيح حين تمسون فى قول ابن عباس صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس فى قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشاء وعلى كل ففى الآية اجمال لانها لم تبين مقدار الاوقات لكنها مبينة بالسنة (قوله زوال) أى عقب وقت زوال فهو على تقدير مضافين لان الزوال معناه الميل كما فسره الشارح فلا يصح أن يكون أول الوقت ولا يصح أن يكون وقته أيضا أول الوقت لان وقت الظهر انما يدخل بالزوال فلابد أن يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لابد من تقدم السبب على المسبب ففى عبارة المصنف مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشئ مثله وهى أولى من عبارة المصنف لكن قوله ومصير أى زيادة مصير لان وقت مصير ظل الشئ مثله من وقت الظهر وأما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح ولذلك قال فيما سيأتى والعصر وأول وقتها الزيادة الخ (قوله أى ميل الشمس) تفسير للزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وهو الراجح كما يقتضيه قول بعضهم فى ترتيب الكواكب

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

وهذه هى السبع السيارة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها والشمس قدر الدنيا أربع مرات والقمر قدر الدنيا مرة واحدة والحكمة فى كون الشمس لا تزيد ولا تنقص وكون القمر يزيد وينقص أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة فلا تزيد ولا تنقص والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر فيزداد فى أول الشهر فرحا بذلك الى أربع عشرة ليلة ثم ينتقص الى آخر الشهر حزنا على ذلك (قوله عن وسط السماء) متعلق بزوال أى ميل (قوله لا بالنظر لنفس الامر) أى لما فى علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخا وقال بعضهم ان الشمس تقطع فى خطوة الفرس فى شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ ولذلك لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم (قوله بل لما يظهر لنا) أى بل بالنظر لما يظهر لنا فلو شرع فى التكبير قبل ظهوره لنا ثم ظهر ولو فى أثناء التكبير لم يصح وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الامر وكذا الكلام فى الفجر وغيره (قوله ويعرف ذلك الميل الخ) فاذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطى لظل

بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل

الاستواء

الاستواء فى الاقليم المصرى أقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف
العربية فانها تدور فى السنة حيث قال

جمعتها فى قولى المشروح * جلتها طزه جبا أبدوحى

فهذه اثناعشر حرفا لكل شهر حرف فطوبة أشار لها بالطاء وهى بتسعة فيكون لها تسعة أقدام وامشير أشار له بالزاى وهى بسبعة فيكون له سبعة أقدام وبرمهات أشار له بالهاء وهى بخمسة فيكون له خمسة أقدام وبرمودة أشار لها بالجيم وهى بثلاثة فيكون لها ثلاثة أقدام وبشنس أشار له بالباء وهى باثنين فيكون له قدمان وبؤنة أشار لها بالالف وهى بواحد فيكون لها قدم واحد وأبيب أشار له بالهمزة وهى بواحد أيضا فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ومسرى أشار له بالباء وهى باثنين كما علمت فيكون له قدمان مثل بشنس وتوت أشار له بالدال وهى بأربعة فيكون له أربعة أقدام وبابه أشار له بالواو وهى بستة فيكون له ستة أقدام وهاتور أشار له بالحاء وهى بثمانية فيكون له ثمانية أقدام وكيهك أشار له بالياء وهى بعشرة فيكون له عشرة أقدام فاذا زدت على ذلك قدر قامتك فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقدر قامة الانسان ستة أقدام وقيل سبعة وقيل ستة ونصف ولا اختلاف فى المعنى لان من قال ستة فقد ألغى الكسر ومن قال سبعة فقد جبر الكسر ومن قال ستة ونصف فقد نظر للحقيقة (قوله يتحول) بصيغة التفعل وفى نسخة التحويل على صيغة التفعيل والاولى أظهر وقوله الظل أى ان كان هناك ظل وقت الاستواء أو بحدوثه و وجوده بعد عدمه ان لم يكن وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو فى يومين أحدهما قبل الاطول والآخر بعده بالقدر المذكور هذا هو الصواب وليس فى أطول أيام السنة كما وقع فى عبارة الشيخ الخطيب (قوله الى جهة المشرق) أى من جهة المغرب والجار والمجرور متعلق بالتحول وقوله بعد تناهى قصره ظرف للتحول (قوله الذى هو الخ) صفة لتناهى قصره فالضمير له وقوله غاية ارتفاع الشمس أى آخره والاستواء هو وقوف الشمس فى وسط السماء حينئذ (قوله وآخره أى وقت الظهر اذا صار الخ) قد ذكر جملة الوقت وقد ذكروا لها ستة أوقات وقت فضيلة أى وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كمالا كما ضبطوه فى المغرب ووقت اختيار أى وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها على ما اعتمدوه فى حواشى الخطيب فيكون مساويا لوقت الجواز الآتى وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضى وهو ضعيف فما قاله المحشى من أنه الى نحو ربع الوقت غير صحيح أو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة اى وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة والا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت أداء بأن أدرك ركعة فى الوقت فهو أداء مع الاثم ووقت

يتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار) ظل كل شئ مثله

ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب هى وما
قبلها ان جمعت معها ووقت عذر أى وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير
وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت
ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ وزاد بعضهم أيضا وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة
فى الوقت ثم أفسدها فانها تصير قضاء على مانص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة
والرويانى فى البحر ولكن هذا رأى ضعيف والمعتمد أنها أداء حيث كانت فى الوقت (قوله بعد)
أى حال كونه بعد وقوله أى غير فمعنى بعد غير وقوله ظل الزوال أى الظل الموجود وقت الزوال
ان كان كما هو الغالب فالاضافة لادنى ملابسة والا فالزوال لا ظل له بل الظل للشئ عنده لاله
(قوله والظل لغة الستر) وظل الليل سواده لانه يستر كل شئ وظل الشمس ما يظهر للاشياء
عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده والفئ مختص بما بعد الزوال لانه ظل فاء من
جانب الى جانب وقال بعضهم الظل من الطلوع الى الزوال والفئ من الزوال الى الغروب ومن
ثم قيل الشمس تنسخ الظل والفئ ينسخ الشمس (قوله تقول) أى قولا موافقا للغة فهو
استدلال على المعنى اللغوى وقوله أنا فى ظل فلان أى كالسلطان مثلا وقوله أى ستره تفسير
لظله (قوله وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم) ألا ترى أن فى الجنة ظلا كما فى القرآن
والسنة مع أنه لا شمس فيها وصح أن آخر أهل الجنة دخولا اذا رأى شجرة طلب القرب منها
يستظل به ليحصل له روح وراحة (قوله بل هو أمر وجودى) أى عرفا والمراد به خيال الشئ
لانه وجودى كما تقرر وقوله يخلقه الله تعالى لنفع البدن أى بدفع ألم الحر عنه مثلا وقوله وغيره
أى كالنوا كه (قوله والعصر) كان الاولى أن يقول فالعصر بالفاء المفيدة للتعقيب اشارة الى
أنه لا فاصل بينهما وهى الصلاة الوسطى على الاصح من أقوال لصحة الحديث به وقراءة عائشة
رضى الله تعالى عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر والذى
فى شرح الخطيب أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهما روايتان لكن الرواية الاولى صريحة فى أن
الصلاة الوسطى هى صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وان كان
ظاهره المغايرة حتى استدل به على أنها غير العصر وقيل انها الصبح لقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا فى الصبح وهذا مبنى على أن القنوت
بمعنى الدعاء والثناء فان قلنا انه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك (قوله أى صلاتها)
أى صلاة هى هى فالاضافة للبيان وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة الى جواز التذكير
والتأنيث فى كل كما مر (قوله وسميت بذلك) وفى بعض النسخ سميت بذلك بلا واو أى وسميت
الصلاة بلفظ العصر وقوله لمعاصرتها وقت الغروب أى مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا
اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ابن حجر ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى
تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وأول وقتها الزيادة)
أى وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد وقيل من وقت
الظهر وقيل فاصل وينبنى على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى

بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة

الاوّل والاخير تفوت وقوله على ظل المثل أى غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (قوله وللعصر خمسة أوقات) وأسقط سادسا وهو وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقى منه قدر التكبيرة فأ كثر وسابعا وهو وقت العذر أعنى وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم فلها سبعة أوقات كما فى شرح الخطيب وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت القضاء على قول ضعيف كما مرّ (قوله أحدها) أى أحد الاوقات الخمسة التى ذكرها الشارح (قوله وقت الفضيلة) أى وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده (قوله وهو فعلها أوّل الوقت) كان الاولى أن يقول وهو أوّل الوقت لانّ وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو أوّل الوقت بقدر فعلها وما يتعلق بها كما سيأتى فى المغرب (قوله والثانى) كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم الاوّل لكن الخطب يسير (قوله وقت الاختيار) أى وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال ابن دقيق العيد فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه (قوله وأشار له) أى لوقت الاختيار وقوله بقوله أى المصنف (قوله وآخره) أى وقت العصر وقوله فى الاختيار أى المنسوب الى الاختيار ففى بمعنى الى متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب (قوله الى ظل المثلين) أى ينتهى الى وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة (قوله والثالث وقت الجواز) أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه فلا اثم فيه لكن بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لانّ وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأوّل الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ثم ينتهى وقت الفضيلة أوّلا ويستمر وقت الاختيار الى ان يصير ظل الشئ مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار فالثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بلا كراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها ومعنى كونه وقت جواز بكراهة أنه وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير اليه (قوله وأشار له) أى لوقت الجواز وقوله بقوله أى المصنف (قوله وفى الجواز) أى بكراهة كما حمله عليه الشارح وان كان كلام المصنف صادقا بالجواز بلا كراهة أيضا لانّ قوله وفى الجواز الخ عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة وقوله الى غروب الشمس أى وان تأخرت لعارض والمراد الغروب الذى لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ أداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها اعادتها بعد الغروب ويجب على من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشى ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لانّ هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا ولا يخفى أنّ فى عبارة المصنف تسمحا لانه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة الا أن يحمل على تقدير مضاف أى قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والرابع وقت جواز بلا كراهة) كان الاولى جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه فالشارح عكس الترتيب الخارجى والذى دعاه الى ذلك قول المصنف الى غروب الشمس أى الى قرب غروبها كما مرّ (قوله وهو من مصير الظل مثلين) أى غير ظل الاستواء وظاهره أنّ وقت الجواز بلا كراهة ابتداؤه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أوّل الوقت كما تقدم ولعل مراده أنه

على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أوّل الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين

يكون منفردا من مصير الظل مثلين فلا ينافى أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره (قوله الى الاصفرار) أى اصفرار الشمس كالورس وهو نبت أصفر يصبغ به ولذلك قال بعضهم

منع البقاء تقلب الشمس * وطلوعها من حيث لا تمسى
وطلوعها حمراء صافية * وغروبها صفراء كالورس

(قوله والخامس وقت تحريم) أى وقت يحرم التأخير اليه فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع ان ايقاع الصلاة فيه واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه اندفاعه أن الاضافة لادنى ملابسة مع أن هذا معنى مشهور مطروق فكأن هذا المستشكل لم يفهم معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو موجود هنا فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التأخير اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها لان التأخير ليس هو وقت التحريم بل هو الذى يحرم كما لا يخفى ففيه تسمح (قوله الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها) وفى بعض النسخ الى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى واحد لكن الاولى أظهر (قوله والمغرب) هو فى الاصل اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه فالعلاقة المجاورة وبذلك تعلم رد منع بعضهم أن يقول نويت أصلى المغرب مثلا لانه اسم للزمان والزمان لا يصلى ووجه الرد أنه صار اسما للصلاة المخصوصة ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالاولى لورود النهى عنها نعم لا يكره مع التغليب كأن يقال العشاآن فى المغرب والعشاء خلافا لشيخ الاسلام وقيل التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الاول (قوله أى صلاتها) فيه ما تقدم (قوله وسميت بذلك) أى وسميت الصلاة بلفظ المغرب (قوله لفعلها وقت الغروب) أى عقب وقت الغروب لانها لا يدخل وقتها الا عقب وقت الغروب فالعلاقة المجاورة كما مر لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم (قوله ووقتها واحد) أى لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز وهكذا لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح أن وقتها ليس بواحد بل لها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بقدر ما لاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك كانت ثمانية وأما وقت القضاء فضعيف كما مر غير مرة (قوله وهو غروب الشمس) أى عقب وقت غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما أشار اليه الشارح بقوله أى بجميع قرصها فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحائل الغير الظاهر بالظاهر فكأن الكل ظاهر ولو غربت الشمس على شخص فى بلد فصلى المغرب فيه ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما نقله الرملى عن افتاء والده (قوله أى بجميع قرصها) أى ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها كما قاله الشبراملسى (قوله ولا يضر بقاء شعاع بعده) أى بعد الغروب وفى نسخة بعدها أى بعد الشمس أى بعد غروبها فهذه النسخة على تقدير مضاف لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان واقبال الظلام من

الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها. (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده

المشرق

المشرق لان ذلك علامة الغروب هذا ان كان هناك جبال أو حيطان والافيكفي تكامل سقوط القرص فقط (قوله وبمقدار الخ) خبر ثان عن قوله وهو والباء زائدة ويصح أنها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف والتقدير ويمتد بمقدار الخ كما قدره الشيخ الخطيب ولا يخفى أن المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يفعلها الشخص أو فعل منها شيأ قبل الوقت أو لم يحتج لها أو لم تطلب منه كأذان المرأة ويعتبر أيضا مقدار طلب الماء واجتهاد في قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وهو محمول على الشبع الشرعي وهو بقدر الثلث ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التنقيح وغيره خلافا لما في الشرحين والروضة وعلى كل فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي لان هذا مذموم ولذلك قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم انما كان أكلهم لقيمات وقد ورد حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه وورد ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال والا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له (قوله ما يؤذن) أي التأذين فما مصدرية ولو قال بمقدار الاذان لكان أولى لان كلامه لا يشمل الانثى لانها لا تؤذن فان شرط الاذان المذكورة (قوله الشخص) بدل من الضمير الفاعل أو على تقدير أي ويوجد التصريح بها في بعض النسخ فلا يرد أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل (قوله ويتوضأ أو يتيمم) أي أو يجمع بينهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع ولو قال ويتطهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة التي تزول عن قرب والا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا الا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب (قوله ويستر العورة) لو قال ويلبس الثياب لكان أولى ليشمل ما يستر سائر بدنه وما يلبسه ولو للتجمل فيشمل التعمم والتقمص لانه مستحب للصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله ويقيم الصلاة) أي بقدر ذلك وان صلى بغير اقامة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله ويصلي خمس ركعات) المراد بها المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن لها ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط مع أنه لا بد منه اذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط (قوله فان انقضى المقدار المذكور) أي في قوله وبمقدار ما يؤذن الخ مع ما اعتبرناه زيادة عليه فيما سبق (قوله خرج وقتها) أي وصارت حينئذ قضاء وان لم يدخل وقت العشاء لا يقال يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم لان وقت الاولى التي هي المغرب حيث كان محصورا فيما ذكر لا يسع الثانية التي هي العشاء وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لان الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت فيسع وقت الاولى حينئذ الصلاتين فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه (قوله وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (قوله والقديم) هو المعتمد فهذا من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به ففي مسلم وقت المغرب ما لم يغب

(وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم

الشفق وهو أصح من حديث جبريل السابق على أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت الذى هو وقت الفضيلة ووقت الجواز بلا كراهة وأما وقت الجواز بكراهة فلا تعرض له فيه (قوله ورجحه النووى) وهو كذلك (قوله ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر) أى الى تمام مغيبه وذكر الاحمر للايضاح لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق أما الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها الى مغيبهما وماذكره هو جملة الوقت وتقدم أن لها سبعة أوقات كالعصر (قوله والعشاء) لم يقل أى صلاتها كما فى نظائره لانه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوى حيث قال بكسر العين الخ احترازا من العشاء بفتحها ويكره تسمية العشاء عتمة لورود النهى عنها ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها فانه لايكره النوم قبله الابعد دخول وقته ومحل الكراهة بعد دخول الوقت ان وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والا حرم وحديث بعدها اذا كان مباحا فى ذاته فان كان مكروها اشتدت كراهته وان كان محرما كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والدلهمة انضم الى الحرمة الكراهة فان كان فى خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (قوله اسم لاول الظلام) ظاهره أنه اسم لاول الظلام فقط وفسره المحشى بقوله أى اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام (قوله وسميت الصلاة بذلك) أى بلفظ العشاء وقوله لفعلها فيه أى لفعل الصلاة فى أول الظلام أى فى وقته فالعلاقة الحالية والمحلية (قوله وأول وقتها اذا غاب الشفق) أى عقب وقت غيبوبته فلا يدخل الابعد ذلك ففى كلامه تسمح وقوله الاحمر للايضاح كما تقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق قال الاسنوى ولذلك لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث والاولى الصبر حتى يغيب الشفق الاصفر والابيض خروجا من الخلاف (قوله وأما البلد الخ) أى هذا فى البلد الذى يغيب فيه الشفق فهو مقابل لمحذوف تقديره ماسبق (قوله الذى لايغيب فيه الشفق) أى حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذ ومثل ذلك البلد الذى لاشفق له أصلا والمراد الشفق الاحمر لما علمت من أنه المراد عند الاطلاق ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الاصفر والابيض بل هما غيره وجودين وبذلك تعلم مافى قول المحشى أى مطلق الشفق وأما البلد الذى لا ليل له كان طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين وأما فى الصوم فيقدر لهم بقدر أكلهم وشربهم للضرورة (قوله فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب الخ) أى عقب أن يمضى بعد الغروب الخ لان وقت العشاء لايدخل الا عقب ذلك وظاهره أنهم يصبرون حتى يمضى زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه فى الخادم بل المراد أنه يعتبر بالنسبة مثاله اذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبة ذلك لليلهم ربعه وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة فاذا مضى ربعه فقد دخل وقت عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتداء وقت العشاء لابيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء فى حق أهله الخ فاندفع قول المحشى تبعا للقليوبى لايخفى مافى هذه

ورجحه النووى أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لايغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم

العبارة

العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لان المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع الفجر عشر درجات فهى ثلث ليلهم فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الاوسط فتأمله فانه مما يعض عليه بالنواجذ أما عدم الاستقامة فمن حيث الاخبار وقد علمت صحته بقولنا عقب أن يمضى الخ وأما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان آخر وقته ليعلم ابتداء وقت العشاء الذى الكلام فيه فتأمل (قوله ولها وقتان) أى اجمالا فلا ينافى أن لها سبعة أوقات تفصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقى قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية وأما وقت القضاء فقد تقدم ضعفه مرارا (قوله أحدهما اختيار) أى أحد الوقتين وقت اختيار (قوله وأشار له) أى لوقت الاختيار وقوله بقوله أى المصنف (قوله وآخره) أى آخر وقت الاختيار وقوله يمتد فى الاختيار الى ثلث الليل أشار بذلك الى أن قوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه أن الذى يمتد الى ذلك وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الاخير لا امتداد فيه والمراد الى تمام ثلث الليل ولا يخفى أنه اندرج فى ذلك وقت الفضيلة وهو أول الوقت لكن ينتهى وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار الى ما ذكر (قوله والثانى جواز) أى والثانى من الوقتين وقت جواز (قوله وأشار له) أى لوقت الجواز وقوله بقوله أى المصنف (قوله وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) شمل ذلك وقت الجواز بقسميه وهما وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر الى الفجر الاول ووقت الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة ففيه تسمح والفجر من الانفجار سمى بذلك لانفجار الضوء وظهوره (قوله أى الصادق) أى فى دلالته على وجود النهار وأما الاول فهو كاذب فى ذلك ونسبة الصدق والكذب اليهما مجاز عقلى والا فالصادق والكاذب انما هو المخبر بوجود النهار بسببهما فاذا أخبر بذلك بسبب الفجر الثانى فقد صدق وان أخبر به بسبب الفجر الاول فقد كذب (قوله وهو) أى الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوؤه أى المتسع نوره وقوله معترضا بالافق أى حال كونه معترضا بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق (قوله أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق وقوله فيطلع قبل ذلك وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك وذا العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) يمتد فى الاختيار الى ثلث الليل) والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك

وقوله لا معترضا بل مستطيلا أي ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهي نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا في السماء أي الى جهة العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا (قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة) أي غالبا وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب (قوله ولا يتعلق به حكم) أي كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وجواز فعل صلاة الصبح عقبه وحرمة الاكل والشرب في الصوم ونحو ذلك (قوله وذكر الشيخ أبو حامد) أي الغزالي (قوله ان للعشاء وقت كراهة) أي وقت جواز بكراهة لكراهة التأخير اليه وقد علمت أن كلام المصنف يشمله (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله والصبح) بضم الصاد وكسرها تقول العرب وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وأول النهار يجمع بياضا في ابتدائه وحمرة في انتهائه فلذلك سمي صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الاولى ويسمى فجرا كما يسمى صبحا لمجيء الكتاب والسنة بذلك (قوله أي صلاته) أي صلاة هي هو فالاضافة للبيان كما مر في نظائره (قوله وهو لغة أول النهار) أي لاشتماله على بياض وحمرة كما مر (قوله وسميت الصلاة بذلك) أي بلفظ الصبح (قوله لفعلها في أوله) أي في أول النهار لا في أول الاول فالضمير عائد على النهار لا على الاول ولو قال لفعلها فيه لكان أظهر وعلم من ذلك أن العلاقة الحالية والمحلية (قوله ولها كالعصر خمسة أوقات) وزاد واسادسا وهو وقت الضرورة فلها ستة أوقات كما أن الظهر لها ستة أوقات لكن الظهر لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح لها ستة أوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة وأما العصر والمغرب والعشاء فلكل منهما سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الادراك ووقت القضاء (قوله أحدها) أي الاوقات الخمسة (قوله أول الوقت) أي بقدر ما يسعها وما يتعلق بها كما مر في المغرب (قوله وذكره) الاولى وذكرهما أي الوقتين فانه ذكر الاول بقوله وأول وقتها طلوع الفجر وذكر الثاني بقوله وآخره في الاختيار الى الاسفار ويجاب بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين (قوله في قوله) أي المصنف (قوله وأول وقتها طلوع الفجر) أي عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر (قوله الثاني) وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا (قوله وآخره) أي آخر وقت الصبح وقوله في الاختيار أي حال كونه منسوبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار أي ينتهي الى الاسفار بكسر الهمزة يقال أسفر الصبح أي أضاء كما قاله الجوهري ولذلك قال الشارح وهو الاضاءة ويقال أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته وأظهرته (قوله والثالث وقت الجواز) أي بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاولى العكس لان وقت الجواز بلا كراهة هو الثالث لسبقه في الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع لتأخره في الوجود كما تقدم نظيره في العصر (قوله وأشار له) أي لوقت الجواز وقوله بقوله أي المصنف (قوله وفي الجواز) كلام المصنف مجمل لانه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة لكن الشارح حمله على

لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز) أي بكراهة

(الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

﴿فصل﴾ وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه

الجواز بكراهة والذى حمله على ذلك قوله الى طلوع الشمس أى الى قرب طلوعها كما سيأتى (قوله الى طلوع الشمس) فيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ويجاب بأنه على تقدير مضاف اى الى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكأن الكل ظاهر ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس قياسا لخروجه على دخوله وخرج بقولنا هنا الايمان والتعاليق فان حلف أن الشمس لم تطلع فلا يحنث الا اذا طلعت كلها واذا قال لعبده ان طلعت الشمس فأنت حر لم يعتق الا بطلوع جميعها (قوله والرابع جواز بلا كراهة) أى وقت جواز بلا كراهة وقوله الى طلوع الحمرة أى يستمر الى ظهور الحمرة التى تظهر قبل الشمس وابتداؤه من أول الوقت كوقت الفضيلة ووقت الاختيار فقد دخل الثلاثة معا وتخرج متعاقبة كما مر فى العصر (قوله والخامس وقت تحريم) أى من حيث التأخير اليه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله وهو تأخيرها الخ) كان الاولى أن يقول وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها كما مر

﴿فصل﴾ أى فى بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل فهذا الفصل معقود لشيئين (قوله وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضا الاول النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما بل ولا يندب لهما لكن يصح وينعقد نفلا لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي ولا يصح عند الشيخ الخطيب لان الاصل فى العبادة اذا لم تطلب عدم الصحة والثانى سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت اليه حواسه لم يجب عليه القضاء والثالث بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ فى شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر فى ترك ما حقه أن يعلم فى الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة (قوله أحدها) أى الاشياء الثلاثة (قوله الاسلام) أى ولو فيما مضى فشمل اسلام من ارتد وانما عدوا الاسلام من شروط الوجوب ولم يعدوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها لان الوجوب سابق على الفعل فضلا عن الصحة (قوله فلا تجب الصلاة الخ) تفريع على المفهوم والمنفى انما هو وجوب المطالبة منا بها فى الدنيا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع الشريعة (قوله على الكافر الاصلي) خرج به المرتد كما سيذكره الشارح بقوله وأما المرتد الخ (قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم) تخفيفا عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا نفى لوجوب القضاء وما قبله نفى لوجوب الاداء وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل ولا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه ابن قاسم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة فى الجملة (قوله وأما المرتد الخ) مقابل لقوله الكافر الاصلي وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء اذا أسلم (قوله فتجب عليه

الصلاة) أى أداؤها لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل وانما طولب بها لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى فانه يلزمه بالاقرار به ولا يسقط عنه بالجحود (قوله وقضاؤها ان عاد الى الاسلام) تغليظا عليه ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد قضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم باسلامه تبعا فلو أسلم الاب فى حال جنون ابنه الواقع فى زمن ردته لم يقض من حين الحكم باسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف مالو ارتدت ثم حاضت أو نفست فانها لا تقضى زمن الحيض أو النفاس الواقع فى الردة والفرق أن اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لان الرخص لا تناط بالمعاصى وعن نحو الحائض عزيمة لانها انتقلت من وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالبا وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه الى السهو وأجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التى بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو أولى من نسبته الى السهو (قوله والثانى البلوغ) أى بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض فلا فرق بين الذكر والانثى والخنثى (قوله فلا تجب على صبى وصبية) تفريع على المفهوم ولا قضاء عليهما بعد البلوغ نعم يندب قضاء مافاتهما زمن التمييز دون ماقبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ الصبى فى أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام بأن أحس بنزول المنى فى القصبة فربط ذكره بحائل وجب عليه اتمامها كما لو بلغ وهو صائم فانه يجب عليه اتمامه حيث كان من رمضان ووقوع أولها نفلا لا يمنع من وقوع آخرها واجبا وأجزأته ولو جمعة ولو بلغ بعد فعلها أجزأته أيضا فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج فيجب عليه اعادته لان وجوبه فى العمر مرة فاشترط وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة (قوله لكن يؤمران بها) أى بالصلاة ومثلها ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه ويجب الامر على أصولهما الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولى ومثله الزوج فى زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولى وان كان له الضرب للنشوز لانه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى والوصى والقيم والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد كان يقول له صل والا ضربتك وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه والسواك كالصلاة فى الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى واعلم أنه يجب على الآباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم فى أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن ففى مال آبائهم فان لم يكن ففى مال أمهاتهم فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (قوله بعد سبع سنين) أى بعد تمامها اتفاقا حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الامر لكن يسن حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع وقال فى الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها أنه يكفى التمييز وحده فى وجوب الامر (قوله ان حصل التمييز بها) أى معها فالباء بمعنى مع وأحسن ما قيل فى حد التمييز أن يصير الصبى

الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبى وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها

ومثله

ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بان يعرف يمينه من شماله كما في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه وقيل بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل بأن يعرف ما يضره وما ينفعه (قوله والا فبعد التمييز) أي وان لم يحصل التمييز بالسبع بأن تأخر عن السبع فلا يؤمر ان قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز لان غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها (قوله ويضرب بان على تركها) أي وجوبا فيجب الضرب على الولي أبا كان أو جدا أو نحوهما مما مر وهو ضرب تاديب للتمرين لا ضرب عقوبة قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم للاطفال اياك وأن تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك وهذا ضعيف كما نبه عليه الاسنوي في المنبوع وان اقتضاه حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ثلاث مرات والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لانه مشروط بسلامة العاقبة ولانه يتأتى تأديبه بالكلام وبهذا فارق مالو استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فماتت حيث لا يضمن (قوله بعد كمال عشر سنين) هكذا قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري انه يضرب في أثناء العاشرة يعني بعد تمام التسع وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب لانه مظنة البلوغ (قوله والثالث العقل) وتقدم أنه يزاد عليه النقاء من الحيض والنفاس وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة فتنبه (قوله فلا تجب على مجنون) تفريع على المفهوم ومثل المجنون المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم اذا أفاقوا فلا يجب عليهم لكن يستحب على المعتمد لكن محل ذلك ان لم يوجد منهم تعد فان وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء ولو سكر متعديا وقال أهل الخبرة ان مدة السكر شهر مثلا ثم جن بلا تعد واستمر مجنونا بعد الشهر قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف من ارتد ثم جن فانه يقضي مدة جنونه مع ما قبلها تغليظا عليه لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكما (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط في بعض نسخ المتن (قوله وهو) أي ما ذكر من الثلاثة المذكورة لكن يرد عليه أن الكافر مكلف بفروع الشريعة فالاحسن أن يقال أي ما ذكر من الاخيرين وهما البلوغ والعقل ويجاب بأن المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها (قوله حد التكليف) أي ضابطه ومداره ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها لانها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كأداء الزكاة مثلا والتكليف الزام ما فيه كلفة (قوله والصلوات المسنونات) وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة ويشكل على هذه النسخة الاخبار بقوله خمس فان فيه الاخبار بالجمع عن المفرد ويجاب بأن أل للجنس كما يدل عليه النسخة الاولى ويرد على كل من النسختين أن الصلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس ويجاب بأن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض في تأكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بدليل افراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكره أن النوافل

والا فبعد التمييز ويضرب بان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونات

المؤكدة ثلاثة فتحصل أنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام فذكر القسم الاول بقوله والصلوات المسنونات الخ وذكر القسم الثاني بقوله والسنن التابعة للفرائض الخ وذكر القسم الثالث بقوله وثلاث نوافل مؤكدات الخ (قوله خمس) وأفضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء وسيأتي الكلام عليها تفصيلا في أبوابها (قوله أي صلاة عيد الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف العيدان على تقدير مضاف وكذا يقال فيما بعده (قوله وعيد الاضحى) كان الاولى للشارح ان يقدمه لانه أفضل من عيد الفطر كما علمت (قوله والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (قوله والاستسقاء) أي طلب السقيا (قوله والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدا محذوف حيث قال وهي سبعة عشر فكأنه جعل قوله والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدا المحذوف وخبره الذي هو سبعة عشر مستأنفة (قوله التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا والحكمة في مشروعيتها في حق الانبياء كثرة الاجر والثواب وفي حق غيرهم تكميل مانقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقول النووي اذا لم يكن فيه فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها نحو الصوم (قوله ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك أن السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض وعليه فلا يدخل نحو الضحى لانها ليست تابعة للفرائض وقيل هي ماله وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لان لها وقتا (قوله وهي سبعة عشر) انما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهي تسعة عشر لانه علم منه أن للعشاء سنة فكأنه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاثة وترا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها محلا للوتر على معناه اللغوي الا أن يجاب بأن لفظ سنة مقحم أي زائد وعلى كل فكان الاولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض لانه ليس منها بدليل عدم صحة اضافته اليها اذ لا يصح أن يقول فيه نويت أصلي سنة العشاء مثلا وان توقف فعله على فعل العشاء وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه تمشي كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض وبالجملة فكان الاولى أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعة عشرة مؤكدة واثنتا عشرة غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض كما علمت (قوله ركعتا الفجر) انما قدمهما لانهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله في نيتهما عشر كيفيات فينوى بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بأنها الصلاة

خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر

الوسطى فيأتي بلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون هذا هو الصواب خلافا لمن قال وهي قوله تعالى قل آمنا بالله الى قوله مسلمون والافسورتي ألم نشرح وألم تر كيف والافسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ولا ينافي التخفيف لان ضابطه أن لا يزيد على ماورد ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء بضجعة والاولى أن تكون على جنبه الايمن ويتذكر فيها ضجعة القبر ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره من أنه يضطجع بينها وبين الفرض فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها فان لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه (قوله وأربع قبل الظهر) ويسن تطويلها كما في الاحياء وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها باحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين والافضل أن يفصلها باحرامين وتشهدين وسلامين ولا بد من نية القبلية أو البعدية في كل صلاة لها قبلية وبعدية كالظهر والافلا حاجة لذلك وان لم يذكر التأكيد انصرفت النية اليه (قوله وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضا بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها باحرام واحد الى آخر ما تقدم في القبلية وله أيضا جمع القبلية والبعدية معا باحرام واحد بعد الفرض بأن يقول نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية والجمعة كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها أربع وبعدها أربع لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سن البعدية للجمعة ان لم يصل الظهر معها والا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ واعلم أنه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ويندب قضاؤهما بعده لانه اذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه وألحق به التهجد (قوله وأربع قبل العصر) أي لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه وله جمعها باحرام وسلام وفصلها باحرامين وسلامين كما مر (قوله وركعتان بعد المغرب) ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون أي يستبقون السواري أي العمد لهما أي للركعتين اذا أذن المغرب (قوله وثلاث بعد العشاء) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بعد سنة العشاء والاولى هي الاولى لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ولاقتضائها أن الثلاثة وتر وليس مرادا الا أن يجاب كما مر بأن لفظ سنة مقحم أي زائد ويسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة (قوله يوتر بواحدة منهن) أي ينوي بها سنة الوتر أو الوتر فقط (قوله والواحدة هي أقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها

وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن والواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة

خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب ثم هو خلاف الاولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثره ولذلك قال الشارح وأكثره احدى عشرة ركعة ويدل على ذلك الاخبار الصحيحة كخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لانه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل وضابط الفصل أن يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الاخيرة بما قبلها والفصل أفضل من الوصل وله في الوصل أن يتشهد في الاخيرة فقط أو يتشهد في الاخيرتين واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وليس له في الوصل غير ذلك وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر (قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما والمراد طلوع الفجر الثاني ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد فان أوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته بل لا يصح لخبر لا وتران في ليلة وفعله آخر الليل أفضل وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل وأما من لم يثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا (قوله فلو أوتر قبل العشاء) أي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته وقوله لم يعتد به أي لا وترا ولا غيره بالنسبة للعمد ولا يعتد به وترا مع كونه ينعقد نفلا مطلقا بالنسبة للسهو ومثله الجهل (قوله والراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فاثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله من ذلك كله) أي من التابع للفرائض غير الوتر (قوله عشر ركعات) خبر المبتدا الذي هو الراتب الموصوف بالمؤكد وقوله ركعتان الخ بدل من عشر ركعات بدل مفصل من مجمل (قوله وثلاث نوافل) مبتدأ وقوله مؤكدات خبر وأفضل هذه الثلاثة صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس (قوله غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك الى وجه افراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسي (قوله أحدها) أي أحد الثلاث نوافل المؤكدات (قوله صلاة الليل) أي صلاة في الليل فالاضافة على معنى في ولو عبر بالتهجد لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جرى على الغالب وكذلك قول الخطيب واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وعند المحدثين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل)

صلى

صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار ويكره قيام ليل
يضر أما قيام ليل لا يضر فلا يكره ولو في ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فائدة) ذكر
بعضهم أن المتهجد يشفع في أهل بيته (وحكي) أن الجنيد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك
يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات أي هلكت ولم تنفع تلك الاشارات التي كنا نشير بها للناس
فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات أي ذهبت ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعبر بها للمريدين
فلم نجد ثوابها وفنيت تلك العلوم أي انعدمت ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد
ثوابها ونفدت تلك الرسوم أي فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمترددين الينا
فلم نجد لها ثوابا وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك
الركيعات فالمقصود من ذلك أن هذه الامور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه الا الركيعات
المذكورة للاخلاص فيها وانما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد على مثله
اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية (قوله والنفل) هو لغة الزيادة وشرعا ما رجح
الشرع فعله وجوز تركه وقوله المطلق أي الذي لم يقيد بوقت ولا سبب وقوله في الليل أي حال
كونه في الليل وان لم يكن تهجدا كأن لم يكن بعد نوم وقوله أفضل من النفل المطلق في النهار
أي أكثر ثوابا من النفل المطلق حال كونه في النهار لكونه في الليل أبعد عن الرياء والافضل
أن يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن يوقع
ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمدا لان ذلك
لم يعهد فيه وأما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل غير المطلق فقال الرملي يبطل أيضا بذلك
وقال ابن حجر لا يبطل به في الفرائض لانه عهد فيها في الجملة كما في المغرب (قوله والنفل وسط
الليل أفضل) أي النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه فوسط منصوب على الظرفية وقوله
ثم آخره أفضل أي ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله (قوله وهذا) أي كون النفل وسط
الليل أفضل وفي آخره كذلك وقوله لمن قسم الليل أثلاثا وأما من قسمه أنصافا فالنفل في آخره
أفضل منه في أوله والافضل من ذلك كله أن يقسمه أسداسا فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس
الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (قوله والثاني) أي من الثلاث نوافل
المؤكدات (قوله صلاة الضحى) أي الصلاة الواقعة في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس
فالاضافة الى الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الاشراق أو غيرها الذي في شرح الرملي أنها هي
وعبارته وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد وان وقع في العباب أنها غيرها وقال ابن حجر انها
غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما
بنية سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت
طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لما علمت من أنها ذات وقت ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء
ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم
ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان

والنفل المطلق في الليل
أفضل من النفل المطلق في
النهار والنفل وسط الليل
أفضل ثم آخره أفضل
وهذا لمن قسم الليل أثلاثا
(و) الثاني (صلاة الضحى)

حرامافطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين * ومايقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وانما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما أفضل من الشمس والضحى وان وردتا في حديث لان الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله الرملي (قوله وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال أفضلها ثمان وأكثرها عددا اثنتاعشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا انعقد نفلا مطلقا وله أن يجمع الثمانية في احرام واحد والافضل أن يحرم بكل ركعتين (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) ضعيف كما علمت (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس) أي كرمح والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة (قوله والثالث) أي من النوافل الثلاث المؤكدات (قوله صلاة التراويح) أي ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ولذلك قال عثمان في خلافته نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا ومقتضى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم ولكن خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة واعلم أن زيادة الوقود عندها جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام (قوله وهي عشرون ركعة) أي في حق غير أهل المدينة الشريفة أما في حقهم فهي ست وثلاثون وسبب ذلك أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لان

وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتاعشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة

فى الانتقال من عبادة الى عبادة أخرى راحة ونشاطا ولذلك سميت التراويح وكان ذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم الى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلهم لها عشرين أفضل لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم والمراد بأهل المدينة من كان فيها أو فى مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو فى غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو فى المدينة فان القضاء يحكى الاداء قال الحليمى والسر فى كونها عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات كما مر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير (قوله بعشر تسليمات) أى وجوبا فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة لانها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله فى كل ليلة من رمضان) أى بعد صلاة العشاء كما سيأتى ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله وجملتها خمس ترويحات) جمع ترويحة من الراحة لانهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمى كل أربع ركعات ترويحة لذلك (قوله وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح) أى سنة التراويح وقوله أو قيام رمضان أى أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة (قوله ولو صلى أربع ركعات) أى أو أكثر كما علم بالاولى وقوله لم تصح أى أصلا ان كان عامدا عالما والا صحت له نفلا مطلقا وذلك لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم (قوله ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهى كالوتر فى الوقت ويندب تأخيره عنها (خاتمة) بقى من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله اذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة والا اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها أو أطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم * وفضلها بالفرض والنفل حصل * نويت أولا وان نفاها سقط الطلب عنه ويكره له فعلها اذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب اذا دخل للخطبة وخرج بغير المسجد الحرام مالو دخل المسجد الحرام مريدا للطواف فان تحيته بالنسبة للبيت الطواف وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ويؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فان لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر فى احرام واحد وبذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتى تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام كما فى الجلوس وقال غيره لا تفوت بالقيام الا اذا طال وعلم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمى الجمار وتحية عرفة بالوقوف وتحية المؤمن بالسلام وتحية الخطيب الخطبة * ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة * ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغى سنهما عقب التيمم والغسل * ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان عند القدوم من السفر فى المسجد وركعتان عند المرور

بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

بأرض لم يعز بها أولم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل ان أمكن وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع * ومنه صلاة التسابيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولذلك سميت صلاة التسابيح والطريقة المعتمدة أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة وفى الركوع عشرا وفى الاعتدال كذلك وكذا فى السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى والجلوس للاستراحة فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك الا أن العشرة الاخيرة فى جلوس التشهد قبله وهكذا الركعتان الاخيرتان والطريقة الضعيفة أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة عشرا وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذا فى الاعتدال وفى السجود الاول والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى فذلك خمسة وسبعون وفى الركعة الثانية كذلك وهكذا الركعتان الاخيرتان * ومنه صلاة الاستخارة أى طلب خير الامرين وهى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق مايشاء ويختار الى قوله يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى من أمرهم أو فى الاولى الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه يا كريم وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به يا كريم ويزيد بعده اللهم ان علم الغيب عندك وهو محجوب عنى ولا أعلم ما أختاره لنفسى لكن أنت المختار لى فانى فوضت اليك مقاليد أمرى ورجوتك لفقرى وفاقتى فأرشدنى الى أحب الامور اليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك فانك تفعل ماتشاء وتحكم ماتريد ويسمى حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فان انشرح صدره للفعل فعل وان انشرح صدره للترك ترك وان لم ينشرح لشئ أعادها حتى ينشرح صدره فهذه هى الاستخارة الشرعية وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوزها وبعضهم منعها ومنهم من يستخير فى النوم * ومنه النفل المطلق ولا حصر له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل ومنه غير ذلك مما هو فى المطولات *(فصل)* أى هذا فصل فى شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوبها فقد تقدمت فى الفصل السابق ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبعاض وهيئات فالشرط ماوجب واستمر وان شئت قلت ما قارن كل معتبر سواه والركن ماوجب وانقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطالب جبره به وقد شبهت الصلاة بانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره الذى يتزين به وانما قدم الشروط على غيرها للاهتمام بها فانها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها الى آخرها وبعضهم قدم الاركان نظرا لكونها المقصود الاصلى (قوله وشرائط الصلاة) أى شرائط صحتها وأدائها الاشرائط وجوبها لتقدمها كما علمت واعلم أن الشرائط جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وأما الشروط فهى جمع شرط بسكون الراء وهو مخفف شرط بفتحها

(فصل) وشرائط الصلاة

بفتحهما وجمعه أشراط كما نص عليه الشمس البرماوي في شرح ألفيته الاصول (قوله قبل الدخول فيها) أي وفي دوامها فلا مفهوم له قال القليوبي فيما كتبه على هذا الكتاب ولو لم يذكر قبل الدخول فيها لكان أولى اه أي لايهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك ويجاب بأنه انما اعتبر القبلية لتحقق المقارنة فانها لا تتحقق غالبا الا بالتقدم والا فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لاول التكبيرة بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل تمامها فانها لا تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم كما أفاده القليوبي في حاشيته على الخطيب (قوله خمسة أشياء) وفي بعض النسخ خمس وعلى كل فالعدد لا مفهوم له أو الحصر باعتبار ما ذكره المصنف والا فهي تزيد على الخمس فيزاد عليها الاسلام وان كان شرطا للوجوب أيضا على أن شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن قصير عمدا (قوله والشروط جمع شرط) انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان التعريف الذي ذكره لم يذكروه الا للشرط الذي هو مفرد الشروط لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور وأما قول المحشي انما عدل عن قول المصنف شرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لانه جعلهما في أول كلامه مستويين لغة وعرفا وما علل به لا يصح علة لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر (قوله وهو لغة العلامة) وكذلك الشريطة لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ويطلق الشرط لغة على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل كما لو قال الرجل لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق والتعليق هنا متحقق فكأن الشارع يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة ويطلق أيضا على الزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع ألزمه بالطهارة مثلا اذا أراد الصلاة والمكلف التزمها (قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ) أي أمر تتوقف صحة الصلاة عليه الخ وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزأ منه لكان أولى لما في تعريفه من القصور فانه قاصر على شرط الصلاة ولا يشمل شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريف الشرط التروك كترك الاكل ونحوه فليست بشروط كما صرح به في المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وعليه جرى المحشي حيث قال وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب الذي هو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولهم لذاته راجع للشقين فقولهم في تعريف الشرط ما يلزم من عدمه العدم أي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل

قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه

لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده وجود أى لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا عدم لذاته أى ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد مالو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال على ذاته فى تعريف المانع وتعريف السبب فتأمل (قوله وليس جزأ منها) أى لانه خارج عن الماهية التى هى حقيقة الصلاة مثلا (قوله وخرج بهذا القيد) أى قوله وليس جزأ منها وقوله الركن فاعل خرج وقوله فانه جزء من الصلاة تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن والحاصل أن الركن يجامع الشرط فى أن كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه فى أن الشرط ليس جزأ منها والركن جزء منها وقال الخطيب الركن كالشرط فى أنه لابد منه ويفارقه فى أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود اه فأشار الى أن بينهما اجتماعا وافتراقا (قوله الشرط الاول) أى من الشروط الخمسة (قوله طهارة الاعضاء) كان الاولى أن يحذف الاعضاء ويقول الطهارة لانه يوهم أن المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لان المتبادر من الاعضاء أعضاء الوضوء فقط الاربعة التى هى الوجه واليدان والرأس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن من الحدث الاكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفى كلامه ايماء الى أن المراد بالحدث الامر الاعتبارى لانه هو الذى يحل بالاعضاء فتطهر منه فلو صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواما ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب خلافا للقول فى المذهب القديم بأنه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب بنى ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها كالذكر كالركوع والسجود فانه يثاب على فعله وقصده (قوله من الحدث) أى من أجل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر والاكبر أشار به الى أنه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث عند الاطلاق غالبا فما هنا من غير الغالب (قوله عند القدرة) ظرف متعلق بطهارة وهو قيد فيهما سواء كان من الحدث الاصغر أو الاكبر بل ومن النجس أيضا فكان الاولى أن يؤخره عن قوله وطهارة النجس الا أن يقال انه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله أما فاقد الطهورين) أى الماء والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق فى فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر (قوله فصلاته صحيحة) كان الانسب بالمقابلة أن يقول فلا تشترط الطهارة فى حقه الا أنه عبر بالمقصود لانه اذا لم تشترط الطهارة فى حقه فصلاته صحيحة وهى صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد ولا يصلى ما دام يرجو أحد الطهورين الا اذا ضاق الوقت فان أيس منهما صلى ولو من أول الوقت واذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ولا يقرأ السورة لانه انما أبيح له قراءة الواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ومثل قراءة الواجب هنا مالو نذر قراءة سورة مثلا فى وقت معين فانه يقرؤها فيه ولو كان جنبا اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه فى هذا الوقت المعين بالنذر فصارت كقراءة الفاتحة أو بدلها هنا ولا يصلى الا الفرض لحرمة

الوقت

وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من (الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة

الوقت فلا يصلي النوافل (قوله مع وجوب الاعادة عليه) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فانه لا تجب عليه الاعادة ويلزم من ذلك أن صلاته صحيحة وحينئذ فيلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ومتى وجد الماء أعاد به مطلقا وأما التراب فان وجده في الوقت أعاد به وان لم تسقط الصلاة ليؤدى الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وان وجده بعد الوقت فلا يعيد به الا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم بأن يغلب فيه الوجود فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ لوجوب اعادتها بعد (قوله وطهارة النجس) أي والطهارة من النجس فالاضافة على معنى من ولو قال ومن النجس لكان أولى لان قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه في طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة في قوله وطهارة النجس ليتأتى له التعميم بقوله في ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان فان طهارة الثوب مستفادة من قوله وستر العورة بلباس طاهر وان كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة وطهارة المكان من قوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسي ثم صلى وتذكر وجبت الاعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وان لم يكن عليه اثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنا لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وان لم يكن عليهما اثم ازالة للمنكر صورة ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدودا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجاسة في محل آخر بطلت صلاته لانه متصل بمتصل بنجس بخلاف ما لو ألقي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة فتبطل صلاته ان كان الحبل مشدودا بها وفيها نجس في محل آخر ان كانت تنجر بجره والا فلا تبطل ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة عذر في ذلك فتصح صلاته معه فان صلح للوصل غيره من غير آدمي أو لم يحتج للوصل لم يعذر ولا تصح صلاته ووجب عليه نزعه ان أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت والا فلا ينزع ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر الوشم وهو الغرز بالابرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر المحل ففيه التفصيل المذكور لكن محله ان فعله بعد التكليف فان فعله قبله فلا يضر ولا تجب ازالته مطلقا (قوله الذي لا يعفى عنه) أي بخلاف الذي يعفى عنه كمحل استجماره في الصلاة فانه يعفى عنه في حق نفسه ولو عرق اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما وروث ذباب وان كثر ما ذكر الا ان كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا وقليل دم أجنبي بشرط

مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه

أن لا يكون من مغلظ وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح (قوله في ثوب وبدن ومكان) متعلق بطهارة النجس وأشار الشارح بذلك الى أن طهارة النجس عامة للثلاثة لكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه موقع في التكرار مع ما سيأتي الا أن يجاب بأن الشارح عمم هنا تحصيلا للفائدة والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي شيأ من بدنه أو ملبوسه وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس بخلافه من الحدث لغلظ أمر النجاسة (قوله وسيذكر المصنف هذا الاخير) أي الذي هو طهارة المكان وسيذكر الاول أيضا الذي هو طهارة الثوب وسكت عنه الشارح لانه لا يفيد الا طهارة ساتر العورة فقط وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم (قوله والثاني) أي من الشروط الخمسة (قوله ستر الخ) أي عن أعين الانس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة فان الستر بثوب مثلا يمنع من رؤية الجن والملك والمراد الستر من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى من طوقه أو كمه لسعته في ركوعه أو سجوده ضر لا من أسفلها وان رئيت بالفعل من ذيله لارتفاعه على رجليه في سجوده أو لكونه يصلي على دكة فيها خروق فرئيت منها وما هنا عكس الخف فان الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى نظرا الاصلهما غالبا ولو ستر عورته بيده اذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وعند السجود هل يراعي السجود أو الستر رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لان الشارع أوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بأنه يخير بينهما ويسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأن يصلي في ثوبين لخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لانه ربما شغله عن صلاته وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة الا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله لون العورة) قدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الحجم كالسراويل الضيقة لكنه يكره (قوله عند القدرة) ظرف لستر فلا يجب الا على القادر (قوله ولو كان الشخص خاليا في ظلمة) غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما اذا كان خاليا في ظلمة وبالاولى ما اذا كان خاليا فقط أو في ظلمة فقط (قوله فان عجز الخ) مقابل لقوله عند القدرة وصورة العجز ان لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلي عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو وجد نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير نعم ان أخل بمروأته جازله الصلاة في الحرير مع وجوده أما اذا لم يجد الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فانه يجب عليه الستر به كما استظهره الشبراملسي على الرملي قال وفي هذه الحالة

في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز

لا يبعد

لا يعد مخلا بمروأته فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما فان لم يجد الا ما يكفي أحدهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر ولان الدبر مستتر غالبا بالاليين ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما فقط تخير والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان بحضرة امرأة وآلة النساء ان كان بحضرة رجل ويستويان ان كان بحضرتهما أو بحضرة خنثى مثله (قوله عن سترها) أى العورة والجار والمجرور متعلق بقوله عجز (قوله صلى عاريا) أى ولا اعادة عليه كما سيذكره الشارح وقدمه (قوله ويكون ستر العورة الخ) قدر الشارح ذلك ايضاحا للمعنى والافقول المصنف بلباس متعلق بستر فى كلامه لا بمحذوف كما قد يتوهم من صنيع الشارح (قوله بلباس طاهر) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع ادراك لون البشرة بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ودخل فى ذلك نحو الطين والماء الكدر أو الصافى المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ثم ان قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو على الخروج الى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة وجب عليه ذلك وان شق عليه كل منهما تخير بين أن يصلى عاريا على الشط ولا اعادة عليه وأن يقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط من غير أفعال مبطلة كما فى حاشية ابن قاسم على المنهج ووافقه الرملى فقول المحشى واذا صلى فى الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود فى الماء ضعيف ولو استتر بجب أو حفرة ضيقى الرأس بحيث يستران الواقف فيهما كفى بل يجب عند فقد غيره بخلاف نحو خيمة ضيقة الا ان خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به فانه يكفى الستر بها حينئذ (قوله ويجب سترها) أى العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يخفى أن ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة فى الجملة وقوله أيضا أى كما يجب سترها فى الصلاة (قوله عن الناس) أى الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف وأما الغض بالفعل فيجوزه بخلاف من يجوز له النظر اليه كزوجته (قوله وفى الخلوة) أى ولو فى الظلمة فان قيل ما فائدة الستر فى الخلوة لا سيما فى الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد الا الله وهو لا يحجبه شئ أجيب بأن الله أحق أن يستحيى منه وهو يرى عبده المستتر متأدبا دون غيره كما فى شرح الخطيب على المنهاج (قوله الا لحاجة) راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس أيضا فيشمل ما لو احتاج الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة فيكون ذلك عذرا فيها (قوله من اغتسال) بيان للحاجة وقوله ونحوه أى كالتبرد وصيانة الثوب من الادناس ولذلك قال فى الذخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لادنى غرض قال الشبراملسى وليس من ذلك حالة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين ورده تلميذه الرشيدى وجعل حالة الجماع من الحاجة (قوله وأما سترها عن نفسه فلا يجب) أى بل يجوز له أن ينظر اليها من طوقه مثلا مع كونه ساترا فلا ينافى ما تقدم من وجوب سترها فى الخلوة (قوله لكنه يكره الخ) استدراك على قوله فلا يجب ومحل الكراهة اذا كان لغير حاجة أما لها فلا كراهة (قوله وعورة الذكر) وفى نسخة وعورة الرجل وهو بمعنى

عن سترها صلى عاريا ولا يومى بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه (ويكون ستر العورة بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر

الذكر كما في النسخة الاولى والمراد الذكر الواضح أما الخنثى فهو كالمرأة فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الاول وجمع الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشك في الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك في البطلان والاصل عدمه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم ليشملنا دعاء الشيخ فانه كان مجاب الدعاء (قوله ما بين الخ) أي شيء بين أو الذي بين الخ فما نكرة موصوفة أو اسم موصول وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عورته عند النساء الاجنبيات فجميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط فتحصل أن له ثلاث عورات (قوله سرته وركبته) السرة موضع ما يقطع من المولود وهو السر ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعلم من كلامه أن السرة والركبة ليسا بعورة وهو الصحيح لكن يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وكذا الامة) أي ولو مبعضة أو خنثى فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وكذا عند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين (قوله عورة الحرة) أي كاملة الحرية وقد عرفت أن مثلها الخنثى وقوله في الصلاة حال أي حال كونها في الصلاة (قوله ما سوى وجهها وكفيها) أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (قوله ظهرا وبطنا) راجع الى الكفين كما لا يخفى وكذلك قوله الى الكوعين وهو بيان لغاية الكفين (قوله أما عورة الحرة خارج الصلاة الخ) مقابل لقوله وعورة الحرة في الصلاة والحرة في هذا وما بعده ليست بقيد بل مثلها الامة ولذلك قال المحشي ولو قال أما عورة الانثى في هذا وما بعده لكان أولى اه ويجاب عن الشارح بأن تقييده بالحرة لاجل مقابلة قوله فيما تقدم وعورة الحرة في الصلاة فتدبر (قوله فجميع بدنها) أي عند الرجال الاجانب وأما عورتها عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها (قوله وعورتها في الخلوة) أي عورة الحرة حال كونها في الخلوة وكذا عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم وقوله كالذكر أي كعورة الذكر في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة لا في الخلوة كما قد يتوهم فتلخص أن لها أربع عورات (قوله والعورة) بفتح العين المهملة وقوله لغة النقص أي فكل نقص يطلق عليه عورة لغة (قوله وتطلق شرعا على ما يجب ستره) أي في الصلاة فقط بدليل قوله وهو المراد هنا فان معنى قوله هنا في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر خلافا لقول المحشي في الصلاة وغيرها وحمله على ذلك ذكر الشارح للعورة في غير الصلاة وأنت خبير بأنه انما ذكرها استطرادا كما تقدم وأيضا فالشارح قد ذكر

ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح

العورة فى غير الصلاة بقوله وعلى مايحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح فاذا علمت ذلك علمت أن قول المحشى فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه هو البعيد المنافى لكلامه والحاصل أن الشارح ذكر أن العورة شرعا تطلق باطلاقين فالاطلاق الاول على مايجب ستره فى خصوص الصلاة وهو المراد فى قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر والاطلاق الثانى على مايحرم النظر اليه وذكره المصنف فى كتاب النكاح **(قوله والثالث)** أى من الشروط الخمسة **(قوله الوقوف)** المراد به مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود كما يشير اليه قول الشارح فى قيام أو قعود الخ ويصح أن يقال الوقوف ليس بقيد كما يرشد اليه قول الشارح المذكور **(قوله على مكان طاهر)** أى ولو ظنا والمدار على عدم ملاقاة شئ من بدن المصلى أو ثيابه نجاسة كما أشار اليه الشارح بالتفريع حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته ويستثنى مالو كثر ذرق الطير فى المكان فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه لكن بقيود ثلاثة الاول أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه الى غيره لشق عليه ذلك وان لم يعم المحل على المعتمد فقول المحشى بشرط أن يعم المحل ضعيف الثانى أن لا يتعمد الوقوف عليه وقول المحشى أن لا يتعمد المشى عليه فيه تسمح لان الصلاة لا مشى فيها والمراد بذلك أن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع امكانه فى مكان خال عنه ولا حاجة لتصوير بعضهم له بأن يصلى من غير شعور به ثم يعلمه حتى لو صلى عليه عالما به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطبا وذكر الرملى أن ذرق الطير اذا عم المشى عفى عن المشى عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية **(قوله فلا تصح صلاة شخص الخ)** تفريع على المفهوم وهو عدم الوقوف على مكان طاهر **(قوله يلاقى)** أى مع المماسة فان حاذاه بدون مماسة كأن حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا بحيث لم يمض قدر الطمأنينة أو رطبة وألقى ماوقعت عليه حالا من غير حمل بأن أزاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه بخلاف مالو وضعها على النجاسة فانه يضر ويلقيها ولو فى المسجد ثم يلزم على القائها فيه تنجيسه فان اتسع الوقت قطع الصلاة وألقاها خارجه وان ضاق ألقاها فيه وكمل صلاته ثم يغسله بعد ذلك **(قوله أو لباسه)** أى وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل لانه لابد أن لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة بخلاف سجوده على مالا يتحرك بحركته فانه لا يضر لان المدار فى السجود على وضع جبهته على قرار **(قوله نجاسة)** أى غير معفو عنها **(قوله فى قيام أو قعود الخ)** أشار به الى أن المراد بالوقوف مطلق الاستقرار والى أنه ليس بقيد كما تقدم **(قوله والرابع)** أى من الشروط الخمسة **(قوله العلم بدخول الوقت)** أى العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التى هى العلم بالنفس ومثله اخبار الثقة عن علم وفى معناه أذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن الا فى الوقت غالبا نعم ان علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا مالم يكن بعضهم أخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب

(و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت)

الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فانه قد يدل على الوقت فهذا كله في مرتبة واحدة وقوله أو ظن دخوله بالاجتهاد اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب وهو يقول في صياحه ياغافلون اذكروا الله ويسن اقتناؤه لخبر فيه ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا وفي أذان الديك هل هو قبل عادته أو لا وهكذا ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه ان حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما أداه الى خلاف ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شئ مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس أو اخبار الثقة أو نحو ذلك وسكت عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز عنه والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله فلو صلى بغير ذلك) أي العلم أو الظن بالاجتهاد وهذا تفريع على المفهوم وقوله لم تصح صلاته أي لعدم الشرط بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت له نفلا مطلقا فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاه كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لان صبح كل يوم يقع عن الذي قبله (قوله وان صادف الوقت) أي وافقه وهكذا كل عبادة لها نية وانما لم تصح حينئذ لانه لا بد في العبادة التي لها نية من العمل بما في نفس الامر وظن المكلف ويعتد بما لا نية له ان صادف الوقت كالاذان والخطبة (قوله والخامس) أي من الشروط الخمسة (قوله استقبال القبلة) أي استقبال عينها الا جهتها على المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي وان لم يكن المصلي فيها والا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه في البعد فتصح صلاتهم وان طال الصف جدا ما لم يمتد من المشرق الى المغرب والا فلا بد من الانحراف من طرفي الصف ومن أمكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب عليه الاول كما في شرح الرملي لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة لكن يجب عليه أن يقوم ليركع ان لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع لكونه قصيرا ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدرة الاعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبيرا وصغير يكثر طارقوه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يسرة أو يمنة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول * ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه

أو ظن دخوله بالاجتهاد
(فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
(و) الخامس (استقبال القبلة)

اليسرى وفى العراق خلف أذنه اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وفى حران وراء ظهره ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هنالك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أى الكعبة) أشار به الى أن المراد القبلة الآن لا ما كان قبله فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول الى الكعبة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلا لها ولبيت المقدس وهى مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطى فى نظمه المشهور

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضوء مما تمس النار

(قوله وسميت) أى الكعبة وقوله لان المصلى يقابلها أى وتقابله (قوله وكعبة) عطف على قبلة أى وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وقيل لتربعها قال فى القاموس كعبته ربعته فكل شئ مترتبع يقال له كعب (قوله واستقبالها بالصدر) أى حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا خلافا لما وقع فى كلام المحشى (قوله لمن قدر عليه) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد (قوله واستثنى المصنف) أى فى المعنى لان قصده بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه اللغوى وهو الاخراج والا فلم يأت المصنف بالا ولا احدى أخواتها (قوله من ذلك) أى من اشتراط الاستقبال وقوله ما ذكره أى من الحالتين الآتيتين (قوله ويجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة) أى فرضا أو نفلا فى الاولى ونفلا فى الثانية (قوله فى حالتين) متعلق بترك وقوله فى شدة الخوف بدل من قوله فى حالتين فيصلى كيف أمكنه ولا اعادة عليه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر فى مقام تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لان مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى بل بتوقيف من الشارع (قوله فى قتال) أى بسبب قتال ففى للسببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة وقوله مباح أى ليس بممتنع وذلك كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لاهل العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجو عفوه عند هربه منه ومثله ما لو خطف انسان نعله فيجرى وراءه لطلبه منه فاذا رماه له أتم الصلاة مكانه (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) أى مما يخاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قال الادرعى أنه لا يجرى فى الفائتة الا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصلى ما دام يرجو الامن الا اذا ضاق الوقت (قوله وفى النافلة) أى ولو مؤقتة لكن على التفصيل الآتى فى الراكب والماشى لا مطلقا وخرج بها الفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز (قوله فى السفر) خرج به النفل فى الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما فى السفر لعدم

أى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفى النافلة فى السفر)

وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم (قوله على الراحلة) انما ذكرها مع أنها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به أي في جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما ركب من الابل ذكرا كان أو أنثى حكاه ما الجوهري والمراد بها كل حيوان وان لم يكن من الابل (قوله فللمسافر الخ) تفريع على كلام المصنف (قوله سفرا مباحا) أي لقاصد محل معين فخرج العاصي بسفره والهائم فليس لكل منهم ما فعل ذلك (قوله ولو قصيرا) فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة وأقله أن يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل أن يسافر الى قرية مسير نحو ميل أو نحوه وهما متقاربان (قوله صوب مقصده) أي جهته ولا ينحرف عنها الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته مختارا كان أو مكرها وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعا للشيخ الخطيب بدليل ما قالوه من أنه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته فان انحرف الى غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة فان طال الزمن بطلت والا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمده ذلك مبطل (قوله وراكب الدابة الخ) أي ولو راكبا في نحو هودج خلافا لما وقع في المحشي كما يعلم من شرح الرملي وغيره بخلاف راكب السفينة غير الملاح فانه ان أتم جميع الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل والا فلا على المعتمد لانه كالجالس في بيته فقول الخطيب كهودج وسفينة ضعيف بالنسبة للسفينة معتمد بالنسبة للهودج أما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم لان تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن النفل والحاصل أنه ان سهل توجه راكب غير ملاح عرقد في جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود لزمه لتيسره عليه وان لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو تكون سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون الدابة صعبة أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها أو كانت مقطورة لم يلزمه للمشقة واختلال أمر السير عليه ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا (قوله لا يجب عليه وضع جبهته) أي في ركوعه أو سجوده وقوله على سرجها مثلا أي أو معرفتها (قوله بل يومئ) بالهمز في آخره أي يشير (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي وجوبا (قوله وأما الماشي الخ) مقابل للراكب (قوله فيتم ركوعه وسجوده) أي ولا يكفيه الايماء بهما (قوله ويستقبل القبلة فيهما) أي في الركوع والسجود وكذا في احرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك عليه كما رأيته في بعض النسخ فيستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي الا في قيامه) أي ولا يمشي في شيء من الاركان الا في قيامه والمراد به ما يشمل الاعتدال وقوله وتشهده المراد به ما يشمل السلام فيمشي في أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويعاد كما انتظم قولهم انه يستقبل في أربع ويمشي في أربع *(فصل في أركان الصلاة)* أي وسننها

على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

(فصل) في أركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهى قصد الشئ مقترنا بفعله

فيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد فالمصنف تكلم فى هذا الفصل على الاركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهى الابعاض أولا تجبر وهى الهيآت وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة وبالجملة فالمقصود بهذا الفصل بيان أركان الصلاة التى تتركب منها حقيقتها وما يتبعها (قوله وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا) أى فلا عود ولا اعادة (قوله وأركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقتها وانما عبر هنا بالاركان وفى الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله ثمانية عشر ركنا) لا يخفى أن ركنا تمييز مؤكد لاستفادته من قوله وأركان الصلاة لانه يدل على أن الثمانية عشر من الاركان وعد الاركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات فى محالها الاربع ونية الخروج أركانا كصاحب التنبيه وعدها فى الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج لانها سنة على الصحيح وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات فى محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلى والمعتمد ما فى المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كل من القولين فلا بد منها فالخلاف فى الطمأنينة لفظى لانه خلاف فى التسمية فقيل تسمى ركنا وقيل لا تسمى وبعضهم جعله معنويا لانه لو شك وهو فى السجود هل اطمأن فى اعتداله أولا فان قلنا بأنها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا انها ركن لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتى ورد ذلك بأن الشك فى الطمأنينة يؤثر ولو قلنا بأنها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها فالحق أن الخلاف لفظى كما انحط عليه كلام الرملى وابن حجر (قوله أحدها) أى أحد الثمانية عشر ركنا (قوله النية) قد أجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وانما بدأ بها المصنف كغيره لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية وهى تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى ورد بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان لان النية لا تنوى ولا تفتقر الى نية لانها كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما (قوله وهى) أى النية شرعا وأما لغة فهى مطلق القصد كما مر (قوله قصد الشئ مقترنا بفعله) أى قصد الشئ الذى يريد فعله كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ وقولهم فى بعض العبارات فان تراخى عنه سمى عزما ليس من التعريف بل زائد لانه قد تم عند قوله مقترنا بفعله ولو قال نويت أصلى الظهر الله أكبر نويت بطلت صلاته لان قوله نويت بعد التكبير كلام أجنبى وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته فرضا وسنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء بخلاف ما لو نوى فرضا وسنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو قال أصلى لثواب الله أو للهرب من

وحملها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت

عقاب الله صحت صلاته خلافا للفخر الرازى ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية صحت صلاته ولا يستحق الدينار (قوله ومحلها القلب) أى فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليساعد اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور كلها أو لانه خالص البدن وخالص كل شئ قلبه أو لانه وضع فى الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبرى الشكل قار فى الجانب الايسر من الصدر (قوله فان كانت الصلاة الخ) بيان لمراتب النية لكن الشارح لم يبين الامرتبتين وترك الثالثة فالحاصل أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة فانها تارة تكون فرضا وتارة تكون نفلا مقيدا بالوقت أو السبب وتارة تكون نفلا مطلقا (قوله فرضا) أى ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لاصلها أو نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية (قوله وجب الخ) فيجب فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية ولذلك قال بعضهم

ياسائلى عن شروط النيه ❊ القصد والتعيين والفرضيه

ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ فى العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت أو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خروجه أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوى كما نقله فى الانوار لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو دفعه أما اذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوى لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر مثلا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشى تبعا للقليوبى من ندب ذلك ضعيف كما فى البليسى (قوله نية الفرضية) أى ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف اذ قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما شاء منهما وان كان الاصح أن فرضه الاولى ويفرق بين نية الفرضية فى صلاة الصبى حيث لم تجب فيها وبين القيام حيث وجب فيها بأن ترك القيام يمحق صورتها ولا كذلك ترك نية الفرضية (قوله وقصد فعلها) أى فعل الصلاة التى استحضرها ولو اجمالا على المعتمد عند المتأخرين كما سيأتى وانما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال (قوله وتعيينها) أى لتتميز عن سائر الصلوات (قوله مثلا) أى أو مغرب أو عشاء أو عصر (قوله ذات وقت الخ) أما النفل المطلق وهو الذى لم يتقيد بوقت ولا سبب فيكفى فيه قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يغنى عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ولا حاجة الى التعيين لحمله على المطلق ولا يشترط نية النفلية لان النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو

الظهر

الظهر لانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما فى صلاة الصبى (قوله كراتبة) أى كسنة الظهر وسنة العشاء وقوله كالاستسقاء أى والكسوف (قوله وجب الخ) فيجب فيه شيآن القصد والتعيين (قوله وتعينها) ومنه القبلية والبعدية فى صلاة لها قبلية وبعدية كما مرّ (قوله لانية النفلية) أى لا تجب بل تسن خلافا لمن أوجبها وانما لم تجب على المعتمد لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية فانها ليست ملازمة لنحو الظهر كما تقدم (قوله والثانى) أى من الثمانية عشر ركنا (قوله القيام) أى الانتصاب بحيث لا يكون مائلا أصلا أو مائلا لكن لم يكن الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام بأن كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء بخلاف ما لو كان الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام ولو صار كراكع لكبر أو نحوه وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ولو استند الى شئ كجدار أجزأ مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل اسقط لوجود اسم القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه ولو توقف على معين وجب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة لكن لا يجب الا ان احتاج اليه فى ابتداء القيام لا فى دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين العكازة والآدمى فان احتاج الى العكازة فى الابتداء والدوام وجبت وان احتاج الى الآدمى فى الابتداء وجب وان احتاج اليه فى الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركنا فى الفرض ولو منذورا أو على صورة الفرض فشمل المعادة وصلاة الصبى بخلاف النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه لكن القاعد له نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد لخبر من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محله عند القدرة والا لم ينتقص من أجرهما شئ ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته فان قيل لم قدم النية على القيام مع أنه لا ينوى الا بعد القيام أجيب بان النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض كما علمت وبأن القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا للاعتداد بالنية ومقتضى ذلك أن الاولى تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لانها ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا فى الفرض وأيضا القيام لا يكون ركنا الا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها يكون شرطا وهو أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوى بقية الاركان (قوله مع القدرة عليه) أى على القيام (قوله فان عجز عن القيام) أى بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله وهى المرادة بالمشقة الشديدة فى عبارة من عبر بها ولو أمكن المريض القيام فى جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بالقعود فى بعضها فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا اعادة عليه ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود على الاصح ولا اعادة أيضا ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الاصح من غير اعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود ويجب الاعادة لندرة ذلك وكذا لو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت

كراتبة أوذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لانية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام

قوله وتعينها هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح وجب قصد فعله وتعيينه اهـ

الاعادة بخلاف مالوخافوا قصد العدو لهم فانه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا داخل تحت العجز لانه اما لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو للخوف على المسلمين أو نحو ذلك (قوله قعد كيف شاء) أى على أى كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو غيره أو نحو ذلك فان عجز عن القعود صلى مضطجعا ويسن أن يكون على جنبه الايمن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان كان فى الكعبة وهى مسقوفة ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما بذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون والاصل فى ذلك كله حديث البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فى روايته فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله وقعوده مفترشا أفضل) أى من تربعه وغيره لانه قعود عبادة وتربعه أفضل من غيره ويكره الاقعاء فى قعدات الصلاة بأن يجلس على أليتيه وينصب ركبتيه للنهى عن الاقعاء فى الصلاة ومن الاقعاء نوع مسنون فى الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الارض ويضع أليتيه على عقبيه ومع ذلك فالافتراش أفضل منه (قوله والثالث) أى من الاركان الثمانية عشر وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الاحرام على القيام لكان أولى وأنسب (قوله تكبيرة الاحرام) أى تكبيرة سبب فى تحريم ما كان حلالا له قبل كالاكل والشرب ونحوهما فالاضافة من اضافة السبب للمسبب ولهذا سميت بذلك وتعينها أمر تعبدى لا يعقل معناه أى تعبدنا الشارع به وان لم نعقل له معنى (قوله فيتعين الخ) هكذا فى نسخة بالفاء وفى نسخة ويتعين الخ بالواو وهى أظهر وقوله على القادر بالنطق أى على النطق فالباء بمعنى على وقوله بها متعلق بالنطق وقوله أن يقول الخ هو فاعل يتعين لانه مؤول بمصدر (قوله الله أكبر) بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كأن قال اماما الله أكبر صح لكنه خلاف الاولى وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة اجماعها بعد الوصول الى محل تجزئ فيه القراءة فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائى الى الاستفهام وعدم مد باء أكبر فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لان أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير واكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديد ها فلو شدد الباء بأن قال الله أكبر لم تنعقد صلاته وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو زادها لم تنعقد صلاته وعدم واو قبل الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه وعدم فاصل بين الكلمتين فتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله

الاكبر

قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول الله أكبر

الا كبر أو الله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بأن كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر أو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير فى قوله الله هو أكبر أو النداء فى قوله الله يا رحمن أكبر وأن يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام فى حق المقتدى ولو كرر الراء من أكبر لم يضر لان الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولو أبدل همزة أكبر واوا ضر من العالم دون الجاهل ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر وما روى التكبير جزم فلا أصل له كما قاله ابن حجر العسقلانى وانما هو قول النخعى وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا ان قصد التبرك فقط ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بأن يبالغ فى مده بل يتوسط وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبير الانتقال الامام وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد الذكر ولو مع الاعلام فى تكبير الانتقال فان قصد الاعلام فقط أو أطلق ضر لكن هذا فى حق العالم وأما فى حق العامى فلا يضر مطلقا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها والا خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة سواء كانت من الاوتار أو الاشفاع فان لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة بل بالاولى فقط لم يضر لان ما زاد على الاولى مجرد ذكر والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو نقص فى الدين (قوله فلا يصح الرحمن أكبر) أى لعدم لفظ الجلالة وقوله ونحوه كالله كبير أو عظيم أو أعظم فلا يكفى كل ما فيه تغيير أحد اللفظين (قوله ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا) أى لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظيره فى السلام فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدا لانه لا يخل بالسلام (قوله كقوله أكبر الله) مثال لتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (قوله ومن عجز عن النطق بها بالعربية الخ) هذا محترز القادر ومن عجز عنها بالعربية وغيرها فهل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة أو تكفيه النية بالقلب قال الشبراملسى قياس القراءة أن يأتى بذكر بدلها انتهى أجهورى (قوله ترجم عنها بأى لغة) أى سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرهما وان لم تكن لغة الناوى وترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرك تر فخداى بمعنى الله وبزرك تر بمعنى أكبر وهو بضم الباء والزاى وسكون الراء وسكون الكاف وفتح التاء واسكان الراء كما فى كتاب نعمة الله فى اللغة الفارسية ولا يكفى خداى بزرك لانها بمعنى الله كبير فيفوت التفضيل المستفاد من تر فهو معها بمعنى الله أكبر (قوله ويجب قرن النية بالتكبير) أى قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقى بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعينها فى غير النفل المطلق ونية الفرضية فى الفرض وقصد الفعل فى كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعى واختار المتأخرون الاكتفاء

فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير

بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بأن يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باى جزء من التكبيرة ولو الحرف الاخير ويكفى تفرقة الاوصاف على الاجزاء وهذا أسهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فالمصير الى الثانى قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى قال الخطيب ولى بهما اسوة والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو العرفيان لا الحقيقيان (قوله وأما النووى الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما غير النووى فقد اختار أنه لابد من القرن والاستحضار الحقيقيين (قوله بالمقارنة العرفية) أى بعد الاستحضار العرفى (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفى فيكون فى كلام الشارح حذف تقديره كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفى والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفى ولم يذكره ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير للعسر لكن يسن نعم يشترط عدم المنافى فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته (قوله والرابع) أى من الاركان الثمانية عشر ركنا (قوله قراءة الفاتحة) أى حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن فى ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه وتجب فى كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الامام والمأموم والمنفرد لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه امامه كلا أو بعضا ان كان أهلا للتحمل وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط وأن يرتب القراءة وأن يواليها وأن يراعى حروفها وتشديداتها الاربع عشرة وأن لا يلحن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الاعجاز فيها ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف ما لو كان ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية وايقاعها كلها فى القيام أو بدله (فائدة) ما قرئت فاتحة الكتاب على وجع أربعين مرة الا ذهب ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافية والكافية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا وأسماء السور توقيفى واثبات أسمائها فى المصحف من بدع الحجاج وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة اذا عقدوا مجلسا أو فارقوه غير سنة والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك (قوله أو بدلها) أى بدل الفاتحة من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك فلا تصح ارادتها هنا لانه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة ولو حذف أو بدلها لكان أولى لانه يغنى عنه قوله الآتى ومن جهل الفاتحة الخ الا أن يجاب بأنه تفصيل لذلك مع أنه زاد فيه شيأ وهو الوقوف بقدر الفاتحة نعم لو أخره عن قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها لكان أولى (قوله لمن لم يحفظها) أى ولم يجد ملقنا يلقنها له ولا مصحفا يقرؤها فيه أو نحو ذلك فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب أو يقال مراده بالحفظ المعرفة بأى طريق من الطرق فقوله لمن لم يحفظها أى لم يعرفها بطريق أصلا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا)

وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا

تعميم فى وجوب قراءة الفاتحة أو بدلها (قوله وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) بل ومن كل سورة الا براءة فليست آية منها فتكره البسملة فى أولها وتسن فى أثنائها كما قاله الرملى وقيل تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها آية من الفاتحة أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعدها آية منها والدليل على أنها آية من كل سورة الا براءة اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على اثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور فلو لم تكن آية من كل سورة سوى براءة لما أجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى الفاتحة فان قيل القرآن لا يثبت الا بالتواتر والبسملة فى أوائل السور لم تثبت بالتواتر أجيب بأن محله فيما ثبت قرآنا قطعا أى جزما واعتقادا أما ما يثبت قرآنا حكما أى ظنا وعملا فيكفى فيه الظن وأيضا اثباتها فى المصحف من غير نكير كالتواتر فان قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل السور لو كانت قرآنا لكفر نافيها مع أنه لا يكفر نعارضه بالمثل فيقال ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف انما هو فى بسملة أوائل السور وأما آية النمل وهى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهى آية من القرآن قطعا فيكفر نافيها (قوله كاملة) انما قال ذلك ردا على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عطية (قوله ومن أسقط الخ) كان المقام للتفريع لان ذلك يتفرع على سابقه وكان الاوضح أن يقول كما قال غيره ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ثم يقول فمن أسقط الخ وقوله حرفا أى كأن قال اياك نعبد اياك نستعين باسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام وقوله أو تشديدة كأن قال اياك نعبد بتخفيف الياء وان قصد المعنى كفر لان الاياك ضوء الشمس ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردى ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفا فعطفها على الحرف من عطف المغاير خلافا لمن قال انه من عطف الخاص على العام (قوله أو أبدل حرفا منها بحرف) أى كأن قال الزين أو الدين بالزاى أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة أو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء أو قال الظالين بالظاء المشالة بدل الضاد أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب فانها تصح كما جزم به الرويانى وغيره لكن نظر فيه فى المجموع (قوله لم تصح قراءته ولا صلاته) جواب الشرط وهو من فى قوله ومن أسقط الخ فهو راجع للثلاث صور (قوله ان تعمد) أى وعلم وغير المعنى فهى قيود ثلاثة ومثل الابدال اللحن فتبطل صلاته وقراءته ان كان عامدا عالما وكان اللحن مغيرا للمعنى كأن قال أنعمت عليهم بضم التاء أو كسرها فان كان ناسيا أو جاهلا بطلت قراءته لتلك الكلمة وأما اللحن الذى لا يغير المعنى كأن قال نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم وقوله والا أى وان لم يتعمد وكذا ان لم يعلم أو يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو بدل الياء وقوله وجب عليه اعادة القراءة أى لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته (قوله ويجب ترتيبها) فلو لم يرتبها بأن قدم كلمة على أخرى وجب استئناف القراءة نعم لو بدأ بنصفها الثانى وأتى بنصفها الاول واستمر فيها الى آخرها اعتد بها ان لم يقصد بأولها التكميل ولم يطل الفصل بينه وبين النصف الاخير الذى

(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها

قرأه ثالثا ويستأنف لمن قصد بأوله التكميل أو طال الفصل بينه وبين النصف الاخير (قوله بأن يقرأ الخ) تصوير للترتيب وقوله آياتها أي وكلماتها وقوله على نظمها المعروف أي على صورتها المعروفة (قوله ويجب أيضا) أي كما يجب ترتيبها (قوله موالاتها) أي متابعتها وقوله بأن يصل الخ تصوير للموالاة ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعدها لم يضر والا ضر وقوله من غير فصل تأكيد للوصل (قوله الا بقدر التنفس) أي والعي فان ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها ان كان بلا عذر وكذا السكوت قصير قصد به قطع القراءة فان سكت طويلا لعذر من جهل أو سهو أو إعياء لم يضر ومثله ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يضر وكذا لو سكت قصيرا ولم يقصد به قطع القراءة (قوله فان تخلل الذكر) أي وان قل كما لو عطس فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة فانه تنقطع قراءته ويستأنف (قوله بين موالاتها) صوابه بين كلماتها أو آياتها لان الموالاة معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها وأيضا عند التخلل المذكور فلا موالاة (قوله قطعها) أي حيث كان بلا عذر أما ان كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها (قوله الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة) أي فانه لا يقطعها (قوله كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه) أي وان لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا أمن لقراءته قطعها وكفتحه على امامه اذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق فتبطل صلاته على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراءته فيستأنف ولا فرق في الفتح بين الفاتحة والسورة وكسؤال الجنة اذا سمع من امامه آية فيها ذكر الجنة والاستعاذة من النار اذا سمع منه آية فيها ذكر النار وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك (قوله ومن جهل الفاتحة) أي لم يحفظها وقوله وتعذرت عليه قيد لابد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا فانه يجب عليه قراءتها وقول المحشي هو عطف تفسير خلاف الظاهر (قوله لعدم معلم مثلا) أي أو مصحف أو نحوه ومثله ما لو لم يجد أجرة تعليمه له أو لم يقدر على ما يدفعه له اليه قبل خروج الوقت مما يجب صرفه في الحج (قوله وأحسن غيرها) أي غير الفاتحة وقوله من القرآن بيان للغير مشوب بتبعيض (قوله وجب عليه سبع آيات) أي بعدد آيات الفاتحة فلو نقص عن السبع لم يجزئه وان طال لرعاية العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثامنة لتكون بدلا عن السورة (قوله متوالية أو متفرقة) أي وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما على المعتمد وان كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزئ المتفرقة التي لا تفيد معنى منظوما اذا لم يحسن غيرها أما اذا أحسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت أن المعتمد اجزاؤها مطلقا (قوله فان عجز عن القرآن) أي بأن لم يحفظه ولم يجد معلما ولا مصحفا أو نحوه (قوله أتى بذكر) أي بسبعة أنواع منه نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا (قوله بدلا عنها) لكنه لا يجب أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غيرها حتى لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتها فقط لم يجزئه

بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها

خلافا لابن حجر (قوله بحيث لا ينقص عن حروفها) أى حال كون البدل متلبسا بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا أو دعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه وحروف الفاتحة مائة وستة وخمسون باثبات ألف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلماء يقرأ فى الركعة الاولى مالك باثبات الالف وفى الثانية ملك بحذفها لانه يسن تطويل الاولى على الثانية ولو بحرف كذا قالوا والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل كما قاله الزيادى ووجه ما قالوه عد الشدات الاربعة عشر حروفا مع عد ألفى صراط فى الموضعين وألف الضالين لكونها ملفوظا بها وان كانت محذوفة رسما فاذا زيدت هذه السبعة عشر على المائة والثمانية والثلاثين كانت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات ألف مالك وخمسة وخمسين بحذفها ووجه ما قاله الزيادى اسقاط الشدات الاربعة عشر لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة واسقاط ألفى صراط فى الموضعين وألف الضالين لكونها محذوفة رسما وان كانت ملفوظا بها (قوله فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا) أى ولا دعاء فان قيل فماذا دخل فى الصلاة وكيف انعقدت صلاته أجيب بأنه يصور ذلك بما اذا لقنه شخص التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها فان كان لا يعرفها بوجه أبدا دخل فى الصلاة بدونها كالاخرس (قوله وقف قدر الفاتحة) أى بالنسبة للوسط المعتدل فى ظنه ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلا عن السورة ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذى طرأ خرسه ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض غيرها أتى ببعضها فى محله وببعض غيرها فى محله تقدم أو تأخر أو توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا لو قدر على بعض القرآن وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد أنه يكرره أيضا وهو واضح ولو شرع فى البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما فى العباب وغيره فان كان بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك يقال فى قدرته على الذكر والدعاء فان كان قبل أن تمضى وقفة بقدر الفاتحة لزمه والا فلا (قوله وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها) بعضهم اختار هذا البعض لما فى غيره من ايهام صحة قراءة البسملة فى غير محلها وأما هذا البعض ففيه تصريح بالمراد لكن ربما يقتضى صدره وهو قراءة الفاتحة بعد الخ أن البسملة ليست منها الا أن يحمل على أن المعنى وقراءة معظم الفاتحة بعد الخ بقرينة قوله وهى آية منها (قوله والخامس) أى من الاركان الثمانية عشر (قوله الركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه كما سيذكره الشارح وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل كذا قيل ونظر فيه بأنه اذا لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالاحسن التأويل بأن المراد اخضعى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على القول الثانى وشرع فى صلاة العصر لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا

بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفى بعض
النسخ وقراءة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهى
آية منها (و) الخامس (الركوع)

فقال بهذا أمرت فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك وقيام الليل قبل فرض الصلوات بلا ركوع وهذا قرينة على خلو صلاة الامم السابقة عن الركوع واعلم أنه يجب في الركوع أن لا يقصد به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا لامامه كفاه ولا يجوز له العود للقيام كما لو قرأ امامه آية سجدة فهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة (قوله وأقل فرضه) مبتدأ خبره قوله أن ينحني الخ وكان الاولى أن يقول وأقله بحذف لفظ فرض لانه يقتضي أن فرضه له أقل وأكمل مع أن أقله هو الفرض فقط وأكمله مندوب كما سيأتي فالاقل والاكمل انما هما وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه الا أن يجاب بأن الاضافة للبيان أي أقل هو فرضه ومما يدل على أن الاكمل للركوع لا لفرضه قوله فيما بعد وأكمل الركوع ولم يقل وأكمل فرضه نبه عليه الشيخ عطية (قوله لقائم) وأما أقله لقاعد فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسته والا كان سجودا لا ركوعا وقوله قادر على الركوع سيأتي محترزه في قوله فان لم يقدر الخ فقد أخذ محترز القادر وترك محترز القائم وقد علمته (قوله معتدل الخلقة) وغيره كقصير اليدين وطويلهما يقدر معتدلا وقوله سليم يديه وركبتيه وغير السليم كمقطوع اليدين يقدر سليما (قوله أن ينحني) أي انحناؤه فأن وما بعدها في تأويل مصدر كما هو ظاهر (قوله بغير انخناس) بخلاف ما لو انحنى بانخناس وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانخناس (قوله قدر) أي انحناء قدر فهو منصوب على انه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لينحني وقوله بلوغ أي وصول وقوله راحتيه هما بطنا الكفين ما عدا الاصابع وقوله ركبتيه أي موصل ساقيه وفخذيه فلو وصلت أصابعه ركبتيه لم يكف (قوله لو أراد وضعهما عليهما) أي لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه لوصلتا والجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله فان لم يقدر الخ) قد عرفت أنه مفهوم القدر السابق (قوله انحنى مقدوره وأومأ بطرفه) عبارة الخطيب والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه انتهت ومنها تعلم أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الايماء بطرفه وهي الايماء برأسه وأن قوله وأومأ بطرفه اشارة للمرتبة الثالثة فكان الاولى أن يعبر فيها بثم بدل الواو ولانه ربما يوهم أن الانحناء والايماء بطرفه مرتبة واحدة فلا وجه لضمه لسابقه وبالجملة فهي عبارة غير محررة والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا الاجفان ولو عبر بها لكان أولى لانها هي التي يومئ بها دون البصر (قوله وأكمل الركوع الخ) ذكر له ثلاثة أشياء التسوية والنصب والاخذ فجعلها خبرا عن أكمل الركوع وهو مندوب ويكره تركه وكان الاولى أن يقدم ذلك على قوله فان لم يقدر الخ لان ذلك في حق القادر فقط (قوله تسوية الراكع) من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان الراكع ذكرا أو أنثى أو خنثى وقوله ظهره مفعول للتسوية وقوله وعنقه معطوف عليه وقوله بحيث يصيران أي ظهره وعنقه وهذا تصوير

للتسوية

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران

للتسوية وبيان لضابطها وقوله كصفحة واحدة أى كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه
(قوله ونصب ساقيه) عطف على تسوية وكان الاولى أن يقول ونصب ركبتيه لانه يلزم من نصب
ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس (قوله وأخذ ركبتيه بيديه) أى بالفعل للاتباع فى ذلك مع تفريق
أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات والاقطع لا يأخذ ركبتيه بيديه بل
يرسلهما ان كان مقطوعهما أو واحدا منهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين
(قوله والسادس) أى من أركان الصلاة الثمانية عشر (قوله الطمأنينة) ولا تقوم زيادة
الهوى مقام الطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (قوله
وهى سكون بعد حركة) أى سكون الاعضاء بعد حركة الهوى للركوع وقبل حركة الرفع منه
ولذلك قيل هى سكون بين حركتين ولو عبر الشارح بذلك لكان أوضح والمراد من العبارتين واحد
(قوله فيه) متعلق بالطمأنينة وقوله أى الركوع تفسير للضمير (قوله والمصنف يجعل الطمأنينة
فى الاركان ركنا مستقلا) أى فلذلك عدها من الاركان وقوله وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للاركان أى صفة تابعة للاركان الموصوفة بها وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها فالخلف
لفظى وقيل معنوى كما مر (قوله والسابع) أى من أركان الصلاة لكن شرط الركنية على
الاعتدال وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوى للركوع والسجود فكان الاولى حذفه
وبعضهم جعل عطف الاعتدال على الرفع للتفسير فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال وقال بعضهم
الركن مجموع الرفع والاعتدال الا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه فقد يرفع ولا يصل لحد
الاعتدال (قوله والاعتدال) هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل
ركوعه من قيام أو قعود والاعتدال ركن ولو فى النافلة كما صححه فى التحقيق وقيل لا يجب
الاعتدال فى النفل ويجب أن لا يقصد بالاعتدال غيره فقط كما تقدم فى الركوع فلو اعتدل خوفا
من حية مثلا لم يكف لانه صارف (قوله قائما) لو أسقطه لكان أولى لانه ينافى قوله بعد من قيام قادر
وقعود عاجز ويمكن أن يجعل فى كلامه حذف والتقدير قائما أو قاعدا كما يدل عليه ما بعده (قوله
على الهيئة التى كان عليها) أى على الصفة والحالة التى كان عليها وقوله من قيام قادر الخ بيان لتلك
الهيئة ولم يذكر من ذلك الاضطجاع لان المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذى ركع
منه (قوله وقعود عاجز عن القيام) أى أو قادر على القيام فى النفل اذا فعله من قعود أو اضطجاع
لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع فكان الاولى حذف التقييد بالعاجز عن القيام الا أن يقال
انما قيد به نظرا للغالب من أن القادر يصلى النفل من قيام (قوله والثامن) أى من أركان الصلاة
(قوله الطمأنينة فيه) أى بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل
ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمأن وجوبا
ثم سجد (قوله والتاسع) أى من أركان الصلاة (قوله السجود) هو لغة التطامن والميل وقيل
الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كما سيذكره
الشارح ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر فى الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود
اليه ثم يسجد لانتفاء الهوى فى السقوط ويجب أن يرفع أسافله وهى عجيزته وما حولها على أعاليه
وهى رأسه ومنكباه فلو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه

كصفحة واحدة ونصب ساقيه (و) وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة) (فيه) أى الاعتدال (و) التاسع (السجود)

الاعادة لانه عذر نادر بخلاف مالو كان به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك فانه لا اعادة عليه فان أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك وان كان بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ومثل ذلك يقال فى نحو الحبلى التى لا يمكنها السجود الا بوضع نحو وسادة وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا ولا يكلف حفر نقرة للانف لما فيه من المشقة (قوله مرتين فى كل ركعة) انما عدا هنا ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وعدا ركنين فى الجماعة لان المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وانما كرر السجود دون غيره من الاركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولما فيه من ارغام الشيطان واذلاله حيث لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ولذلك ورد أنه اذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه كما ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال بعضهم الحكمة فى كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها (قوله وأقله) أى أقل السجود (قوله مباشرة الخ) فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا ما يجب ستره منهما مع العورة فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها كأن كان فى موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده معه وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته فى قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد حتى لو صلى من قعود وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته فى القعود وكان بحيث لو صلى من قيام تحرك بحركته ضر خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا لم يضر لانه فى حكم المنفصل وهكذا لو سجد على نحو منديل بيده فلا يضر لانه لا يعد متصلا فى العرف ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه وشق عليه ازالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهرا بالماء لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فعدم لزومها لهذا أولى ولو سجد على شعر نبت بجبهته كفى لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوى فى فتاويه وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منها بخلاف مالو سجد على نحو يده فانه يضر (قوله بعض جبهة المصلى) هى ما بين الصدغين طولا وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضا وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلكل شخص جبينان فلا يكفى وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة وانما اكتفى ببعض الجبهة لانه بذلك يصدق عليه أنه سجد على الجبهة ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة فى السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وانما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها أصلية اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه

وقدما

مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس رأسه

وقد مامن هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها لاحتمال زيادته ونقل عن الرملي في الدرس أنه يكفي وضع جزء من بعضها لان المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن والده أيضا لكن المعتمد الاول لان وضع الزائد في ذلك انما هو لتحقق وضع السبعة الاصول كما هو ظاهر ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف مالو عرض له الانقلاب فالاقرب أنه ان أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب والا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها (قوله موضع سجوده) مفعول للمباشرة وقوله من الارض الخ بيان لموضع سجوده وقوله أو غيرها أي كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها ولو سجد على شئ خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم أعادها فان لم يكن اطمأن لم يضر والا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضر مطلقا (قوله وأكمله) أي أكمل السجود من حيث التكبير لهوية وترتيب الاعضاء في الوضع (قوله أن يكبر لهويه) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ويديمه حتى ينتهي الى السجود والهوي بفتح الهاء وضمها معناه السقوط وقيل بالفتح السقوط وبالضم الصعود وعليه فيتعين الفتح هنا لان المراد السقوط يقال هوى يهوي كضرب يضرب اذا سقط بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم فانه يقال ذلك اذا أحب (قوله بلا رفع يديه) فلا يسن رفعهما لذلك بخلاف هويه للركوع والرفع منه (قوله ويضع الخ) أي وأن يضع الخ فهو عطف على يكبر فيكون من الاكمل لكن من حيث الترتيب في الوضع فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء ماعدا الانف من الواجب بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا بأن يضع الركبتين أولا ثم اليدين ثم الجبهة والانف معا فانه من الاكمل (قوله ثم جبهته وأنفه) أي معا كما أشار اليه بتعبيره بالواو فوضع الانف سنة مع الجبهة ولا يكفي وضعه وحده لان المعتبر هو الجبهة (قوله والعاشر) أي من أركان الصلاة (قوله الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بأنها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل رفعه عن هويه وقوله أي السجود تفسير للضمير (قوله بحيث الخ) ظاهره أن هذا تصوير للطمأنينة وليس كذلك بل هو تصوير للتحامل في الجبهة فلعل هنا حذفا والتقدير ويجب التحامل في الجبهة بحيث الخ ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد فيجب تمكينها فقط لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا (قوله ينال) أي يصيب وقوله موضع سجوده مفعول مقدم وقوله ثقل رأسه فاعل مؤخر (قوله ولا يكفي امساس الخ) أي لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وان كان قد يتوهم من كلام الشارح خلافه (قوله بل يتحامل) أي بالجبهة فقط لانه لا يجب التحامل في غيرها كما علمت (قوله بحيث لو كان الخ) تصوير للتحامل وهو توضيح للتصوير السابق أعني قوله بحيث ينال الخ وقوله تحته قطن مثلا أي أو تبن أو نحوه وقوله لانكبس أي اندك وهذا ظاهر اذا كان تحته قطن أو نحوه قليل والا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الارض فلا يشترط انكباسها (قوله وظهر أثره) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل وقوله على يد أي ليد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد كائن تحس يده بالثقل وتشعر به وقوله لو فرضت تحته أي تحت ذلك القطن

موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو كان تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر أثره على يد
لو فرضت تحته

مثلا ان كان قليلا أو الطبقة العليا منه ان كان كثيرا (قوله والحادى عشر) أى من الاركان الثمانية عشر (قوله الجلوس بين السجدتين) أى ولو فى النفل وقيل لايجب فى النفل وقال أبو حنيفة يكفى أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كذا السيف لكن فى الصحيحين أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ففيه رد على أبى حنيفة ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر فى الركوع وغيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس (قوله سواء صلى قائما أو مضطجعا) أى لانه اذا صلى مضطجعا يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (قوله وأقله سكون الخ) لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفا للجلوس بل هو تعريف للطمأنينة كما تقدم فلو قال وأقله أن يستوى جالسا لكان أظهر (قوله حركة أعضائه) من اضافة الصفة للموصوف أى أعضائه المتحركة لانها هى التى تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون (قوله وأكمله الزيادة على ذلك) أى سكون حركة أعضائه وقوله بالدعاء الوارد فيه أى وهو رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى زاد الغزالى واعف عنى وزاد المتولى أيضا رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل فى الجملة بالقنوت وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا يطولان (قوله فلو لم يجلس) أى يستو جالسا بدليل ما بعده وقوله بل صار الى الجلوس أقرب أى منه الى السجود ومثله بالاولى ما اذا كان الى السجود أقرب أو اليهما على حد سواء وقوله لم يصح أى لانه لا بد من الاستواء كما يدل عليه خبر الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء حيث اكتفى بهما فى القيام أن يكتفى بهما فى الجلوس ويمكن أن يفرق بأن ذلك يسمى قياما فى العرف ولا يسمى ذلك جلوسا فى العرف كما هو صريح كلام الشارح لكن جرى الشيخ الجوهرى فى شرح المنهج على أن ذلك يكفى فى الجلوس فانظره (قوله والثانى عشر) أى من الاركان (قوله الطمأنينة فيه) وتقدم تعريفها وقوله أى الجلوس بين السجدتين تفسير للضمير (قوله والثالث عشر) بفتح الجزأين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه (قوله الجلوس الاخير) يرد عليه أن الاخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الاول مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه الا جلوس واحد وأشار الشارح الى الجواب عن ذلك بقوله أى الذى يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا وفى هذا الجواب نظر لانه يقتضى أن جلوس السلام ليس داخلا فى الجلوس الاخير لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بأن الجلوس الاخير صار علما لما كان آخر الصلاة وان لم يتقدمه جلوس أول (قوله والرابع عشر) أى من أركان الصلاة (قوله التشهد) هو فى الاصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام

(و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أى الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه)

على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ فقوله قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الامر به فى قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فان الامر للوجوب فالدلالة فى الحديث على الفرضية من وجهين والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة و يشترط فى التشهد أن يسمع نفسه به والموالاة فان تخلله غيره لم يعتد به الاما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبى ولا الميم فى عليك ولا وحده لاشريك له وقراءته قاعدا الالعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد أو الهمزة فى قوله أيها النبى ولا يجوز ترك التشديد والهمز معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادى القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف ويضر اسقاط شدة أن لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر فى الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبى التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله أى الجلوس الاخير) تفسير للضمير (قوله وأقل التشهد الخ) وسكت عن أكمله لانه معروف وهو موجود فى بعض النسخ وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو وأشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد أو وأن محمدا رسول الله أو وأن محمدا عبده ورسوله أو وأن محمدا رسوله فهذه ثلاث من غير لفظ أشهد فالجملة ستة ولا بد من الواو فى جميعها فقول القليوبى زيادة الواو ومع أشهد من الاكمل فيكفى أحدهما يقتضى الاكتفاء بأشهد من غير الواو وليس كذلك هنا بخلافه فى الاذان والاقامة فكان عليه أن يقول ذكر أشهد مع الواو من الاكمل فلو أتى بالواو كفى (قوله التحيات لله) أى مستحقة له والتحيات جمع تحية وهى ما يحيى به من قول أو فعل والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام وبالسلام بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانوا يحيونه بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا وجمعت اشارة الى أنه تعالى مستحق لجميعها ويزاد فى الاكمل كما علم مما مر المباركات الصلوات الطيبات وهى على حذف حرف العطف فى الثلاثة أى والمباركات وهى النماميات أى الاشياء التى تنمو وتزيد والصلوات أى الصلوات الخمس وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس والطيبات أى الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث وقد ذكر النشنى فى شرح الاربعين أنه ورد أن فى الجنة شجرة اسمها التحيات

أى الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله

وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس فى تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة والله على كل شئ قدير (قوله سلام عليك) بالتنوين فلو أسقطه مع عدم التعريف بالالف واللام ضر خلافا لابن حجر والاتيان بالالف واللام من الاكمل فلو أتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا ونكتة التنكير فى رواية ابن عباس أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانظر هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى تشهده السلام عليك أيها النبى أو يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك ومعنى السلام السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الاول (قوله أيها النبى) بالتشديد او بالهمز فلو ترك هما ضر كما مر وقوله ورحمة الله وبركاته أى عليك ومعنى بركاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهى فى الشئ (قوله سلام علينا) بالتنكير مع التنوين والتعريف من الاكمل والضمير فى علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أى القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافى أن من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا فاندفع اعتراض المحشى عليه بأنه يقتضى أن من ذكر ليس صالحا ومن البين أنه فى حيز السقوط (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أى أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به (قوله وأشهد) قد علمت أن الواو لا بد منها وذكر أشهد معها من الاكمل خلافا لما تفيده عبارة القليوبى وقوله أن محمدا الاولى ذكر السيادة لان الافضل سلوك الادب خلافا لمن قال الاولى ترك السيادة اقتصارا على الوارد والمعتمد الاول وحديث لا تسودونى فى صلاتكم بالواو لا بالياء باطل وقوله رسول الله الاتيان بالاسم الظاهر من الاكمل فيكفى رسوله كما تقدم وانما قال رسول الله ولم يقل نبى الله لانه لو قال نبى الله لاحتاج الى أن يقول ورسوله لان الرسالة أخص من النبوة فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله والخامس عشر) أى من أركان الصلاة (قوله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى لقوله تعالى صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة والقائل بوجوبها فى غيرها محجوج باجماع من قبله والمناسب لها من الصلاة آخرها لانها دعاء والدعاء بخواتيم أليق واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ويؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف حيث قال الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه بناء على تفسير الضمير بالجلوس الاخير كما فعل شارحنا وهو

سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه)

أولى من تفسيره بالتشهد المحوج الى أن فيه تجوزا بعد مع كونه لا يؤخذ عليه وجوب القعود لها من عبارة المصنف كما فعل الشيخ الخطيب (قوله أى الجلوس الاخير) تفسير للضمير وهو أولى من تفسيره بالتشهد كما علمت (قوله بعد الفراغ من التشهد) لانه لابد من الترتيب بينها وبين التشهد فلا يكتفى بها قبل الفراغ منه (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وانما قلنا فى القرآن لان كل نبى اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل واعل الحكمة فى ذلك كما قاله محمد بن أبى بكر الرازى الاشارة الى انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بأن سيدنا محمدا أفضل من ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف يشبه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بأن آل النبى ليسوا أنبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم أنبياء مع أن غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانه لا مانع من مساواة آل النبى وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقولنا فى العالمين متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك فى العالمين وقولنا انك حميد مجيد تعليل لذلك المحذوف أو لقولنا صل الخ ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة لان فيه سلوك الادب خلافا لمن قال بتركها امتثالا للامر (قوله اللهم) أى يا ألله فالميم عوض عن حرف النداء وقوله صل على محمد أى أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ولو قال على النبى أو الرسول لكفاه دون بقية الاسماء كالماحى والحاشر والعاقب وان كانت تكفى فى الخطبة لانها أوسع بابا من الصلاة (قوله وأشعر كلام المصنف الخ) أى دل دلالة خفية حيث قال والصلاة على النبى ولم يقل وعلى آله وقوله وهو كذلك أى والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف (قوله بل هى سنة) أى فى الجلوس الاخير دون الاول فلا تسن فيه لانه يطلب تخفيفه (قوله والسادس عشر) أى من أركان الصلاة (قوله التسليمة الاولى) أى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والحكمة فى طلب السلام من المصلى أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم (قوله ويجب ايقاع السلام حال القعود) هذا أحد شروط السلام المنظومة فى قول بعضهم

عرّف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ❊ مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا

واجلس وأسمع به نفسا فان كملت ❊ تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فالشرط الاول التعريف بالالف واللام ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفى سلام عليكم بخلاف

أى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هى سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود

ماتقدم فى قوله سلام عليك أيها النبى وقوله سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والشرط الثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن والشرط الثالث وصل احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والشرط الرابع ميم الجمع فلا يكفى نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم فى صورة الخطاب والشرط الخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة والشرط السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به فى الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر والشرط السابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والشرط الثامن أن يأتى به من جلوس وهو الذى ذكره الشارح فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والشرط التاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف ولا بد أن يكون بالعربية ان قدر عليها والا ترجم عنها (قوله وأقله السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره نعم ان قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو ولانه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله فى المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الامان عليكم على الاظهر وان صحح المحشى أن المعنى الله معكم من أقوال ثمانية فيكون المراد بالسلام اسمه تعالى ولا يخفى ما فيه من البعد اذ تبعد ارادته هنا (قوله مرة واحدة) ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه (قوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا وبركاته على المعتمد وكذا فى صلاة الجنازة على المعتمد أيضا وحكى السبكى فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن فى الاولى دون الثانية ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه وينوى السلام على من التفت هو اليهم من ملائكة ومؤمنى انس وجن الى منقطع الدنيا وينوى الرد أيضا على من سلم عليه من امام ومأموم (قوله مرتين) أى يقول ذلك مرتين فهو معمول لمحذوف وقوله يمينا وشمالا أى يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية يبتدئ كلا منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات فلو سلم الاولى على يساره سلم الثانية على يساره أيضا وقيل على يمينه ولو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الاولى لم يكفه ويسلم الاولى وجوبا ويعيد الثانية ندبا ويسجد للسهو ويسن عند اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة كما صرح به الغزالى فى الاحياء وقد تحرم الثانية بأن عرض مناف للصلاة عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وهى وان لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها (قوله والسابع عشر) أى من الاركان على الوجه المرجوح كما ذكره الشارح وعلته أن السلام ذكر واجب فى أحد طرفى الصلاة فتجب معه نية الخروج كما أن التكبير ذكر واجب فى الطرف الآخر فوجبت معه نية الدخول وأجاب من لم يوجبها بالقياس

وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر

على

على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام على الفعل دون الترك له وبأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة (قوله نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها عامدا عالما بطلت صلاته اتفاقا وان أخرها عنها بطلت على القول بوجوبها لانه ترك ركنا من الصلاة على هذا القول ولا تبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت صلاته ان كان عامدا لانه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره (قوله وهذا) أى القول بوجوب نية الخروج وقوله وجه مرجوح قد علمت علته وقد تقدم ردها (قوله وقيل لا يجب ذلك) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب فلو لم ينو الخروج فاتت السنة ولم تبطل على هذا القول وهو المعتمد (قوله أى نية الخروج) تفسير لاسم الاشارة فيكون بمعنى المذكور من نية الخروج لانه اسم اشارة لمذكر كما لا يخفى (قوله وهذا الوجه) أى القول بعدم وجوب نية الخروج وقوله هو الاصح أى للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالاقدام دون الترك ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها الى آخرها فلا حاجة لنية الخروج (قوله والثامن عشر) أى من أركان الصلاة وعد الترتيب من الاركان بمعنى الفروض صحيح من غير احتياج الى تغليب لانه فرض من الفروض وبمعنى الاجزاء فيه تغليب لان الترتيب ليس جزأ اذ الجزء أمر وجودى قولا كان أو فعلا مثل قراءة الفاتحة ومثل الركوع والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالاركان هكذا قال الشيخ الخطيب وبحث فيه ابن قاسم بأن الترتيب فعل من الافعال لانه جعل كل شئ فى مرتبته والجعل فعل الفاعل وان كان خفيا وان أريد من الترتيب معنى الترتب وهو وقوع كل شئ فى مرتبته كان صورة للصلاة وصورة الشئ جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين (قوله ترتيب الاركان) وفى بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو لم يرتب بين الاركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان قدم فعليا على فعلى أو قولى عامدا عالما كأن سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة فان لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب اعادته فى محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقى من صلاته وان قدم قوليا غير السلام على فعلى أو قولى كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا تبطل صلاته بذلك وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده فى محله ولا يسجد للسهو وفى تقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد وان قدم قوليا هو السلام على محله عمدا بطلت صلاته (قوله حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) فبينهما ترتيب وان لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الاخير ترتيب فهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يستثنى منه الخ وقوله على ماذكرناه أى على الوجه الذى ذكرناه فى عد الاركان (قوله يستثنى منه الخ) أى لان قوله على ماذكرناه يشمل النية وتكبيرة الاحرام فيقتضى وجوب الترتيب بينهما وليس كذلك بل يجب قرن النية بالتكبير كما نص عليه الشارح فيما سبق وهكذا يقال فى السلام مع الجلوس وأما التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الجلوس فى كل منهما فيستفاد من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما حيث قال والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه فان الضمير فيهما

(نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه

راجع للجلوس الاخير كما فسره الشارح هنالك فلا حاجة للاستثناء فى ذلك والحاصل أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير وللسلام مع الجلوس له ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الجلوس لكل وبهذا التحقيق تعلم ما فى قول المحشى كان الاولى اسقاط هذا الاستثناء لان ماذكره المصنف مشتمل عليه صريحا أو ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان أولى وأحسن اه (قوله وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام) فيه مسامحة لان المستثنى هو النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذلك جعلهما مع القراءة فى القيام كما فى عبارة الخطيب وان كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها فى الركن (قوله ومقارنة الجلوس الاخير الخ) قد علمت أن مقارنة الجلوس الاخير للتشهد وللصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مستفادة من كلام المصنف دون مقارنته للسلام فليست مستفادة منه لكن نبه عليها الشارح فيما تقدم فالترتيب مراد فيما عدا ذلك (قوله والصلاة سننها الخ) لما فرغ من الاركان شرع فى السنن وقدر الشارح لفظ الصلاة كما فى بعض النسخ ليكون مرجع الضمير قريبا وليشير بمغايرة الاسلوب الى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهى المكتوبة أصالة على الاعيان فأل فى الصلاة للعهد الشرعى والمعهود شرعا هو الصلاة المذكورة لان الاذان والاقامة انما يسنان لها بخلاف الصلاة السابقة فى قوله وأركان الصلاة الخ فان المراد بها مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل فأل فيها للجنس والمراد بالسنن الجنس المتحقق فى فردين ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن (قوله قبل الدخول فيها) حال من السنن أو صفة لها لان المراد بها الجنس كما علمت والمراد بالدخول فيها التلبس بها (قوله شيآن) وهما من سنن الكفاية التى نظمها شيخنا فى قوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللاكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذى سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواه تكملا

وأقل ما تحصل به السنة فى الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن فى كل جانب واحد فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويسن الاذان للمنفرد وهو سنة عين فى حقه وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ ويسن له رفع صوته به الا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى فالجماعة ليست بقيد ان لم ينصرفوا على المعتمد فلا يرفع صوته به لانه ربما يوهمهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت ان كان ذلك فى أول الوقت أو يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى ان كان ذلك فى آخره (قوله الاذان) ويقال الاذين والتأذين بالذال المعجمة فى الجميع والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وخبر أبى داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه أنه قال لما أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل

وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان)

يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واستشكل ذلك بأن الاحكام لا تثبت بالرؤيا وأجيب بأن الرؤيا وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لا بها وبلال هو أول مؤذن فى الاسلام ولم يؤذن بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة أذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فاروى بعد مفارقته صلى الله عليه وسلم للدنيا أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم حتى انه لم يتم الاذان لما غلب عليه من البكاء وشرع الاذان فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطى ويشترط فى الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والولاء بين كلماتهما وعدم بناء غير ولجماعة جهر بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ودخول وقت ولو فى الواقع الا أذان صبح فمن نصف ليل ويشترط فى الاذان وحده الذكورة يقينا فلا يصح أذان الكافر ولو مرتدا ويحكم باسلام الكافر اذا أذن لانه أتى بالشهادتين ما لم يكن عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان يقول ان محمدا رسول الى العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أرسلت الى الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم باسلام العيسوى حتى يقول بعد الشهادتين الى الناس عامة ويسن فى الاذان والاقامة القيام على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة فى حى على الصلاة قائلا لها مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا مرة فى حى على الفلاح كذلك وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عاليا الصوت حسنه ويكرهان من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده ومحدث والكراهة فى حق الجنب أشد وفى الاقامة أغلظ لقربهما من الصلاة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده وسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى حيعلات وتثويب وكلتى اقامة فيحوقل فى الحيعلات ويقول فى الثانى صدقت وبررت وفى الثالث أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع وهو من يقصد السماع أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها أبدا يا أرحم الراحمين ويسن أن يتحول من محل الاذان الى محل الاقامة وأن يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا فى المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها لكن

يسنّ بينهما فصل يسير ويسنّ الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يردّ بين الاذان والاقامة وآكده سؤال العافية فى الدنيا والآخرة واعلم أنّ الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل الاذان والاقامة أفضل من الامامة فان قيل انه صلى الله عليه وسلم اشتغل بالامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة ومثله الخلفاء بعده أجيب بأنه كان مشغولا بما هو أهمّ من مصالح المسلمين ولو أذن لفاتت بالاذان وكذا الخلفاء الراشدون بعده على أنه لو أذن بنفسه صلى الله عليه وسلم لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور كالذى يخبز فى التنور ولو أدّى حضوره الى تلف الخبز وهذا فيه حرج وضيق شديد واستنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أنّ المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أنهم أطول رجاء وقيل أطول أعناقا حقيقة يوما تنكس فيه الرؤس (قوله وهو لغة الاعلام) ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أى اعلام من الله ورسوله وقوله وأذن فى الناس بالحج أى أعلمهم (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ذكر مخصوص) أى وهو الله أكبر الله أكبر الخ وهو كما قال القاضى عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات فأولها فيه اثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد أنّ محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حىّ على الصلاة أى أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها لحىّ اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حىّ على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرّر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لانّ مدار الامر عليه جعلنا الله وأحيانا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها (قوله للاعلام بدخول الخ) هذا مبنىّ على أنّ الاذان حق للوقت لا للصلاة وهو قول مرجوح والراجح أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الاعيان كالاقامة ولذلك قال الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة فقد أشار الشارح للقولين وينبنى على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح لانّ وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لانّ الاذان حق للصلاة لا للوقت ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر وقد يسنّ الاذان لغير الصلاة كالاذان فى أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند تزاحم الجيش وعند الحريق وفى أذن المصروع وكذا اذا تغولت الغيلان أى تمردت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها لانه يدفع شرّهم ولخبر صحيح ورد فيه ويسنّ الاذان فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى ويسنّ الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر ولا يسنّ الاذان عند انزال الميت القبر خلافا لمن قال بسنيته حينئذ قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته فى شرح العباب لكن ان وافق انزاله القبر أذان خفف عنه فى السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرىّ على المنهج من أنه لا يشترط فى

وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت

الاذان فى أذن المولود المذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة بأذان القابلة فى أذن المولود (قوله صلاة مفروضة) أى أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة قال المحشى وقوله مفروضة أولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب اه وفيه نظر لان المكتوبة بمعنى المفروضة كما سيأتى فى قول الشارح وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ويقيم لكل منها (قوله وألفاظه مثنى) أى اثنان اثنان وأما ألفاظ الاقامة فهى فرادى الا التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة فتثنى وذلك لخبر الصحيحين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة أى معظم الاذان ليخرج التوحيد آخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها وكلمة الاقامة والحكمة فى ذلك أن المقصود من الاذان الاعلام للغائبين والتكرير أبلغ فى اعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة الى التكرار ولذلك يسن رفع الصوت فى الاذان أعلى من رفعه فى الاقامة ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت والترتيل فى الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك ويسن الترجيع فى الاذان وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا اشارة الى أن الدين كان خفيا ثم ظهر ويسن التثويب فى أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم والا فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه فيكون اخبارا بمعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشرة (قوله الا التكبير أوله) أى فى أوله وقوله فأربع أى فهو أربع مرات وقوله والا التوحيد آخره أى كلمة التوحيد فى آخره وقوله فواحد أى فهو واحد (قوله والاقامة) عطف على الاذان وهى كالاذان فى غالب الشروط والسنن كما علمته مما مر (قوله وهى مصدر أقام) أى لغة يقال أقام يقيم اقامة لان المصدر هو الذى يجىء ثالثا فى تصريف الفعل مثل أجاز يجيز اجازة (قوله ثم سمى بها الذكر المخصوص) فهو اسم منقول من المصدر الى الذكر المخصوص وهذا اشارة لمعناها شرعا وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها لان قد حرف تقريب (قوله لانه يقيم الى الصلاة) علة لقوله ثم سمى بها الخ أى لانه يقيم الحاضرين الى الصلاة (قوله وانما يشرع) أى يطلب وقوله للمكتوبة أى أصالة على الاعيان فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر (قوله وأما غيرها) أى من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصلى جماعة بالفعل وان نذره بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن وبخلاف النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه يحمل قول المحشى وكذا المنذورة فلا ينافى أن المنذورة التى تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها كما علمت وبخلاف النفل الذى تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل جماعة بالفعل فلا ينادى له حينئذ والحاصل أنه تارة يطلب الاذان والاقامة وذلك فى المكتوبة أصالة على الاعيان الاما كان بعد الاولى من صلوات والاها وتارة تطلب الاقامة

صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فأربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهى مصدر أقام ثم سمى بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها

دون الاذان وذلك فى غير الاولى من صلوات والاها وتارة ينادى بأن يقال الصلاة جامعة وذلك فى النفل الذى تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شئ من الامور الثلاثة وذلك فى صلاة الجنازة الا ان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا النفل الذى لا تطلب فيه الجماعة أو طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مرّ (قوله فينادى لها) أى لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزأين على أن الاول مبتدأ والثانى خبر ونصبهما على أن الاول منصوب على الاغراء أى الزموا الصلاة أو احضروها والثانى على الحال أى حال كونها جامعة وبرفع الاول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره احضروها ونصب الثانى على الحال كما مرّ وبنصب الاول على أنه منصوب على الاغراء كما مرّ ورفع الثانى على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هى جامعة ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور بدل عن الاذان والاقامة أو بدل عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرّتين المرّة الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرّة الثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد أنه بدل عنها فى الاصل والغالب (قوله وسننها) أى الصلاة المعهودة شرعا وهى المكتوبة أصالة على الاعيان لكن يرد على ذلك القنوت فى الوتر فالاولى جعل الضمير راجعا للصلاة لا بقيد المكتوبة ليشمل ذلك والمراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنه بقوله شيآن كما تقدم نظيره (قوله بعد الدخول فيها) أى التلبس بها كما مرّ (قوله شيآن) يرد على المصنف كما قاله المنوفى فى شرحه أشياء أخر تسنّ فى الصلاة كالصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والقعود لكل منهما والصلاة عليه فى القنوت والقيام لها وبالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاوّل والقعود له والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبىّ والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له ويمكن أن يقال أراد بالتشهد الاوّل ما يشمل الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم بعده واستغنى بهما عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه أربعة أبعاض وأراد بالقنوت ما يشمل الصلاة على النبىّ وآله وصحبه والسلام على كلّ واستغنى بهما عن قياماتها لانها تابعة لها فهذه أربعة عشر تضمّ للاربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ويبقى عليه اثنان وهما الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها فالجملة عشرون بعضا ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما سميت هذه السنن أبعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الابعاض الحقيقية التى هى الاركان وكلها يجبر تركها أو ترك شئ منها بالسجود وكيف يتصوّر السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه ان تركها عمدا وسلم فاتت وان تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتى بها ولا سجود ويتصوّر السجود لترك امامه لها فاذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له انى تركتها أو سمعه يقول اللهمّ صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذى تطرّق الى صلاته من صلاة امامه (قوله التشهد الاوّل) والمطلوب فيه ما يجب فى الاخير ولا يندب بعده

فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاوّل

الصلاة على الآل بل قيل بكراهتها فيه وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف الا ان فرغ منه قبل الامام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها (قوله والقنوت) ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وسيذكره الشارح وبين قنوت عمر كما في شرح الرملي وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر عليه واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات (قوله في الصبح) ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة لا نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو على المعتمد في الطاعون لان في مشروعيته عند حدوثه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة وقد مكث صلى الله عليه وسلم يقنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذي يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة بل الاولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها (قوله أي في اعتدال الركعة الثانية منه) أي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقيل بعد ما شئت من شئ بعد قال الرملي ويمكن حمل الثاني على المنفرد وامام من مر والاول على خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المالكي قبل الركوع ولو تركه امامه الحنفي سجد للسهو ولو فعله هو لتدارك الخلل من صلاته اليه بخلاف ما لو أتى به في محله وان لم يعتقده ولو لم يفعله هو فلا يسجد حينئذ (قوله وهو لغة الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا كما في الصلاة (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله ذكر مخصوص أي مشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لي يا غفور فقوله اغفر لي دعاء وقوله يا غفور ثناء وكذلك قوله وارحمني يا رحيم وقوله والطف بي يا لطيف وهكذا وبهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ فكان

والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص

الاولى أن يقول كاللهمّ اهدني الخ وأجيب بأنّ مراده خصوص ما تلقى عن الشارع وحينئذ
فلا يشكل الحصر (قوله وهو اللهمّ) أي يا الله فميمه عوض عن حرف النداء وقوله اهدني أي
دلني على الطريق التي توصل اليك والاتيان بضمير الافراد في حق المنفرد أمّا الامام فيندب في
حقه الاتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت أمّا في غيره كالسجود فيفرد كل منهما
وقوله فيمن هديت اى مع من دللته الى الطريق التي توصل اليك ففي بمعنى مع ومع ذلك لو أبدلها
بها سجد للسهو ولتعين كلماته بالشروع فيه فلا يبدل كلمة بأخرى والا سجد للسهو وقوله وعافني
فيمن عافيت أي وعافني من البلايا مع من عافيته منها وقوله الخ أي واتمه الى آخر القنوت وهو
وتولني فيمن توليت أي تول أموري واحفظني مع من توليت أموره وحفظه وبارك اللهمّ لي فيما
أعطيت أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيته لي وفي هنا على حقيقتها لا بمعنى
مع وقني شرّ ما قضيت أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع والا فالقضاء
المحتم لا بدّ من نفوذه وهذا آخر الدعاء وما بعده الثناء وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك أي تحكم
ولا يحكم عليك لا معقب لحكمه والفاء ثابتة في رواية محذوفة في أخرى فلا يسجد لتركها وانه
لا يذل من واليت أي لا يحصل لمن واليته ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل لمن عاديته عز
تباركت ربنا وتعاليت أي تزايد برك واحسانك وارتفعت عما لا يليق بك ويقول تباركت ربنا
وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد وجاء في رواية البيهقي بعد ذلك فلك الحمد على
ما قضيت أي من حيث نسبته اليك لانه لا يصدر عنك الا الجميل وانما يكون شرّا بنسبته لنا
أستغفرك وأتوب اليك أي أستغفرك من الذنوب وأتوب اليك منها وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما او الامر فيهما ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أوّل كل دعاء وآخره
لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد ويجهر الامام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت
الصلاة سرّية بخلاف المنفرد فانه يسرّ به في غير النازلة أمّا فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرّية
وأمّا المأموم فان سمع قنوت الامام أمّن جهرا للدعاء وشاركه سرّا في الثناء أو يستمع له بلا
مشاركة أو يقول أشهد والاول أولى كما نقل عن المنهج وان جعل المحشى الثاني أولى وسكت
عن الثالث وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء فيؤمّن فيها أو من قبيل
الثناء فيشارك فيها المعتمد الاول لكن الاولى الجمع ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله صلى الله
عليه وسلم رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليّ لانه في غير المصلي على أنّ التأمين في معنى
الصلاة عليه (قوله والقنوت في آخر الوتر) أي في اعتدال الركعة الاخيرة منه وقوله في
النصف الثاني وفي نسخة في النصف الاخير فلو قنت في غير النصف الاخير من رمضان أو تركه
في النصف الاخير منه كره ذلك وسجد للسهو قال بعضهم ويستحب فيه قنوت عمر أو ابن عمر على
ما تقدم ويكون بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم اه وأنت خبير بأنه لا خصوصية له بذلك
بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره كما يعلم من المنهج وقد نبهنا عليه سابقا (قوله وهو)
أي قنوت الوتر وقوله كقنوت الصبح المتقدم في محله أي وهو اعتدال الركعة الاخيرة وقوله
ولفظه أي وهو اللهمّ اهدني فيمن هديت الخ (قوله ولا يتعين كلمات القنوت السابقة)

وهو اللهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة

أى كما قد يتوهم من عبارته السابقة فغرضه بهذا دفع الايهام السابق ومحل عدم تعينها مالم يشرع فيها والا تعينت لاداء السنة ويسجد للسهو لترك شئ منها أو لابدال كلمة بأخرى كما تقدمت الاشارة اليه (قوله فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أى وثناء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فان هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لى ياغفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفى فى القنوت فلو قال الشارح فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء الخ لكان أعم وأنسب وبالجملة فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ (قوله وقصد القنوت) بخلاف ما اذا لم يقصده فانها لا تحصل سنة القنوت لان القراءة صارفة عنه (قوله حصلت سنة القنوت) أى أصلها والا فالا كمل ما ورد كما علمت (قوله وهيآتها) جمع هيئة وهى فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشئ كالبياض القائم بالجسم وفى الاصطلاح السنة التى لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أى الصلاة) أى مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ولو قال على وزان ما سبق والصلاة هيآتها الخ ليشير بتغيير الاسلوب الى أن هذه السنن لمطلق الصلاة على العكس من سابقه لكان أولى (قوله وأرادبهيآتها الخ) غرضه تفسير المضاف بعد تفسير المضاف اليه (قوله ماليس ركنا ولا بعضا) أى مطلوبا فى الصلاة ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر بسجود السهو وقوله يجبر بسجود السهو صفة لقوله بعضا لان الجمل بعد النكرات صفات وهى صفات موضحة لان البعض هو ما يجبر بالسجود (قوله خمسة عشر) أى بحسب ما ذكره المصنف هنا والا فهى تزيد على ذلك وقوله خصلة تقدم فى أول الكتاب أنها الحالة سواء كانت فضيلة أو رذيلة ولذلك يقال خصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد هنا الاول (قوله رفع اليدين) أى الكفين وفاقدهما يرفع ما بقى منهما ولو تعذرت احداهما رفع الباقية ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر وحكمة رفع اليدين الاشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته أو الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل حكمته أن يراه الاصم فيعلم أنه دخل فى الصلاة كما أن الاعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته أن الكفار كانوا اذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم فشرع رفع اليدين تبريا من ذلك كما بخط الميدانى (قوله عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم والاصل فى ذلك خبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه (قوله الى حذو منكبيه) أى مقابلهما بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطرافهما شيأ قليلا اليها فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن فان قدر عليهما أتى بالزيادة لان فيها الاتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها ولا فرق فى الرفع الى حذو منكبيه بين أن يكون

فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) أى الصلاة وأراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه

المصلى رجلا أو امرأة وقيل المرأة ترفع الى ثديها (قوله ورفع اليدين عند الركوع) أى عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل الى الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما (قوله وعند الرفع منه) وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وجزم به فى شرح مسلم بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره تركه فى محله وفعله فى غير محله (قوله ووضع اليمين على الشمال) أى وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع فى ذلك وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمعتمد الاول والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس لكن السنة الوضع ليكون محتفظا على الايمان فى القلب فان الانسان اذا خاف على شئ حفظه بيديه (قوله ويكونان تحت صدره وفوق سرته) أى مائلا الى جهة يساره لان القلب فى جهة اليسار وأشار بذلك الى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط (قوله والتوجه) هو فى الاصل الاقبال على الشئ بوجهه وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو أظهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد دعاء التوجه الذى هو دعاء الافتتاح وهو مستحب فى الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه فى الفاتحة أو أمن هو لتأمين امامه قبل شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ فانه يسن فى صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما اذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة فانه يأتى به وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك لم يسن وأن لا يدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح نعم ان أدركه فى التشهد وسلم الامام أو قام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لا يشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا والا لم يعد له (قوله أى قول المصلى الخ) لا فرق بين أن يكون اماما أو مأموما أو منفردا ولو امرأة وتأتى بألفاظه نحو وما أنا من المشركين ونحو وأنا من المسلمين للتغليب ونحو حنيفا على ارادة الشخص محافظة على لفظ الوارد كما قال الرملى (قوله عقب التحرم) أى على سبيل الاولوية والا فهو مطلوب وان طال الزمن ما لم يشرع فى التعوذ أو القراءة لانه يفوت بهما وفسر القليوبى ومثله المحشى قوله عقب التحرم بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة أى وان طال الزمان لكنه خلاف معنى العقبية الحقيقى فلعله تفسير مراد (قوله وجهت وجهى) أى أقبلت بذاتى فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل وقيل معناه قصدت بعبادتى وقوله للذى فطر السموات والارض أى لله الذى أوجد السموات والارض على غير مثال سبق بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته وانما جمع السموات وأفرد الارض مع انها مثل السموات قال الله تعالى ومن الارض مثلهن لانتفاعنا بجميع السموات لان النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله

زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الاقمار

فزحل فى السماء السابعة والمشترى فى السادسة وهكذا وأما جميع الكواكب ما عدا السبعة

السيارة

(و) رفع اليدين (عند) الركوع و) عند (الرفع منه)
ووضع اليمين على الشمال)
ويكونان تحت صدره
وفوق سرته (والتوجه)
أى قول المصلى عقب التحرم
وجهت وجهى للذى فطر
السموات والارض

السيارة فمثبتة فى الفلك الثامن وهو الكرسى ولذلك يقال له فلك الثوابت وأما الارض فانا ننتفع بالطبقة العليا منها واختلف هل السماء أفضل من الارض أو عكسه والذى اعتمده الرملى أن الارض أفضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ونحوهم والذى اعتمده ابن حجر أن السماء أفضل من الارض لان الله لم يعص فيها قط والخلاف فى غير البقعة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أما هى فهى أفضل من غيرها اتفاقا حتى من العرش والكرسى وكذا بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله الى آخره) أى واتمه الخ وهو حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أو يقول وأنا أول المسلمين نظرا للفظ الآية ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة والا كفر والعياذ بالله تعالى لانه يستلزم نفى الاسلام عمن تقدمه من المسلمين ومعنى حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة الى الدين الحق والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقوله مسلما زائد على لفظ الآية كما فى شرح المنهج لوروده فى الرواية والنسك العبادة وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص والمحيا والممات الاحياء والاماتة فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين (قوله والمراد أن يقول الخ) لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ (قوله بعد التحرم) أشار الى أن العقبية فيما تقدم ليست قيدا بل المدار على عدم الشروع فى القراءة أو التعوذ كما مر (قوله دعاء الافتتاح) أى الدعاء الذى يأتى به عند الافتتاح وقوله هذه الآية أو غيرها بدل من قوله دعاء الافتتاح وقوله مما ورد فى الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للاذرعى ويزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك (قوله والاستعاذة) أى الاستجارة الى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهى سنة فى كل ركعة لانه يبتدئ فى كل ركعة قراءة والاولى آكد للاتفاق عليها وتفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا ويسر بها فى الصلاة ولو جهرية وكذلك دعاء الافتتاح بخلافه خارج الصلاة فانه على سنن القراءة ان جهرا فجهر وان سرا فسر ولو لم يمكنه الا أحد الامرين الافتتاح أو التعوذ أتى بى محافظة على المأمور به ما أمكن ولا يسن التعوذ الا بشروط الافتتاح السابقة الا أنه يسن فى صلاة الجنازة كما مر ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الامام فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه تعوذ لانه للقراءة ولم يشرع فيها ومثل القراءة بدلها فاذا عجز عن الفاتحة وانتقل

الى آخره والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة)

بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه)

الى غيرها من القرآن تعوذ ولو عجز عن القرآن وأتى بدعاء أو ذكر تعوذ أيضا على المعتمد خلافا للاسنوى وعموم كلام المصنف يشمله وان قيده الشيخ الخطيب بقوله للقراءة (قوله بعد التوجه) أى ان أتى به وبعد تكبير صلاة العيد أيضا ويسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ كما تسن بين التحرم والتوجه وبين التعوذ والبسملة وبين الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع فهذه ست سكتات تسن فى الصلاة وكلها بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فهى فى حق الامام فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن للامام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة (قوله وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيده أكثر شراح الشاطبية بما اذا كان واردا قال بعضهم وهو غير بعيد اه لكن الظاهر أنه بالنسبة لاصل الكمال والا فاصل السنة يحصل بأى صيغة كانت وان لم تكن واردة كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله والافضل الخ) أى موافقة للفظ القرآن فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض أصحابنا زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائى فى ذلك ومعنى أعوذ بالله أعتصم به وألتجئ اليه وأستجير به وقوله من الشيطان متعلق بأعوذ والشيطان اسم لكل متمرد قيل المراد به الجنس وقيل ابليس وقيل القرين وهو اما من شاط اذا احترق أو من شطن اذا بعد عن الرحمة وقوله الرجيم صفة للشيطان أتى بها للذم والتحقير ورجيم اما بمعنى مرجوم ففعيل بمعنى مفعول لانه مرجوم باللعنة واما بمعنى راجم ففعيل بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة (قوله والجهر) أى بالقراءة لغير مأموم من امام ومنفرد أما المأموم فيسن فى حقه الاسرار ومحل الجهر فى حق المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبى والا فيسن لهما الاسرار ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وكذلك اسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانى وعلم من ذلك أن الخنثى كالمرأة يجهر بحضرة النساء ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى حيث قال يسر بحضرة الرجال والنساء قال الرملى والزيادى والظاهر أنه لا مخالفة لان مراده أنه يسر بحضرة الرجال والنساء معا فلا ينافى أنه يجهر بحضرة النساء فقط ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذى ويندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما كمطالع العلم وحد الجهر أن يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط ولا يكفى تحريك لسانه من غير اسماع قال بعضهم والتوسط يعرف بالمقايسة بهما بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لاسماع غيره قال الزركشى والاحسن فى تفسيره أنه يجهر تارة ويسر أخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق والحكمة فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن فى الصلوات وكان المشركون يسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أى طريقا وسطا فلا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها بل اجهر فى البعض وخافت فى البعض (قوله فى موضعه) أى الجهر واذا أسر فى موضع الجهر أو جهر فى موضع الاسرار

كره الا لعذر (قوله وهو الخ) عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره وليس بسديد اذ بقى منه الاستسقاء ولو نهارا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والعبرة فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر فى قضاء الظهر مثلا ليلا ويسر فى قضاء العشاء مثلا نهارا وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح فى وقتها والاخرى خارجه جهر فى الاولى وأسر فى الثانية ثم يجهر الامام فيهما بالقنوت قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بالفريضة العيد فالعبرة فيه بالقضاء لا بالاداء والمعتمد خلافه فالعبرة فيه بالاداء لا بالقضاء عملا بقاعدة أن القضاء يحكى الاداء لكن الفريضة خرجت لدليل ونظر الكون الشرع ورد بالجهر فى صلاة العيد فى محل الاسرار فلا تغير عما وردت عليه بل تستصحب كما وردت (قوله الصبح) انما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يسبون من أنزله ومن أنزل عليه كما مر لانهم يكونون فى هذا الوقت نائمين ولذلك طلب الجهر فى العشاء أيضا وفى نهارية مقضية ليلا أو وقت صبح وأما المغرب فطلب الجهر فيه لانهم كانوا يشتغلون فى وقته بالعشاء وأما الجمعة والعيد فلانه صلى الله عليه وسلم أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ولما كانوا مستعدين للايذاء فى وقتى الظهر والعصر طلب الاسرار فيهما بل وفى الليلية المقضية نهارا وهذا السبب وان زال لكن الحكم المترتب عليه باق لانه حكمة المشروعية والحكمة لا يلزم دوامها (قوله وأولتا المغرب والعشاء) أى دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل هلا طلب الجهر فيهما لانهما من الصلاة الليلية أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيأ فشيأ فيكون فى آخر الصلاة أثقل منه فى أولها ولذلك خفف فى آخرها ما لم يخفف فى أولها كما يفيده كلام الشعرانى فى الميزان ولو ترك الجهر فى أولتى المغرب والعشاء لم يتداركه فى الباقى لان السنة فيه الاسرار ففى الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة فى الاولتين يتداركها فى الباقى لعدم تغيير صفته (قوله والجمعة) بالرفع عطفا على الصبح لا بالجر عطفا على المغرب وكذا العيدان اذ ليس لذلك أولتان ولو أدرك المأموم مع الامام ركعة ثم تدارك الاخرى أسر فى الاولى لانه كان مأموما فيها وجهر فى الثانية لانه صار فيها منفردا بعد سلام الامام (قوله والعيدان) بالرفع كما علمت (قوله والاسرار فى موضعه) أى فى موضع الاسرار وتقدم حد الاسرار وهو أن يسمع نفسه فقط (قوله وهو ما عدا الذى ذكر) أى كالرواتب مطلقا حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه يسن التوسط فيها كما مر وعبارة الشارح تشمل الاستسقاء وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح اذ يصدق عليها ما عدا الذى ذكره فتقتضى عبارته أنه يسر فيها وليس كذلك لانها من موضع الجهر كما علم مما مر (قوله والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان للفاتحة كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان (قوله أى قول آمين) تفسير للتأمين يقال أمن الرجل اذا قال آمين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر لكن المد أفصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات وجعل

وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتأمين) أى قول آمين

الرملي التشديد لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان قصد به معناها الاصلي وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلي أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ واختلف في آمين على أقوال كثيرة أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل انه اسم من أسمائه تعالى وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين (قوله عقب الفاتحة) أي أو بدلها ان تضمن دعاء على المعتمد والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم يستثنى رب اغفر لي ونحوه لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا لا بالسكوت وان زاد على السكتة المطلوبة وهي بقدر سبحان الله كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة (قوله لقارئها) وكذا السامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي (قوله في صلاة وغيرها) لا يخفى أن ذكر غيرها استطراد والاولى عدم ادخاله في شرح كلام المصنف لانه مسوق في هيآت الصلاة (قوله لكن في الصلاة الخ) استدراك على ما قبله لايهامه التسوية بين الصلاة وغيرها وقوله آكد بمد الهمزة أصلها أأكد بهمزتين قلبت ثانيتهما ألفا على حد قوله ومدا ابدل ثاني الهمزين البيت (قوله ويؤمن المأموم مع تأمين امامه) أي في الجهرية بخلاف السرية فلا يؤمن معه فيها وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين وانما طلبت فيه المقارنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو لان معنى قوله في الحديث اذا أمن الامام فأمنوا اذا دخل وقت تأمينه فأمنوا وان لم يؤمن بالفعل أو أخره عن وقته ولو فاته التأمين مع تأمين الامام أمن عند تأمينه هو ولو قرأ الفاتحة مع قراءة امامه وفرغا معا كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة امامه أو فرغ قبله أمن هو لقراءة نفسه ثم يؤمن لقراءة امامه خلافا للبغوي حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه ومقتضى الحديث المذكور أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام وقد ورد التصريح به في بعض الاحاديث واختلف في المراد بالملائكة فقيل المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم سائر الملائكة وهل الملائكة تقول لفظ آمين أو ما هو بمعناه نقل الشيخ البابلي عن بعض شروح البخاري أنهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر (قوله ويجهر به) أي يجهر المصلي اماما كان أو مأموما أو منفردا بالتأمين لكن المأموم انما يجهر بالتأمين مع تأمين امامه ومحل الجهر بالتأمين في الجهرية وأما السرية فلا يجهر بالتأمين فيها (قوله وقراءة السورة) أي شيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة ان كان لا يزيد عليها والا فهو أفضل على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر فآية الدين وهي يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها أفضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه والترك أشهر وبه جاء القرآن وهي القطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات لها أول وآخر سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتعدد طرفيها والمراد هنا ما هو أعم من ذلك وهو الشيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة كما تقدم ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية الا ان ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الاولى كما

عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة)

في مسئلة الزحمة فيسن للامام تطويل الثانية عن الاولى ليلحقه منتظر السجود وتكون السورة غير الفاتحة فلا تسن قراءتها مرة ثانية لان الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا ولئلا يشبه تكرير الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الاولى ومحل سنيتها في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود بل تكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته الا في صبح يوم الجمعة بألم تنزيل فقط عند الرملي أو بآية سجدة مطلقا عند ابن حجر فيقرأ في الاولى بألم تنزيل وفي الثانية بهل أتى ولو قرأ في الاولى هل أتى قرأ في الثانية الم تنزيل وسجد لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ويسن في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وأوله من الحجرات على المعتمد سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين سوره والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب تطويلها ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط فلما تعارضا ناسبهما التوسط ووقت المغرب قصير فناسبه القصار وهذا في غير المسافر أما هو فيقرأ في صلاة الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم في شرحه (قوله بعد الفاتحة) لكن بعد سكتة وتقدم أنها في حق الامام في الجهرية بقدر ما يسع فاتحة المأموم ويشتغل الامام فيها بدعاء أو قراءة وهي أولى وتقدمت بقية السكتات الست (قوله لامام ومنفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة للنهي عن قراءته لها ولان قراءة الامام قراءة للمأموم فيستمع قراءة امامه ويقرأ الفاتحة في سكتة الامام المتقدمة ولا يقارن الامام في قراءة الفاتحة الا ان خاف فوات بعض الفاتحة فان لم يسمع قراءة امامه لصمم أو بعد أو لاسرار امامه ولو في جهرية أو سمع صوتا ولم يفهمه قرأ السورة اذ لا معنى لسكوته ولو سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما تداركه ان لم يكن قرأها فيما أدركه مع الامام ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر فان كان قرأها فيما أدركه مع الامام لم يقرأها فيما تداركه وكذا اذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا كأن وجد الامام راكعا فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى منه المفارقة ووجد اماما آخر راكعا فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة لكونه مسبوقا فلا يقرؤها في باقي صلاته (قوله في ركعتي الصبح) وكذا الجمعة ونحوهما وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات ان صلاه بتشهد واحد والا لم يقرأها بعد التشهد الاول على أوجه الوجهين (قوله وأولتي غيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية ولو فاتته السورة في الاولتين تداركها في باقي صلاته (قوله ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة) انما ذكر ذلك ثانيا لاجل التفريع الذي بعده وهو قوله فلو قدم السورة الخ فلا يقال هذا تكرار من غير نكتة (قوله فلو قدم السورة الخ) تفريع على ما قبله وقوله لم تحسب أي السورة التي

بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب

تقدمها على الفاتحة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله والتكبيرات) ويسن مدها
حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا
لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة وهذا فى تكبير الانتقالات وأما تكبير التحرم فانه
يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأمومون أو مبلغا
ان احتيج اليه بأن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشى وظاهره أن الامام يجهر
وان لم يحتج اليه وقيد الشبراملسى كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد ان الذكر وحده أو مع
الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق فى حق العالم بخلاف العامى ولا بد من قصد
الذكر عند كل تكبيرة عند الرملى ويكفى قصده فى التكبيرة الاولى عند الخطيب أما المنفرد
والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمت المرأة نساء
جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبى كما قاله فى الجواهر (قوله
عند الخفض) أى الهوى للركوع والسجودين فقول الشارح للركوع ليس بقيد ولو جعل
كلام المصنف على اطلاقه أو عممه للركوع والسجودين لكان أولى وأحسن وقوله والرفع أى
النهوض من السجودين فدخل فى كلام المصنف التكبيرات الخمس فى كل ركعة فقول الشارح
أى رفع الصلب من الركوع صوابه من غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجدتين والتشهد
الاول ولعل لفظة غير سقطت من قلم الناسخ والا فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع سمع
الله لمن حمده كما صرح به بعد (قوله وقول سمع الله لمن حمده) أى قول المصلى ذلك اماما كان
أو مأموما أو منفردا فيستوى الكل فى سن ذلك وأما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من قول سمع الله لمن حمده ويجهر الامام بسمع الله
لمن حمده و يسر بربنا لك الحمد و يسر غيره من مأموم ومنفرد بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به
الامام و يسر بما يسر به الامام لانه ناقل ومبلغ ما يقول كما قاله فى المجموع فما يقع الآن من
كون المبلغين يجهرون بقولهم ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم وجهل الائمة حيث أقروهم
على ذلك وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل بذلك ومحل التشنيع عليهم ان كانوا شافعية
والا فعند الامام مالك يجهر الامام بالتسميع والمبلغ بالتحميد (قوله حين يرفع الخ) ظرف
للقول المذكور وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوما فجاء للصلاة فوجد النبى صلى الله عليه وسلم
راكعا فقال الحمد لله فنزل جبريل وقال سمع الله لمن حمده وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلها
عند الرفع من الركوع (قوله سمع له) أو سمعه كما قاله ق ل على التحرير (قوله كفى) لكن الاول
أفضل كما هو ظاهر (قوله ومعنى سمع الله الخ) فسمع الله لذلك كناية عن قبوله والمجازاة عليه
(قوله وقول المصلى) كان الانسب أن يذكر المصلى فى قول المصنف وقول سمع الله لمن حمده
ويحذفه هنا ليكون على القاعدة التى هى الحذف من الثانى لدلالة الاول دون العكس وأجيب
بأنه انما خالف القاعدة لانه لو قال فى قوله ربنا الخ وقول ربنا الخ لاوهم أن القول مضاف لربنا
فتوهم الاضافة معنى ليس مرادا (قوله ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد
أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد فالصيغ سبع والاول أفضل عند
الشيخين

(والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد)

الشيخين لورود السنة به وان قال الشافعي رضي الله عنه في الام في الثاني أعني ربنا ولك الحمد وهو الاحب الي لانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف لان التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا أو ربنا أطعناك ولك الحمد على توفيقك لنا ويسن زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أي حال كون الحمد لو جسم ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شئ بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي يا أهل الثناء فهو بالنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو أنت أهل الثناء فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف والمجد الشرف وأحق مبتدأ خبره لا مانع الخ ومابينهما اعتراض وانما قيل وكلنا لك عبد ولم يقل وكلنا لك عبيد لان القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد فكأن الكل عبد واحدا ولان معنى قوله وكلنا وكل واحد منا فعبر بالافراد مراعاة لذلك (قوله اذا انتصب قائما) أي أو اعتدل قاعدا فيما اذا صلى من قعود (قوله والتسبيح) ويكره تركه حتى قالوا من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره ابن قاسم في باب الشهادات ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين والنكتة في تقديم الجار والمجرور في قوله لك ركعت دون خشع لك سمعي الخ أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذواتهم قدم الجار والمجرور في الاول للرد عليهم ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج لتقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح واسناده لهذه الحواس لكونها تابعة للقلب وانما قدم السمع لانه أفضل من البصر على الراجح ويقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به أو لانه خبر لفظا انشاء معنى كما قاله الرملي وقال ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك وقوله وما استقلت به قدمي مبتدأ وهو عبارة عن ذاته خبره لله رب العالمين وقدمي بالافراد ولو كان مثنى لقال قدماي والقدم مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذلك قال استقلت بتاء التأنيث وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام فان أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل (قوله وأدنى الكمال في التسبيح الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة ولذلك قال في الروضة أقل مايحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (قوله سبحان ربي العظيم) أي أسبح سبحان فهو مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو اسم مصدر لسبح بالتشديد ومصدر لسبح بالتخفيف وهو علم على التنزيه والعظيم صفة للرب ومعناه الكامل ذاتا وصفة (قوله ثلاثا) أي حال كون ذلك ثلاثا والثلاث سنة للامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك (قوله والتسبيح في السجود) ويسن أن يزيد من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أي المصورين والا فلا خالق غيره تعالى ويتأكد طلب الدعاء في السجود لخبر

اذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود)

مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم فقمن أى حقيق أن يستجاب لكم (قوله وأدنى الكمال الخ) وأما أصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم (قوله سبحان ربى الاعلى) أى علو مكانة ورفعة لا علو مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود أن السجود أفضل من الركوع والاعلى أبلغ من العظيم فجعل الاعلى للاعلى وغير الاعلى لغير الاعلى (قوله ثلاثا) أى حال كونه ثلاثا والثلاث سنة فى حق الامام والمأموم والمنفرد وتسن الزيادة عليها لمن مر الى احدى عشرة كما مر فى تسبيح الركوع (قوله والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور) أى وهو احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مر (قوله ووضع اليدين) أى الكفين وقوله على الفخذين أى طرفيهما وقوله فى الجلوس أى وان لم يحسن التشهد بل ان أمكن ذلك للمصلى مضطجعا أو مستلقيا سن له لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقادر فتقييده بالجلوس للغالب (قوله للتشهد الاول والاخير) أى وللاستراحة والجلوس بين السجدتين وانما اقتصر الشارح على التشهدين لاجل قوله يبسط الخ فان هذه الكيفية مختصة بهما وفى الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين يبسط اليدين معا (قوله يبسط اليد اليسرى) أى مع ضم أصابعها الى جهة القبلة على الاصح فلا يفرج بينها لتتوجه كلها اليها وقيل يفرج بينها تفريجا وسطا (قوله بحيث تسامت رؤسها الركبة) أى حال كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هى مسامتة رؤس أصابعها للركبة (قوله ويقبض اليد اليمنى) أى بعد وضعها أولا منشورة فيضعها أولا منشورة ثم يقبضها كما فى شرح الرملى وابن حجر (قوله أى أصابعها) أشار الى تقدير مضاف فى كلام المصنف ويدل عليه الاستثناء الذى بعده (قوله الا المسبحة) بكسر الباء وهى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة أيضا لانها يشار بها عند السب والشاهد لانها يشار بها عند الشهادة وقوله من اليمنى بخلاف المسبحة من اليسرى فانه لا يشير بها ولو عند فقد يمناه لانه يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط (قوله فلا يقبضها) هذا هو مفاد الاستثناء والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فى ذلك فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما وفى التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما بوضع رأس احداهما فى رأس الاخرى وثانيهما أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة لكنه خلاف الافضل (قوله فانه يشير بها الخ) وخصت المسبحة بذلك لان فيها عرقا متصلا بالقلب بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها وينوى بالاشارة بالمسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه (قوله رافعا لها) أى حال كونه رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل رأسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها الى القيام فى التشهد الاول والى السلام فى التشهد الاخير ولو كان له سبابتان أصليتان كفى رفع احداهما (قوله حال كونه متشهدا) فهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له الرفع أيضا كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه (قوله وذلك) أى المذكور من الاشارة بها مع الرفع وقوله عند قوله الا الله فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الاصح وقيل

وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله

ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

(فصل)

فى أمور

رفعها من أول التشهد كما حكاه ابن النقيب (قوله ولا يحركها) أى لا يسن تحريكها وقيل يسن وقد ورد كل منهما فى خبر قال البيهقى والخبران صحيحان وانما قدموا الاول على الثانى لان عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذى قد يذهبه التحريك مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها فى خبره رفعها مرة واحدة على أنه يمكن انه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين (قوله فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح) هو المعتمد لان حركتها خفيفة وقيل تبطل صلاته ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر أن محل الخلاف مالم تتحرك الكف والا بطلت الصلاة جزما (قوله والافتراش) والحكمة فيه أن الحركة عنه أخف (قوله فى جميع الجلسات) بفتح اللام أفصح من اسكانها أى جلوس المصلى قاعدا للقراءة (قوله كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها ويستحب المواظبة عليه ولا يستحب عقب سجود التلاوة فى الصلاة والافضل أن لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره عند الرملى خلافا لابن حجر وأدخل بالكاف جلوس المصلى قاعدا للقراءة وجلوس المسبوق والساهى وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه بأن قصد السجود أو أطلق على المعتمد فان قصد تركه تورك فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد (قوله والافتراش أن يجلس الشخص الخ) سمى بذلك لانه افترش فيه رجله (قوله جاعلا) أى حال كونه جاعلا وقوله وينصب بالنصب عطف على يجلس وكذلك قوله ويضع وقوله لجهة القبلة أى موجها لها لجهة القبلة (قوله والتورك) وحكمته التميز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام وقوله فى الجلسة الاخيرة أى التى يعقبها السلام (قوله والتورك مثل الخ) سمى بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض (قوله الا أن المصلى الخ) أى لكن المصلى الخ وهو استدراك على قوله مثل الافتراش (قوله ويلصق) بضم الياء مضارع ألصق (قوله أما المسبوق الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا فى غير المسبوق والساهى (قوله فيفترشان) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه ويستثنى من الساهى ما لو قصد ترك سجود السهو فانه يتورك حينئذ كما مر (قوله والتسليمة الثانية) أى الا أن يعرض عقب التسليمة الاولى مانع كخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح أو نحو ذلك فلا تسن الثانية فى هذه الصور (قوله أما الاولى الخ) مقابل لقوله الثانية (تتمة) يندب أن يتعوذ بعد تشهده الاخير من العذاب والفتن لخبر اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك كاللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتى بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لان ترك ذلك جفوة بين العبد وربه ولان الدعاء مستجاب بعد الصلاة (فصل) أى هذا فصل فى بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى وانما ذكر هذا الفصل عقب الهيآت لان غالب ما فيه هيئة فى الصلاة وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيآت لان المقصود التفرقة بين الرجل وغيره وأما تلك الهيآت فعامة (قوله فى أمور) أى فى بيان أمور وهى خمسة أو أربعة على اختلاف

النسخ (قوله تخالف فيها المرأة الرجل) أى تخالف فى هذه الامور الاتى ولو صغيرة الذكر ولو صغيرا فالمراد بالمرأة الانثى ولو صغيرة وبالرجل الذكر ولو صغيرا وأسند المخالفة لها مع أن كلا مخالف للآخر لشرف الرجل عليها وهكذا يقال فى كلام المصنف (قوله فى الصلاة) أى من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط واعترض عليه بأن فى كلامه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لان قوله فيها متعلق بتخالف وكذلك فى الصلاة متعلق بتخالف أيضا وأجيب بأنهما ليسا بمعنى واحد لان الاول للسببية والثانى للتعدية وبأن الاول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد (قوله وذكر المصنف ذلك) أى المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل أو ما تخالف فيه المرأة الرجل (قوله فى قوله) أى بقوله ففى بمعنى الباء متعلق بقوله ذكر (قوله والمرأة تخالف الرجل) أى حالة الصلاة كما نبه عليه الشارح سابقا بقوله فى الصلاة وتخالفه أيضا فى الصوم حيث لا تصوم فى الحيض والنفاس وفى الحج حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ولا تخالفه فى الزكاة لاستواء الرجل والمرأة فيها الى غير ذلك من الاحكام (قوله فى خمسة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء فعلى النسخة الاولى تعد المجافاة واحدا والاقلال ثانيا والجهر فى موضع الجهر ثالثا والتسبيح اذا نابه شئ فى الصلاة رابعا وكون عورته ما بين سرته وركبته خامسا وعلى الثانية تعد المجافاة والاقلال واحدا والجهر فى موضع الجهر ثانيا والتسبيح اذا نابه شئ ثالثا وكون عورته ما بين سرته وركبته رابعا فكل من النسختين صحيح (قوله فالرجل الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فأقول لك الرجل الخ وانما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة اهتماما بشأنه لشرفه عليها (قوله يجافى الخ) أى ان كان ساتر العورة والا ضم بعضه الى بعض كالمرأة ولو فى الخلوة (قوله أى يرفع) تفسير باللازم والاولى أن يقول أى يباعد لان المجافاة المباعدة ويقال قعد فلان جفوة أى بعد (قوله مرفقيه عن جنبيه) أى فى الركوع والسجود أخذا مما بعد فقوله فى الركوع والسجود راجع للفعلين قبله قال القليوبى ولو عممه لكان أولى وأحسن وعليه فيجافى مرفقيه عن جنبيه فى قيامه لكن كتب المذهب كشرحى الرملى وابن حجر وشرح المنهج وشرح الخطيب ساكتة عن ذلك ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ وعليه فلا يجافى مرفقيه عن جنبيه فى قيامه لكن ما قاله القليوبى هو الظاهر (قوله ويقل) بضم حرف المضارعة لانه مضارع أقل بمعنى رفع يقال أقل الشئ يقله وقوله أى يرفع بطنه عن فخذيه أى لانه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من محل السجود كما فى شرح مسلم عن العلماء (قوله فى الركوع والسجود) هكذا فى بعض النسخ وعليه فتقديم الركوع على السجود لكونه مقدما عليه فى الخارج وفى بعض النسخ فى السجود والركوع وعليه فتقديم السجود على الركوع لشرفه عليه وفى بعض النسخ فى السجود فقط وعليه فاقتصاره على السجود لانه مظنة الالصاق ولانه أفضل من الركوع فكان أهم منه كما بخط الميدانى وعلى هذا البعض الاخير شرح الشيخ الخطيب (قوله ويجهر فى موضع الجهر) أى ويسر فى موضع الاسرار لكن اقتصر على الاول لانه محل المخالفة بين الرجل والمرأة (قوله وتقدم بيانه فى موضعه) عبارته ثم وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان انتهت وتقدم أن فيها قصورا اذ بقى منه التراويح والوتر فى رمضان وركعتا

تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء) (فالرجل يجافى) أى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) (بطنه عن فخذيه) أى يرفع (فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه

الطواف لبلا وصلاة خسوف القمر والاستسقاء ولو نهارا كما مرّ (قوله واذا نابه) أى أصابه شئ سواء كان مباحا كاذنه فى دخول الدار للمستأذن عليه أو مندوبا كتنبيه امامه اذا سها أو واجبا كانذار أعمى أو نحوه كغافل من الوقوع فى مهلك فان لم يحصل الا بالكلام أو الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح أو حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا أو مكروها كالتنبيه على النظر الى شئ يكره النظر اليه وكذا يقال فى قوله واذا نابها شئ الخ فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه فتعتريهما الاحكام الخمسة فقولهم يسنّ التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة مرادهم به بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا بيان حكم التنبيه (قوله سبح) أى قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الاولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع فى المحشى ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة وظاهر قول المصنف سبح أنه لا تحصل السنة بغير التسبيح كلا اله الا الله ونحوها وهو مقتضى الحديث السابق ولا مانع منه لانه لم يرد (قوله فيقول سبحان الله بقصد الذكر الخ) ويشترط قصد الذكر فى كل تسبيحة كما أنه يشترط فى المبلغ قصده فى كل تكبيرة على المعتمد عند الرملى وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الاولى فقط كما أنه يشترط فى المبلغ قصده عند التكبيرة الاولى فقط على قول الخطيب ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لانه أضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرملى وابن حجر فان خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (قوله أو مع الاعلام) أى أو قصد الذكر مع الاعلام أى الافهام وهو عطف على فقط (قوله أو أطلق) فى تركيبه قلاقة لانه لا يظهر عطفه على ما قبله فكان الاظهر أن يقول فان أطلق الخ وقوله لم تبطل صلاته ضعيف والمعتمد أنها تبطل فى صورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه لكن لا بأس بتقليده وان كان ضعيفا لان ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر فى جميع اللفظ عند كل مرة (قوله أو الاعلام فقط) أى أو بقصد الاعلام دون الذكر وقوله بطلت أى ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل على قياس ما تقدم فى المبلغ فمحل التفصيل فى العالم (قوله وعورة الرجل) أى الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز بالنسبة للطواف اذا وضأه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح الا من المميز وفى كلامه اظهار فى مقام الاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول وعورته خصوصا وقد أضمر قبل فى قوله واذا نابه الخ (قوله ما بين سرته وركبته) أى فى نحو الصلاة كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم وأما عند النساء الاجانب فعورته جميع بدنه وفى الخلوة السوأتان فقط كما تقدم (قوله أما هما) أى السرة والركبة وقوله فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله ولا ما فوقهما) أى فوق السرة والركبة فليس من العورة أيضا (قوله والمرأة) لو قال وغيره لشمل الخنثى لانه كالانثى كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمرأة ويمكن أن يقال مراد المصنف المرأة ولو احتمالا فيدخل الخنثى فى عبارته (قوله فى الخمسة المذكورة) هكذا فى بعض النسخ وعليه فيعد ثم بعضها الى بعض شيئين ضم مرفقيها لجنبيها والصاق بطنها بفخذيها وان اقتصر الشارح على الثانى وكان الاولى له ذكر الاول أيضا وفى بعض النسخ

(واذا نابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة

فى الاربعة المذكورة وعليه فبعد ضم بعضها الى بعض شيأ واحدا فكل من النسختين صحيح
(قوله فانها تضم بعضها الى بعض) أى لانه أستر لها ومقتضى اطلاق المصنف أنها تضم بعضها
الى بعض حتى ركبتيها وقدميها والتفريق بينهما انما هو فى الذكر فقط كما تدل عليه عبارة
الرملى وهى ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا لقول ابن قاسم
بأنها تفرج بينهما كالرجل (قوله فتلصق بطنها بفخذيها) أى وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من
حق الشارح أن يذكره لتتم به المقابلة لما تقدم فى الرجل (قوله وتخفض صوتها) أى بحيث
لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح أن صوتها ليس
بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية الا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلى الرجل بها
لوقع بينهما محرم (قوله ان صلت بحضرة الرجال الاجانب) أى جنسهم ولو واحدا ومثلهم
الخناثى فلو رفعت صوتها حينئذ كره والحضرة بتثليث الحاء والخنثى يسر ان صلى بحضرة
الرجال الاجانب كالمرأة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع ومن
قال يجهر فى هذه فقد سها وأما بحضرة النساء فيجهر لانه اما ذكر أو أنثى وعلى كل من الحالتين
يسن له الجهر فما فى المجموع من أنه يسر بحضرة الرجال والنساء محمول على ما اذا اجتمع الصنفان
معا كما تقدم (قوله فان صلت منفردة عنهم) أى عن الرجال الاجانب ومثلهم الخناثى كما مر
بأن كانت فى الخلوة أو مع النساء أو الرجال المحارم وقوله جهرت أى فى موضع الجهر كما هو
ظاهر (قوله واذا نابها) أى أصابها ولم يفسره الشارح لعلمه مما تقدم وقوله شئ أى مباحا كان
أو مندوبا أو واجبا أو حراما أو مكروها كما مر (قوله صفقت) أى وان كانت خالية عن
الرجال الاجانب على المعتمد لانه وظيفتها خلافا للزركشى ومن تبعه حيث قال انها تسبح حينئذ
ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة وكذا لو صفق الرجل فانه لا يضر
وان كثر وتوالى والفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فأشبه
تحريك الاصابع فى سبحة أو لحو جرب بخلافه فى ذينك ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد
الاعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الاعلام فانه يبطل الصلاة والفرق أن
التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر والتصفيق فعل لا يصلح له واختلف فى التصفيق خارج الصلاة
فقيل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصد اللعب وهذا هو المعتمد عند الرملى وقيل يكره ولو بقصد
اللعب وان كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر فى شرح الارشاد وقيل يحرم ان
قصد به التشبه بالنساء لانه من وظيفتهن والا كره وهذا كله فيما اذا لم يحتج اليه فان احتيج اليه
لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء فى الليالى أو التدريس كما يفعله
المدرسون فى الدروس لم يحرم بل ربما كان مطلوبا (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال)
ليس قيدا بل مثله عكسه وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه أو ضرب ظهر
اليمين على ظهر الشمال أو عكسه بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه فالحاصل
أن الكيفيات ثمان المطلوب منها ستة وغير المطلوب كيفيتان وانما لم يكونا مطلوبين لانهما
يوهمان اللعب لجريان العادة بهما فيه وهما داخلان تحت قول الشارح فلو ضربت بطنا
ببطن الخ لانه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه (قوله فلو ضربت بطنا ببطن

فانها (انضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها الى وركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن

بقصد اللعب الخ) فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجرى ذلك فى بقية الكيفيات ففى قصدت اللعب بطلت صلاتها لان قصد اللعب مناف للصلاة وانما خص ذلك بما ذكر لان شأنه اللعب لجريان العادة به وعبارة الخطيب فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر الخ فأنت تراه قد صرح بالتعميم (قوله ولو قليلا) أى لان الفعل اذا قارنه مناف ضر وان قل وقوله مع علم التحريم أى بخلافه مع جهل التحريم فلا تبطل صلاتها لعذرها بالجهل (قوله بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة حتى لو أشارت باصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها (قوله والخنثى كالمرأة) أى فى الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور ولو أخر ذلك عن قوله وجميع بدن الحرة الخ لكان أولى لان الخنثى كالمرأة فيه أيضا فلو أخره عنه لرجع له أيضا (قوله وجميع بدن المرأة) أى حتى باطن قدميها على المعتمد ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الامور التى تخالف المرأة فيها الرجل وجعله المحشى مستدركا ولعل وجهه أنه تقدم ذكره فى شروط الصلاة وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه فلا استدراك وقد عرفت أن الخنثى مثلها فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح للشك فى الستر وقيل تصح للشك فى عورته وجمع بينهما الشيخ الخطيب بحمل الاول على ما اذا شرع فى الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرته وركبته والثانى على ما اذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه الا وجهه وكفيه ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة فلا تبطل حينئذ لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا لان الفرض أنه دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته كما هو المتبادر من قولهم فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته أولى من التناقض وتقدم أنه قال وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم لكن ضعف ذلك الرملى واعتمد البطلان مطلقا كما مر فى شروط الصلاة (قوله عورة) أى فى الصلاة كما نبه عليه الشارح بقوله وهذه عورتها فى الصلاة (قوله الا وجهها وكفيها) أى من رؤس الاصابع الى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (قوله وهذه) أى العورة المذكورة وهى جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقوله عورتها فى الصلاة أى عورة المرأة الحرة فى الصلاة (قوله أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن) أى عند الرجال الاجانب وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة وكذا فى الخلوة وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة كما تقدم (قوله والامة) أى الجارية ولو مبعضة وقوله كالرجل أى فى الصلاة أما خارجها فكالحرة كما وجد فى بعض نسخ الشارح وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فى قوله والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فان المرأة فيه شاملة للامة (قوله فتكون عورتها الخ) تفريع على قوله والامة كالرجل وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة للاتفاق على أن رأس الامة ليس بعورة فلذلك خص بكونه جامعا دون صدرها مثلا فان قيل شرط الجامع فى القياس أن يكون علة فى الحكم كالاسكار فى قولهم النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار فى كل والرأس ليست كذلك أجيب بأن ذلك انما هو فى قياس العلة وما نحن فيه من قياس الشبه وهو لا يشترط فيه ذلك ﴿فصل﴾ أى

بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

﴿فصل﴾

هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به (قوله في عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل بيان عدد المبطلات وان لم يكن مستوفيا لها كما سيأتي وبذلك تعلم أن قول المحشي لو سكت عن لفظ عدد لكن أولى وأحسن غير ظاهر لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها فستفاد من كلامه ضمنا كما يفصح عن ذلك قول المصنف والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيأ وهذه المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وان طرأت بعد انعقادها أبطلتها (قوله والذي يبطل الخ) لا يخفى أن الذي مبتدأ خبره أحد عشر شيأ أو عشرة أشياء على اختلاف النسخ ولما كان الذي جمعا في المعنى لكونه من قبيل العام وان كان مفردا في اللفظ صح الاخبار عنه بذلك ومراد المصنف بالابطال ما يشمل منع الانعقاد كما تقدمت الاشارة اليه (قوله به) لا حاجة اليه بل هو مضر لان لفظ يبطل في كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع أبطل وفاعله ضمير مستتر عائد الى الذي والصلاة مفعول به وزيادة الشارح لفظ به تستدعي قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل وكون الصلاة فاعلا وهذا تغيير معيب عندهم ومحل ذلك اذا كان لفظ به من كلام الشارح كما في بعض النسخ فان كان من كلام المصنف كما في بعض آخر فلا اشكال حينئذ وتعينت قراءة تبطل بفتح المثناة الفوقية وكون الصلاة فاعلا والعائد هو الضمير في لفظ به على هذه النسخة (قوله الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة (قوله أحد عشر شيأ) أي بعد الاكل والشرب شيئين وفي بعض النسخ عشرة أشياء أي بعدهما شيأ واحدا وعلى كل فالمراد التقريب للمبتدي والا فهي تزيد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتخلف المأموم عن امامه وتقدمه عليه بركنين بلا عذر وابتلاع نخامة ويقال لها نخاعة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها (قوله الكلام) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمراد به النطق ولو بحرفين وان لم يفهما أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي بخلاف حرف غير مفهم ما لم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل والا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه والحرف الممدود مع مدته حرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته ألفا أو ياء أو واوا ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله علي صلاة أو صوم أو عتق فلا تبطل به الصلاة لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد ويستثنى أيضا اجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممن ناداه ولو بعد موته خلافا لتقييد بعضهم بقوله في حياته فانها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة وهل تلحق اجابة سيدنا عيسى وقت نزوله باجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولا المعتمد أنها تلحق بها في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة واجابة الوالدين حرام في الفرض لان قطعه حرام جائزة في النفل ثم ان شق عليهما عدمها فالاولى الاجابة وتبطل بها الصلاة وتقييد المحشي تبعا للقليوبي الجواز بقوله ان شق عليهما عدمها يقتضي أنه ان لم يشق عليهما عدمها لا تجوز الاجابة وليس كذلك لان قطع النفل جائز

في عدد مبطلات الصلاة
(والذي يبطل) به (الصلاة
أحد عشر شيأ الكلام

ولو

العمد

الصالح لخطاب الآدميين

ولو بلا سبب فكان الصواب أن يقول والاولى الاجابة ان شق عليهما عدمها كما فى عبارة الرملى وغيره وخرج بالكلام الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا لو أشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن أو غيره والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف والسعال والعطاس ان ظهر بشئ من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت الصلاة والا فلا نعم يعذر فى اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل مرة اذ لا تقصير بخلاف الكثير عرفا من ذلك فلا يعذر فيه بل تبطل به صلاته ان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة لان ذلك يقطع نظم الصلاة الا اذا صار مرضا ملازما له بحيث لا يخلو منه زمنا يسع الصلاة فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ويعذر فى خصوص التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولى كالفاتحة ولا يعذر فى التنحنح لسنة كالجهر والسورة وتكبير الانتقالات الا ان احتيج اليه ليعلم المأمومون بانتقالات الامام وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة كالركعة الاولى من الجمعة وكالمعادة فيعذر فيه لذلك (قوله العمد) أى مع العلم بالتحريم وبأنه فى الصلاة أما مع عدم العمد بأن سبق اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه فى الصلاة فان كان ما أتى به كلاما قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية فأقل أخذا من قصة ذى اليدين لم يضر ان كان فى صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فيكون جاهلا معذورا بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضر لانه يقطع نظم الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان فى الكثير نادر ففى المفهوم تفصيل فلا يعترض بأن القيود المذكورة انما يحتاج لها فى القليل دون الكثير والتقييد بتلك القيود يقتضى خلاف ذلك فقد اشتهر أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر فى القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام لان هذا مما يخفى على العوام ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق فى غيره كأن قال لامامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرى فى روضه وكذا لو سلم ناسيا كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته ثم تكلم يسيرا بشرط أن لا يأتى بأفعال مبطلة وأن لا يطأ نجاسة ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما أما الامام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته لانه بعد سلامه الثانى وأما سلامه الاول فكان نسيانا فلا يضره وأما المأموم فلانه يظن أن الصلاة فرغت فهو غير عالم بأنه فى الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الامام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد ولا يعذر اذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته كما لو نسى النجاسة على ثوبه (قوله الصالح لخطاب الآدميين) أى الذى شأنه أن

يقع بين الآدميين فى محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن والملائكة أو غير العاقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك واحترز الشارح بقوله الصالح لخطاب الآدميين عن القرآن والذكر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف قوله رحمه الله وأما خطابه تعالى كاياك نعبد واياك نستعين فلا يضر وكذا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالو سمع ذكره فقال الصلاة والسلام عليك يارسول الله ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص فى أخذ شئ فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وتبطل بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامدا عالما وتبطل بالتوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقال استعنا بالله بطلت صلاته الا ان قصد بذلك الدعاء ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كم أحسنت الى وأسأت أنا لانه متضمن للثناء والدعاء (قوله سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا) فالاول كالو قال لامامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة والثانى كالو تكلم بكلام أجنبى لا مصلحة فيه للصلاة فتبطل به اجماعا قاله فى المجموع (قوله والعمل) أى الفعل ويستثنى منه مالو كان ذلك فى شدة الخوف أو فى النفل فى السفر اذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة ويستثنى أيضا اجابة النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل كما أن اجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة فان طلبه بالقول أجابه به وان طلبه بالفعل أجابه به قل أو كثر فيغتفر ذلك وكذا الاستدبار المحتاج اليه واذا انتهى غرض النبى صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود لمكانه الاول مالم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالعود اليه فلو كان اماما وتأخر عن القوم بسبب الاجابة تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره ويحتمل أن يقال لهم الصبر حتى يتبين الحال لاحتمال أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالعود اليهم فى مكانه الاول وهذا كله مالم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له والا تبعوه (قوله الكثير) أى فى العرف وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذى كانت فيه أولا أما ذهابها وعودها فمرتان ومثل العمل الكثير الوثبة الفاحشة وهى النطة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه ومحل البطلان بالعمل الكثير ان كان بعضو ثقيل فان كان بعضو خفيف فلا بطلان كالو حرك أصابعه من غير تحريك كفه فى سبحة أو حل أو عقد أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعددة متوالية اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ولو تردد فى فعل هل هو قليل أو كثير فالمعتمد أنه لا يؤثر وقيل يوقف الى بيان الحال وانما قيد العمل بالكثير بخلاف الكلام العمد فيستوى قليله وكثيره فى الابطال لان العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفى عن القليل لانه لا يخل

سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير)

بالصلاة

المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا أمّا العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة

بالصلاة بخلاف الكلام العمد وأمّا غير العمد فقد سبق أنه لا يضرّ قليله (قوله المتوالى) أى المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثانى منقطعا عن الاوّل ولا الثالث منقطعا عن الثانى وقيل بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن وقيل بأن لا يطمئن بينهما والمعتمد الاوّل وان اقتضى كلام المحشى أنّ ضابط التوالى أن لا يسكن بين الفعلين وخرج بالمتوالى غير المتوالى عرفا بحيث يعد العمل الثانى منقطعا عن الاوّل والثالث منقطعا عن الثانى وهكذا على المعتمد المتقدّم ولا يكفى التسكين خلافا للمحشى فلا يضر غير المتوالى بالضابط المذكور ولو كثر جدا (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرّة واحدة وأمّا بضم الخاء فهى اسم لما بين القدمين وليس مرادا هنا ولا فرق فى البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة وبين أن لا تكون كذلك ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته لانه قصد المبطل وشرع فيه بخلاف ما لو نوى الاتيان بثلاث خطوات مثلا فلا تبطل صلاته بمجرّد نية ذلك بل بالشروع فيه ولا فرق فى البطلان أيضا بين أن تكون الافعال من جنس كالخطوات المذكورة وبين أن تكون من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قوله عمدا) خبر كان مقدّم وذلك اسمها مؤخر وهو عائد على العمل الكثير وقوله أو سهوا عطف على قوله عمدا فهو الفعل المبطل كعمده (قوله أمّا العمل القليل الخ) مقابل للكثير والمراد القليل ولو احتمالا فيشمل ما لو شك فى فعل هل هو كثير أو قليل فلا يضرّ على المعتمد كما مرّ ومحل عدم البطلان بالعمل القليل اذا لم يكن من جنس الصلاة فان كان منه كزيادة ركوع بطلت به ان كان عمدا نعم لو قعد بعد الهوى للسجود قعدة قصيرة لم تبطل صلاته لانّ القعود عهد فى الصلاة غير ركن كالقعود للاستراحة فلم يكن القصير منه قاطعا لنظم الصلاة بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فى الصلاة الا ركنا فكان قاطعا لنظم الصلاة لانّ تغييره لها اذا زيد أشد (قوله فلا تبطل الصلاة به) أى بالعمل القليل ولو عمدا فعمده كسهوه فى عدم ابطال الصلاة نعم ان قصد به اللعب بطلت صلاته (قوله والحدث) أى ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لانّ صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لما جرى عليه الاسنوى من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به ومحلّ بطلانها بالحدث اذا كان قبل التسليمة الاولى أمّا اذا أحدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فانه لا يضرّ لانّ عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسنّ لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف سترا على نفسه وكذا اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (قوله الاصغر والاكبر) عمدا أو سهوا ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم (قوله وحدوث النجاسة) لا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك فى سابقه فلو قال والنجس لكان أنسب بقوله والحدث وسواء كان حدوث النجاسة على ثوبه وان لم يتحرّك بحركته كطرف عمامته الطويل أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة كما مرّ (قوله التى لا يعفى عنها) أمّا التى يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها (قوله ولو وقع الخ) هذا كالاستثناء من قوله وحدوث النجاسة وقوله على ثوبه أى أو بدنه

فنحاها حالا وقوله يابسة ليس بقيد بل مثلها الرطبة اذا ألقاها بما وقعت عليه حالا من غير قبض ولا حمل له بأن وضع يده على الطاهر ودفعه نعم يحرم القاؤها فى المسجد ان لزم تنجيسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت والا رماها وأتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد (قوله فنفض ثوبه حالا) أى قبل مضى أقل الطمأنينة ومثل نفض الثوب القاؤه بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته أو بعود فيها فكذا فى أوجه الوجهين وهو المعتمد (قوله وانكشاف العورة) أى كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وانما عبر بالانكشاف دون الكشف اشارة الى أنه لا يشترط أن يكون بفعله كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته فى الحال (قوله عمدا) فيضر كشفها عمدا ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر واعلم أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر الا باعتبار ما ينشأ عنه وهو الكشف كما قال بعضهم (قوله فان كشفها الريح الخ) خرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا فالريح قيد معتبر خلافا لما جرى عليه المحشى من أنه ليس قيدا بل غير الريح مثله فالمعتمد المتلقى عن الاشياخ قديما وحديثا خلافه لان غير الريح له اختيار فى الجملة (قوله فسترها فى الحال) أى قبل مضى أقل الطمأنينة وقوله لم تبطل صلاته أى لانه يغتفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج فى الستر معه الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت صلاته (قوله وتغيير النية) أى ولو الى صلاة أخرى فلو قلب صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته الا اذا قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته بل يندب له القلب ان كان الوقت واسعا فان كان ضيقا بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها فى الوقت حرم القلب فلو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره فى المجموع وكما لو كان الامام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح وكذا لو كان فى الاولى ولو من الثنائية لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كأن ينوى الخروج الخ) أى أو يتردد فيه أو يعلق قطعها بشئ وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاة ذلك كله للنية وقوله من الصلاة بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شئ منها بذلك لان الصلاة أضيق بابا منها (قوله واستدبار القبلة) أى جعلها جهة دبره وهو ليس بقيد بل المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان قهرا عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك فى الصلاة بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته نعم يجوز ذلك فى النافلة فى السفر وفى صلاة شدة الخوف كما تقدم فى شروط الصلاة ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسرة الا لحاجة فلا يكره (قوله كأن يجعلها خلف ظهره) أى أو ينحرف عنها بصدره فالاستدبار ليس بقيد كما علمت (قوله والاكل والشرب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا وأما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وان بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ولو لم يصل الى الجوف شئ من

يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب)

المأكول والمشروب فهما داخلان فى العمل الكثير المذكور آنفا (قوله كثيرا) خبر كان مقدم والمأكول اسمها مؤخر والمشروب عطف عليه ولا فرق فى الكثير بين الجاهل والناسى وغيرهما فتبطل الصلاة به مطلقا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسى وفرقوا بين الصلاة والصوم بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم وهذا انما يصلح فرقا فى الناسى دون الجاهل والفرق الصالح فيهما أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف (قوله أو قليلا) أى ولو من الريق المختلط بغيره ولو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو أكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا امساك فيها (قوله الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة) أى صورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه وقوله جاهلا أى أو ناسيا للصلاة بخلاف المكره فانه تبطل صلاته لندرة الاكراه فيها ولا بد فى الجاهل أن يكون معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف غير المعذور (قوله تحريم ذلك) أى القليل من المأكول والمشروب (قوله والقهقهة) هى ضحك مع صوت والمراد هنا مطلق الضحك ولذلك قال الشارح ومنهم من يعبر عنها بالضحك ومحل البطلان بها ان ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم فالبطلان فيهما من جهة الكلام المشتمل عليه ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة كما علم مما مر وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلاة فلما سلم سئل عن ذلك فقال مر بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له كما بخط الميدانى (قوله والردة) أى ولو صورية كالواقعة من الصبى فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الرويانى لمنافاتها الصلاة وان لم تكن ردة حقيقية (قوله وهى قطع الاسلام) أى استمراره ودوامه وقوله بقول أو فعل أى أو عزم فالاول كأن يقول الله ثالث ثلاثة والثانى كأن يسجد لصنم والثالث كأن يعزم على الكفر غدا

(فصل) أى هذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع فهذا الفصل معقود لشيئين وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة وانما ذكره المصنف لزيادة الايضاح للمبتدى شفقة عليه وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشئ اجمالا بعد ذكره تفصيلا فانه ذكر أولا أركان الصلاة وأبعاضها وهيآتها تفصيلا ثم ذكرها ثانيا اجمالا بخلاف طريقة المتأخرين فانهم يذكرون الشئ أولا اجمالا ثم يذكرونه تفصيلا (قوله وركعات الفرائض) أى وعدد ركعات الفرائض فهو على تقدير مضاف كما فى بعض النسخ التى نبه عليها الشارح بقوله وفى بعض النسخ وعدد ركعات الفرائض والمراد الفرائض بحسب الاصل ليخرج المنذور فانه لا حصر له وفى بعض النسخ المفروضة بدل الفرائض (قوله أى فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا ليشمل الايام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها كما تقدم (قوله فى صلاة الحضر) قيد أول وقوله الا فى يوم الجمعة استثناء من قوله فى كل يوم وليلة وهو بمنزلة قيد ثان وعبارة الخطيب غير يوم الجمعة وجميع

كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل)

فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة

قوله التى نبه عليها الشارح بقوله الخ لعل هذا موجود فى النسخة التى كتب عليها شيخنا المؤلف والا فلا وجود لذلك فى النسخ التى بيدى اهـ مصححه

ماذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وان لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد (قوله سبعة عشر ركعة) كان القياس سبع عشرة ركعة لان المعدود مؤنث مذكور فما وقع فى عبارة المصنف على خلاف القياس ولعله تحريف من النساخ والحكمة فى كونها سبع عشرة كما قال الامام الرازى ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب وانما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وزمن سهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان فالجملة سبع عشرة ساعة لكن لا يخفى أن اعتدال النهار انما هو فى يومين من السنة فقط كما يقوله أهل الميقات وسهر الانسان من أول الليل ومن آخره انما هو لبعض ناس قليلين ولذلك قيل هذه حكمة كالورد شمها ولا تدعكها (قوله أما يوم الجمعة الخ) هذا محترز القيد الثانى وقوله بعد وأما عدد ركعات صلاة السفر الخ محترز القيد الاول فأخذ الشارح محترز القيدين السابقين على اللف والنشر المشوش (قوله فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة) كان القياس خمس عشرة ركعة لما مر الا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجاراة له وانما كان عدد ركعات الفرائض فى يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لان الجمعة خامسة يومها لكن هذا اذا لم تجب صلاة الظهر أيضا والا كانت تسع عشرة ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الاحوال (قوله وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم) أى وليلة وقوله للقاصر أى بالنسبة للقاصر وأما بالنسبة للمتم فهو كعدد ركعات صلاة الحضر وقوله فاحدى عشرة ركعة أى لان كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان تضم اليها الثلاثة المغرب فتصير احدى عشرة ركعة ولا يخفى أن الاحدى عشرة ركعة فيها اثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات وأما عدد السلام فلا يختلف فى كل الاحوال كما علمت (قوله وقوله) أى قول المصنف وهو مبتدأ خبره ظاهر غنى عن الشرح ولعله بالنسبة لما ظهر له والا ففى كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من الطلبة (قوله فيها) أى الفرائض أو ركعات الفرائض فالضمير عائد اما للمضاف أو للمضاف اليه وقد علمت أن جميع ماذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة (قوله أربع وثلاثون سجدة) أى لانها سبع عشرة ركعة فى كل ركعة سجدتان فاذا ضربت اثنين عدد السجدتين فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ماذكر وهو أربع وثلاثون فى الصبح أربع سجدات وفى الظهر ثمان سجدات وفى العصر كذلك وفى المغرب ست سجدات وفى العشاء ثمان سجدات (قوله وأربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لان فى كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة عند الهوى للركوع وتكبيرة عند الهوى للسجود الاول وتكبيرة عند الرفع منه وتكبيرة عند الهوى للسجود الثانى وتكبيرة عند الرفع منه فاذا ضربت خمسة عدد التكبيرات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل خمسا وثمانين تكبيرة تضم اليها خمس تكبيرات الاحرام للصلوات الخمس وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الاول فيما عدا الصبح فالجملة أربع وتسعون تكبيرة منها خمس واجبة وهى تكبيرات

الاحرام

(سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها (٣) خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله فيها وأربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة

(٣) قول الشارح فى يومها اظهار فى موضع الاضمار والاقتضى الظاهر أن يقول فيه أى فى يوم الجمعة المتقدم ذكره تأمل اه

الاحرام والباقى هيآت فى الصبح احدى عشرة تكبيرة وفى المغرب سبع عشرة تكبيرة وفى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة (قوله وتسع تشهدات) بتقديم المثناة على السين لان فى الصبح تشهدا واحدا وفى كل من الاربع الباقية تشهدين فالجملة تسع تشهدات منها خمس واجبة وهى التشهدات الاخيرة وأربع مندوبة وهى التشهدات الاول فى غير الصبح من الصلوات الاربع (قوله وعشر تسليمات) أى لان فى كل صلاة تسليمتين منها خمس واجبة ومنها خمس مندوبة (قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) أى باعتبار أدنى الكمال فان فى كل ركعة تسع تسبيحات ثلاث فى الركوع وثلاث فى السجود الاول وثلاث فى السجود الثانى فاذا ضربت التسع عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ماذكر وهو مائة وثلاث وخمسون فى الصبح ثمان عشرة تسبيحة وفى المغرب سبع وعشرون وفى كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة وأما باعتبار أعلى الكمال فهى خمسمائة واحدى وستون تسبيحة لان فى كل ركعة ثلاثا وثلاثين فى الركوع احدى عشرة وفى السجود الاول كذلك وفى السجود الثانى مثل ذلك فاذا ضربت ثلاثا وثلاثين عدد التسبيحات فى سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ماذكر (قوله وجملة الاركان فى الصلاة) أى المفروضة وهى الخمس لكن المصنف انما اعتبر الرباعية من حيث هى وجعل السجود ركنين لاختلاف محله وان جعله ركنا واحدا فى فصل الاركان لاتحاد جنسهما وأسقط هنا الترتيب لكونه ليس فعلا محسوسا وأسقط أيضا نية الخروج لان كونها ركنا ضعيف كما مر فلا يستقيم كلامه الا بذلك ولو اعتبر كل الرباعيات لعدها مائتين وأربعة وثلاثين أو مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب فى كل صلاة (قوله مائة وست وعشرون ركنا) أى لان فى كل ركعة اثنى عشر ركنا القيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجود الثانى والطمأنينة فيه فهذه تتكرر فى كل ركعة ويزاد عليها ستة أركان لاتتكرر فيها وهى النية وتكبيرة الاحرام فى أول الصلاة والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى وعلى هذا ففى الصبح ثلاثون ركنا كما قال المصنف لان الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركنا وتضم اليها الستة التى لاتتكرر مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان فى الصبح أحد وثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا كما قال المصنف لان الثلاث ركعات فيها ستة وثلاثون ركنا وتضم اليها الستة المتقدمة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان فى المغرب ثلاثة وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا كما قال المصنف لان الاربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركنا وتضم اليها الستة السابقة مع اسقاط الترتيب فاذا عددته كان فى الرباعية خمسة وخمسون ركنا فكلام المصنف مبنى على اسقاط الترتيب مع اسقاط نية الخروج كما علمت (قوله الى آخره) كان الاولى حذفه لانه لايظهر الا لو لم يستوف كلام المصنف وهنا قد استوفاه فلا محل لهذه الكلمة (قوله ظاهر غنى عن الشرح) غير مسلم ولعله باعتبار ماظهر له كما مر (قوله ومن عجز عن القيام الخ) شروع فى الشق الثانى من المعقود له هذا الفصل ومناسبة ذلك هنا أنه لما عد الاركان وحرض على معرفتها كان ذلك مظنة أن يتوهم أن الصلاة لاتؤدى الا على هذا الوجه المعروف فأشار الى

وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة مائة وست وعشرون ركنا وفى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا) الى آخره ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام

بيان أنها تؤدّى على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره وانما خص القيام دون بقية الاركان لانّ الاغلب العجز عنه ولو طرأ العجز فى أثناء الصلاة أتى بمقدوره كالو طرأت القدرة فى أثنائها فانه يأتى بمقدوره أيضا وتجب القراءة فى هوىّ العاجز لانه أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزيه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزم الانتقال الى حد الراكعين كما فى أصل الروضة ومقتضاه أنه يجوز له ذلك وبه صرّح الرافعىّ وقيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع ولو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأنّ وكذا بعدها ان أراد قنوتا فى محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يلزمه القيام لانّ الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو أنّ الاعتدال ركن قصير فلا يطوّل منعه وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام حينئذ أخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغى تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام فى الفرائض وعن الجمعة والجماعات فأجاب بأنه لا خير فى ورع يؤدّى الى ترك فرائض الله تعالى (قوله فى الفريضة) أى ولو فائتة فى الصحة فيقضيها على حسب حاله وخرج بالفريضة النافلة فانه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام والاضطجاع مع القدرة على القعود ولا يجوز الاستلقاء وان أتمّ ركوعه وسجوده لانه لم يرد كما فى المنهج (قوله لمشقة تلحقه فى قيامه) أى بحيث تذهب خشوعه أو كماله وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة لانّ اذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ولذلك قال الرافعىّ ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس فى حق راكب السفينة أو زيادة مرض أو طول مشقة شديدة كما تقدم فى بعض ذلك (قوله صلى جالسا) لحديث عمران ابن حصين السابق وهو أنه قال كانت بى بواسير فسألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائىّ فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على أىّ هيئة شاء) أى من افتراش أو تورّك أو نحوهما (قوله ولكن افتراشه) أى جلوسه مفترشا سمى بذلك لانه فترشه رجله كما مرّ وقوله فى موضع قيامه ليس بقيد اذ مثله سائر الجلسات ما عدا الجلوس الاخير وقوله أفضل من تربعه أى وهو أفضل من بقية الكيفيات فيلزم من كون الافتراش أفضل من التربع ان يكون أفضل من بقية الجلسات لانّ الافضل من الافضل من شئ أفضل من ذلك الشئ والتربع معروف سمى بذلك لانّ الجالس أدخل أربعته أى ساقيه وفخذيه بعضها فى بعض (قوله فى الاظهر) أى على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله ومن عجز عن الجلوس) أى بأن حصل له من الجلوس المشقة

المتقدمة

المتقدمة فى القيام (قوله صلى مضطجعا) أى لحديث عمران السابق والافضل أن يكون على
جنبه الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا ويجب أن يجلس للركوع والسجود ان لم يشق عليه (قوله فان عجز عن
الاضطجاع) أى للحوق المشقة السابقة له من الاضطجاع (قوله صلى مستلقيا على ظهره) أى
لحديث عمران السابق على رواية النسائى (قوله ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب وأخمصاه
للقبلة والاخمصان تثنية أخمص وحقيقته المنخسف فى باطن القدم لكن المراد به هنا جميع
باطن القدم ولعل ذلك هو السر فى قول شارحنا ورجلاه للقبلة (قوله فان عجز عن ذلك كله)
أى المذكور من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وقوله أومأ بهمزة فى آخره وقوله
بطرفه بسكون الراء أى ببصره وأما الطرف بفتح الراء فهو آخر الحبل مثلا ولو عبر بأجفانه لكان
أولى وقد أسقط الشارح قبل ذلك مرتبة وهى الايماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من
ركوعه على أن هذه العبارة يغنى عنها قوله ويومئ برأسه الخ مع ما فيها من المؤاخذة فالاولى
اسقاطها (قوله ونوى بقلبه) هذا معلوم لان النية لا تكون الا بقلبه ولعل مراده أنه ينوى
بقلبه من غير تلفظه بالنية لكونه عاجزا عن الاقوال وان كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة
(قوله ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه) أى ان قدر عليه فان عجز عنه
وجب الاستقبال بالاخمصين فقط ومحل ذلك كله اذا لم يكن فى الكعبة وهى مسقوفة والا فلا
يجب عليه وضع شئ تحت رأسه لانه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها حتى لو كان فى الكعبة
كفى أن ينكب على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه مستقبل لارضها (قوله ويومئ برأسه
فى ركوعه وسجوده) ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه وقوله أومأ بأجفانه ولا يجب
حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه على المعتمد خلافا للبيجورى ومن تبعه لعدم ظهور
التميز بينهما حسا فى الايماء بالاجفان بخلافه فى الايماء بالرأس فانه يظهر التميز بينهما فيه
(قوله فان عجز عن الايماء بها) أى بالاجفان وقوله أجرى أركان الصلاة على قلبه أى أخطرها
بقلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن الاقوال كالافعال ويسن له اجراء السنن أيضا على قلبه
فيجرى الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فينوى بقلبه ويمثل نفسه قائما
وقارئا وراكعا وهكذا ولا يلزم نحو الجالس والمومئ اجراء الاركان على قلبه كما نقله الرملى
عن الامام (قوله والمصلى قاعدا لا قضاء عليه) وكذا المصلى مضطجعا أو مستلقيا مع الايماء
برأسه أو بأجفانه أو اجراء أركان الصلاة على قلبه نعم ان كان ذلك لاكراه وجبت الاعادة لندرة
الاكراه فى الصلاة وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلا فتجب عليه الاعادة (قوله ولا
ينقص أجره لانه معذور) وكذلك المصلى مضطجعا أو مستلقيا ولو مع اجراء الصلاة على قلبه لانه
معذور أيضا (قوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخ) هو وارد على قوله ولا ينقص أجره
وحاصل الجواب أن كلا منا فى العاجز والحديث فى القادر (قوله من صلى قاعدا فله نصف
أجر القائم) أى مع تساوى صفات الصلاتين بأن لم تزد احداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة
أو ذكر أو نحو ذلك واعتمد الرملى تبعا لافتاء والده أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين
ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات لكن مقتضى الحديث حيث قال من صلى قاعدا

صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم

فله نصف أجر القائم أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الاجر للعشر ركعات من قيام (قوله ومن صلى نائما) أي مضطجعا لا مستلقيا لعدم وروده كما مر ولذلك لم يقل ومن صلى مستلقيا فله نصف أجر المضطجع (قوله فله نصف أجر القاعد) مقتضاه أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود وعلى قياس ما تقدم عن الرملي أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع (قوله فمحمول على النفل عند القدرة) أي على القيام في الاول والقعود في الثاني وهذا في حقنا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما في الاجر

(فصل) أي هذا فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيأ من الصلاة قولا أو فعلا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله فصل في سجود السهو أي في السجود الذي سببه السهو فهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك وسجود السهو من خصوصيات هذه الامة ولم يعلم في أي سنة شرع وانما شرع جبرا للخلل وارغاما للشيطان ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج ولا يدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور والسهو جائز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات احداها أنه شك في عدد الركعات ثانيها أنه قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثها أنه سلم من ركعتين ثم عاد رابعها أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد خامسها أنه قام لخامسة سهوا فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهي أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله والمتروك) أي الذي يتركه المصلي عمدا أو سهوا كما شمله كلامهم وقوله من الصلاة أي ما عدا صلاة الجنازة كما مر ومن تبعيضية فخرجت الشروط لانها خارجة عن ماهية الصلاة فلا يقال عمومه يشمل نحو الاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد ثلاثة أشياء (قوله فرض) المراد به الركن فقط لا ما يشمل الشرط كما يشير له قول الشارح ويسمى بالركن أيضا أي كما يسمى بالفرض (قوله وسنة) أي بعض فالمراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها والا فالسنة تشمل البعض والهيئة كما علم مما تقدم (قوله وهيئة) أي سنة لا يجبر تركها بسجود السهو (قوله وهما) أي السنة والهيئة وقوله ما عدا الفرض أي من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة (قوله وبين المصنف الثلاثة) أي أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة ونوله في قوله متعلق ببين (قوله فالفرض) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك الفرض فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر والمراد الفرض المتروك سهوا الان المتروك عمدا تبطل الصلاة بتركه فلا يلائم قوله بل ان ذكره

ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصل) (والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض

والزمان قريب الخ (قوله لا ينوب عنه سجود السهو) أى لا يقوم مقامه ولا يكفى عنه (قوله بل ان ذكره الخ) اضراب انتقالى عن قوله لا ينوب عنه سجود السهو وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام بدليل قوله والزمان قريب فلذلك حمله الشارح على ذلك لكن أدرج فى شرحه لكلام المصنف ما لو تذكره قبل السلام كما لا يخفى والمراد بذكره علمه بتركه وخرج به الشك فيه فان كان الفرض الذى شك فيه هو النية أو تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضى أقل الطمأنينة والا بنى على صلاته ان كان الشك فى ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعده ضره أيضا ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان كان قبله تداركه كما لو علم تركه والمعتمد أن الشك فى الشرط كالطهارة بعد السلام لا يؤثر للمشقة كالركن خلافا لما فى المجموع من أنه يؤثر فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الشرط وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل استمراره بخلافه فى الشرط قال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة وهذا هو المتجه وان كان الشك فى الشرط قبل السلام ضر ما لم يتذكر عن قرب كالنية وتكبيرة الاحرام وكذا اذا شك فيه قبل الصلاة فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة فليس له الدخول فيها لانه لا سبيل الى الصلاة مع الشك فى الطهارة ما لم يتذكر أنه متطهر والا جاز له الدخول فيها وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبى حامد من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فصورته أنه يتذكر أنه متطهر والا فلا تنعقد (قوله أى الفرض) تفسير للضمير المفعول وقوله وهو فى الصلاة أى والحال أنه فى الصلاة (قوله أتى به) أى فورا وجوبا فى غير المأموم أما المأموم فيتدارك بعد سلام امامه ركعة ومحل كونه يأتى به ان لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك الباقى من صلاته (قوله وتمت صلاته) ثم ان كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ثم يسجد فى آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فانه يأتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتى به من غير سجود (قوله اوذكره بعد السلام) مقابل لقوله وهو فى الصلاة (قوله والزمان قريب) أى والحال أن الزمان الذى بين سلامه وتذكره قريب عرفا فيعتبر القرب بالعرف وقيل يعتبر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا بأن زاد على القدر المتقدم استأنف الصلاة وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالا فانه يستأنف الصلاة (قوله أتى به) أى وجوبا وقوله وبنى عليه ما بقى

لا ينوب عنه سجود السهو (قوله) أى الفرض بل ان ذكره وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام والزمان قريب أتى به وبنى عليه) ما بقى

من الصلاة أي وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك أو عمدا لاعتقاده أنه ليس في صلاة وتفارق هذه الامور وطء النجاسة بأنها تغتفر في الصلاة في الجملة (قوله وسجد للسهو) أي لانه سها بما يبطل عمده وهو السلام قبل تمام الصلاة كما هو الفرض فقول المحشي تبعا للقليوبي قوله وسجد للسهو أي ان أتى بما يبطل عمده والا فلا ليس في محله لان الفرض أنه بعد السلام نعم تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة فلعله انتقل نظره (قوله وهو) أي سجود السهو المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة أي لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه (قوله كما سيأتي) أي في قول المصنف وسجود السهو سنة وانما نبه عليه الشارح هنا تعجيلا للفائدة وتوطئة لما بعده (قوله لكن الخ) استدراك على عموم قوله وهو سنة فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا بل في مواضع مخصوصة (قوله عند ترك مأمور به في الصلاة) أي من الابعاض بخلاف الهيآت وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال مأمور به من الصلاة لكان أولى ليفيد خروج نحو قنوت النازلة فانه سنة في الصلاة لا منها ودخل تحت قوله عند ترك مأمور به ما لو تيقن ترك بعض من الابعاض وما لو شك في ترك بعض معين لان المراد بقوله عند ترك مأمور به ولو بالشك فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوبا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوبا وشك هل هو بعض اولا وكأن شك هل ترك بعضا أولا فلا يسجد في هذه الصور وانما لم يسجد في الاخيرة مع أن الاصل عدم الفعل لانه ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك أن المبهم ليس كالمعين خلافا لمن زعم خلافه نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الاول أو غيره من الابعاض كان المبهم هنا كالمعين فيسجد لعلمه بمقتضى السجود على كل حال وانما لم يضعف بالابهام لتقويه بتيقن الترك (قوله أو فعل منهي عنه فيها) أي وعن فعل شيء منهي عنه في الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير فلا يسجد لذلك لانه ليس في صلاة وليس هنا ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما تقتضيه القسمة العقلية ودخل تحت قوله أو فعل منهي عنه فيها ما لو تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط وما لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة لان المراد بقوله أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما لو شك في عدد ما أتى به من الركعات كما سيأتي وبقي من الاسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولي غير مبطل الى غير محله بنيته كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله عند ترك مأمور به لان ذلك فيه ترك مأمور به وهو التحفظ في الصلاة والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولي الى غير محله بنيته ففي كلام الشارح اجمال (قوله والسنة) قد عرفت أن المراد بها هنا البعض كما سيذكره الشارح بقوله وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ (قوله ان تركها) أي عمدا أو سهوا وقوله المصلي أي المستقل بأن كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجب

من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلي

عليه

عليـه العود لمتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن هـذا عند الترك سهوا وأما عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن وبالجملة فالمأموم فيه تفصيل يأتي (قوله لا يعود اليها الخ) أي لا يجوز له العود بعـد التلبس بالفرض بل يحرم عليه العود حينئذ لما فيه من قطع الفرض للسـنة فان عاد عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته أو ناسـيا أو جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح (قوله بعد التلبس بالفرض) أي كالقيام في صورة ترك التشهد الاول وكالسجود في صورة ترك القنوت وضابط التلبس بالفرض في الاول أن يصـل الى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهـما على حد سواء كما قاله الرملي كالخطيب خـلافا للاذرعي ومن تبعه وفي الثاني أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن فان كان قبـل التلبس بالفرض بأن لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة في الاول أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التحامل والتنكيس في الثاني جاز له العود حيث ترك السـنة سهوا ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود في الاول أو بلغ أقل الركـوع في هويه في الثاني فان تعـمد الترك لم يعـد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صـلاته (قوله فمن ترك التشهد الاول الخ) تفريع على قول المصنف والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض (قوله مثلا) أي أو القنوت فمن تركه سهوا فذكره بعد التلبس بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهـلا فلا تبطل ويلزمه الهوي للسجود عنـد تذكره أو علمه فان كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط أو بعض الاعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله في الامام والمنفرد كما هو فرض المسـئلة (قوله فذكره) أي تذكر التشهد الاول مثلا (قوله بعد اعتداله مستويا) أي أو بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مر ولو ذكر الشارح ذلك لكان أولى لعلم ماذكره منه بالاولى بخـلاف العكس (قوله لا يعود اليه) وكذلك المصلي قاعدا اذا نسي التشهد الاول وشرع في القراءة لا يعود اليه فان عاد عامدا عالما بطلت صـلاته كما قاله ابن حجر ومثله الرملي ولم يلتفت لافتاء والده بعدم البطلان فان عاد ناسـيا أو جاهلا لم تبطل وان سبق لسانه الى القراءة وهو ذاكر أنه لا يتشهد جاز له العود الى التشهد لان سـبق اللسان غير معتد به (قوله فان عاد اليه) أي فان عاد بعد اعتداله الى التشهد الاول وقوله عامدا أي قاصدا مع علمـه بأنه في الصلاة وقوله عالما بتحريمه أي بتحريم العود (قوله بطلت صـلاته) أي لانه زاد قعودا عامدا عالما فان قعود التشهد فات وهذا قعود زائد (قوله أو ناسيا) أي أو عاد ناسيا أنه في الصلاة وقوله أو جاهلا أي بتحريم العود ولو غـير معذور لانه مما يخفى على العوام (قوله فلا تبطل صلاته) أي لعذره بالنسيان أو الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سينبه عليه الشارح لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه (قوله ويلزمه القيام عند تذكره) أي في الناسي وكذا عند علمه في الجاهل كأن قال له شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فورا (قوله وان كان مأموما الخ) هـذا مقابل لمحـذوف تقديره هذا ان كان اماما أو منفردا (قوله عاد وجوبا لمتابعة امامه) أي لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم

(ولا يعود اليها بعـد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعـد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه.

تبين أنه لم يلزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوى المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله فجاز له المفارقة لذلك ولا كذلك مسئلة المسبوق فانه فعل فعلا ليس للامام أن يفعله لانه قارب فراغ الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام ومحل وجوب العود عليه ان كان قيامه سهوا فان كان عمدا ندب له العود ما لم يقم الامام كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشى بأن العامد فعله معتد به وقد انتقل الى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانها واجبة أيضا والناسى فعله غير معتد به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة وأيضا العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسى لانه معذور بنسيانه فأمر بالمتابعة لعظم أجره ولا يشكل عليه ما لو ركع قبل امامه ناسيا حيث يخير بين العود والانتظار بخلاف عامدا فانه يسن له العود لفحش المخالفة فى قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك فيقيد فرق الزركشى بذلك وهذا فيما اذا ترك المأموم التشهد الاول دون الامام فان تركه الامام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن امامه فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لانه اذا فعله الامام جاز للمأموم أن لا يفعله بأن يقوم عمدا بخلاف ما اذا تركه الامام فانه يجب على المأموم أن يتركه أيضا وان عاد له الامام قبل قيام المأموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت ندب له أن يتخلف ليقنت ان أدركه فى السجدة الاولى وجاز له ان لحقه فى الجلوس بين السجدتين وأما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه أو نية المفارقة فهلا تخلف هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت أجيب بأنه فى تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم يفعله الامام وهذا يحدث فى تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الامام والمأموم واتى به الامام لم يعد المأموم وان عاد الامام لانه اما مخطئ فلا يوافقه فى الخطا أو عامد فصلاته باطلة والاولى مفارقته ويجوز انتظاره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل فتلخص أنه تارة يتركه المأموم وتارة يتركه الامام وتارة يتركانه معا وقد علمت تفاصيلها (قوله لكنه يسجد للسهو) استدراك على قوله لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لانه ربما يتوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو (قوله فى صورة عدم العود) اى فى صورة هى عدم العود فالاضافة للبيان وقوله أو العود ناسيا أى أو جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر (قوله وأراد المصنف بالسنة هنا) أى فى هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة فيه ما يشمل البعض والهيئة وقوله الابعاض السنة لعل اقتصاره عليها لكونها هى الواقعة فى كلام الامام الشافعى وأصحابه والا فالابعاض عشرون كما تقدم (قوله وهى التشهد الاول وقعوده) ويتصور السجود لترك قعوده وحده فيما اذا كان المصلى لا يحسن التشهد فانه يطلب منه أن يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الاول وحده لان الفرض أنه لا يحسن التشهد فلا يقال انه تركه أيضا وهكذا يقال فى القنوت وقيامه (قوله والقنوت) حتى لو جمع بين قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيأ من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا يسجد له

(لكنه يسجد للسهو وعنها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت

في الصبح وفي آخر الوتر في
النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة
على الآل في التشهد الاخير
(والهيئة) كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود
(لا يعود) المصلي (اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها)
سواء تركها عمدا أو سهوا

لانا نقول لما اوردا بخصوصهما مع جمعهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف مالو عزم على الاتيان بهما معا ثم ترك أحدهما فالاقرب عدم السجود لانه لا يتعين الا بالشروع فيه ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي سجد للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور وأتى به هو فان أتى به هذا الامام فقال الشبراملسي لا يسجد المأموم لانه أتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال غيره يسجد وان أتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام ويتطرق الخلل للمأموم بخلاف مالو ترك القنوت في الصبح لاقتدائه بمصلي سنتها لان الامام يحمله عنه ولا خلل في صلاته وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية كما في ثانية الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع يحمله امامه بخلاف سهوه قبل القدوة كالو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كالو سها بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة وكذا لو سلم معه على المعتمد لاختلاف القدوة بالشروع في السلام ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته وتحمل امامه عنه سهوه ومحل هذا كله اذا لم يكن امامه محدثا فان بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة (قوله في الصبح) أي في ثانيته فلو قنت في الاولى بنية القنوت سجد للسهو واحترز بقوله في الصبح وفي آخر الوتر الخ عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه كما مر (قوله والقيام للقنوت) ويتصور ترك قيام القنوت وحده بما اذا كان لا يحسن القنوت فانه يسن له القيام بقدره فاذا لم يقم بقدره فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت لان الفرض أنه لا يحسنه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله والصلاة على الآل في التشهد الاخير) بخلافها في التشهد الاول فلا تسن وانما تتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بأنه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا وسلم وأجيب بأنه يتصور السجود لترك امامه لها فاذا سمعه يقول اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم أو كتب له اني تركت الصلاة على الآل أو أخبره بذلك سجد للسهو جبرا للخلل الذي تطرق الى صلاته من صلاة الامام كما مر تصويره في الكلام على الابعاض (قوله والهيئة) وتقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو (قوله كالتسبيحات) أي في الركوع والسجود وقوله ونحوها أي كالتكبيرات للانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح الى آخر الهيئات المتقدمة وقوله مما لا يجبر بالسجود بيان لنحوها وقد مثلنا لك (قوله لا يعود المصلي اليها) اماما كان أو مأموما أو منفردا وقوله بعد تركها أي عمدا أو سهوا كما سيذكره الشارح (قوله ولا يسجد للسهو عنها) فان سجد عنها عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر لانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه فصورة ما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة ما بعده أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة ما فيه أن يتكلم بكلام قليل ناسيا في سجوده فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وعلى ذلك لو سجد ثلاث سجدات فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل

الكوفة كما أن سيبويه امام أهل البصرة حين ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف انت امام فى النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم فى درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر فى الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا وهذا توجيه دقيق كما نقل عن الاستاذ الحفناوى (قوله واذا شك الخ) غرضه بذلك بيان أن من أسباب سجود السهو الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة كما أشار اليه الشارح بقوله ولا ينفعه غلبة الظن وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك فى عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أولا فالاصح أنه لا تحسب له الركعة لان الاصل عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهى مسئلة يغفل أكثر الناس عنها فليتنبه لها (قوله من الركعات) بيان لما (قوله كمن شك الخ) هذا مثال للشاك ولو قال كما لو شك الخ لكان مثالا للشك (قوله هل صلى ثلاثا أو أربعا) أى فى الرباعية أو ثنتين أو ثلاثا فى الثلاثية أو واحدة أو ثنتين فى الثنائية (قوله بنى على اليقين) أى المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين (قوله وهو الاقل) أى وهو أى اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لان الاصل عدم الزيادة عليه (قوله كالثلاثة فى هذا المثال) أى وكالاثنين وكالواحدة فى المثالين الزائدين على ذلك المثال (قوله وأتى بركعة) أى لان الاصل عدم فعلها (قوله ويسجد للسهو) أى وان زال شكه قبل سلامه لكن ان كانت تحتمل الزيادة كأن تذكر فى الركعة التى أتى بها مع الشك أنها رابعة لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كأن شك فى ركعة أهى ثالثة أو رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان ما فعله منها وان كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين (قوله ولا ينفعه غلبة الظن الخ) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى مواضع كثيرة (قوله أنه صلى أربعا) أى فى المثال السابق (قوله ولا يعمل بقول غيره الخ) أى ولا بفعله أيضا فان قيل قد راجع صلى الله عليه وسلم الصحابة فى قصة ذى اليدين فلما قالوا له نعم عاد للصلاة أجيب بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ كما مرت الاشارة اليه (قوله ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف والمعتمد أنه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر يعمل بقوله لانه يفيد اليقين وهل فعلهم كقولهم أولا اعتمد ابن حجر الاول وتبعه الخطيب واعتمد الرملى الثانى لان دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة القول واختلف فى عدد التواتر على أقوال أصحها أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير فى يوم الجمعة أو نحوه (قوله وسجود السهو سنة) أى الا فى حق المأموم اذا فعله الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا وليس لنا صورة يجب

(واذا شك) المصلى (فى عدد
ما أتى به من الركعات) كمن
شك هل صلى ثلاثا أو أربعا
(بنى على اليقين وهو الاقل)
كالثلاثة فى هذا المثال (وأتى
بركعة) (ويسجد للسهو) ولا
ينفعه غلبة الظن أنه صلى
أربعا ولا يعمل بقول غيره
له أنه صلى أربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر (وسجود
السهو سنة)

فيها

كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها)

فيها سجود السهو الا هذه على الراجح ثم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الامام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان فعله بعد السلام كأن كان حنفيا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الامام ويبقى على سنيته كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه وقد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه فسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا وكما لو سها امام جمعة فسجد ثم بان فوتها فأتمها ظهرا وسجد ثانيا لان سجوده الاول تبين أنه في غير محله وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام فأتمها وسجد ثانيا لتبين أن الاول في غير محله فلا تعدد في الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقية الاعضاء على الارض والطمأنينة فيه والتحامل والتنكيس وذكر سجود الصلاة فيه واللائق بالحال أن يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو الا اذا تعمد مقتضيه فيستن الاستغفار ولابد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فان سجد واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد المبطل وشرع فيه وان لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته وله أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل عرفا والا فله فعله كاملا بأن يأتي بسجدتين (قوله كما سبق) أي في قوله وهو سنة كما سيأتي (قوله ومحله قبل السلام) أي لان فعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ولابد من كونه بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام كما مر (قوله فان سلم المصلى عامدا عالما بالسهو) أي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا انما يرجع لقوله أو ساهيا (قوله فات محله) أي فلا سجود (قوله وان قصر الفصل عرفا) أي والفرض انه سلم ساهيا (قوله وحينئذ) أي وحين اذ قصر الفصل وقوله فله السجود أي بعد قصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله وتركه أي ترك السجود

(فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها)

أي هذا فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وان قلنا الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فان كان عين قدرا

استوفاه والاقله أن يصلى ماشاء على المعتمد خلافا للقول القليوبى بأنه يقتصر على ركعتين
(قوله تحريما) أى كراهة تحريم وقوله وتنزيها أى وكراهة تنزيه فهما منصوبان على
المفعولية المطلقة على تقدير مضاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الاولى
تقتضى الاثم والثانية لا تقتضيه وانما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه للتلبس
بالعبادة الفاسدة والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضى الاثم أن كراهة التحريم
ماثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ماثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة
أو اجماع أو قياس (قوله كما فى الروضة وشرح المهذب) كلاهما للنووى وقوله هنا أى
فى باب الاوقات التى تكره الصلاة فيها (قوله وتنزيها) أى وكراهة تنزيه كما مر وهذا ضعيف
والمعتمد الاول (قوله كما فى التحقيق) هو للنووى أيضا وقوله وشرح المهذب فى نواقض
الوضوء أى فى الكلام على نواقض الوضوء فيكون قد ذكر هذه المسئلة هناك استطرادا
(قوله وخمسة أوقات الخ) هو أولى من عد غيره اياها ثلاثة بجعل مابعد الصبح الى الارتفاع
وقتا واحدا ومابعد العصر الى الغروب كذلك لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم
يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة وهذا الاستناد على عدها ثلاثة وزاد بعضهم
وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور فى المذهب
أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد وكذلك وقت اقامة الصلاة فيكره النفل فيه تنزيها مع
الانعقاد ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة لذكرهم له فى باب الجمعة كما سيأتى
ان شاء الله تعالى (قوله لا يصلى فيها الخ) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب وقائم الظهيرة هو
البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم
ياء مشددة تحتية وفاء فى آخره لا قاف وأصله تتضيف أى تميل فحذفت احدى التاءين تخفيفا
والنهى عن الدفن فى هذه الاوقات للتنزيه ومحل النهى ان ترقبنا هذه الاوقات للدفن فيها وقد
جاء فى الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعى بسنده والمراد
بقرن الشيطان رأسه فانه يدنيه من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد لها كالساجد له
وقيل المراد به قومه وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها فى هذه الاوقات والمذكور
فى الحديثين ثلاثة أوقات فقط فللوقتين الآخرين دليل آخر وهو النهى عنه فى خبر الصحيحين
(قوله الا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل ليصلى المبنى للمفعول وقوله لها سبب أى غير
متأخر فيصدق بالمتقدم والمقارن كما أشار اليه الشارح بقوله اما متقدم أو مقارن بخلاف
مالا سبب لها أصلا كالنفل المطلق ومنه التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتى الاحرام والاستخارة
فان سببهما الاحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما وهل المراد بالمتقدم وقسيميه وهما
المقارن والمتأخر ما كان كذلك بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع أو الى الاوقات كما فى أصل
الروضة رأيان أظهرهما الاول كما قاله الاسنوى وعليه جرى ابن الرفعة ومحل صحة الصلاة

تحريما كما فى الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما فى
التحقيق وشرح المهذب
فى نواقض الوضوء (وخمسة
أوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب)

ذات السبب المتقدم أو المقارن اذا لم يتحر بها وقت الكراهة بأن يقصد ايقاعها فيه من حيث انه وقت كراهة والا لم تصح مالم يقلع عن التحري للاخبار الصحيحة لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وليس من التحري مالو كان عليه فوائت وصلى فرضا عقب فرض وكذلك ليس من التحري تأخير صلاة الجنازة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة خلاف الاولى وليس من التحري أيضا مالو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لانها صاحبة الوقت (قوله امامتقدم) أي على الصلاة أو على وقت الكراهة على الخلاف في ذلك (قوله كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم فان سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية مالم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ويلحق بذلك سجدة التلاوة والشكر الا ان قرأ آية سجدة ليسجدها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله (قوله أو مقارن) أي للصلاة أو للوقت على الخلاف السابق لكن المقارن للوقت ظاهر كالكسوف الواقع في وقت الكراهة أما المقارن للصلاة فغير ظاهر لانه لابد من تقدمه عليها ولذلك قال ان نظر للسبب مع الصلاة فلا تتأتى المقارنة لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وان كان متقدما باعتبار ابتدائه فصح اعتبار المقارن للصلاة لكن دواما لا ابتداء (قوله كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثالان لما له سبب مقارن فان سبب الاولى تغير الشمس أو القمر وسبب الثانية الحاجة الى السقي (قوله فالاول من الخمسة الخ) أي اذا أردت بيان الاوقات المذكورة فأقول لك الاول من الخمسة الخ فالفاء فاء الفصيحة وفي بعض النسخ والاول بالواو (قوله الصلاة الخ) لايخفى ما في تقدير الشارح لذلك لان المراد بالاول الوقت الاول فلا يصح الاخبار عنه بالصلاة فكان الاولى أن يحذف ذلك ويقول فالاول من الخمسة بعد صلاة الصبح ويمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف والاصل وقت الصلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهكذا يقال فيما بعد (قوله التي لاسبب لها) أي غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلا أو لها سبب متأخر كما علم مامر (قوله اذا فعلت بعد صلاة الصبح) أي أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وعلم من قوله بعد صلاة الصبح أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل ومثله يقال في قوله وبعد صلاة العصر فالنهي فيه أيضا متعلق بالفعل وأما باقي الاوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت كالو صلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن (قوله وتستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك الى أن قول المصنف حتى تطلع الشمس غاية في مقدر (قوله حتى تطلع الشمس) أي وترتفع لان الكراهة من جهة الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان كما علمت (قوله والثاني الصلاة) فيه ما تقدم من جهة عدم صحة الاخبار اشكالا وجوابا (قوله عند طلوعها) أي ابتدائه سواء صلى الصبح أولا لكن اذا صلى الصبح اجتمع الكراهتان واذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان (قوله فاذا طلعت)

امامتقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لاسبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت

وفي نسخة واذا طلعت وعلى كل فالاولى اسقاطه لانه يوجب صعوبة في الكلام ولهذا قال بعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع الخ لكان أولى وأوضح (قوله حتى تتكامل) أي في الطلوع وقوله وترتفع أي بعد ذلك وهو من جملة الغاية وقوله قدر رمح وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريبا وقوله في رأي العين أي والا فالمسافة في نفس الامر بعيدة (قوله والثالث الصلاة) فيه ما مر اشكالا وجوابا (قوله اذا استوت) أي بأن نزلت في وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لا يشعر به لكن ان صادفه الاحرام لم تنعقد الصلاة قوله حتى تزول) أي وتستمر الكراهة حتى تزول فهو غاية في مقدر كما في نظيره قوله عن وسط السماء) أي الى جهة المغرب (قوله ويستثنى من ذلك) أي من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة لان استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط أما غير وقت الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ومن المذكور من الاوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة لان استثناءه بالنظر للاوقات كلها فاقتصار المحشي في تفسير اسم الاشارة على المذكور من الاوقات الثلاثة انما هو بالنسبة لحرم مكة لا بالنسبة ليوم الجمعة لانه مستثنى من وقت الاستواء فقط كما أشار له الشارح بقوله فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء (قوله يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أي لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم أو باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين بدل الجيم بالضبطين المذكورين ومعناه اشتداد لهبها ولا فرق بين حضر الجمعة وغيره فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا وقيل يختص بمن حضرها وصححه جماعة والمعتمد الاول (قوله وكذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان أولى وأحسن لانه مستثنى من جميعها لكن الشارح أراد ضمه لما قبله لكون كل منهما مستثنى وان كان ذاك مستثنى من وقت الاستواء فقط وهذا مستثنى من جميع الاوقات (قوله المسجد وغيره) تعميم في الحرم لانه أوسع من المسجد بل ومن مكة لانه محدد بحدود معلومة كما ذكروه في كتاب الحج (قوله فلا تكره الصلاة فيه) أي لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره وكذلك بيت المقدس فلا تستثنى الصلاة فيهما نعم الصلاة في حرم مكة خلاف الاولى في هذه الاوقات المكروهة خروجا من خلاف الامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله في هذه الاوقات كلها) أي حتى الآتية كما في شرح الرملي وغيره (قوله سواء صلى سنة الطواف أو غيرها) أي خلافا لمن حمل الصلاة في الحديث السابق على سنة الطواف قال الامام وهو بعيد لان سنة الطواف لها سبب وهو الطواف فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها (قوله والرابع من بعد صلاة العصر) أي أداء مغنية عن القضاء كما مر في الصبح ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل (قوله حتى تغرب الشمس) أي وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس فهو غاية في مقدر نظير ما تقدم ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لان الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان كما تقدم

(حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

وبهذا تعلم ما في تأويل المحشي وغيره بقوله أي بقرب غروبها ويدل لما قلنا قول الشيخ الخطيب حتى تغرب الشمس بكمالها (قوله والخامس عند الغروب) أي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أولا لكن ان كان صلى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين وان لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط كما مر (قوله فاذا دنت للغروب) وفي نسخة واذا دنت للغروب وعلى كل فالاولى حذفه لانه يوجب صعوبة في الكلام وكان الاوضح أن يأتي بأي التفسيرية ويحذف الفاء أو الواو وعلى اختلاف النسخ ويقول أي اذا دنت للغروب ويكون تفسيرا لقوله عند الغروب لان معناه عند قرب الغروب كما علمت (قوله حتى يتكامل غروبها) أي وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها فهو غاية لمقدر كما في نظيره (فصـــل) أي هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية فدل ذلك على طلبها في الخوف ففي الامن أولى وقوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يعني المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة أي صلاة ولا منافاة بين الروايتين لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولا بالقليل فأخبر به ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما ولو كان بحيث اذا صلى منفردا خشع واذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل من الجماعة هكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وفي الاحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضا سبعة أيام اذا فاتتهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام مع الامام وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة يصلي بغير جماعة لقهر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها فكانوا يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها واستشكل بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد وأول اظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافي ما ذكر والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فتتحقق باثنين فأكثر لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفا وقدرا لا كما وعددا ولذلك ذكر في المجموع أن من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الاول أكمل وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور منها ما لو كان امام الكثير مبتدعا كمعتزلي أو معتقد ندب بعض الواجبات كحنفي ومالكي فان الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذ ومنها ما لو كان امام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فان الصلاة معه أفضل ولذلك يقولون الصلاة مع الامام المستعجل أفضل من الصلاة مع الامام الراتب ومنها

والخامس عند الغروب للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصـــل) *

مالو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى و يندب أن يخفف الامام لكن مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيرهم و يكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور نعم لو أحس الامام فى ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة مريد للاقتداء به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكره والجماعة فى المسجد وان قل جمعه أفضل منها فى غير المسجد كالبيت لخبر صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لانه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار الشعار نعم يكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولما فى ذلك من خوف الفتنة فصلاة المرأة فى بيتها أفضل منها فى المسجد ومثلها الخنثى و يؤمر الصبى بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها الا أن يكون أمرد جميلا يخشى من خروجه الفتنة فيكون كالمرأة وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته فى بيته بزوجته أو نحوها بل تحصيله الجماعة لاهل بيته أفضل (قوله وصلاة الجماعة الخ) فى العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة والاضافة على معنى فى أى الجماعة فى الصلاة وانما أولنا كذلك ليصح الاخبار بقوله سنة والا فالصلاة فرض لا سنة (قوله للرجال) انما قيد بهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهى سنة فى حقهن قطعا وبهذا اندفع قول المحشى صريح هذا يوهم أنها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية لكان أولى اه وقد يقال انما قيد بالرجال على القول بالسنية لان سنيتها فى حق الرجال فوق سنيتها فى حق النساء كما قال وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء (قوله فى الفرائض) انما قيد بها لانها محل الخلاف نظير ما تقدم أما النوافل فنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ومنها ما لا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل فاندفع ما يقال انما يتجه التقييد بالفرائض على القول بأنها فرض كفاية فتأمل (قوله غير الجمعة) بنصب غير على الاستثناء لانها بمعنى الا فتعرب اعراب المستثنى وتضاف اليه فيجر بها كما تقرر فى النحو وقيل على الحالية والاول أقعد لبعد المقام عن الحالية وقيل بجر غير على أنها صفة وفيه ضعف لانها لا تتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فان غير فى الآية اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام فى غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان أصوب وسيأخذ الشارح محترز ذلك بقوله أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين (قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعى) أى سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل انها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الاصح كما قال الشارح والاصح عند النووى أنها فرض كفاية فجملة الاقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة فدل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت

فرض

(وصلاة الجماعة) للرجال فى الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعى

والأصح عند النووى أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام

فرض عين لقال لا يقيمون ولا بد من ظهور الشعار باقامتها بمحل فى القرية الصغيرة وبمحال فى القرية الكبيرة والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون الآحاد (قوله والاصح عند النووى أنها فرض كفاية) وقد تتعين لعارض كما لو وجد الامام راكعا وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين فى أداء المكتوبة فى الركعة الاولى منها فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى لكن تسن لهن ولا على الارقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق لكن تسن لهم وان نقل السبكى عن نص الام أنها تجب عليهم ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وبرد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به والسمن المفرط كما روى فى خبر ذكره ابن حبان فى صحيحه وزفاف زوجته فى الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة الى غير ذلك ويحصل للمعذور فضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلى جماعة لولا العذر كما جزم به الروياني وان قال فى المجموع بعدم حصول فضلها له وفائدة العذر سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة ويدل للاول خبر أبى موسى كما رواه البخارى اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما ولا تجب فى مقضية لكن تسن فى مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن فى ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ولا تجب فى النفل بل تسن فى بعضه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ويسن عدمها فى بعضه كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسن فى البعض الاول ولا تسن فى البعض الثانى ولا تجب فى غير الركعة الاولى (قوله ويدرك المأموم الجماعة) أى فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة كمن أدركها من أولها فى عدد الدرجات لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرا وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبية فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه فاتته فضيلة التحرم مع الامام نعم لو أبطأ لوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهى الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها ويسن أن يقف المأموم على يمين الامام فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال فصبيان ان استوعب الرجال الصف فخناثى

فنساء وكره الانفراد عن الصف ان وجد سعة والا أحرم ثم جرّ اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته وانما كان الوقوف على يمين الامام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه أبو الشيخ فى الثواب عن أبى هريرة رضى الله عنه (قوله فى غير الجمعة) قيد فى ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة وتعقبه القليوبى كما نقله المحشى بأن الكلام فى ادراك الجماعة وهى لا تتوقف على ركعة وانما المتوقف على ركعة ادراك الجمعة لا الجماعة لانه لو أدرك الامام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة فى هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح (قوله مالم يسلم التسليمة الاولى) أى مالم يشرع فى السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلا أو مالم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع شروع الامام فى السلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملى والتأويل الثانى على كلام الشيخ ابن حجر ففى المسئلة أقوال ثلاثة قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملى وقيل لا تنعقد أصلا وهو مانقله عنه تلميذه الميدانى وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر (قوله وان لم يقعد معه) غاية فى ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام فالمعنى سواء قعد معه أولم يقعد معه لانه قد يتوهم أنه اذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة (قوله أما الجماعة فى الجمعة الخ) مقابل لقوله غير الجمعة ولقوله فى غير الجمعة فقد أخذ محترز القيدين فى هذه العبارة فقوله فتفرض عين محترز الاول والمراد أنها فرض عين فى الركعة الاولى منها وقوله ولا تحصل بأقل من ركعة محترز الثانى وقد علمت مافيه تعقبا وجوابا (قوله ويجب على المأموم) أى الذى يؤل أمره الى كونه مأموما ففيه مجاز الأول وقريب من ذلك قول المحشى أى مريد الائتمام وقوله أن ينوى الخ أى لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها بخلاف مالا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى كما علمت فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها الا لانها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع فى فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لانه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف مالو تابع فى قول غير سلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة ولو نوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لانه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا ويجب عليه أن يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه نعم ان نوى القدوة وهو فى السجود الاخير بعد الطمأنينة أو فى التشهد الاخير بامام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره وجوبا ان لم ينو المفارقة ويحسب له مافعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وانما فعل الثانى للمتابعة ولو كان فى ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغتفر له تطويله (قوله الائتمام) كأن يقول مؤتما وقوله أو الاقتداء كأن يقول مقتديا ومثل ذلك أن يقول مأموما أو جماعة وان صلحت نيتها للامام أيضا والتعيين بين الامام والمأموم بالقرائن كتقدم وتأخر ولا يرد أن القرائن لا تكفى فى النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة بخلاف

فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة فى الجمعة فتفرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب على المأموم أن ينوى الائتمام أو الاقتداء

ما اذا كانت تابعة (قوله بالامام) راجع لكل من الائتمام والاقتداء (قوله ولا يجب تعيينه) أى باسمه ونحوه (قوله بل يكفى الاقتداء بالحاضر) أى فى الواقع ونفس الامر وان لم يلاحظ ذلك فى نيته (قوله وان لم يعرفه) أى باسمه مثلا (قوله فان عينه وأخطأ) أى كأن قال نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا (قوله بطلت صلاته أى لانه ربط صلاته بمن ليس فى صلاة ولان القاعدة أن ما يجب التعرض له اجمالا وتفصيلا أو اجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا (قوله الا ان انضمت اليه اشارة) أى ولو قلبية كملاحظة شخصه (قوله كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا) أى أو الحاضر أو من فى المحراب أو بهذا معتقدا أنه زيد (قوله فتصح أى لانه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ فى ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله دون الامام) أى حال كون المأموم متجاوزا الامام فى الوجوب (قوله فلا يجب فى صحة الاقتداء به الخ) أما فى حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء الا ما نوى وان حصلت لمن خلفه خلافا للقاضى حسين ولو نوى الامامة فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى اذا نواه فى أثناء النهار قبل الزوال فى النفل لعدم تجزئه وأما الصلاة فانها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك أنه لا يجب على الامام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فان عينه وأخطأ فى غير الجمعة ونحوها لم يضر لان ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهرى لا تبطل صلاته الا ان قال اماما بهذا (قوله فى غير الجمعة) أما فيها فيجب عليه نية الامامة مع تحرمه فلو تركها لم تصح جمعته سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها ثم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة فى وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ولو عين المأمومين فى الجمعة وما ألحق بها وأخطأ ضر ما لم يشر اليهم لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر نعم ان أخطأ فيما زاد على الاربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم فى حاشيته على ابن حجر (قوله نية الامامة) أى أو الجماعة فالجماعة صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر (قوله بل هى مستحبة) وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجوينى وخلافا للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ وتستحب النية المذكورة وان لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط المدابغى ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه الا ان جوز اقتداء ملك أو جنى به فلا تضر (قوله فان لم ينو فصلاته فرادى) أى فلا تحصل له فضيلة الجماعة وان حصلت لمن خلفه على المعتمد (قوله ويجوز أن يأتم الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز أن الافضل خلافه لان الامامة منصب جليل فالحر به أولى الا أن تميز العبد بزيادة الفقه ففيهما حينئذ ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء الا فى صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق والمبعض أولى من كامل

بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد

الرق وقوله والبالغ بالمراهق أى ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للاجماع على صحة الاقتداء به والمراد بالمراهق هنا الصبى المميز وان كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به ففائدة ذلك الاشارة الى أن المراد بالمراهق هنا الصبى المميز والا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به حتى تنفى ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبى قدم العبد البالغ على الصبى ويقدم الوالى الذى شملت ولايته الصلاة بمحل ولا يتقدم على غيره فامام راتب ويقدم الساكن بحق ولو باعارة على غيره لا على معيره للساكن بل يقدم المعير عليه فأفقه فأقرأ فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن فى الاسلام فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا والمقدم بمكان تقديم من هو أهل للامامة بخلاف المقدم بالصفات فليس له التقديم والاعمى والبصير فى الامامة سواء ويجوز أن يأتم المتوضئ بالمتيمم الذى لا اعادة عليه بخلاف من تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء والغاسل لرجليه بالماسح على خفيه والقائم بالقاعد والمضطجع والعدل بالفاسق وليس لاحد من ولاة الامور ونظار المساجد تقرير فاسق اماما فى الصلاة فان ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم (قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لان ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهى قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل كما أشار اليه بقوله ولا بخنثى مشكل أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامرأة ولو احتمالا لشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة وبالجملة فصور البطلان أربع رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بامرأة خنثى بخنثى والضابط الجامع لها أن يكون الامام دون المأموم يقينا أو احتمالا وأما صور الصحة فخمس وهى رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة فجملة الصور تسع ولو بان امامه امرأة أو خنثى وجبت الاعادة كما لو بان كافرا ولو مخفيا كفره أو أميا والمأموم قارئ أو مقتديا أو تاركا للفاتحة فى الجهرية أو لتكبيرة الاحرام أو ساجدا على كمه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو تاركا للنية أو للفاتحة فى السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل المراد بالظاهرة التى لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها (قوله ولا بخنثى مشكل) أى ولا قدوة رجل بخنثى مشكل أى ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدى فى صحة صلاته وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فيصح قدوة الرجل به حينئذ (قوله ولا خنثى مشكل بامرأة) أى ولو بان بعد ذلك امرأة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة (قوله ولا بمشكل) أى ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الاول رجلا والثانى امرأة (قوله ولا قارئ) أى ولا تصح قدوة قارئ فهو بالجر عطفا على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لا حل اعراب (قوله وهو من يحسن الفاتحة) أى بأن لا يخل بحرف أو تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء والافهو فى العرف من يقرأ القرآن (قوله أى لا يصح اقتداؤه) لا ضرورة لهذا التقدير لكن عرفت أنه حل معنى لا حل اعراب

والبالغ بالمراهق) أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه

(بأمى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة

اعراب (قوله بأمى) نسبة الى الام فكأنه باق على الحال التى كان عليها حين ولادة الام له وكان فى تلك الحالة لا يعلم شيأ قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وأصله لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله وهو من يخل بحرف الخ فصار حقيقة عرفية فى ذلك ولا فرق فى عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أولا فاقتداؤه به باطل مطلقا وأما صلاته هو فيفصل فيها فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح والا صحت كاقتداء مثله به فيما يخل به وفى محله وان اختلفا فى الحرف المأتى به (قوله وهو من الخ) أى فى اصطلاح الفقهاء والا فهو فى الاصل من لا يقرأ ولا يكتب كما مر (قوله يخل بحرف) أى اما باسقاطه كاسقاط الواو فى اياك نعبد واياك نستعين واما بابداله كابدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاى وابدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومنه أرت وهو من يدغم فى غير محل الادغام مع ابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها فى التاء وألثغ وهو من يبدل بلا ادغام نعم لو كانت لثغته يسيرة بأن يخرج الحرف غير صارف لم تؤثر وحكى الرويانى عن مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكان به لثغة يسيرة وكان لى لثغة مثلها فاستحييت أن أقول هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتى فقال نعم وامامتى أيضا اه (قوله أو تشديدة) هو من عطف المغاير لان التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وان وقع فى كلام المحشى والاخلال بالتشديدة كتخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لان الاياء اسم لضوء الشمس كما مر فى الاركان وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العامد العالم فان غير المعنى فى الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر فكأمى فلا يصح اقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا وأما صلاته فى نفسه فان أمكنه التعلم لم تصح والا صح كاقتداء مثله به فان كان اللحن فى غير الفاتحة فان لم يغير المعنى لم يضر لكن يحرم على العامد العالم كما مر وان غير المعنى فان كان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن الصواب صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة وينبغى لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (قوله من الفاتحة) هو قيد للمراد من الامى هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر فى صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضا وان كان مع القدرة عليه ضر لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل (قوله ثم أشار المصنف لشروط القدوة) أى لبعضها صريحا فهو على تقدير مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط وهو نية الاقتداء فى قوله وعلى المأموم أن ينوى الائتمام وقد نظمها بعضهم فى قوله

واقف النظم وتابع واعلمن بها ✽ أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر تخلف فاحش تأخرها ✽ فى موقف مع نية تحرر

فالاول توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس أو جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها نعم ان كان الامام فى القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالامام فى شئ منها على المعتمد ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس * والثانى تبعيته لامامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فان خالف فى الاول بأن تقدم تحرمه على تحرم الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو خالف فى السبق أو التخلف بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة فى غير التحرم فانها لا تضر لكنها فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا فى جميع الصلاة وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر فى التخلف كأن يكون المأموم بطئ القراءة والامام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته الا والامام فى الرابع تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه مافاته كالمسبوق فان شرع الامام فى الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته وكأن يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قراءته فيتخلف لاتمامها كبطئ القراءة فيأتى فيه مامر هذا اذا كان موافقا أما اذا كان مسبوقا وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فان لم يشتغل بسنة تبع امامه فى الركوع وجوبا وسقط عنه مابقى عليه من الفاتحة فان تخلف لاتمام قراءته حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة وان فرغ مما عليه والامام فى الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ مما عليه وأراد الامام الهوى للسجود تعينت نية المفارقة لانه ان هوى الامام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان هوى معه بطلت صلاته أيضا وكأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيتخلف لقراءتها ويسعى خلفه مالم يسبق بما تقدم فى بطئ القراءة وان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه لم يعد لقراءتها بل يتبع امامه ويأتى بعده بركعة * والثالث العلم بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته * والرابع اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتى تفصيله * والخامس أن لا يخالفه فى سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فيجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام

امامه وقبل سلامه وكالتشهد الاول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لان الامام اذا تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامدا وان كان يسن له العود كما مرّ وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سنّ للمأموم فعله ان لحقه فى السجدة الاولى وجاز ان لحقه فى الجلوس بين السجدتين فان كان لا يلحقه الا فى السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التى لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة * والسادس أن لا يتقدم على امامه فى المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته الا فى صلاة شدة الخوف فان الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هى أفضل من الانفراد الا أن يكون الحزم والرأى فى الانفراد ولا تضر مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضل الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا فراده فى النظم السابق بقوله تأخر فى موقف عدم التقدم والافظاهره أن المساواة تضر وليس كذلك * والسابع نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها * ويزاد على ذلك ثامن وهو أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه وكمجتهدين اختلفا فى اناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدى أحدهما بالآخر * وتاسع وهو أن تكون صلاة الامام مغنية عن الاعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد * وعاشر وهو أن لا يكون الامام مقتديا لانه تابع فلا يكون متبوعا * وحادى عشر وهو أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوثة أو الخنوثة وقد تقدم ذلك * وثانى عشر وهو أن لا يكون الامام أميا والمأموم قارئ وقد تقدم الكلام عليه فجملة الشروط اثنا عشر شرطا بالشروط المعتبرة فى الامام (قوله بقوله) متعلق بقوله أشار والضمير راجع للمصنف وغرضه أنه يشترط اجتماع الامام والمأموم بمكان ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد واما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء واما أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله وأى موضع الخ) أى اسم شرط جازم مبتدأ خبره جملة فعل الشرط وهو صلى والرابط مقدر تقديره فيه أى فى أى موضع كقولهم السمن منوان بدرهم أى منه وقوله فى المسجد بدل من هذا المقدر وقوله بصلاة الامام متعلق بمحذوف أى رابطا صلاته بصلاة الامام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر فى صلى العائد على المأموم أو المصلى وقوله فيه متعلق بصلاة الامام أى فى المسجد فهذا بيان للحالة الاولى وهى أن يكونا بالمسجد وقوله وهو عالم بصلاته أى والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام فالجملة حالية وقوله أجزأه جواب الشرط وهو أى وقوله مالم يتقدم عليه أى مالم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر المصنف لهذه الحالة وهى أن يكونا بالمسجد شرطين الاول العلم بصلاة الامام والثانى عدم التقدم عليه ويشترط أيضا أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك فى المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة اليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت مالم تسمر فى الابتداء ولو سمرت فى الاثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلى عليها لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم تمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب فى الابتداء وزوال

بقوله (وأى موضع

سلم الدكة كذلك لانه لايعدّ الجامع لهما حينئذ مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها الى بعض كما فى الازهر والجوهرية كالمسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ولايضرّ كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما فى سطح المسجد أو منارته والآخر فى سردابه أو بئر فيه لانه كله مبنىّ للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتبليغ فلا يكره (قوله صلى) أى المأموم أو المصلى كما تقدم تقريره (قوله فى المسجد) أى الخالص ولو بالاجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه رحبته (قوله بصلاة الامام) متعلق بمحذوف تقديره رابطا صلاته بصلاة الامام كما علمته مما تقدم (قوله فيه) متعلق بصلاة الامام والضمير للمسجد كما علم مما مرّ (قوله وهو عالم بصلاته) أى والحال أنّ المأموم عالم بصلاة الامام أى بانتقالاته فيها ليتمكن من متابعته فيها فقوله أى المأموم تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ وقوله أى الامام تفسير للضمير المضاف اليه (قوله بمشاهدة المأموم له) أى للامام وقوله أو بمشاهدته بعض صف أى أو نحو ذلك كسماع صوت الامام أو صوت مبلغ ولو فاسقا وقع فى قلبه صدقه فلا يشترط كونه عدلا وان أوهمه كلام المحشى بل المدار على وقوع صدقه فى قلبه وان لم يكن مصليا ومثل ذلك هداية من غيره له (قوله أجزأه) تقدم أنه جواب الشرط وهو أىّ (قوله أى كفاه) تفسير لاجزأه لانّ الاجزاء والكفاية بمعنى واحد وقوله ذلك أى ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به وقوله فى صحة الاقتداء به أى وان كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لايتأخر عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وكونه لايساوى الامام وكونه لاينفرد عن الصف والا فاتته فضيلة الجماعة فقول المحشى والمراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة فيه نظر لانّ فضيلة الجماعة تتوقف على أمور أخر (قوله مالم يتقدم عليه) أى مالم يتقدم المأموم بجميع مااعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضرّ الشك لانّ الاصل عدم المفسد (قوله فان تقدم عليه بعقبه) أى مثلا لانّ العبرة فى القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها وفى القاعد بأليته وفى المضطجع بجنبه وفى المستلقى برأسه والضابط الكلىّ أن يتقدم بجميع مااعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الامام كما أشرنا اليه فلو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما لم يضرّ كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة (قوله فى جهته) احترز به عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها فانه لايضرّ كون بعضهم أقرب منه اليها فى غير جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة فانه لايضرّ تقدم المأموم على الامام فى غير جهته بخلاف مالو اتحدا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وللمأموم التوجه لأىّ جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لايتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لئلا يكون متقدما عليه فى جهته (قوله لم تنعقد صلاته) أى ان كان ذلك فى ابتداء الصلاة والا بان كان فى الاثناء بطلت (قوله ولا تضرّ مساواته لامامه) أى فى صحة الاقتداء وان كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه فى شئ من أقوال الصلاة وأفعالها التى يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة فى الاوليين والسلام وجميع أفعال الصلاة فى ابتدائها كأن يبتدئ الركوع معه ويبتدئ السجود معه وهكذا بخلاف دوامها ومعلوم أنّ التحرم لابدّ أن يتأخر فيه عن تحرم امامه

صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولاتضرّ مساواته لامامه

احتياطا

احتياطا له (قوله ويندب تخلفه عن امامه) أى استعمالا للادب وللاتباع وقوله قليلا أى بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة (قوله ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف) أى لانه مطلوب وقوله حتى لا يحوز فضيلة الجماعة تفريع على المنفى وهو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفى وهو عدم صيرورته منفردا عن الصف ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة الصف فهو مكروه مفوت للفضيلتين أعنى فضيلة الصف وفضيلة الجماعة وقيل انه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة وهذه المسئلة هى المشهورة بمسئلة تخرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصا فى الجامع الازهر يوم الجمعة (قوله وان صلى الامام فى المسجد والمأموم خارج المسجد) ومثل ما ذكر عكسه بأن صلى المأموم فى المسجد والامام خارج المسجد فلو جعل ضمير صلى عائدا على أحدهما فيكون التقدير صلى أحدهما فى المسجد والآخر خارج المسجد لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فهاتان الصورتان مستويتان فى الحكم (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح الى أن قوله قريبا منه حال أى حال كون المأموم قريبا منه (قوله أى الامام) لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى وأحسن وكان يستغنى عن قوله الآتى وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد (قوله بأن لم تزد الخ) تصوير لكونه قريبا وإذا كثرت الصفوف أو الاشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وان صار بين الاخير وآخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بانتقالات الامام كما هو معلوم (قوله مسافة ما بينهما) أى الامام والمأموم على مقتضى أول كلامه وان كانت المسافة معتبرة فى الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح (قوله على ثلثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل لان المسافة تقريبية لا تحديدية (قوله وهو أى المأموم عالم بصلاته أى الامام) أى بأحد الامور المتقدمة كالرؤية للامام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ (قوله ولا حائل هناك) أى بحيث يمكن الوصول الى الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم ويضر هنا الباب المردود فى الابتداء بخلافه فى الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ودواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال نعم قال البغوى فى فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى فما جرى عليه ضعيف وبعضهم قال المراد بالغلق الرد وفيه بعد أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف فى حذائه رابطة بينهم وبين الامام وهو فى حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للحائل بينه وبين الامام (قوله أى بين الامام والمأموم) تفسير لقوله هناك (قوله جاز الاقتداء) جواب ان فى قوله وان صلى الخ (قوله وتعتبر المسافة المذكورة) أى الثلثمائة ذراع تقريبا وقوله من آخر المسجد أى من الطرف الذى يلى المأموم فيما اذا كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو من الطرف الذى يلى الامام فيما اذا كان المأموم فى المسجد والامام خارجه فعلى كل من الصورتين

ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام فى المسجد والمأموم (خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد

لايحسب المسجد من المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (قوله وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد) هذه هى الحالة الرابعة وتحتها أربع صور لانهما اماأن يكونا فى فضاء واماأن يكونا فى بناء واماأن يكون الامام فى فضاء والمأموم فى بناء واما بالعكس كما أشار اليه الشارح بقوله اما فضاء أو بناء فهو تعميم فى غير المسجد ويصدق بالصور الاربعة المتقدمة (قوله فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أى بين الامام والمأموم وكذا بين كل صفين أوشخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه وقوله على ثلثمائة ذراع أى بذراع الآدمى تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر (قوله وأن لا يكون بينهما حائل) أى مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما وكالباب المغلوق مطلقا وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه وكذا من خلفه أو بجانبه كما مر ولا يضر فى جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان أحوج الى سباحة وهى بكسر السين العوم وهو علم لا ينسى لانهما لم يعدا للحيلولة (تمة) أفضل الجماعات الجماعة فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم فى العشاء ثم فى العصر وأما الجماعة فى الظهر والجماعة فى المغرب فهما سواء وتنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته بحدث أوغيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره الا لعذر كرض وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد أول وما أدركه مسبوق فهو أول صلاته فيعيد فى ثانية صبح القنوت وفى ثانية مغرب التشهد ولو أدرك المسبوق الامام فى ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر فى هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هوية انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفى ذكره وذكر انتقال عنه لا ذكر انتقال اليه واذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان فى محل جلوسه والا فلا وتجوز الاستنابة فى الامامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم ويستحق النائب ما التزمه له المستنيب وان أفتى ابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما لان المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا يد له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر شيأ لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيه فحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ

﴿فصل﴾ أى هذا فصل وهو معقود لشيئين كما أشار اليه الشارح بقوله فى قصر الصلاة وجمعها ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر كما يعلم من استقراء كلام المصنف ولذلك جعل بعضهم الفصل معقودا الثلاثة أشياء والاصل فى القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض أى سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضى الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أى جواز القصر مع الامن صدقة أى زائد على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى ان خفتم ليس بقيد والاصل فى الجمع الاخبار الواردة فيه وشرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة كما

قاله

وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

﴿فصل﴾ فى قصر الصلاة وجمعها

قاله ابن الاثير وقيل فى السنة الثانية فى ربيع الثانى منها كما قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وشرع الجمع فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان فى طرف الشأم وهى آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعدها سرايا (قوله ويجوز الخ) وانما جوز الشارع له ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ولذلك ورد فى الحديث السفر قطعة من العذاب والمراد بالعذاب كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلانى المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشى مع الالم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب أجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب وأشعر تعبير المصنف بالجواز أن الافضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره فالافضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبى حنيفة فانه يوجب القصر حينئذ بخلاف الصوم فانه أفضل من الفطر مطلقا الا أن تضرر به لما فيه من براءة الذمة فلو أفطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ قدم القصر لوجوبه عند أبى حنيفة كما علمت وخرج بقولنا ولم يختلف فى جواز قصره من اختلف فى جواز قصره كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعى فان الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضى الله عنه وروعى مذهبه دون مذهب أبى حنيفة فى ذلك لموافقته الاصل وهو الاتمام * ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كما لو أخر الصلاة الى أن بقى من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر لانه لو أتمها لزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها فى الوقت وقد يجب القصر والجمع معا كما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقى من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فانه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله للمسافر) من السفر وهو قطع المسافة سمى بذلك لانه يسفر عن أخلاق الرجال أى يكشف عنها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران

(ويجوز للمسافر)

وابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه كبلد وقرية فان لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بأن لم يكن سور أصلا أو له سور فى غير مقصده أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران وان تخلله خراب بخلاف خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه وأما الخراب الذى ليس كذلك فلا بد من مجاوزته كما صححه فى المجموع ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وان اتصلتا بما سافر منه حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها لم يشترط مجاوزتها على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لانها ليست من البلد والقرية والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض كالقرية الواحدة وابتداؤه لساكن خيام كالاعراب مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد ان سافر فى عرضه ومجاوزة مهبط ان كان فى ربوة ومجاوزة مصعد ان كان فى وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور أو غيره مما ذكر ثم ان كان مبدأ

السفر المذكور من وطنه انتهى سفره مطلقا سواء نوى الاقامة به أولا كان له فيه حاجة أولا وان كان من غير وطنه سواء رجع اليه من سفره كأن أقام به أولا مع كونه غير وطنه كما هو الفرض ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع اليه من سفره أم لم يرجع اليه كأن سافر الى محل غير الذى ابتدأ سفره منه فينتهى سفره ببلوغه السور ونحوه ان نوى قبل بلوغه وهو مستقل تام كث اقامة به اما مطلقا واما أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج فان لم ينو قبل ذلك انتهى سفره باقامته أى بنزوله وترك سيره ان كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام صحاح فان لم يكن له حاجة أصلا انتهى سفره باقامته أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضى فى أربعة أيام صحاح لم ينته سفره بل يقصر مع اقامته بالبلد أو القرية لانها ليست قاطعة للسفر هذا كله اذا لم يتوقعها كل وقت فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا وينتهى سفره أيضا بنية رجوعه ما كثا لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر بعده فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان كان لغير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع (قوله أى المتلبس بالسفر) أى لا العازم عليه ولم يتلبس به لان صيغة اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل فالمسافر حقيقة فى المتلبس بالسفر والضارب حقيقة فى المتلبس بالضرب وهكذا وأشار الشارح بذلك الى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه (قوله قصر الصلاة) أى المعهودة شرعا وهى المكتوبة أصالة فأل للعهد الشرعى وخرج بالمكتوبة النافلة وبالاصالة المنذورة وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها اماما سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى كما صرح به العلامة الرملى وغيره وقول الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وان لم أر من صرح به لا ينافى تصريح غيره به لانه انما نفى رؤيته لا التصريح به فى الواقع (قوله الرباعية) نسبة لرباع لانها أربع ركعات وقوله لا غيرها أى لا غير الرباعية وقوله من ثنائية وثلاثية بيان لغيرها وعندنا قول فى المذهب أن الثلاثية يجوز قصرها وهو ضعيف غير مشهور (قوله وجواز قصر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قول المصنف بخمس شرائط خبر لمبتدا محذوف دل عليه قوله ويجوز لانه مصدره ولكن لا حاجة لهذا لان الكلام منتظم بدونه فان قوله بخمس شرائط متعلق بقوله يجوز ويجاب عن تقدير الشارح بأنه حل معنى لا حل اعراب (قوله بخمس شرائط) أى على ما ذكره المصنف والا فقد ترك شروطا أخر * الاول دوام السفر يقينا فى جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار اقامته أو شك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الاولى وللشك فيه فى الثانية * والثانى قصد موضع معلوم بالجهة سواء كان معينا بالشخص أولا فى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد بلدة معينة كالقدس أولا قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه فان لم يسلك طريقا يسمى راكب التعاسيف فلا قصر له وان طال سفره وكذا طالب غريم أو آبق لا يعلم موضعه يرجع متى وجده نعم ان علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما جاز له القصر كما فى الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح كما شملته عبارة المحرر وفى تسميته هذا هائما نظر ولو كان أسيرا ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر ولو علم بطول

(قوله أى المتلبس بالسفر) قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط)

السفر مالم يبلغ مرحلتين والاقصر ومثل ذلك يأتى فى الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد الناوى أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها أو العبد سيده أو الجندى وهو المقاتل للكفار نسبة للجند وهم المقاتلون الامير فى السفر ولم يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر كما مر فى الاسير فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندى غير المثبت فى الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت فى الديوان لانه مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش * والثالث التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد فى أنه يقصر أو يتم والشك فى نية القصر وان تذكر فى الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد فى أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أو شك فى نية القصر فلا قصر فى جميع ذلك * والرابع أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لاصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض دينى كزيارة وصلة رحم أو دنيوى كسهولة الطريق وأمنه لا ان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما فى المجموع لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به * والخامس العلم بجواز القصر فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته كما فى الروضة وأصلها (قوله الاول) كان الاولى أن يقول الاولى لان الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وهى مؤنثة كما هو ظاهر ولذلك حذف المصنف التاء من العدد ويجاب بأن الشارح راعى المعنى فان الشرائط بمعنى الامور المشروطة وهى مذكرة فلذلك قال الاول (قوله أن يكون سفره الخ) أى كون سفره الخ فأن وما بعدها فى تأويل مصدر (قوله أى الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول أى المسافر فيكون الضمير راجعا للمسافر لتقدمه فى كلامه ولكن عدل الشارح عنه وان كان مقتضى السياق لما يلزم عليه من التهافت والركة فى العبارة لان تقديرها عليه أن يكون سفر المسافر كما أفاده الميدانى فهذا هو الذى يظهر فى نكتة العدول بخلاف ما نقله المحشى عن القليوبى من ان نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه فان هذه النكتة لا تظهر هنا وقد تقدم التنبيه عليها فى قوله ويجوز للمسافر اى المتلبس بالسفر فتدبر (قوله فى غير معصية) اى بسبب غير معصية فكلمة فى سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة اى بسببها فالشرط ان يكون السفر بسبب غير المعصية وان عصى فيه كما لو سافر لتجارة او زيارة وعصى فيه بزنا او شرب خمر مثلا ويسمى حينئذ عاصيا فى السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لان المعصية فى السفر لا تمنع الترخص واما قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى فمعناه لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية ولو كان المسافر كافرا ثم اسلم فى اثناء الطريق ترخص وان كان الباقى دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (قوله هو) اى غير المعصية او السفر فى غير المعصية يدل للاول قوله كقضاء دين وقوله كصلة رحم ويدل للثانى قوله أو سفر حج وقوله كسفر التجارة ويمكن التقدير فى الاولين بأن يقال كسفر قضاء

الاول (أن يكون سفره) أى الشخص (فى غير معصية) هو

دين وكسفر صلة رحم وقوله شامل للواجب الخ أى وشامل أيضا للمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب ومحل الكراهة مالم يأنس بالله تعالى والافلا كراهة ويمكن أن الشارح أدخل المكروه فى المباح لكونه أراد به الجائز أعم من أن يكون مستوى الطرفين وهما الفعل والترك أولا فيشمل المكروه (قوله كقضاء دين) أى كسفر قضاء دين فهو على تقدير مضاف على مامر ويدل لذلك قوله أو سفر حج كما فى بعض النسخ (قوله وللمندوب) أى وشامل للمندوب وقوله كصلة الرحم أى كسفر صلة الرحم على مامر أيضا ومعنى صلة الرحم الاحسان الى الاقارب بما يمكن فالكلام على تقدير مضاف أى صلة ذوى الرحم بمعنى القرابة ويحتمل أن يراد بالرحم الاقارب مجازا فلا حاجة الى تقدير المضاف (قوله وللمباح) أى وشامل للمباح ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه كما مر (قوله أما سفر المعصية الخ) مقابل لقول المصنف أن يكون سفره فى غير معصية ولا فرق فى سفر المعصية بين أن يكون انشاءه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة ويسمى حينئذ عاصيا بالسفر فى السفر فلا يترخص كل منهما فان تاب الاول وهو العاصى بالسفر فأول سفره محل توبته فان كان الباقى طويلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا فى الرخصة التى لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقى قصيرا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثانى وهو العاصى بالسفر فى السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقى قصيرا خلافا لظاهر كلام الشيخ الخطيب اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى وان كان سفره لطاعة ذكره فى الروضة كأصلها وأما العاصى فى السفر فلا يمتنع عليه الترخص كما مر والحاصل أن العاصى ثلاثة أقسام الاول العاصى بالسفر وهو الذى أنشأه معصية والثانى العاصى بالسفر فى السفر وهو الذى قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة والثالث العاصى فى السفر وهو الذى يسافر طاعة لكن عصى فيه بشىء من المعاصى كما هو ظاهر (قوله كالسفر لقطع الطريق) أى وكسفر آبق وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه (قوله فلا يترخص فيه) أى فى سفر المعصية وهذا جواب أما فى قوله أما سفر المعصية وكان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يجوز له القصر لكن الشارح أراد زيادة الفائدة فلذلك قال فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع لكن نقول له حيث أردت زيادة الفائدة كان الاولى أن تقتصر على قولك فلا يترخص ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهى أربع القصر والجمع والفطر فى رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام أولا تختص بالطويل بل تجوز فى القصير أيضا وهى أربع أيضا ترك الجمعة اذا سافر قبل فجر يومها وأكل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا الا فى السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة فى النفل والتيمم مع اسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف

شامل للواجب كقضاء دين
وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة
أما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص
فيه

الحضر

الحضر فان الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما عدّ وممن رخص السفر وزيد على ذلك صوراً أخرى (قوله بقصر ولا جمع) أى ولا غيرهما كما علمته مما مرّ آنفا (قوله والثانى) التذكير باعتبار ما مرّ من تأويل الشرائط بالامور المشروطة فلذلك قال الثانى ولم يقل الثانية (قوله أن تكون مسافته الخ) ولو قطع هذه المسافة فى لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها فى برّ أو بحر لا يقال اذا قطع المسافة فى لحظة لا يتأتى القصر لاقامته بعد ذلك لانا نقول لا يلزم من قطعه المسافة الاقامة القاطعة للسفر لاحتمال أن يقيم فى المقصد اقامة غير قاطعة للسفر فيتأتى القصر حينئذ (قوله أى السفر) يعنى السفر المتقدم وهو السفر فى غير معصية (قوله ستة عشر فرسخا) وهى أربعة برد اذ كل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموع الستة عشر فرسخا أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران و يفطران فى أربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف من النبىّ صلى الله عليه وسلم والحاصل أنّ المسافة بالبريد أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال الهاشمية ثمانية وأربعون ميلا لانّ الفرسخ ثلاثة أميال كما سيذكره الشارح وبالخطوات مائة واثنان وتسعون ألف خطوة لانّ الميل أربعة آلاف خطوة كما سيذكره الشارح وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألف قدم لانّ الخطوة ثلاثة أقدام كما سيذكره الشارح وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع لانّ كل قدمين ذراع وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف اصبع لانّ الذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألف شعيرة لانّ كل اصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة لانّ كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أى البغل وانما بالغوا فى ضبط مسافة القصر حتى بالاصابع والشعيرات والشعرات لانّ القصر على خلاف الاصل فاحتيط له جدّا ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة بين الامام والمأموم فانها تقريبية كما مرّ ولا ينافى تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الاثقال وهى الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لانّ ذلك يزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة الى محلة روح أو المحلة الكبرى لا الى طندتا التى فيها السيد البدوىّ رضى الله عنه ولا الى محلة مرحوم التى فيها الجوهرىّ رضى الله عنه لانّ هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر فى سفر البرّ بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر فى البرّ لزيارة سيدى أحمد البدوىّ القصر والجمع وان قصد زيارة الجوهرىّ وان كان بعض العلماء جوّز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه ولمن سافر فى البحر لزيارة من ذكر القصر والجمع لانّ المسافة فى البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحفناوىّ (قوله تحديدا) أى حال كون الستة عشر فرسخا محددة فيضرّ النقص ولو شيأ يسيرا ولا تضرّ الزيادة وقوله فى الاصح أى على القول الاصح ومقابله القول بأنها تقريب لا تحديد والمعتمد الاوّل لما علمت أنّ القصر على خلاف الاصل فيحتاط له جدّا ولذلك بالغوا فى تقديرها بما مرّ لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظنّ بالاجتهاد خلافا لما يوهمه تعبير المحشى كغيره بتحقق تقدير

(و) الثانى بقصر ولا جمع أى (أن تكون مسافته) أى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا فى الاصح

المسافة وان أمكن أن يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن المذكور (قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها) أى فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا وايابا حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان حصل له مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا مع كون المغلب فى الرخص الاتباع وان كان قد يدخلها القياس كقياس ما فى معنى الحجر عليه فى الاستنجاء (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فتضرب الثلاثة أميال فى ستة عشر فرسخا بثمانية وأربعين ميلا ولذلك قال الشارح وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا أى وحين اذ كان الفرسخ ثلاثة أميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلا لان ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة عشر (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء لان الخطوة بالضم ما بين القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الآدمى (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى بقدم الآدمى على الصواب خلافا لما نقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى حيث قال بقدم البعير لان البعير لا قدم له وانما له خف لان ذلك من نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر ظلفا ومن نحو الجمل خفا ومن نحو الآدمى قدما فهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم (قوله والمراد بالاميال الهاشمية) أى المنسوبة لبنى هاشم لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم لا الى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم كما قد يتوهم واحترز الشارح بذلك عن الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبنى أمية لتقديرهم لها فى زمن خلافتهم فان المسافة بها أربعون ميلا فقط اذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية (قوله والثالث) قد تقدم وجه تذكيره فتنبه (قوله أن يكون القاصر مؤديا للصلاة) أى فاعلا لها فى وقت أدائها وفى مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائتة الحضر وفائتة السفر كما أشار اليه الشارح أما فائتة الحضر فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر او فى السفر لانها لزمته تامة فلا يبرأ منها الا باتمامها وأما فائتة السفر فتقضى فى السفر مقصورة وان كان غير السفر الذى فاتت فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والا فتقضى تامة كما لو قضاها فى الحضر ولو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولان الاصل الاتمام ولو سافر والباقى من الوقت ما يسع ركعة فله القصر لانه أن شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وان لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة سفر بخلاف ما لو سافر والباقى من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر (قوله الرباعية) أشار بذلك الى أن المراد الصلاة المعهودة فى قوله ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية (قوله أما الفائتة حضرا الخ) هذا مفهوم الشرط لكن أشار الشارح الى أن فى المفهوم تفصيلا والمراد فائتة الحضر يقينا أو شكا لما علمت من أنه لو شك فى كونها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة (قوله فلا تقضى فيه مقصورة) أى بل تقضى تامة وقوله فيه ليس بقيد فلا تقضى الا تامة سواء قضاها فى الحضر أو فى السفر لانها لزمت ذمته تامة (قوله والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة) أى ولو كان السفر الذى قضاها فيه غير السفر الذى فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر والمراد تقضى فيه مقصورة ان أراد القصر والا فيجوز قضاؤها تامة وقوله فيه قيد ولذلك أخذ محترزه بقوله لا فى الحضر (قوله والرابع) فيه ما تقدم من جهة التذكير فلا تغفل (قوله أن ينوى

ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى)

المسافر

المسافر القصر الخ) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك مالو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا ومالو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ماذكر بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الاولى والاصل فى الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد وفارق نظيره وهو مالو شك فى أصل النية وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب واغتفر عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا فعلم من ذلك أنه يشترط التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام صلاته وانه لايشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها لانه لزمه الاتمام فاستقرت الصلاة فى ذمته تامة وطرو فسادها لايدفع ذلك ولو فقد الطهورين وشرع فى الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فالاوجه عند الرملى أن له القصر لان صلاته الاولى وان كانت صلاة شرعية على التحقيق لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها كانت كالعدم وان سقط بها الحرمة فليس القصر مبنيا على جعلها غير صلاة شرعية كما توهمه الاذرعى فقال ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وكذا يقال فيمن صلى بتيمم مع لزوم الاعادة له فالاوجه أن له القصر أيضا عند الرملى (قوله مع الاحرام) أى مع تكبيرة الاحرام كأصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه وقوله بها أى بالصلاة (قوله والخامس) فيه مامر فى نظائره (قوله أن لا يأتم الخ) فان ائتم به فى جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أى الطريقة لا يقال هذا قول صحابى وقول الصحابى وفعله لايحتج بهما لانا نقول قول الصحابى تلك السنة أو من السنة كذا أو نحو ذلك فى حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا لان المعنى تلك السنة التى تلقيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الباقى (قوله فى جزء من صلاته) أى وان قل كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به كما مر (قوله بمقيم) كان الاولى أن يقول بمتم ليشمل المسافر المتم وأشار الشارح بقوله أى بمن يصلى صلاة تامة الى الجواب عن المصنف بأنه استعمل المقيم فيمن يصلى صلاة تامة لانه يلزم من كونه مقيما أنه يصلى صلاة تامة فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرا أو مقيما لزمه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط بأن أخبره شخص بأنه مقيم أو بان مقيما ثم محدثا بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث لزمه الاتمام فى الصورتين لانه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة فى الظاهر أما لو بان محدثا ثم مقيما بأن أخبره شخص بأنه محدث ثم أخبره شخص بأنه مقيم أو بانا معا بأن أخبره الشخصان معا بذلك فلا يلزمه الاتمام لانه لاقدوة فى الحقيقة مع كونه ظنه مسافرا فى الظاهر ولو اقتدى بمسافر وشك فى نيته القصر فنوى هو القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نيته القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جاز له القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أو لم يظهر ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (قوله ليشمل المسافر المتم)

المسافر (القصر) للصلاة (مع
الاحرام) بها (و) الخامس
(أن لا يأتم) فى جزء من
صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى
صلاة تامة ليشمل المسافر
المتم

علة لتأويله بما ذكره بخلاف مالو بقي كلام المتن على ظاهره فانه لا يشمل المسافر المتم فيكون فيه قصور (قوله ويجوز الخ) شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع وأشعر تعبيره بالجواز بان ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف فيه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة واذا لم يجمع صلى فرادى أو لم يخل عما ذكر فان الجمع لهم أفضل وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر وذلك كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع كما مر (قوله سفرا طويلا مباحا) لو قال بدل ذلك سفر قصر كما عبر به الشيخ الخطيب لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لان كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه وقد يجاب بأن مراده بالمباح غير المعصية كما أشار اليه المحشي (قوله أن يجمع بين صلاتي الخ) أي بضم احدى الصلاتين للاخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة (قوله الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها الآن من شروطه كما سيأتي صحة الاولى يقينا أو ظنا وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لان شرطها أن تكون في وقت الظهر (قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير فهما منصوبان على المفعولية المطلقة لكنه على تقدير مضاف والواو بمعنى أو كما أشرنا اليه وهل الافضل جمع التقديم أو التأخير في ذلك تفصيل وهو أنه ان كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان سائرا في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالافضل جمع التأخير لان الاولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي كما في شرحه وخالفه العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فقال جمع التقديم فيهما أفضل كالاولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة لانه ربما اخترمته المنية فالحاصل ان جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر (قوله وهو) أي التقديم أو التأخير وقوله معنى قوله أي المصنف واذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور فكان الاولى أن يؤخره عنه ليكون تفسيرا له كما صنع الشيخ الخطيب (قوله في وقت أيهما شاء) أي فان شاء جمعهما في وقت الظهر فيكون تقديما وان شاء جمعهما في وقت العصر فيكون تأخيرا (قوله وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء الخ) عطف على قوله أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بالنظر لكلام الشارح وأما بالنظر لكلام المصنف فلا يخفى أن قوله والمغرب والعشاء عطف على قوله الظهر والعصر وتقدير الشارح لما قدره اشارة الى ذلك فلا مخالفة (قوله تقديما وتأخيرا) أي جمع تقديم أو جمع تأخير كما مر وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف (قوله وهو معنى قوله) فيه ما تقدم في نظيره وهكذا قوله في وقت أيهما شاء (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام

(ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة

فى أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها فى وقت الاولى الا بعض ركعة لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني وغيره ويزاد أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي وان اعتمده ابن قاسم فى بعض كتاباته واستقربه الشبراملسي ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الاولى يقينا أو ظنا فيها اذ يحتمل أنها واقعة فى الحيض وكذلك من صلى الجمعة مع كونها لا تغنى عن الظهر فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما مر (قوله الاول) أى الشرط الاول (قوله أن يبدأ الخ) وهذا هو الترتيب ولو عبر به لكان أخصر لكنه راعى الاوضح وانما اشترط الترتيب لان الاولى هى المتبوعة والثانية تابعة لها فقدمت الاولى على الثانية لتحقق التبعية بخلاف ما لو عكس (قوله فلو عكس الخ) تفريع على مفهوم الشرط (قوله كأن بدأ بالعصر الخ) أى وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب كما أشار اليه بالكاف وقوله مثلا توكيد للكاف والا فلا حاجة اليه (قوله لم يصح) أى العصر والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها (قوله ويعيدها) أى العصر وأنث الضمير باعتبار كونها صلاة وهكذا يقال فى قوله بعدها أى الظهر والمراد بعدها فورا وقوله ان أراد الجمع أى جمع التقديم فان لم يرد الجمع أخر العصر الى وقتها والا جمع (قوله والثانى) أى الشرط الثانى (قوله نية الجمع) أى ليتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا أو عبثا (قوله أول الصلاة الاولى) انما عبر بالاول مع أنها تجوز فى الاثناء كما سيذكره لكونه مجمعا عليه ولذلك قال فيما يأتى على الاظهر ولانه محلها الفاضل فالاولى أن تكون أول الاولى وان جازت فى أثنائها ولو مع التحلل منها وعبارة الشيخ الخطيب فى أولى ولو مع تحلله منها (قوله بأن تقترن الخ) تصوير لوقوعها أول الصلاة الاولى وقوله بتحرمها أى الاولى (قوله فلا يكفى تقديمها الخ) تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الاول محلها الفاضل فقط والا فتجوز فى أثنائها ولو مع السلام منها ولذلك قال فى التفريع ولا تأخيرها عن السلام من الاولى (قوله وتجوز فى أثنائها) أى فى أثناء الاولى والمراد بالاثناء ما يشمل السلام فيكفى مقارنتها له ويشمل ذلك ما لو كان أول الاولى قبل السفر كأن شرع فى الاولى وهو فى السفينة فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها فيصح الجمع لوجود السفر وقت النية كما قاله فى المجموع نقلا عن المتولى وأقره وهو المعتمد ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الاولى أو ارتد بعده وأسلم فورا أو جن وأفاق كذلك أو تردد فى أنه نوى الجمع فى الاولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه فالمتجه أنه ان أراد الجمع ثانيا جاز له فى الصور كلها بالقيد المذكور كما فى شرح الرملي خلافا لابن حجر (قوله على الاظهر) ومقابله يقول لا تجوز فى الاثناء بل لا بد أن تكون مع التحرم وهناك قول بأنها تكفى فى الاثناء ولا تكفى مع التحلل وهناك قول آخر بأنها تكفى بعد التحلل من الاولى وقبل التحرم بالثانية وقواه فى شرح المهذب وفيه فسحة (قوله والثالث) أى الشرط الثالث

الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع * والثانى نية الجمع أول الصلاة الاولى بأن تقترن بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز فى أثنائها على الاظهر * والثالث

(قوله الموالاة بين الاولى والثانية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الاولى أعادهما وجوبا لبطلان الاولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطلان الثانية لفقد الترتيب وله جمعهما تقديما وتأخيرا ان أراده لوجود المرخص أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الاصلي لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الاولى أو من الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو بجمعهما جمع تأخير أما وجوب اعادتهما فلاحتمال أن الترك من الاولى فتكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والاولى المعادة بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة فتدبر (قوله بأن لا يطول الفصل الخ) تصوير للموالاة وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا تصلي النافلة بينهما بل بعدهما ومثل النافلة صلاة الجنازة ولو بأقل مجزئ قال الميداني وانظر هل مثلها سجدة التلاوة والشكر اه والظاهر أنه ليس كذلك حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر (قوله فان طال) أي الفصل وقوله عرفا أي في العرف وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ولو شك في طوله ضر لان الجمع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين وقوله وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها المعتاد أي لفقد شرط الجمع وهو الموالاة (قوله ولا يضر في الموالاة الخ) أي لا ينافيها ذلك وهذا علم من قوله بأن لا يطول الفصل بينهما لكنه أراد الايضاح (قوله فصل يسير عرفا) أي ولو لغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف وان لم يحتج اليه وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله وأما جمع التأخير الخ) مقابل لقوله وشروط جمع التقديم ثلاثة (قوله فيجب فيه أن يكون الخ) ويجب فيه أيضا دوام السفر الى فراغ الصلاتين معا سواء رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال اذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف اه وما بحثه مخالف لاطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر الى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضا فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فمتى أقام قبل تمامهما معا صارت التابعة قضاء سواء رتب أولا قال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا في السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف وأيضا لو لم نكتف بذلك لبطلت لانها لا تصح حينئذ الا لعذر السفر فاكتفي بدوامه الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الاولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر

فيهما

الموالاة بين الاولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه

فيهما اه بتوضيح وكلام الطاوسي هو المعتمد (قوله أن يكون بنية الجمع) أى ليتميز عن التأخير تعديا (قوله وتكون النية هذه) أى نية جمع التأخير وقوله فى وقت الاولى أى لاقبله خلافا لاحتمال فيه عن والد الرويانى بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها كما فى التحفة (قوله ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء) أى أداء حقيقيا بأن يبقى ما يسعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان أراده لا أداء مجازيا بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وان اكتفى شيخ الاسلام بذلك فى صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير الى هذا الوقت ولذلك قال وظاهر أنه لو أخر النية الى وقت لا يسعها عصى وان وقعت أداء فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته وهى مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل والالزم أنه لو أحرم بها والباقى من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقى يسعها تامة أو مقصورة كما علمت (قوله ولا يجب فى جمع التأخير الخ) لكن يسن فيه الترتيب والموالاة وانما لم يجب ما ذكر لان الوقت صالح للاولى ولو من غير تبعية بخلافه فى جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الا على وجه التبعية (قوله ولا نية جمع) أى فى الصلاة الاولى وأما نية الجمع فى وقت الاولى فهو شرط كما هو ظاهر (قوله على الصحيح فى الثلاثة) أى التى هى الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الصلاة الاولى (قوله ويجوز الخ) شروع فى جواز الجمع بالمطر بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله للحاضر) ليس بقيد فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضا وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفى مطلق نية الجمع قال الشوبرى ولعل الاول أقرب اه قلت بل الظاهر الثانى (قوله أى المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر ساكن الحاضرة أو المستوطن بل المراد به المقيم مطلقا (قوله فى وقت المطر) ومثله الثلج والبردان ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا ومثله الشفان أيضا وهو بفتح الشين وتشديد الفاء وبنون بعد الالف ريح باردة فيها مطر خفيف وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار فى الروضة جوازه بالمرض وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فيجوز تقليد ذلك ويسن أن يراعى الارفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الاولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير (قوله أن يجمع بينهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك أرى ذلك فى المطر (قوله أى الظهر والعصر) وكذا الجمعة مع العصر خلافا للرويانى كما فى شرح الخطيب (قوله والمغرب والعشاء) فى نسخة أو المغرب والعشاء بأو بدل الواو (قوله لا فى وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير لان استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو أخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيؤدى الى اخراج الاولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر (قوله بل فى وقت الاولى منهما) اضراب عن قوله لا فى وقت الثانية وهو انتقالى لا ابطالى لانه

أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة ويجوز للحاضر أى المقيم (فى) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما)

لم يبطل ماقبله وبالجملة فلا يجوز الجمع بالمطر الا تقديما فقط (قوله ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسي فالشرط أحدهما وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل (قوله ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم) وهي أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ونية الجمع في الاولى والموالاة بين الاولى والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشارح (قوله ويشترط أيضا) أي كما شرطت الشروط السابقة (قوله وجود المطر في أول الصلاتين) أي يقينا أو ظنا لا شكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر الى عقد الثانية (قوله ولا يكفي وجوده في أثناء الاولى منهما) بخلافه في السفر فانه يكفي وجوده في أثناء الاولى كما لو شرع في الاولى وهو في سفينة ثم سارت فنوى الجمع في أثنائها (قوله ويشترط أيضا) أي كما شرط وجوده في أول الصلاتين وقوله وجوده عند السلام من الاولى أي ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما (قوله سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الاشارة في كلامه الى السلام من الاولى فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مرادا بل اسم الاشارة راجع لاول الصلاتين باعتبار اشتماله على أول الثانية فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا (قوله وتختص رخصة الجمع بالمطر الخ) أي فلا يجوز الجمع بالمطر الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم المنتقل اليه السهل (قوله بالمصلي في جماعة) بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع * (تنبيه) * قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية والمتجه الثاني لان الاولى في وقتها على كل حال فلا تتوقف صحتها على الجماعة وهل هي شرط في جميع الثانية أو يكفي وجودها في أول جزء منها والمتجه الثاني أيضا فيكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة في الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملي (قوله بمسجد أو غيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر (قوله بعيد عرفا) أي بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع كان بالبعيد وأجابوا أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيدا وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال القليوبي يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين (قوله ويتأذى الخ) أي بأن يذهب خشوعه أو كماله بخلاف من يمشي في كن فلا يجمع لانتفاء التأذي قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة الثانية في جماعة

ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته فى المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد

﴿فصـــل﴾ أى هذا فصل فى بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيآتها كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان كان المفرد بفتحها وبكسرها ان كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد فى لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير وانما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الارض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين العظيم ولذلك قال بعضهم

نفسى الفداء لاقوام هم خلطوا ❀ يوم العروبة أورادا بأوراد

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤى وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم ببعث النبى صلى الله عليه وسلم وأمرهم باتباعه ويسمى أيضا يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وكذلك ليلته فهى أفضل ليالى الاسبوع وأما أفضل الايام على الاطلاق فيوم عرفة وأفضل الليالى على الاطلاق ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم وعند الامام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وأن ليلته أفضل الليالى مطلقا حتى من ليلة القدر والحاصل أن أفضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأن أفضل الليالى عندنا ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل الليالى لانه رأى فيها ربه بعينى رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها وقدم أنها أفضل الصلوات وهى لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم يصلها بمكة لانه لم يكمل عددها عنده أولان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا لا يتمكن من اظهارها وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضى الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهى بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح اليها وجبت هى بالطريق الاولى ومعلوم أنها ركعتان وليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به اذا فاتت بل هى صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها عند عدم فواتها ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى أى كذب رواه الامام أحمد وغيره (قوله وشرائط وجوب الجمعة الخ) فهذه شروط لوجوبها

﴿فصـل﴾ (وشرائط وجوب الجمعة)

سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية

وان كان الاسلام شرطا لصحتها وانعقادها وكذلك العقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما وأما البلوغ والحرية والذكورة فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها وليست شروطا لصحتها فلا تنعقد بصبي ولو مميزا ورقيق وغير ذكر اذا كانوا من الاربعين كما لا تجب عليهم وان كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده وأما الصحة فليست شرطا لصحتها وانعقادها فتصح من المريض ونحوه وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين وأما الاستيطان فهو شرط لانعقادها الا لصحتها ولا لوجوبها فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن وتجب على الثاني كمجاوري الازهر فتجب عليهم الجمعة لاقامتهم بمحلها وان لم يكونوا مستوطنين ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب فلو أبدله بالاقامة لكان أولى وأجابوا عنه بأن مراده بالاستيطان مطلق الاقامة ويدل لذلك اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ولم يذكر المقيم ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل فان كان غير المستوطن مسافرا لم تجب عليه وان كان مقيما وجبت عليه واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة (قوله سبعة أشياء) الاولى ما في بعض النسخ من قوله سبع خصال لان المبتدأ وهو شرائط مؤنث لانه جمع شريطة فحصل التطابق بين المبتدا والخبر على هذا بخلافه على الاول الا أن تؤول الشرائط بمعنى الاشياء المشروطة وهي مذكرة فيحصل التطابق عليه أيضا (قوله الاسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وقوله والبلوغ قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب وليس شرطا للصحة لصحتها من الصبي المميز وقوله والعقل قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الاجمال والابهام حيث قال وشرائط وجوب الجمعة أي وصحتها وانعقادها اه لانها ليست كلها شروطا لصحتها وانعقادها بل على التفصيل السابق (قوله وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات) غرضه الاعتراض على المصنف بأن هذه ليست خاصة بالجمعة بل هي شروط لغيرها أيضا مع أن الغرض هنا انما هو ذكر الشروط الخاصة بها وأجيب بأنه انما ذكرها ايضاحا للمبتدي (قوله والحرية) أي الكاملة ليخرج المبعض فلا تجب عليه وان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة في نوبته وتبين العتق كما تضاح الخنثى بالذكورة فيما يأتي (قوله والذكورية) هكذا في بعض النسخ بالياء المشاكلة الحرية وفي بعض النسخ والذكورة بلا ياء وهي الافصح والمراد الذكورة يقينا ليخرج الخنثى فلا تجب عليه نعم

ان

ان اتضح بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه ان تمكن منها ولو بعد فعله الظهر والا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبيل فوات الجمعة (قوله والصحة) المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة كما يدل عليه كلام الشارح فى المفهوم وان شئت قلت هى بمعنى عدم العذر كما قاله المحشى (قوله والاستيطان) كان الاولى أن يعبر بالاقامة بدل الاستيطان لانه ليس شرطا للوجوب وانما هو شرط للانعقاد الا أن يجاب بأنه أراد بالاستيطان الاقامة أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر كما مر (قوله فلا تجب الجمعة الخ) تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب وقوله على كافر أى لا تجب عليه وجوب مطالبة منا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله فالمنفى عنه انما هو وجوب المطالبة منا فى الدنيا لا وجوب العقاب عليها فى الدار الآخرة (قوله أصلى) خرج المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بحيث نقول له أسلم وصل والا فلا تنعقد به ولا تصح منه مادام على حاله (قوله وصبى) أى ولو مميزا وان صحت من المميز (قوله ومجنون) ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدى أما المتعدى فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وان نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه أيضا وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب ايقاظه (قوله ورقيق) أى لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها والمراد من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا لانه عبد ما بقى عليه درهم (قوله وأنثى) أى ولو احتمالا فشملت الخنثى فلا تجب عليه الجمعة كما مر (قوله ومريض ونحوه) من كل معذور بعذر مرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور هنا وهو الريح الباردة ليلا وأما ما يتصور هنا فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها والتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تكفى هنا وان كفت فى التيمم لانه وسيلة والعرى وأكل ذى ريح كريه لم يقصد به اسقاطها وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه وحاف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلا وتطويل الامام لمن لا يصبر والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه والاسهال الذى لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس الذى لم يقصر فيه وأفتى البغوى بأنه يجب اطلاقه لفعلها والاولى ما قاله الغزالى من أن القاضى ان رأى المصلحة فى منعه منع والا أطلق ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها بأن لم يحسن الخطبة والامامة فهل لواحد من أهل البلد اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة وفقد مركوب لانثى فان وجد مركوبا لائقا به ولو آدميا وجبت عليه فتلزم شيخا وزمنا ان وجدا مركوبا لائقا بهما ملكا أو اجارة أو اعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة وفقد قائد لاعمى فلو وجد ملازمته ولو باجرة مثل يجدها فان لم يجد لم يلزمه الحضور وان أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين لاحتمال حدوث نقرة

والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه

في الطريق فيتضرّر بالوقوع فيهما نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرّر بذلك وجبت عليه ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا ويحمل كون المريض ونحوه معذورا ان لم يحضر محلها والافليس له أن ينصرف ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فان أقيمت امتنع الانصراف نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف بعد تحرمه الا لأمر شديد جدا وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل احرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهؤلاء أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واظهارها الا ان خفي عذره فيسن له اخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ومن لا يرجو زوال عذره الافضل له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت بخلاف من يرجو زوال عذره كعبد يرجو العتق فانه يسن له تأخير ظهره الى فوات الجمعة * واعلم أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى لان الاول أتى بها الاداء ما عليه والثاني أتى بها للتبرع وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا أولى ما قيل في هذا المقام (قوله ومسافر) أي سفرا مباحا ولو قصيرا الاشتغاله بأحوال السفر وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وانما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لانها منسوبة الى اليوم ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال وقد ورد أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه يقولان لا نجاه الله من سفره (قوله وشرائط صحة فعلها الخ) أشار الشارح بتقدير صحة الى أن كلام المتن على تقدير مضاف وهو الصحة ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به لما تقدم من أنها تصح من الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم فقول المحشي أي اللازم لها انعقادها لعله أراد به ما قلنا من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (قوله ثلاثة) وستأتي ثلاثة أخرى في قوله وفرائضها ثلاثة لانها شرائط لصحة فعلها أيضا ولذلك قال الشارح هناك ومنهم من عبر عنها بالشروط فالجملة ستة ولو جمعها المصنف وجعلها ستة بحيث يقول وشرائط فعلها ستة ثم يعدها لكان أوضح وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية ولذلك قال الشيخ الخطيب بل ثمانية كما ستراها وزاد شرطين على كلام المصنف أحدهما وجود العدد كاملا من أول الخطبة الى انقضاء الصلاة فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا وجب اعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف وان عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يجب الاستئناف والا وجب لذلك ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا حتى لو تأخر

واحد

(في الهامش: ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة))

واحد فى المسجد وانصرف غيره الى بيته ثم أحدث من فى المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من فى البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت ومحل بطلانها اذا لم يكمل العدد قبل انقضاض الاولين فلو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وان أحرموا عقب انفضاض الاولين استمرت الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وأن يكون ذلك فى الركعة الاولى وأن يدركوا زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعها وثانيهما أن لا يسبقها ولا يقارنها فى التحرم جمعة أخرى فى محلها لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة الا اذا عسر اجتماعهم بمكان كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولو لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا مراعاة لذلك والمعتمد عند الرملى أن العبرة فى العسر بمن يغلب فعله لها وقيل العبرة بمن يصليها بالفعل وهو الذى استظهره الشيخ الخطيب وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلزمه وان لم يفعلها فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة فى محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسئلة خمسة أحوال * الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت * الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هى الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر * الحالة الثالثة أن يشك فى السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل منهم قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا وأجاب عنه فى المجموع بأن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لانه كالعدم فالجمعة كافية فى البراءة لكن الظهر مستحب * الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر * الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهى كالحالة الرابعة ففى مصر يجب علينا فعل الجمعة أولا لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة (قوله الاول) أى الشرط الاول (قوله دار الاقامة) أى محل الاقامة بحيث تكون فى محل لا تقصر الصلاة فيه لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الاعراب فيصدق عليها أنها دار اقامتهم ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة فكان الاولى أن يقول فى خطة أبنية أوطان المجمعين فلو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة فى تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها

الاول دار الاقامة

والا فلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لكونهم لا يسمعون نداءها (قوله التي يستوطنها العدد المجمعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة كما سيأتي (قوله سواء في ذلك) أي المذكور من صحة فعلها وقوله المدن والقرى أي والبلدان أيضا فالمدن جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصرا والقرى جمع قرية وهي ما خلت عن جميع ذلك والبلدان جمع بلد وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ولا فرق بين ما يكون من حجر وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر الصلاة فيه قال الأذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة لانفصاله عن البناء محمول على ما اذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه وما في فتاوى ابن البزري من أنه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه استصحابا للاصل وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ ضعيف والمعتمد أنه لا تجوز اقامة الجمعة فيه ولا تكفي الوصلة بحسب الاصل والضابط المعتمد أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه الجمعة ولو تبعا بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران واعتمد بعضهم الصحة حينئذ لانها تابعة لجمعة صحيحة (قوله التي تتخذ وطنا) أي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة (قوله وعبر المصنف عن ذلك) أي عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله الاول دار الاقامة (قوله أن تكون البلد الخ) ليس البلد اسم تكون بجعلها ناقصة ومصرا خبرها لان اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر وهنا ليس كذلك اذ لا يصح أن يقال البلد مصر لان البلد غير المصر فلا يصح الاخبار بل البلد فاعل تكون بجعلها تامة والمعنى أن توجد البلد ومصرا خبر مقدم لكانت التي بعدها وقوله أو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن يرد عليه أن البلد غير المصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بأن المراد بالبلد الابنية مطلقا فكأنه قال أن توجد الابنية ثم عمم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية أي سواء كانت تلك الابنية مصرا أو قرية بل أو بلدا أيضا ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها استصحابا للاصل ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا (قوله مصرا كانت البلد أو قرية) قد عرفت أنه تعميم في البلد بمعنى الابنية (قوله والثاني) أي الشرط الثاني (قوله أن يكون العدد الخ) قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا * الاول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة كما هو ظاهر * الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي * الثالث باثنين مع الامام عند أبي يوسف ومحمد

التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا كانت) البلد (أو قرية و) الثاني (أن يكون العدد)

والليث * الرابع بثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري * الخامس بسبعة عند عكرمة * السادس بتسعة عند ربيعة * السابع باثني عشر وهو مذهب الامام مالك * الثامن مثله غير الامام عند اسحق * التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر بثلاثين كذلك الحادي عشر بأربعين ومنهم الامام وهو أصح القولين عند الامام الشافعي * الثاني عشر بأربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام أحمد * الرابع عشر ثمانون حكاه المازري * الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري (قوله في جماعة الجمعة) ظاهره أنه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط وهي انما تشترط في الركعة الاولى بخلاف العدد فانه يشترط من أول الجمعة الى آخرها فلو قال في الجمعة وأسقط لفظ الجماعة لكان أولى (قوله أربعين) أي ولو بالامام ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا على الرملي ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فان قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي وان لم يصح كونه اماما للقوم وقول القليوبي وتبعه المحشي يشترط في الاربعين أن تصح امامة كل منهم بالبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم فلا يحسبون من الاربعين والحكمة في اشتراط الاربعين أن الاربعين لا تخلو عن ولي لله وان الاربعين أكمل الاعداد وأن الانسان ينمو الى الاربعين وأن كل نبي بعث على رأس الاربعين ومحل الاكتفاء بالاربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط أن يزيدوا على الاربعين ليحرم الامام بالاربعين ويقف الزائد في وجه العدو يحرسهم ولا يشترط في الزائد أن يكون أربعين على الراجح لانهم تبع للاولين ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الآدميين وكذا لو كان الاربعون من الجن ومن الانس ان علم وجود الشروط فيهم بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين (قوله رجلا) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى نعم لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل جمعتهم لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان والاصل عدمه (قوله من أهل الجمعة) أي ولو مرضى وان كان منهم الامام كما مر (قوله وهم) أي أهل الجمعة وقوله المكلفون الخ ولا يشترط تقدم احرامهم على احرام غيرهم خلافا لما نقله في الكفاية عن القاضي من أنه يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم واشترطه البغوي أيضا وقال الزركشي الصواب أنه لا يشترط تقدم احرام من ذكر وهذا هو المعتمد ولذلك صحت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم مع تقدم احرامهم (قوله المستوطنون) فلو استوطن في بلدين بأن كان له مسكنان بهما فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله فان كان له أهل ومال في كل منهما فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة (قوله بحيث الخ) تصوير لكونهم مستوطنين وقوله لا يظعنون بفتح العين يقال ظعن يظعن ظعنا بفتح العين واسكانها

في جماعة الجمعة أربعين رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا

في المصدر وقرئ بهما في قوله تعالى يوم ظعنكم قال في المختار ظعن سار وبابه قطع اهـ (قوله الاماناجة) كحجارة ونحوها (قوله والثالث) أي الشرط الثالث (قوله أن يكون الوقت باقيا) وفي بعض النسخ الوقت باق بحذف الياء منه وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوبا كما في قوله ولو أن واش باليمامة داره ۞ وداري بأعلى حضرموت اهتدى ليا والمراد أن يكون الوقت باقيا يقينا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الاحرام بها فانهم يتمونها جمعة كما سيذكره الشارح (قوله وهو وقت الظهر) أشار بذلك الى أن أل في الوقت للعهد والمعهود هو وقت الظهر أي وقت ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى (قوله فيشترط أن تقع الجمعة الخ) تفريع على قول المتن وأن يكون الوقت باقيا واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم أنه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه أدركها فيه وجب عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه خارجه أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة أي في بعض الصور وهو ما لو كان فاقد الطهورين بأن لم يجد ماء ولا ترابا وكان زائدا على الاربعين لانه يشترط في كل واحد من الاربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء بخلافها خارج الوقت فلا تصح خارجه في الجملة (قوله فلو ضاق وقت الظهر عنها) أي ولو شكا وقوله بأن لم يبق منه ما يسع الخ تصوير لضيق وقت الظهر عنها فيعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه من خطبتيها وركعتيها (قوله الذي لا بد منه) أي لا غنى عنه وهو الواجب بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها بيان للذي لا بد منه (قوله صليت ظهرا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا لقيام الظهر مقامها والا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان الظاهر أن يقول صلى الظاهر ويمكن أن يقال المراد صليت الصلاة ظهرا (قوله فان خرج الوقت الخ) فلو مدوا الاولى حتى تحققوا أنه لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الآن والمعتمد الاول عند الشيخ الزيادي وقول الشارح أي جميع وقت الظهر ربما يؤيده (قوله أو عدمت الشروط) وفي بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى أو كما في النسخة الاولى والمراد عدمت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الابنية (قوله يقينا أو ظنا) بخبر عدل وقوله وهم فيها أي والحال أنهم فيها (قوله صليت

ظهرا)

الاماناجة (و) الثالث
(أن يكون الوقت باقيا)
وهو وقت الظهر فيشترط
أن تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها
بأن لم يبق منه ما يسع الذي
لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا
(فان خرج الوقت أو
عدمت الشروط) أي جميع
وقت الظهر يقينا أو ظنا
وهم فيها (صليت

ظهرا) أى أتموا الصلاة ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها وقوله بناء أى على مامضى منها فلا يستأنفونها ويسر الامام بالقراءة حينئذ (قوله سواء أدركوا منها ركعة أم لا) أى أم لم يدركوا منها ركعة فلا يتوهم من ادراك الركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهرا (قوله ولو شكوا فى خروج وقتها الخ) هذا محترز قوله يقينا أو ظنا وقوله وهم فيها أى والحال أنهم فيها بخلاف مالو شكوا فى خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون ظهرا كما مر (قوله أتموها جمعة) أى أتموا الصلاة جمعة لان الاصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالاصل استمرارها (قوله على الصحيح) هو المعتمد وقيل يتمونها ظهرا وهو خلاف الصحيح (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن لان المراد بالفرائض الشرائط فان الفرض والشرط يجتمعان فى أن كلا لابد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة وعطف ماهنا على ماتقدم لكان أولى وأنسب كما تقدم التنبيه عليه لكنه فعل هكذا تنشيطا للطالب لانه اذا انتقل مما يعنون عنه بالشرائط الى ما يعنون عنه بالفرائض حصل له نشاط (قوله ومنهم من عبر عنها بالشروط) وهو الجمهور وتعبيرهم بها هو الوجيه لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتفنن لان المراد بها الشرائط فلا اختلاف فى المعنى بل فى مجرد التعبير (قوله ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة وتقدم أنه زيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية (قوله أحدها وثانيها الخ) جعل الشارح الاول والثانى الخطبتين والثالث أن تصلى ركعتين فى جماعة وجعل الشيخ الخطيب الاول الخطبتين والثانى أن تصلى ركعتين والثالث أن تقع فى جماعة ولو فى الركعة الاولى وفى صنيع الشيخ الخطيب كما قاله بعضهم نظر لان العدد لم يعدوه شرطا فى صلاة من الصلوات ومحل الشرطية فى كلام المصنف قوله فى جماعة فتدبر (قوله خطبتان) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكانتا فى صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبى بتجارة من الشأم والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبى قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذى نفسى بيده لو انصرفوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخرها وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل فى الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما أى بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلى قبلهما قال أئمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء وأربع فى الحج احداها بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة فى اليوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى فى الثانى عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى ويسن فى الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى

ظهرا) بناء على مافعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (الخطبتان

مرتفع واتخاذ المرقى بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الاول على أنه ورد انه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس فى خطبة منى فى حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل فى حد البدعة أصلا ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل ولا ينافى ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة فى نفسها وأن لا يلتفت فى شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر فى الآية محمول على الندب فلا يحرم الكلام فى حال الخطبة لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام بل قد يجب كانذار أعمى ونحوه عند خشية وقوعه فى مهلكة ولم تنفعه الاشارة وكرد السلام وان كان ابتداؤه مكروها الان عدم مشروعيته لعارض وقد يسن كتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وان صرح القاضى أبو الطيب بكراهته والمعتمد ما اقتضاه كلام الروضة من اباحته وهذا فيمن يسمع الخطبة أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالاولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة وأن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهرا أو سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وهل أتاك حديث الغاشية فى الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان ومثل الامام فى ذلك من لم يسمع قراءته وبعض السور المذكورة أولى من غيره الا ان اشتمل على ثناء كآية الكرسى فيكون ذلك أولى (قوله يقوم الخ) هذا من شروط الخطبة وسيأتى بقيتها وانما جعل القيام هنا شرطا وفى الصلاة ركنا لان مسمى الخطبة الاقوال فقط والقيام فعل فلا يعد ركنا منها وانما يعد شرطا ومسمى الصلاة أقوال وأفعال وهو فعل منها فلذلك عد ركنا منها وقوله أى الخطيب أى القادر على القيام وأما العاجز عنه فيجلس فيهما فان عجز عن الجلوس أيضا اضطجع فان عجز عن الاضطجاع استلقى كما فى الصلاة وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله ولو عجز عن القيام الخ (قوله فيهما) أى فى الخطبتين جميعا (قوله ويجلس بينهما) هذا من شروط الخطبة كالذى قبله وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه أيضا (قوله قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) انما خص ذلك بالذكر لان ههنا جلوسا كالجلوس بين السجدتين والا فلا تتقيد الطمأنينة بكونها

يقوم) أى الخطيب (فيهما) ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين

بين السجدتين وهذا أوضح مما قاله المحشي (قوله ولو عجز عن القيام الخ) أي ولو بحسب ما يظهر لنا كما سيشير اليه الشارح بقوله ولو مع الجهل بحاله فلو تبين أنه كان قادرا على القيام فان صلى من قيام أو طرأ له العجز في الصلاة حقيقة وصلى قاعدا صحت الخطبة والصلاة سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم عند الرملي واشترط الزيادي كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام في الصلاة فانها لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (قوله أو مضطجعا) أي مع العجز عن القعود وكان الاولى للشارح أن يصرح بذلك وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع كما في الصلاة فأسقطوا هنا الاستلقاء والظاهر مجيئه هنا كما قاله الشبراملسي (قوله صح) أي المذكور من الخطبة المفهوم من الفعل وهو خطب وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر لكن الاولى للعاجز أن يستنيب القادر (قوله وجاز الاقتداء به) أي في الصلاة بأن صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله (قوله ولو مع الجهل بحاله) أي سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله فتنبه له (قوله وحيث خطب قاعدا) أي لعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقيا فيما يظهر فيفصل في ذلك كله بسكتة وجوبا (قوله لا باضطجاع) فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة والا كفى (قوله وأركان الخطبتين خمسة) أي اجمالا والا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطب الاركان أولا ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا يعد تأكيدا فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه ابن قاسم (قوله حمد الله تعالى) أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصده فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية وانما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معا لان الشيء لا يؤدى به فرضان مقصودان ويجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان ماعدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تكف لانها لا تسمى خطبة (قوله ثم الصلاة الخ) قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب في الاركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين وهو قول ضعيف والاصح أن الترتيب سنة وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (قوله على رسول الله) وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن القمولي أن خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في شرح الرملي ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون في غير الخطبة (قوله ولفظهما متعين) أي من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفي في الحمد أنا حامد لله وحمدت الله ويكفي

ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين

في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أنا مصل أو أصلي على رسول الله أو نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع كما صرح به في الأنوار خلافا لمن وهم فيه وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده سم (قوله ثم الوصية بالتقوى) ظاهره أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لأن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وليس كذلك بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر واعتمد الرملي أنه لا بد من الحث على الطاعة ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسي حمل كلامه في شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا (قوله ولا يتعين لفظها) أي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه وإنما لم يتعين لفظها لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (قوله على الصحيح) ومقابله أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه كما في شرح الرملي (قوله وقراءة آية) أي مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا ثم نظر وظاهره أنه لا يكفي بعض آية وإن طال والمعتمد أنه يكفي كما بحثه الإمام ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيئا من القرآن ويسن أن يقرأ سورة ق في كل جمعة لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره (قوله في إحداهما) فتكفي في الأولى أو في الثانية والأولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فإنه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الأكمل لما فيه من التعميم وإلا فلو خص الحاضرين كقوله للحاضرين رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ولو لم يذكر المؤمنات دخلن تغليبا ويتعين كونه بأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الأطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص الشافعي كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته اه والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به فقول المحشي تبعا للقليوبي ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة إلا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح والإعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك (قوله في الخطبة الثانية) فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يعتد به (قوله ويشترط الخ) جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطا الإسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما

ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في إحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط

في

أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرّق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان

فى وقت الظهر وفى خطة أبنية وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط فى سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان كان فى القوم عربىّ والا كفى كونها بالعجمية الا فى الآية فلا بد فيها من العربية ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم (قوله أن يسمع الخطيب الخ) أى بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لغط لانّ المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط اسماع الخطيب بالفعل والمراد به رفع صوته ويشترط أيضا سماعهم ولو بالقوة فلا يكفى الاسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد وفى النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسى أنه كالصمم وجعله القليوبى كاللغط وتبعه المحشى وضعفوه فالمعتمد أنه يضرّ كالصمم نعم لا يضر صمم الخطيب على المعتمد لانه يعلم ما يقول وان لم يسمعه (قوله أركان الخطبة) مقتضاه أنه لا يضرّ الاسرار بغير الاركان وينبغى كما قاله الشبراملسى أنّ محله اذا لم يطل الفصل به والا كان كالسكوت الذى يطول به الفصل فيضرّ (قوله لاربعين) أى ولو بالخطيب لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضرّ على المعتمد ولذلك قال بعضهم أن يسمع تسعا وثلاثين من أهل الكمال لانّ الاصح أنّ الامام من الاربعين (قوله تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة (قوله ويشترط الموالاة) والاوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعىّ بما فى جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق كما تقدم (قوله بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) أى وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر الشارح ذلك أيضا لكان أولى لانّ المعتبر الموالاة فى المواضع الثلاث وهى بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة خلافا لما أوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين (قوله فلو فرّق الخ) تفريع على المفهوم وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذا أيضا بينهما وبين الصلاة كما علمته مما مرّ (قوله ولو بعذر) أى كنوم واغماء (قوله ويشترط فيها ستر العورة) أى فى حق الخطيب لا فى حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم وأغرب من اشترط ذلك كما قاله الاذرعىّ وانما اشترط ذلك فى حق الخطيب لانّ الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث (قوله وطهارة الحدث والخبث الخ) فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضرّ وكذا لو بان ذا نجاسة خفية تخريجا على امام الصلاة فى الجمعة وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائدا على الاربعين وبه قال الزيادىّ لكن نقل القليوبىّ عن الرملىّ خلافه وهو المتجه كما قاله ابن قاسم لانّ صلاته باطلة فلا يصح عدّه من الاربعين بخلاف خطبته فانها صحيحة ولو أحدث فى الاثناء وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وان تطهر عن قرب لانها عبادة واحدة فلا تؤدّى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب فانه لا يضرّ ولو استناب حالا من يبنى على فعله ممن حضر صح لانّ الاستخلاف جائز كما هو ظاهر (قوله فى ثوب وبدن ومكان) وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة ومنه المنبر فلو كان

فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان كانت النجاسة فى الموضع الذى
تحت يده أو رجله ضر مطلقا وان كانت فى غيره وقبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره
ضر أيضا والا فلا (قوله والثالث من فرائض الجمعة أن تصلى الخ) محل الشرطية قوله فى جماعة
على ما صنعه الشارح وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله أن تصلى ركعتين شرطا وقوله فى
جماعة شرطا آخر وفيه نظر كما مر (قوله بضم أوله) أى وفتح ثالثه مشددا فهو بالبناء
للمجهول (قوله فى جماعة) أى ولو فى الركعة الاولى فقط فلو صلوا جماعة فى الركعة الاولى
ونووا المفارقة فى الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة انما تشترط فى أولاها بخلاف
العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت
صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وذهبوا الى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى
المسجد فبطلت صلاة من فى البيت كما مر (قوله ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) أى
لانهما شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط (قوله بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فانهما قبلها وخطبة
الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها (قوله وهيآتها) أى سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة
هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التى لا تجبر بسجود السهو لان ما ذكروه من الهيآت
هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه (قوله وسبق معنى الهيئة)
أى وهو السنة التى لا تجبر بسجود السهو وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا
وليس كذلك لما علمت فكان الاولى بل المتعين اسقاط ذلك (قوله أربع خصال) أى بعد
التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الشارح ويصح عد الغسل وتنظيف
الجسد خصلة واحدة وهذا أظهر من صنيع الشارح والمراد أن المذكور منها هنا أربع
خصال فلا ينافى أنها تزيد عليها فمنها قراءة الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من
قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقى من قرأها ليلة
الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها لان فى
يومها ساعة اجابة فيرجى أن يصادفها ولقول الشافعى بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة
ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى
يومها وليلتها لخبر أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله
عليه بها عشرا وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين
مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التبكير اليها لغير امام لخبر الشيخين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة الحديث أما الامام فيسن له التأخير (قوله أحدها) أى
الخصال الاربع (قوله الغسل) أى لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وروى غسل الجمعة
واجب على كل محتلم أى متأكد بدليل خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أى فبالرخصة أخذ
ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل أفضل أى ومن اغتسل مع الوضوء فالغسل معه

أفضل

(و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة) ويشترط تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل)

أفضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير قدّم الغسل لانه قيل بوجوبه وبدله كذلك فيقدّم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه البشبيشى ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الاغسال ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة لكن تسن اعادته كذا فى العباب وتعقبه ابن حجر فى شرحه بأن عبارة المجموع مصرّحة بعدم استحباب اعادته للحدث بل محتملة لعدم استحباب اعادته للجنابة واعتمده سم على التحفة (قوله لمن يريد حضورها) أى بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له وفارق غسل الجمعة غسل العيد حيث لم يختص بمن يريد حضوره بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن الناس وغسل العيد للزينة واظهار السرور (قوله من ذكر أو أنثى الخ) بيان لمن يريد حضورها وعلم من ذلك أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه (قوله ووقت غسلها) أى ابتداؤه وقوله من الفجر الثانى أى لانها مضافة الى اليوم (قوله وتقريبه من ذهابه أفضل) أى لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها) فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة وانما تيمم بدلا عنه لان المقصود من الغسل النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه (قوله والثانى) أى من الاربع خصال (قوله تنظيف الجسد) أى تنقيته من الدنس ولو من داخله وكذلك يسن تنظيف الثياب وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس لكنها فى الجمعة أشد استحبابا قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (قوله بازالة الريح الكريه منه) أى من الجسد (قوله كصنان) هو ريح كريه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخر ونحوه (قوله فيتعاطى ما يزيله) أى بأن يلطخ موضعه بالمرتك الذهبى ونحوه فى الحمام (قوله من مرتك) بيان لما يزيله وقوله ونحوه أى كطين وليمون (قوله والثالث) أى من الخصال الاربع (قوله لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن أن تكون جديدة فان لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها ويسن أن يزيد الامام فى حسن الهيئة للاتباع ولانه منظور اليه والاكمل أن تكون ثيابه كلها بيضا فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة لاطلاق خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم نعم المعتبر فى العيد الاغلى فى الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد فى جميع نهاره على المعتمد (قوله فانها أفضل الثياب) ويليها ما صبغ قبل نسجه بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الاولى على المعتمد وقيل بكراهته وعلل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه ورد بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته (قوله والرابع) أى من الخصال الاربع (قوله أخذ الظفر ان طال) أى لغير محرم لحرمة ذلك فى حقه وغير مريد تضحية فى عشر ذى الحجة لكراهة ذلك فى حقه ومثل يوم الجمعة فى سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة ۞ تبدو وفيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ۞ وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها ۞ وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه

لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حرًّا وعبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال

والعلم والحلم زيد افى عروبتها ﷺ عن النبي رويناً فاقتفوا نسكه

هكذا اشتهرت هذه الابيات لكن قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الائمة فى فعل ذلك وأيامه وكلها زور وكذب وما قاله فى الانوار من أنه يستحب قلم الاظفار فى كل عشرة أيام جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك كلبس نحو نعل واحدة لغير عذر واختلف فى كيفية ذلك والمعتمد أنه يبدأ فى تقليم اليدين بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها وفى تقليم الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالى لكن ذهب الغزالى الى أنه يبدأ بسبابة يمينه ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بخنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم ابهامها ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى حكاه فى المجموع عنه وقال انه حسن الا تأخير ابهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصرها وبه جزم فى شرح مسلم وهو المعتمد كما علمت وقال ابن الرفعة الاولى مخالفتها الخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله

فى قص يمنى رتبت خوابس ﷺ أوخسب اليسرى وباء خامس

والخبر المذكور هو فى كلام غير واحد لكن قال الحافظ السخاوى لم أجده بمكان ونقله الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه ومما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله هموهكم ويسن غسل رؤس الاصابع بعد القص لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد (قوله والشعر كذلك) أى ان طال (قوله فينتف ابطه) أى شعر ابطه فهو على تقدير مضاف فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن نتفه حلقه ولذلك حكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يحلقه ويقول قد علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (قوله ويقص شاربه) أى حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء فى خبر الصحيحين ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر ولهذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ماقيل واجيب بأن ذلك واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكن قصه ويحلق منه مالا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين وكره المحب الطبرى نتف شعر الانف بل يقصه لحديث فيه بل فى حديث ان فى بقائه أمانا من الجذام وينبغى أن محله مالم يحصل منه تشويه والاندب قصه كما قاله الشبراملسى (قوله ويحلق عانته) ويقوم مقامه قصها أو نتفها لكن السنة فى حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية ويتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها بها وما قاله فى الانوار من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوما جرى على الغالب والعبرة بطولها عادة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (قوله والتطيب) أى استعمال الطيب وفى بعض النسخ والطيب وهو الذى عليه شرح الخطيب وأشار لتقدير المضاف بقوله أى استعماله لكنه

والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والتطيب

لايناسب قول شارحنا بأحسن ماوجد منه والمناسب له النسخة الاولى (قوله بأحسن ماوجد منه) وأولاه المسك (قوله ويستحب الانصات الخ) أى لسامع الخطبتين قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وصرفه عن الوجوب خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال متى الساعة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح أما من لم يسمع الخطبتين فيشتغل بالقراءة أو الذكر وهو أولى من السكوت ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعى الى الجمعة بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع حرم عليه مع الصحة لان المنع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ماذكر فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع فى طريقه أو قعد فى الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره فى الثانية ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم كل منهما أما الاول فظاهر وأما الثانى فلاعانته على الحرام ويكره ماذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول وقت الوجوب (قوله وهو) أى الانصات وقوله السكوت مع الاصغاء أى القاء السمع الى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله فى وقت الخطبة) أى فى وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وماذكر من سن الانصات فى وقت الخطبة هو الجديد وأما القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام فى وقت الخطبة أى حال ذكر أركانها فلا يحرم فى غيرها قطعا ولو حال الدعاء للملوك (قوله ويستثنى من الانصات امور الخ) منها ماذكره * ومنها رد السلام على من سلم عليه وان كان ابتداؤه مكروها * ومنها تشميت العاطس * ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة وأصلها اباحته وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وتقدم أن المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها (قوله منها انذار أعمى الخ) فيجب وكذا مابعده وقوله ومن دب أى مشى وقوله مثلا أى أو كاب عقور (قوله ومن دخل المسجد الخ) خرج بالمسجد غيره فان من دخله اذا اقيمت فيه الجمعة يجلس بلا صلاة لانه انما اغتفر لمن دخل المسجد فى حال الخطبة أن يصلى ركعتين تحية المسجد ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له ويكره لمن دخل حينئذ تخطى الرقاب لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأنيت وتأخرت الا الامام أو رجل صالح فلا يكره لهما التخطى لانهما يتبرك بهما ولا يتأذى الناس بتخطيهما وألحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا لان الناس يتساهلون بتخطيه ولا يتأذون به ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها لا يكره له التخطى ليصل اليها وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له فى الاكثر اذا وجد غيرها أن لا يتخطى فان رجا سدها كأن يتقدم أحد منهم اليها اذا اقيمت الصلاة كره له التخطى لكثرة الاذى ورجاء سدها وقد يجب التخطى كما اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين

بأحسن ماوجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل المسجد

ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطى لسماع الخطبة (قوله والامام يخطب) أى والحال أنّ الامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه فى الخطبة والفرق بين الكلام حينئذ والصلاة فانّ الكلام لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ فى الخطبة أنّ قطع الكلام هين بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه أنه ان صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائماً لئلا يكون جالساً فى المسجد قبل التحية فلو صلى فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه فى الام وهو المعتمد (قوله صلى ركعتين) أى بنية تحية المسجد ان كان صلى فى البيت سنة الجمعة والا نواها وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال والاصل فى ذلك خبر مسلم جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (قوله خفيفتين) أى بأن يترك التطويل فيهما عرفاً وقيل بأن يقتصر فيهما على ما لابد منه من الواجبات كما قاله الزركشى لا أن يسرع فيهما قال ويدل له ماذكروه من أنه لو ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر فانّ الفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالوجه الاول فان طولهما بطلتا ومثله مالو جلس الخطيب للخطبة بعد احرامه بهما فانه يخففهما (قوله ثم يجلس) أى فلا يصلى غير الركعتين لانه لا يزيد على الركعتين كما مرّ (قوله وتعبير المصنف) مبتدأ وقولهم يفهم الخ خبر (قوله أنّ الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين) أى سواء كانتا فرضاً أو نفلا وتعبيره بالركعتين جرى على الغالب فتحرم الصلاة مطلقاً حينئذ وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضاً فلا يصليه فى هذا الوقت وان كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم بالنافلة جرى على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد (قوله سواء صلى سنة الجمعة) أى قبل الخطبة وقوله أولا أى أو لم يكن صلاها فلا يصليها حينئذ (قوله ولا يظهر من هذا المفهوم الخ) يعنى أنّ كلام المصنف انما أفهم أنه لا يصلى حينئذ ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره (قوله لكن النووى الخ) هو المعتمد (قوله ونقل الاجماع عليها) أى على الحرمة (فائدة) عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به أنّ من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهى لست للفردوس أهلا ❊ ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لى توبة واغفر ذنوبى ❊ فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة ❊ (فصل فى بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما) ❊ لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً الصلوات الخمس لوجوبها فى كل يوم وليلة شرع فى الكلام على النوافل وقدم منها العيدين لانهما أكثر وقوعاً من غيرهما وهما من خصوصيات هذه الامة ومثلهما الاستسقاء والكسوفان كما قاله الجلال السيوطى وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحى شرع فى السنة المذكورة والاصل فى صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة

الاضحى

(والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أنّ الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم أنّ فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

❊ (فصل) ❊

الاضحى والنحر الاضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن طاعاته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب وأصله عود قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة اثر كسرة كما فى ميزان وميقات وجمعه أعياد وانما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الاشياء الى اصولها للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وجعل الله للمؤمنين فى الدنيا عيدين فى السنة وكل منهما بعد اكمال العبادة فعيد الاضحى بعد اكمال الحج وعيد الفطر بعد اكمال صوم رمضان وأما يوم الجمعة فعيد فى كل اسبوع وعيدهم فى الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شئ ألذ من ذلك كما قيل

وعندى عيدى كل يوم أرى به ❊ جمال محياها بعين قريرة

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل وتسن اجابتهما بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير (قوله وصلاة العيدين سنة) أى لفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك عند الامام مالك فهى سنة عنده أيضا وقال أبو حنيفة هى واجبة عينا وقال الامام أحمد هى واجبة كفاية ويدل لنا خبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وأما قول الامام الشافعى من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصليها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه ويسن أن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر ولو بالطريق والاولى أن يأكل تمرا وأن يكون وترا وأن يمسك فى عيد الاضحى حتى يصلى للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فان الاكل فيه كان حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذى كان فى صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما فى المجموع نقلا عن النص (قوله أى الفطر) أى عيد الفطر من الصوم وقوله والاضحى أى وعيد الاضحى الذى تطلب فيه الاضحية وهو أفضل من الاول للنص عليه فى قوله تعالى فصل لربك وانحر (قوله مؤكدة) أى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيكره تركها ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر فى منى لانه لعارض وهو ما عليه من الاشتغال فلا ينافى المواظبة مع انه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى (قوله وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ويكره كما فى الانوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كسائر المكروه (قوله وللمنفرد) فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة للمنفرد وتسن أيضا للصبى المميز فيطلب من وليه أمره بها ليفعلها فيثاب عليها (قوله ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة) علم من ذلك أنها لا تتوقف على شروط الجمعة (قوله لا جميلة) أى وان لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة أى وان لم تكن جميلة وهذا الاستثناء غير ظاهر لانه يقتضى أنه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن لا يحضران فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية وأجاب بعضهم بأنه استثناء من مقدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات

(وصلاة العيدين) أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة

هيئة أي فلا يحضران ويدل على ذلك التقدير قوله أما العجوز فتحضر الخ (قوله أما العجوز الخ) مقابل للجميلة وقوله فتحضر أي باذن زوجها فهذا شرط أول وقوله في ثياب بيتها أي الثياب التي تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط ثالث فالشروط ثلاثة أخل الشارح بالاول وذكر الاخيرين ولذلك قال في البهجة

قلت وتحضر العجوز * باذن زوجها يجوز

ان لم يكن لباسها مشهورا * أو مصحبت طيبا فلا حضورا

(قوله ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها) أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بأنه مكروه ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور في الاضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبلها لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الاهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعد دبرؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهي) الضمير راجع الى صلاة العيدين فقول الشارح أي صلاة العيد أل فيه للجنس فيصدق بالعيدين ولعل عدول الشارح الى قوله أي صلاة العيد دون أن يقول أي صلاة العيدين وان كان هو الظاهر من كلام المصنف لاجل قوله ركعتان فان صلاة العيدين معا أربع ركعات كل واحدة على حدتها ركعتان (قوله ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الاركان والشروط والسنن فان أراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها فأقلها ركعتان كسنة الوضوء وان أراد الاكمل أتى بالتكبير الآتي (قوله يحرم بهما) أي بالركعتين وقوله بنية عيد الفطر أي كأن يقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر وقوله أو الاضحى أي كأن يقول نويت اصلي ركعتين سنة عيد الاضحى الله أكبر فلا بد من التعيين كما تقدم (قوله ويأتي بدعاء الافتتاح) أي نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ (قوله ويكبر في الركعة الاولى الخ) أي ان أراد الاكمل والا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير وان كان مأموما ولو في قضائها لان القضاء يحكي الاداء ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحرم ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد

للسهو

أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح (ويكبر في) الركعة (الاولى)

قوله قلت وتحضر الخ هكذا هو بخطه موضوع وضع الاشعار وهو غير موافق للبيت الذي بعده كما لا يخفى فليراجع اه مصححه

للسهو وان كان تركه مكروها ولو تركه الامام ولو عمدا الا يأتي به المأموم بخلاف مالو اقتدى مصلي
العيد بمصلي الصبح حيث يأتي به والفرق بينهما أن اتيان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة
يعد فحشا واقتياتا ولا كذلك مع اختلافهما وبخلاف مالو ترك الامام تكبير الانتقالات فيأتي به
المأموم لانه لا محذور في ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة (قوله سبعا) أي عندنا لما رواه
الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية
خمسا قبل القراءة ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما لو شك في عدد الركعات ويتبع
امامه فيما أتى به وان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس
ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس والفصل بين كل
تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
هي أعمال الخير التي يبقى ثوابها ولو زاد على ذلك جاز كما قاله في البويطي وله الفصل بغير ذلك
ويكره ترك هذا الذكر ولا يأتي به قبل التكبير ولا بعده لان المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين
(قوله سوى تكبيرة الاحرام) أي وسوى تكبيرة الركوع فبهما تصير تسعا وعلم من عبارة
المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها الامام مالك والمزني وأبو ثور منها
ولو كبر وشك في أيها أحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد التكبير احتياطا بخلاف مالو شك هل أحرم
بواحدة منها أولا فانه يستأنف الصلاة اذ الاصل عدم الاحرام (قوله ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير
الى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمدا لم يكبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف مالو تعوذ
قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ولو ترك التكبير ولو سهوا وقرأ وان لم يتم الفاتحة
فانه التكبير فلا يتداركه لا في الاولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع
في أركانها (قوله ويقرأ الفاتحة) كان الاولى أن يقول ثم يقرأ الفاتحة ليشير الى الترتيب بين
التعوذ وقراءة الفاتحة كسابقه ولاحقه (قوله سورة ق) وفي نسخة ق بلا سورة وهو بالسكون
على الحكاية التي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث فان لم يقرأها فسبح زاد
القليوبي على ما في الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الكافرون وأقره المحشي ويقرأ ذلك وان
أم بغير محصورين وق جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين
أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد (قوله جهرا) راجع لجميع ما قبله ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح
حتى للتكبير فيجهر به كما مر سواء كانت أداء أو قضاء ليلا أو نهارا (قوله ويكبر في الثانية خمسا)
يجري هنا جميع ما تقدم قريبا في الركعة الاولى (قوله سوى تكبيرة القيام) أي وسوى تكبيرة
الركوع فبهما تصير سبعا (قوله وسورة اقتربت) أي قربت الساعة جدا فان لم يقرأها فهل
أتاك زاد القليوبي على الرملي وابن حجر وغيرهما فسورة الاخلاص وتبعه المحشي (قوله
جهرا) راجع لجميع ما قبله كما مر في نظيره (قوله ويخطب) أي من يصلي جماعة من الذكور ولو
مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن
ووعظتهن فلا بأس ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لانه لا أذان لها
ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الاضحية في الاضحى ومن دخل والامام

سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا

(بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الأولى تسعا) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من

يخطب فان كانوا بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد والاصلاة وان كانوا بالمسجد صلاه مع التحية كما قاله الزيادي (قوله بعدهما) فلو خطب قبلهما بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت (قوله خطبتين) أي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا وان حرم عليه (قوله يكبر في ابتداء الاولى الخ) لو قال ويفتتح الاولى بالتكبير الخ لكان أولى لان عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة وليس كذلك بل هو مقدمة لها خارج عنها ولا ينافي ذلك افتتاحها به لان الشيء قد يفتتح بما ليس منه ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخي (قوله تسعا) فهي مشبهة بالركعة الاولى فانه يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا فالولاء سنة في هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملي (قوله ويكبر في ابتداء الثانية الخ) كان الاولى أن يقول ويفتتح الثانية بالتكبير الخ كما مر (قوله سبعا) فهي مشبهة بالركعة الثانية فانه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع كما مر (قوله ولاء) أي وافرادا كما في نظيره (قوله ولو فصل بينهما الخ) كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله ويخطب لان هذا انما هو في تكبير الصلاة كما مر لا في تكبير الخطبة الا أن يجاب على بعد بأن المراد بالحسن هنا الجواز كما سبق عن الرملي والمقصود نفي الضرر بالفصل (قوله والتكبير) أي الخارج عن الصلاة والخطبة وقوله على قسمين أي مشتمل على قسمين ولو حذف على لكان أخصر (قوله مرسل) أي مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الاضحى للنص عليه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمقيد أفضل من المرسل لانه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع (قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل وأن الواقع ليلة عيد الاضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد وبهذا تعلم أن قول الشارح الآتي ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات معناه أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد (قوله ومقيد) أي بكونه عقب الصلاة (قوله وبدأ المصنف بالاول) أي الذي هو المرسل وقوله فقال عطف على بدأ (قوله ويكبر الخ) ويسن رفع الصوت بالتكبير لان في رفع الصوت اظهار شعار العيد لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى (قوله ندبا) أي تكبيرا مندوبا (قوله كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر) أي وحر وعبد ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبي الى أن يتحلل لانها شعاره ما دام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر (قوله من

غروب الشمس) أى مبتدئا التكبير من وقت غروب الشمس وقوله من ليلة العيد أى الغروب الكائن فى ليلة العيد فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد ويسن احياء ليلتى العيد لخبر من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب والمراد احياؤها بالعبادة فيها وأقل بصلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح فى جماعة والمراد باحياء قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا (قوله أى عيد الفطر) أى وعيد الاضحى فأل فى العيد الذى فى كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحى لأن التكبير المرسل مشترك بينهما فاقتصار الشارح على عيد الفطر ليس فى محله وأجاب بعضهم بأنه انما اقتصر على عيد الفطر لانه المنصوص عليه وغيره بطريق القياس عليه (قوله ويستمر الخ) أشار بتقدير ذلك الى أن قوله الى أن يدخل الخ متعلق بمحذوف كما هو ظاهر (قوله الى أن يدخل الامام الخ) أى ولو تأخر الى آخر الوقت هذا فى حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة باحرامه فان لم يصل أصلا فيستمر فى حقه الى الزوال لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة فى ذلك الوقت وهذا هو المعتمد وان كتب القليوبى أن المراد الى أول وقت يطلب من الامام الدخول فى الصلاة وان صلى هو منفردا أو لم يصل أصلا وصريح هذا أنه لو فات أول الوقت لا يسن التكبير وليس كذلك بل يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة أو احرام نفسه ان صلى فرادى أو الى الزوال ان لم يصل أصلا اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى انه أولى من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى أنه يجمع بين ذلك (قوله للعيد) متعلق بالصلاة (قوله ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) أى لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة اذ لا مقيد له فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد كما مر (قوله ولكن النووى اختار الخ) ضعيف ان حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فان حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ (قوله ثم شرع الخ) عطف على بدأ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويكبر فى عيد الاضحى الخ) أى برفع صوته لانه شعار تلك الاوقات (قوله خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وان طال الفصل على المعتمد لانه شعار الوقت لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا تركه عمدا وكذا سهوا وطال الفصل لا يأتى به لفوات محله وخرج بالصلوات سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما (قوله المفروضات) ليس بقيد كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا خلف راتبة الخ (قوله من مؤداة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الايام أو من غيرها وأما لو فاتته صلاة من تلك الايام وقضاها فى غيرها فلا يكبر كما فى المجموع لان التكبير شعار الوقت وقد فات (قوله وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) أى وتحية مسجد وسنة وضوء (قوله وصلاة جنازة) أى فيكبر خلفها أيضا (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا أولى من قول المحشى تبعا للقليوبى أى عقب صلاته لانه ليس بقيد ولذلك قال وان لم يصل الصبح فكان الاوفق ببقية كلامه ما قلنا وهذا فى غير الحاج أما هو فلا يكبر الا اذا تحلل قبل الزوال أو بعده كما

غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى فى الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة

قاله القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر (قوله الى العصر) أى الى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا فى ليلة العيد فله اعتباران كما تقدم خلافا لمن وهم فيه (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها أى تقديده فى منى بالشرقة التى هى الشمس وقيل غير ذلك (قوله وصيغة التكبير) أى المحبوبة التى تداولت عليها الاعصار فى القرى والامصار ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته (قوله الله أكبر) أى الله أعظم من غيره وكرره للتأكيد (قوله كبيرا) أى حال كونه كبيرا او كبرت كبيرا أو نحو ذلك وقوله كثيرا أى حمدا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمراد تعميم الازمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط (قوله صدق وعده) أى فى وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء وقوله ونصر عبده أى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم (قوله وأعز جنده) قيل انها لم ترد هذه الكلمة فى شئ من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمى على الجامع الصغير بأنها وردت (قوله وهزم الاحزاب) أى الذين تحزبوا على النبى صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثنى عشر ألفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴿فصل فى صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها﴾ والاصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وخبر ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم أى ان الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد فانه لما مات ولده ابراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم ولا لحياته فانها انكسفت فى حياة الحجاج فظن الناس أنها انكسفت لحياته فأخبر بأن انكسافها حينئذ ليس لحياته وان كان ذلك قبل وقوعه فهو من الاخبار بالمغيبات والحكمة فى الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا الهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محى نورهما وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى السنة الخامسة من الهجرة فى جمادى الآخرة على الراجح ولما خسف القمر فى السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ويقولون سحر القمر فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لان فيه تشبها باليهود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم (قوله وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور حمله الشارح على ذلك حيث قال وصلاة الكسوف للشمس وجعل فى كلام المصنف اكتفاء حيث قال وصلاة الخسوف للقمر وأخذ ذلك من قول المصنف ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ولما قدر الشارح ذلك احتاج لتقدير قوله كل منهما لبصح

الإخبار

الى العصر من اخر أيام التشريق وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

﴿فصل﴾

(وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر

الاخبار فانه لايصح الاخبار بقول المصنف سنة عن المبتدا الا انه صار على تقدير الشارح شيئين ويصح أن المصنف أراد بالكسوف مايشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ولذا قال فى المنهج وصلاة الكسوفين والاخبار حينئذ بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج الى تقدير والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لايوجد الا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضىء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لايوجد الا قبيل أنصاف الشهور غالبا فالكسوف للشمس والخسوف للقمر وفى كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما وقيل الكسوف فى أوله والخسوف فى آخره وقيل غير ذلك (قوله كل منهما) أى من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر (قوله سنة) أى لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة حتى انه يسن لولى المميز أمره بها وقوله مؤكدة أى مطلوبة طلبا أكيدا فيكره تركها وهو مراد الشافعى رضى الله عنه بقوله لايجوز تركها اذ المكروه يوصف بعدم الجواز لكون المراد به استواء الطرفين ولابد من تيقن الكسوف فلو شك فيه فلا يصلى لان الاصل عدمه ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها لانه يضيق الوقت ويخرج فى ثياب بذلة لانه اللائق بالحال (قوله فان فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتى ماتفوت به فى قول الشارح وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ وكان الاولى للشارح أن يقدمه هنا ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لاتفوت وهو كذلك لان المقصود منها الوعظ لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره خلافا لمن قال انه يخطب مطلقا (قوله لم تقض) أى لانها ذات سبب فتفوت بفواته فان قيل لم لم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا بل ان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا أجيب بأن الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد (قوله أى لم يشرع قضاؤها) والفعل اذا لم يشرع لايصح فلا يصح قضاؤها ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف مالو أحرم بها بركوعين وقيامين ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه فانه يتبين بطلانها ولاتصح نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه (قوله ويصلى) بالبناء للفاعل الذى هو الضمير العائد على الشخص لا بالبناء للمفعول لانه يمنعه قول المصنف ركعتين بالنصب (قوله لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لانهما من النفل ذى السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولاتجب نية النفلية (قوله ركعتين) فيهما ثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين فى كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما وأعلى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما وكلام المصنف ظاهر فيه لانه قال يطيل القراءة فيهما وبهذا تعلم مافى قول الشارح وهذا معنى قوله الخ فاذا أحرم بها وأطلق تخيربين

كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)

الكيفيات الثلاث بخلاف مالو نوى الوتر وأطلق فانه يحمل على أدنى الكمال والفرق أن ماهنا اختلاف فى الصفة فتسومح فيه ومافى الوتر اختلاف فى الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع فى كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوز الزيادة على مانواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء وكذا تكرارها فانها لم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها أولا وحده أو مع جماعة على المعتمد (قوله يحرم بنية صلاة الكسوف) أى أو الخسوف كما هو المناسب لصنيع الشارح فيما سبق وهو كذلك فى بعض النسخ وقد علمت أنه لابد من التعيين فى النية (قوله ثم بعد الافتتاح) أى دعاء الافتتاح وقوله يقرأ الفاتحة أى ثم يقرأ سورة ثم ان كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال وان كانت طويلة كان من أعلى الكمال وهذا هو المناسب لقول المصنف يطيل القراءة فيهما فليحمل عليه كلام الشارح وان كان خلاف المتبادر منه ليصح قوله وهذا معنى قوله الخ (قوله ثم يعتدل) أى أولا من الركوع الاول وفى تسميته اعتدالا تسمح لانه قيام ثان يهوى منه الى الركوع الثانى فتسميته اعتدالا مشاكلة (قوله ثم يقرأ الفاتحة ثانيا) أى ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة كما مر (قوله ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله) أى لانه يسبح فى الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها (قوله ثم يعتدل ثانيا) أى من الركوع الثانى وتسمية هذا اعتدالا ظاهرة لانه يهوى منه للسجود (قوله ثم يسجد السجدتين) فلا زيادة فيهما (قوله بطمأنينة فى الكل) أى مع طمأنينة فى كل ماذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثانى وأما القيامان فيقرأ فيهما الفاتحة ولابد ثم سورة ندبا فبالضرورة فيهما الطمأنينة فلا حاجة لترجيع ذلك اليهما (قوله بقيامين وقراءتين) أى مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم (قوله واعتدالين) فيه تغليب لان الاول لايسمى اعتدالا بل يسمى قياما ثانيا ولذلك قال بقيامين (قوله وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيهما الا أن يجاب بأنه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع (قوله وهذا معنى قوله الخ) فيه نظر لان المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذى فى كلام المصنف أعلى الكمال الا أن يجاب بما أشرنا اليه سابقا من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة فى كل قيام كما سيأتى تفصيله (قوله فى كل ركعة منهما) أى من الركعتين (قوله قيامان يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى الاول منهما سورة البقرة وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة ان أحسن ذلك والا فقدر كل منها من بقية القرآن وفى نص آخر أنه يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها معتدلة وفى الثالث كمائة وخمسين منها وفى الرابع كمائة منها ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى كما هو مقتضى النص الاول أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثانى سواء رضى المأمومون بالتطويل أولا (قوله كما سيأتى) الاولى اسقاطه لانه لم يأت فى كلامه (قوله وفى كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين منها وفى الثالث بقدر سبعين منها وفى الرابع بقدر خمسين تقريبا فى الجميع (قوله دون السجود فلا يطوله) ضعيف وقوله لكن الصحيح أنه يطوله معتمد وقوله نحو الركوع الذى قبله أى قدره لان النحو يأتى بمعنى القدر فيسبح فى السجود الاول بقدر مائة كالركوع الاول وفى السجود

يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة منهما) قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذى قبله

الثانى بقدرثمانين كالركوع الثانى وهكذا ولذلك قال فى المنهج ويسبح فى ركوع وسجود فى أول كمائة من البقرة وفى ثان كثمانين الخ نعم لايطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين (قوله ويخطب الامام) أى أونائبه وتختص الخطبة بمن يصلى جماعة من الذكور فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلوقامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به كما مرّ فى خطبة العيد (قوله بعدهما) بضمير التثنية الراجع لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وفى بعض النسخ بعدها بضمير الافراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما وعليها شرح العلامة الخطيب وهى أنسب لان الاولى توهم أنها بعدهما معا والمراد أنها بعد كل منهما لكن هذا الايهام بعيد كما لايخفى (قوله كخطبتى الجمعة الخ) لوقال كخطبتى العيدين الخ لكان أولى وأنسب نعم لايسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله فى الاركان والشروط غير ظاهر بالنسبة للشروط اذ لايشترط هنا شروط خطبتى الجمعة نعم يشترط الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا اللهم الا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة فى الجمعة وغيرها الا الخاصة بها لانها سنة هنا (قوله ويحث الناس) أى يأمرهم أمرا مؤكدا لان الحث هو الامر المؤكد (قوله على التوبة من الذنوب) وهى وان كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبى وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما اذا لم يكن عليه ذنوب كالكافر اذا أسلم والصبى اذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الامام فان التوبة فى حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الامام كما نبه عليه الميدانى (قوله من صدقة) أى صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول مالم يعين قدرا من ذلك والا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه فى الفطرة ما يتصدق به (قوله وعتق) ويجب منه ما يجزئ فى الكفارة لكن نقل عن خط الميدانى أنه قال لايشترط هنا ما يجزئ فى الكفارة وضابط من يجب عليه العتق من يجب عليه العتق فى الكفارة (قوله ونحو ذلك) أى كالصوم والواجب منه يوم وكالصلاة والواجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه (قوله ويسرّ بالقراءة فى كسوف الشمس) أى ان لم تغرب الشمس وهو فيها والا جهر ولو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت المحكوم عليه بأنه ليل صلى للكسوف وجهر وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل جهرا (قوله ويجهر بالقراءة فى خسوف القمر) أى ان لم تطلع الشمس وهو فيها والا أسرّ ولو حصل فى ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف للقمر فى الوقت المحكوم عليه بأنه نهار صلى للخسوف وأسرّ وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الاولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف ولو فاتت لم تقض (قوله بالانجلاء) أى لجميع قرصها يقينا فلو انجلى بعضها وبقى بعضها الآخر لم تفت فتصلى كما لو كسف ذلك البعض ابتداء وكذا لو شك فى انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها فتصلى أيضا لان الاصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء فى أثناء الصلاة أتمها (قوله وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة فى أثناء الصلاة أتمها (قوله بالانجلاء) أى لجميعه يقينا كما تقدم قريبا (قوله وطلوع الشمس) أى ولو بعضا (قوله لابطلوع الفجر) أى لاتفوت بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق

(ويخطب) الامام (بعدهما) أى صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسرّ) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لابطلوع الفجر

بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لان الليل عندهم من غروب الشمس الى طلوعها والنهار من طلوع الشمس الى غروبها (قوله ولا بغروبه خاسفا) أى فى الليل كما لو استتر بغمام مثلا ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو متجه (تتمة) لو اجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا قدم الكسوف ويقدم الكسوف على الوتر لان الكسوف آكد أو جنازة وفرض قدمت الجنازة ان اتسع وقت الفرض أو خشى تغير الميت فيحرم تأخيرها عند خشية التغير أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه فان كان التأخير يسير الكثرة المصلين عليه لم يحرم لان فيه مصلحة للميت * (فصل فى أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها) * والاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره على الراجح من مذهبنا وشرعت صلاته فى السنة السادسة من الهجرة وأقله بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس وأكمل منه بالكيفية الآتية (قوله أى طلب السقيا من الله) هذا تفسير لمعناه الشرعى لكنه حذف منه شيأ فانه شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه وأما معناه اللغوى فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره ولو احتاجت اليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم للاتباع ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله الا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتدعة على ما بحثه الاذرعى لئلا يتوهم الناس حسن طريقتهم (قوله وصلاة الاستسقاء مسنونة) أى مؤكدة وانما لم يقل الشارح مؤكدة لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها وفى بعض النسخ سنة مؤكدة ومحل كونها سنة مؤكدة ما لم يأمر بها الامام والا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بارادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم كما مر (قوله لمقيم ومسافر) أى وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى وجماعة وفرادى (قوله عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح كما قرره الحفناوى (قوله من انقطاع) أى من أجل انقطاع فمن تعليلية للحاجة وليست بيانية لان الحاجة ليست هى الانقطاع وقوله غيث أى مطر وقوله أو عين ماء عطف على غيث فانقطاع مسلط عليه وقوله ونحو ذلك أى كملوحة ماء بعد عذوبته وقلته بعد كثرته وتوقف النيل فى أيام زيادته (فائدة) أول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع بالانسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ما قل ونبت الشوك وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يقتل أخاه لا يؤمن (قوله وتعاد) أى تكرر أى بالكيفية الآتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا أعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان سقوا فيها أتموها (قوله فيأمرهم الخ) أى اذا أردت بيان كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم الخ (قوله ونحوه) أى كالقاضى العام الولاية وذى الشوكة المطاع فى البلاد التى لا امام فيها فلذلك قال ونحوه ولم يقل ونائبه وبهذا يجاب عن قول بعضهم لو قال

ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

* (فصل) *

فى أحكام صلاة الاستسقاء أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه

نائبه لكان أولى وأظهر (قوله بالتوبة) هى لغة الرجوع من تاب اذا رجع وشرعا الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود اليه فأركانها ثلاثة فان كان الذنب متعلقا بحق آدمى فلا بد من البراءة منه بأداء أو ابراء ويشترط أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها (قوله ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ومن مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به ومن هنا يعلم أنه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى فى مصر على عدم شربه فى الطرق والقهاوى فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن لا من شربه فى البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه فى البيت أيضا ولو رجع الامام عما أمر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الامام بأمره شىء لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيأ (قوله كما أفتى به النووى) ظاهره أن متعلق افتاء النووى لزوم امتثال أمره مطلقا والذى أفاده ابن قاسم العبادى أن متعلقه صيرورة الصوم واجبا ونصه ويصير الصوم بأمره واجبا على من عداه اه فلعل الشارح نظر الى عموم الحكم وعزاه الى افتاء النووى على سبيل القياس (قوله والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا) أى فأمر الامام بها تأكيد لان الواجب يتأكد بأمره وتقدم أنها تكون سنة فى صور فتجب بأمره فيها (قوله والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بأمره وينبغى أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلا عما يعتبر فى الفطرة هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدرها أو فى أحد خصال الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه اعتاقه (قوله والخروج من المظالم) عطف على التوبة من عطف الجزء على الكل لانه من جملة أركان التوبة لكن ذكره بخصوصه اهتماما به (قوله ومصالحة الاعداء) أى فى عداوة لغير الله تعالى أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماما به (قوله وصيام ثلاثة أيام) أى متوالية كما قيده ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فان تركه أثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو أمر الامام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملى الا اذا تضرر به لانه لا يقضى وخالف ابن حجر فى ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو فى أثنائه لزمهم الشروع فيه فى الاولى واتمامه فى الثانية لانه ربما كان سببا للمزيد (قوله ثم يخرج بهم) أى معهم فاذا خرجوا فى اليوم الرابع صحبهم الامام أو نائبه فى الخروج الى الصحراء حيث لا عذر (قوله غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا تزين بل يكون أشعث أغبر لانه أقرب للاجابة (قوله بل يخرجون فى ثياب بذلة) أى ثياب مبتذلة فهو من اضافة الموصوف الى الصفة وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف وذلك

(بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم) فى اليوم الرابع (صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس

من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتهما

أقرب الى الاجابة ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة ولا مكشوفى الرؤس فان ذلك مكروه كما يؤخذ من شرح الرملى خلافا للزيادى وأما فى رجوعهم فالمشى مثل الركوب (قوله من ثياب المهنة) أى الثياب الممتهنة وان كانت نظيفة والمهنة بفتح الميم وحكى كسرها الخدمة (قوله واستكانة) عطف على ثياب بدلة وكذلك قوله وتضرع (قوله ويخرجون معهم الصبيان) لانهم لاذنب عليهم ذكورا كانوا أو اناثا ولو غير مميزين وأجرة خروجهم فى مالهم عند العلامة الرملى وفى مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر وقال ابن قاسم ان كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وان كان لغيرهم فهى على أوليائهم ويصح أن يكون هذا جمعا بين القولين وقوله والشيوخ والعجائز أى لان دعاءهم أقرب الى الاجابة فانهم أرق قلوبا من غيرهم وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق ويفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وفى الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ولا يأمر أهل الذمة بالخروج لانهم ربما كانوا سببا للقحط ولا يمنعهم منه لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج الى العود بل يتمازون عنا كالبهائم فان اختلطوا بنا كره وهذا صريح فى أنهم يخرجون فى يومنا لا فى غيره لان الله قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم والذى فى شرح الرملى أنهم لا يخرجون معنا لما فيه من المساواة والمضاهاة بل يخرجون فى يوم آخر لا يقال فى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهى مصادفة الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول فى خروجهم معنا مفسدة محققة وفى خروجهم فى يوم آخر مفسدة متوهمة قال ابن قاضى شهبة وفيه نظر وحكى أن نبيا من الانبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة وفى البيان أن هذا النبى هو سيدنا سليمان عليه السلام وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا والا فأهلكنا وروى أيضا أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم (قوله ويصلى بهم الامام أو نائبه) ومثله ذو الشوكة المطاع فى البلاد التى لا امام بها (قوله ركعتين) أى بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملى من أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما وان وقع فى ذلك ارتباك (قوله كصلاة العيدين) أى الا فى النية والوقت فينوى بهما صلاة الاستسقاء كما مر ولا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها وقوله فى كيفيتهما شمل جميع ما يستحب فى صلاة العيد من كون كل تكبيرة فى نفس وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ومن الذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات وكون القراءة جهرا وكونه يقرأ فى الاولى ق أو سبح وفى الثانية اقتربت أو هل أتاك حديث الغاشية قياسا لا نصا لان الحديث

الوارد

الوارد بذلك ضعيف فاقتصار الشارح في بيانه غير مناسب (قوله من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وان قدمه الشارح عليه لكن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا غيره وقد علمت ما في هذا البيان من القصور (قوله سبعا في الركعة الاولى) أي سوى تكبيرة الاحرام وقوله وخمسا في الركعة الثانية أي سوى تكبيرة القيام (قوله برفع يديه) أي مع رفع يديه حذو منكبيه كما مرّ (قوله ثم يخطب ندبا الخ) في تعبيره بثم اشارة الى تأخير الخطبتين عن الصلاة وسيصرح بذلك تأكيدا لقوله بعدهما ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة (قوله خطبتين) فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها أي الا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة بخلاف خطبتي العيد (قوله لكن يستغفر الله الخ) استدراك على قوله كخطبتي العيدين ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وهو في الحقيقة ثناء وانما سمي دعاء لانه تقدمة للدعاء الذي بعده أو لانه يتضمن الدعاء (قوله في الخطبتين) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله بل يأتي به اتباعا للوارد (قوله فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا) أي كما أنه يفتتح الخطبة الاولى في العيد بالتكبير تسعا وقوله والخطبة الثانية سبعا أي كما أنه يفتتح الخطبة الثانية في العيد بالتكبير سبعا (قوله وصيغة الاستغفار) أي الكاملة ولو اقتصر على أستغفر الله كفى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فرّ من الزحف اه مدابغي (قوله أستغفر الله) أي أطلب منه المغفرة فالسين والتاء للطلب وقوله العظيم صفة أولى للفظ الشريف وقوله الذي صفة ثانية له وقوله لا اله الا هو صلة للذي وقوله الحيّ أي ذا الحياة القديمة صفة ثالثة للفظ الشريف وقوله القيوم أي القائم بتدبير عباده صفة رابعة (قوله وأتوب اليه) أي أرجع الى طاعته عن معصيته ويسن أن يقول توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما علم من التعبير بثم من تأخير الخطبتين على الصلاة وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وان كان خلاف الافضل (قوله أي الركعتين) تفسير للضمير (قوله ويحوّل الخ) أي ندبا تفاؤلا بتحوّل الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن وأراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور فقوله فيجعل يمينه يساره أي وبالعكس تفسير للتحويل وقوله وأعلاه أسفله أي وبالعكس تفسير للتنكيس ويحصلان معا بفعل واحد بأن يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الايمن وبالعكس ومحل التحويل بعد استقباله القبلة فانه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل (قوله ويحوّل الناس) أي وقت تحويل الخطيب وقد عرفت أن المراد بالتحويل ما يشمل التنكيس والمراد بالناس الذكور الواضحون فلا تحوّل النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهنّ ويحوّلون وهم جلوس (قوله مثل تحويل الخطيب) أي فيجعلون يمين أرديتهم يسارها وبالعكس وأعلاها أسفلها وبالعكس (قوله ويكثر من الدعاء) وليكن من دعائه اللهمّ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى

من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحيّ القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحوّل) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحوّل الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا

السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفني تبعا للحلبي والشبراملسي لان القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشي من أنه يجعل بطونهما الى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل اذا لم يكن القصد رفع البلاء والا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ والحكمة في ذلك أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصله ببطونهما (قوله فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء) أي ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء يسر القوم به أيضا وقوله وحيث جهر أمنوا على دعائه أي وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء يؤمنون عليه (قوله ويكثر الخطيب من الاستغفار) أي لانه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية التي ذكرها الشارح وفي بعض النسخ وتقدمت صيغته أي في قوله أستغفر الله العظيم الخ (قوله ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم الخ) أي حثا لهم على الاستغفار لمناسبته للحال (قوله انه كان غفارا) أي ولم يزل كذلك لان كان المسندة الى الله تعالى المقصود منها الاستمرار بخلاف المسندة الى غيره فان المقصود منها المضي كما أفاده الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا (قوله يرسل السماء) أي السحاب وقوله مدرارا أي كثير الدر متواليا وقوله الآية أي اقرأ بقية الآية وهي ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله وفي بعض نسخ المتن زيادة) وهي مناسبة للمقام لما فيها من الدعاء المناسب للحال (قوله ويدعو) أي في الخطبة الاولى (قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته كما أسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره (قوله اللهم) أي يا ألله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار اللهم (قوله سقيا رحمة) أي اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها (قوله ولا سقيا عذاب) أي ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب أو غيرها (قوله ولا محق) أي اهلاك واذهاب بركة وقوله ولا بلاء بفتح الباء وبالمد أي اختبار أو تعب ومشقة وقوله ولا هدم بسكون الدال أي وقوع الابنية بخلاف الهدم بفتحها فانه الابنية المنهدمة وقوله ولا غرق أي هلاك بالماء (قوله اللهم على الظراب) أي اجعل الماء نازلا على الظراب بالظاء المشالة أي التلال الصغيرة وهي جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وفي بعض النسخ والآكام وهي بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ أن يكون جبلا فالآكام على هذا بمعنى التلال الصغيرة فيكون مرادفا للظراب وقيل معناه مطلق التلال فيكون أعم منها (قوله ومنابت الشجر) أي مواضع نبات الشجر وقوله وبطون الاودية أي ما يسيل فيه الماء من الحفر (قوله اللهم حوالينا) أي أنزل المطر حوالينا أي في الجهات التي تحيط بنا وحوالي جمع حول وان كان ظاهره التثنية وقوله ولا علينا أي ولا تنزله علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها لان الماضي ورد ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال جل من قائل لاسقيناهم ماء غدقا (قوله غيثا) أي مطرا يقال غاث الغيث الارض أي أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا أي أنزل بها الغيث وقوله مغيثا أي منقذا من

الشدة

فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا

الشدة يقال أغاثه اذا أنقذه من الشدة وقوله هنيأ بالمد والهمز أى بهلا طيبا لا ينغصه شئ بحيث لا يشرق به شاربه وقوله مريئا بالمد والهمز أيضا فهو بوزن هنيأ أى محمود العاقبة بحيث لا يترتب عليه نغص فى الباطن لشاربه وقوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء أى ذا ريع وخصب ويصح قراءته مرتعا بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أى محصلا الرتع يقال رتعت الماشية أكلت ما شاءت ومربعا بالباء الموحدة أى محصلا الربيع يقال أربع البعير اذا أكل الربيع (قوله سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الارض ليغوص فيها يقال سح الماء يسح سحا اذا وقع بشدة من فوق الى أسفل ويقال ساح يسيح اذا سال على وجه الارض وقوله عاما أى شاملا للارض كلها فلا يخلو منه موضع وقوله غدقا بفتح الغين والدال أى عذبا وقيل كثير الماء والخير وقيل كبير القطر وقوله طبقا أى يطبق على جميع الارض فيصير عليها كالطبق لها وقوله مجللا أى يكسو الارض حتى يصير عليها كجل الفرس وقوله دائما الى يوم الدين أى مستمرا فى وقت الحاجة الى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وانما قلنا فى وقت الحاجة لانه لو كان المراد الدوام الحقيقى لم يصح لانه يؤدى الى الهلاك بالغرق ونحوه (قوله اللهم اسقنا الغيث) انما قاله مع تقدمه توكيدا وقوله ولا تجعلنا من القانطين أى الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث والقنوط من الكبائر (قوله اللهم ان بالعباد) أى ما عدا الملائكة وان كان لفظ العباد يشملهم بقرينة قوله والبلاد فانه من عطف المحل على الحال فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء ولا يخفى أن قوله بالعباد والبلاد خبران مقدم وقوله ما لا نشكو الا اليك اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها والجهد بفتح الجيم قيل وضمها المشقة وقوله والجوع أى خلو المعدة من الغذاء وقوله والضنك أى الضيق وفى بعض النسخ واللأواء بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمد شدة الجوع وقوله ما لا نشكو بالنون أى نحن أو بالياء التحتية أى العبد وقوله الا اليك أى لانه لا يزيل شكواها الا أنت (قوله اللهم أنبت لنا الزرع) أى أخرج لنا الزرع من الارض بسبب المطر وقوله وأدر لنا الضرع أى أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن كما قاله المحشى أن يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمى وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها (قوله وأنزل علينا من بركات السماء) أى خيراتها والمراد بها المطر وقوله وأنبت لنا من بركات الارض أى خيراتها والمراد بها النبات والثمار وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (قوله واكشف الخ) فى الحديث قبل ذلك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى وقوله من البلاء أى الحالة الشاقة وهو بيان مقدم لقوله ما لا يكشفه غيرك (قوله اللهم انا نستغفرك) أى نطلب منك المغفرة وقوله انك الخ تعليل لما قبله وقوله كنت غفارا أى ولم تزل كذلك كما تقدم وقوله فأرسل السماء أى السحاب وقوله مدرارا أى كثيرا متواليا كما مر (قوله ويغتسل) أى بنية الغسل ان صادف وقت غسل مطلوب ويتوضأ أيضا بنية الوضوء ان صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه شيخ الاسلام تبعا للاذرعى لان الحكمة فيه أن يناله ماء المطر وبركته كما قالوه فى حكمة

هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل

كشف البدن لينا له المطر وبركته فانه يسن أن يبرز لاول مطر السنة و يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شئ والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمع فالغسل فالوضوء ويسن أن يدعو عند المطر عاشاء لما ورد أن الدعاء مستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة خصوصا وقد ورد من لم يسأل الله يغضب عليه بخلاف ابن آدم فانه يغضب عند سؤاله وأنشد بعضهم

لاتسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لاتحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسأل يغضب

ويسن أن يقول اثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء أى الكواكب وانما كره لايهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله فى الوادى) أى الحفيرة وقيل الماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال معناه سال ماؤه فهو على تقدير مضاف بخلافه على الثانى ومثل سيلان الوادى زيادة النيل فى أيام زيادته (قوله ويسبح للرعد والبرق) أى بأن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويسن أن لايتبع البرق بصره لانه يضعفه كما ورد ونقل الشافعى فى الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته التى يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أى لمعان النور من فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد وقال السيوطى فى الاتقان أخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق والله أعلم بحقيقة الاشياء*(فصل فى كيفية صلاة الخوف)* أى فى بيان صفة الصلاة الواقعة فى الخوف الذى هو ضد الامن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى فى على حد مكر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما أخرها القلتها وهى من خصائص هذه الامة وشرعت فى السنة السادسة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضى الله عنه (قوله وانما أفردها المصنف الخ) جواب عما يقال لم أفرد المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها فى الاركان والشروط وغيرهما وحاصل الجواب أنه انما أفردها عن غيرها بترجمة من حيث انه يحتمل فيها مالا يحتمل فى غيرها الالان لها صلاة مستقلة (قوله بترجمة) هى الفصل المذكور (قوله لانه) أى الحال والشان وقوله يحتمل أى يغتفر وقوله فى اقامة الفرض أى وكذا النفل غير النفل المطلق فلعل تقييده بالفرض لان فى مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره وقوله مالا يحتمل فى غيره أى مالا يغتفر فى غيره كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام جالس ينتظرها (قوله وصلاة الخوف) أى الصلاة فى الخوف أو صلاة الخائف كما مر (قوله

أنواع

في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهى لطولها لاتناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

(فصل) (فى كيفية صلاة الخوف)

وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف مالا يحتمل فى غيره (وصلاة الخوف)

أنواع كثيرة) هى ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعى رضى الله عنه منها أربعة وأسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه (قوله تبلغ ستة أضرب) بل ستة عشر ضربا كما علمت (قوله اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب) مقتضاه أن الثالث فى كلامه وهو الرابع فى كلام غيره جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ففيه تجوز كذا قيل وهو مبنى على أن هذا النوع لم ترد به السنة وليس كذلك كما تصرح به عبارة الرملى وابن حجر ونصها وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله عنه منها الانواع الاربعة الآتية انتهت فقد ورد به القرآن والسنة معا والمراد أنه ورد القرآن به صريحا فلا ينافى أن غيره ورد به القرآن لكن احتمالا لان قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية محتمل لصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل (قوله أحدها) أى أحد الثلاثة أضرب وقوله أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أى أو فيها وثم ساتر أخذا من كلام الشارح فيما يأتى (قوله وهو) أى العدو وقوله قليل أى بحيث لا يزيدون على المسلمين وقوله وفى المسلمين كثرة أى بحيث يكون المسلمون مثل الكفار فى العدد فان كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك فاذا صلى الامام بالطائفة الاولى وهى مائة تبقى الطائفة الثانية فى وجه العدو وهى مائة فى مقابلة مائتين لان كل واحد يقاوم اثنين وهكذا اذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الاولى فى وجه العدو كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وهذه أقل مراتب الكثرة وهذا شرط لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان وبطن نخل أيضا هكذا قال المحشى والمعتمد أن هذا شرط للصحة فى صلاة عسفان وشرط للسنية فى صلاة ذات الرقاع وبطن نخل ولا تجوز صلاة نوع فى غير محله فاذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فهذا محل صلاة ذات الرقاع فلا تجوز فيه صلاة عسفان والعكس بالعكس (قوله فيفرقهم الامام فرقتين) أى كأن يجعل كل فرقة مائة كما تقدم فى المثال السابق (قوله فرقة تقف فى وجه العدو) أى فى مواجهته ومقابلته وقوله تحرسه أى تحرس العدو وتمنعه من أن يأتى للامام ومن معه (قوله وفرقة تقف خلفه) أى بعد أن ينحاز بهم فى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (قوله فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة الخ) فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة أيضا فهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ولا خلاف فى اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وان كان فيه خلاف فى الامن وهذا هو النوع الذى أسقطه المصنف من الاربعة التى اختارها الشافعى رضى الله عنه كما مر وهو يجرى فى الصلاة الثنائية وغيرها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجىء الثانية فى قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره فى جلوس تشهده أو صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز أيضا لكن يسجد للسهو لانتظاره فى غير محل الانتظار وسهو كل فرقة محمول على الامام فى أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاقتدائهم فيها حكما لا ثانية الاولى لانفرادها فيها وسهو الامام فى الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو (قوله ثم بعد قيامه للركعة الثانية) فتنوى المفارقة منه بعد

أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو) تحرسه (وفرقة) تقف (خلفه) أى الامام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية

القيام ندبا وعند ابتدائه جوازا وعند ركوعها وجوبا لكن يترتب على ذلك الوجوب الاثم لو لم تنو المفارقة عند الركوع لا البطلان اذ لا تبطل صلاتها الا بالهوى للسجود لسبقهم حينئذ للامام بركنين نعم ان قصدت السبق بركنين فأكثر بطلت صلاتهم بالهوى للركوع لانهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه (قوله تتم لنفسها) أى بعد نية المفارقة كما علمت وقوله بقية صلاتها أى التى هى الركعة الثانية ويسن لهم تخفيفها لئلا يطول الانتظار ويسن للامام أن يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة فى زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد فى جلوسه لانتظارها فى التشهد الاخير ويسن لهم التخفيف فى ثانيتهم والامام منتظر لهم فيه (قوله وتأتى الطائفة الاخرى) أى والامام منتظر لها فى قيام الثانية فيطول القراءة فيه حتى تدرك الفاتحة وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (قوله تفارقه) أى تقوم للاتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة وليس المراد أنها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها (قوله وهذه) أى هذه الكيفية المتقدمة وقوله بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وكذا بطن نخل فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل وكل منهما أفضل من صلاة عسفان هكذا اعتمده الرملى وأتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمى صلاة عسفان على صلاة بطن نخل واعتمده البشبيشى لكن قد عرفت أن الذى اعتمده الرملى ومن تبعه الاول (قوله وقيل غير ذلك) فقيل سميت بذلك لان الصحابة رضى الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أى الخرق لما تقرحت أى تجرحت وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة هناك وقيل لترقع صلاتهم فيها جماعة وفرادى وقيل غير ذلك (قوله والثانى) أى من الثلاثة أضرب وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون فى جهة القبلة) أى أن يكون العدو فى جهة القبلة وهذا مقابل لقوله فى النوع الاول أن يكون العدو فى غير جهة القبلة وقوله فى مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شئ هذا مقابل لقولنا فيما تقدم أو فيها وثم ساتر (قوله وفى المسلمين كثرة) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان ولسنية غيرها على المعتمد وقوله تحتمل تفرقهم أى جعلهم صفين مثلا كأن يكون الكفار مائتين والمسلمون كذلك فيصفهم الامام صفين كل صف مائة وهى تقاوم المائتين (قوله فيصفهم الامام صفين) أى يجعلهم صفين وقوله مثلا أى أو أكثر كأربعة صفوف (قوله ويحرم بهم جميعا) أى ويقرأ بهم جميعا ويركع بهم كذلك ويعتدل بهم كذلك ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين بل للساجدين (قوله فاذا سجد الامام فى الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين الخ) هذه العبارة صادقة بأن يسجد معه الصف الاول ويحرس الثانى فى الاولى ثم يسجد معه الثانى ويحرس الاول فى الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحول كل مكان الآخر بأن يتأخر الاول ويتقدم الثانى وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير أفعال مبطلة وصادقة بأن يسجد معه الصف الثانى ويحرس الاول فى الاولى ثم يسجد معه الاول ويحرس الثانى فى الثانية مع بقاء كل بمكانه أو بتحوله كما مر لكن الافضل أن يسجد معه

(تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضى) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الاخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الاولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون فى جهة القبلة) فى مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شئ وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين

الاوّل ويحرس الثانى فى الاولى ثم يسجد معه الثانى ويحرس الاوّل فى الثانية مع التحوّل المتقدم لانه الثابت فى صحيح مسلم فيكون الساجد مع الامام فى كل ركعة هو الذى يليه والحارس كذلك هو المؤخر ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة فى الركعتين معا جاز بشرط المقاومة حتى لو حرس واحد فقط جاز بشرط مقاومته للعدو وبأن لا يزيد على اثنين لحصول الفرض بكل ذلك مع قيام العذر (قوله ووقف الصف الآخر يحرسهم) أى استمر واقفا يحرسهم فى الاعتدال وان طال ويغتفر تطويله للضرورة واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلا لانه وقوف يمكن فيه القتال (قوله فاذا رفع الامام رأسه) أى ومن معه وقوله سجدوا أى الصف الحارس وأتى بضمير الجمع لانه جمع معنى وان كان مفردا لفظا وقوله ولحقوه أى فى قيام الركعة الثانية ويندب له تطويله بقدر ادراكهم الفاتحة وان طال فيه قيام الثانية على قيام الاولى وهم فيها كالمسبوق فان أدركوه فى القيام قرؤا معه ما أمكنهم أو أدركوه فى الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلا أو بعضا فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الاولى فاذا سجد سجد معه من كان حارسا فى الاولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل مكانه أو مع تقدم وتأخر كما مرّ (قوله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) وهى تجرى فى الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ودخل فى الثنائية هنا وفيما تقدم الجمعة فتصح فى الخوف حيث وقعت بأبنية كصلاة عسفان وذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى فان صليت كصلاة عسفان كفى سماع الاربعين الخطبة وان صليت كصلاة ذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون فى كل فرقة أربعون ويضر النقص فى الفرقة الاولى عن أربعين فى ركعتيها ولا يضر فى الفرقة الثانية ولو حال التحرم كما قاله الرملى بل ولو فى الخطبة على المعتمد فما تقدم من اشتراط الاربعين حال الخطبة فى الفرقة الثانية ضعيف وان قاله المحشى تبعا للقليوبى وكذلك قول بعضهم لا يضر النقص فى الفرقة الثانية فى ركعتيها بعد التحرم ويضر حال التحرم ليكون لسماع الاربعين من الفرقة الثانية فائدة وتجهر الطائفة الاولى فى ثانيتها لانفرادها ولا تجهر الثانية فى ثانيتها لاقتدائها ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية (قوله لعسف السيول فيها) أى تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخربتها وأذهبتها (قوله والثالث) أى من الثلاثة أضرب وكان الانسب بما تقدم أن يقول وثالثها ويجوز هذا الضرب فى كل قتال وضرب مباح كقتال عادل لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلما ومن ذلك ما لو خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلى حتى اذا ألقاه الخاطف أتم صلاته فى محله أو هربت دابته وخاف ضياعها أو كهرب من حريق أو سيل أو سبع لا يعدل عنه أو من غريم عند اعساره أو خروج من أرض مغصوبة تائبا ومتى زال خوفه أتم صلاته كما فى الامن ولا قضاء عليه وليس له فعلها لخوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو أيام البدر لـ عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة وخرج بالحج العمرة فلا يترك الصلاة لانها لا تفوت ما لم ينذرها فى وقت معين والا كانت كالحج فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها كما أفتى به والد الرملى وان خالفه ابن حجر (قوله أن يكون فى شدة الخوف) أى أن يكون فعلهم الصلاة فى شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا وقوله والتحام الحرب ليس بقيد لان المدار على كونهم

(ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب)

لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا والظاهر وان لم يحصل حرب فضلا عن التحامه (قوله هو كناية عن شدة الاختلاط) أي لانه يلزم من التحام الحرب شدة الاختلاط بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية (قوله بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض كما تختلط لحمة الثوب بالسدى ولحمة الثوب بفتح اللام وضمها لغة عكس لحمة القرابة والسدى بفتح السين وبالقصر كما في المصباح (قوله فيصلي كل من القوم الخ) لكن لا يصلي كذلك الا بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه الا ما يسع الصلاة هكذا شرطا ابن الرفعة وهو متجه مادام يرجو الامن والا جازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت فما دام يرجو الامن لا يصلي كذلك الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج الامن صلى كذلك ولو في أول الوقت قياسا على فاقد الطهورين وهذا ظاهر في الضرب الثالث وأما بقية الاضرب فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك كما قاله الزيادي وان قال المحشي وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف بل وفي صلاة بطن نخل أيضا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو بان أنه عدو ولكن كان بينهم حائل كخندق وجب عليهم القضاء بخلاف ما لو بان أنه عدو ولكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلا فلا يجب عليهم القضاء لعدم تقصيرهم اذ لا اطلاع لهم على نيتهم (قوله كيف أمكنه) أي على أي حال امكنه الصلاة عليه فان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه والا فهو أفضل (قوله راجلا) أي كائنا على رجليه ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكر وان وقع في عرف العامة اطلاق الراجل على ما قابل المرأة وقوله أو راكبا عطف على قوله راجلا قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) أي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو قال ابن عمر في مقام تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي الله عنه ان ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا فان طال الزمان بطلت صلاته والا فلا (قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة) أي المحتاج اليها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لان الساكت أهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه انذاره وبطلت صلاته (قوله كضربات متوالية) أي وطعنات كذلك قياسا على المشي وترك الاستقبال الواردين بالنص ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه اذا تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه ضررا فيجب حمله مع القضاء على المعتمد لندرة عذره خلافا لما في المنهاج كما في المجموع عن الاصحاب

(فصل) في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك وانما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لانه يجوز لبسه لفجأة حرب أي بغتته ولم يجد غيره يقوم مقامه (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كما علمت ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في اللباس والتختم بالذهب على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد

والمتبادر

هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل في اللباس)

والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل وهذا التعميم أخذه من قول الشارح وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك الخ وماقلناه أوفق بظاهر المتن لانه اقتصر على اللبس وان كان ليس قيدا فان أولنا اللبس بمطلق الاستعمال كان ماقاله الشيخ موافقا لكلام المصنف أيضا وبهذا يظهر قوله فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا التأويل فتأمل (قوله ويحرم الخ) أى لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى والديباج هو ماغلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام والغزالى الحرمة بأن فى الحرير خنوثة أى نعومة وليونة لاتليق بشهامة الرجال اى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسى (قوله على الرجال) أى ولو احتمالا فتدخل الخناثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للقفال (قوله لبس الخ) اللبس ليس قيدا وانما اقتصر عليه المصنف لانه أغلب أوجه الاستعمال كما أشار اليه الشارح وفسره المحشى بالاستعمال على

(ويحرم على الرجال لبس

وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد به مايشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد اليه من غير حائل فيهما بخلاف مالو كانا بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ماظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الا ان خيطا عليه وكذلك التغطى بما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كاللحاف فلا يجوز الا ان خيطا عليه لان اللبس والتغطى أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه وانما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جائز وكالتدثر به أى التدفى به الا ان خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير كما علمت والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما اذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه أى نقش عليه وستر جدرانه كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الانبياء به ان خلا عن النقد وبعضهم استثنى قبور الاولياء أيضا لكن فى المحشى خلافه ومثل ستر الجدران به الباسه للدواب لانه لمحض الزينة بخلاف الباسه الصبى والمجنون فانه لغرض الانتفاع به ويستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فانه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفى شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كان من أصل خيطها جازت والا فلا ومنها غطاء القلل والاباريق والكيزان من الحرير فيجوز ذلك وأما غطاء العمامة فان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو فى مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو فى مسح فرج المرأة ومنها ليقة الدواة وجعله ورق كتابة لانه استعمال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم كما تقدم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد

غلب اتخاذه فى هذا الزمان فينبغى تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله فى الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال واثمه دون اثم اللبس قال الرملى وماذكره هو قياس اناء النقدين لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه نعم ان حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله الحرير) هو معروف وهو أعم من القز لانه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وأما الابريسم فهو ما ماتت فيه وهو كدا اللون وهو المسمى بالحرير المسكى والحرير يعمهما خلافا لما وقع فى بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وان غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه فى عبادة تبطل به كصلاة أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة والا فلا فيجوز لبسه فى غير المسجد أما فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له أما لحاجة كما فى النعل والباوج الذى به نجاسة فيجوز نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة والافتراش والتدثر كاللبس والاولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لانه يذهب قوتها فان كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشترى به وينبغى طى الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبرانى اذا اطويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا ويحرم تنجيس بدنه لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فان كان لغرض جاز كعجن سرجين واصلاح فتيلة باصبعه فيما اذا استصبح بدهن نجس أو متنجس لانه يحل الاستصباح بكل منهما فى غير المسجد ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة فانه يحرم ان لوث ويحرم فى المسجد وان لم يلوث (قوله والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ وخرج بالتختم اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب فانه لا يحرم على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من فضة وخرج بالذهب الفضة فانه يجوز التختم بها للرجل بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا فاذا زاد على عادة أمثاله حرم خلافا للقول بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والافضل جعله فى اليد اليمنى ولبسه فى الخنصر ويسن أن يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وما تقدم فى الخاتم وأما الختم فيحرم ولو من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة وبالذهب للمرأة فقط بخلاف التمويه فلا يجوز والتحلية وضع قطع رقيقة من النقد والتمويه الطلى بالنقد بعد اذابته ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القليوبى من تخصيص جوازها بالمرأة (قوله والقز) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام وكان الاولى للشارح ان يقدمه على

الحرير والتختم بالذهب والقز

قوله

قوله والتختم بالذهب قال المحشي نقلا عن شيخه وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين اهـ ووجهه أن التختم معطوف على لبس والعامل فيه يحرم والقز معطوف على الحرير والعامل فيه لبس وفيه نظر لان محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين اذا كان العاطف واحدا كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو بخلاف ما هنا فان العاطف تعدد في الحقيقة هـ ما عاطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع (قوله في حالة الاختيار) أي في حالة هي الاختيار وهو قيد لابد منه سيذكر الشارح محترزه بقوله ويحل للرجال لبسه في حال الضرورة ولا يخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة اذ لا تختص الضرورة باللبس فلو أخر الشارح هذا القيد عن قوله وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش الخ لكان أولى وأحسن وحينئذ فكان الاولى ترك التقييد في المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس (قوله وكذا يحرم استعمال الخ) أشار الى أن اللبس في كلام المصنف ليس بقيد وانما اقتصر عليه المصنف لانه الاغلب في الاستعمال كما تقدم وقوله ما ذكر أي الحرير والقز وقوله على جهة الافتراش أي جهة هي الافتراش لكن من غير حائل وان لم يخط كما مر (قوله وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر بخلاف مجرد المشي عليه فلا يحرم لانه يفارقه حالا (قوله ويحل للرجال لبسه) قد عرفت أن اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان أولى لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق (قوله للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب اذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن أعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد فقول الشوبري وان وجد غيره من لباس أو دواء ضعيف صرح الرملي في شرحه بخلافه فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس كما قاله الشيخ الحفني (قوله مهلكين) انما قيد بذلك نظرا لكون التمثيل للضرورة والا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين وجعل المحشي المراد بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا وبنى ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وهو صحيح وان كان خلاف المتبادر من كلام الشارح (قوله ويحل للنساء) أي لانه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا (قوله لبس الحرير) أي والتختم بالذهب ولو ذكره لكان أولى لذكر المصنف له سابقا فيكون الضمير في قوله ويحل للنساء عائدا للمذكور من لبس الحرير والتختم بالذهب نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر ومثل التختم بالذهب غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه وان لم تبالغ في السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والفضة في ذلك كالذهب بالاولى فلهن لبس حليهما وما نسج بهما (قوله وافتراشه) أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك فلو قال وغيرهما لكان أولى ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب أو فضة (قوله ويحل للولي الباس الصبي الخ) وألحق به الغزالي المجنون واعتمد الرملي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة وقوله قبل سبع سنين وبعدها أي الى البلوغ وفيه

في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها

تعريض بالرد على الرافعي في البعدية والخلاف في غير يوم العيد (قوله وقليل الذهب وكثيره الخ) هذا تعميم بعد تخصيص فان قوله والتختم بالذهب خاص وهذا عام وقوله أي استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لان التحريم لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله في التحريم سواء أي مستويان في التحريم على الرجال الا أنفا وأنملة وسنا كما مر ومحله في الانملة مالم تكن انملة ابهام وخرج بالانملة الانملتان من اصبع واحدة بخلاف الانملة الواحدة ولو من الاصابع الاربعة من كل يد وعلى النساء الاحليا على العادة والفضة كالذهب الا خاتما ولو لرجل على العادة بخلاف الختم كما مر (قوله واذا كان بعض الثوب الخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما اذا كان بعضه منه وبعضه من غيره والكلام في المنسوج منهما وأما المطرز بالابرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وان زاد طولا واعتمد الشبيشي في حل المرقع أن لا يزيد طولا أيضا على أربعة أصابع ويتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما لان الاصل الحل هنا وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالعبرة فيه بعادة أمثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد ولو اتخذ سجافا بقدر عادة أمثاله ثم انتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله جاز بقاؤه لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو مالو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم (قوله ابريسما) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات وقد عرفت أن الابريسم هو ماماتت فيه الدودة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير يعمهما فقول الشارح أي الحرير فيه تفسير الاخص بالاعم فلعله أشار الى أن المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم (قوله أو كانا) بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن وقوله مثلا أي أوصوفا أو غيره (قوله جاز للرجل) أي وكذا لغيره وانما اقتصر عليه لانه هو الذي يتوهم فيه الحرمة (قوله مالم يكن الابريسم غالبا على غيره) أي فانه يحرم وكذا ان شك في كثرة الحرير على غيره فيحرم على الاصح عند الرملي خلافا لابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وقوله فان كان غير الابريسم غالبا حل والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيجوز لبس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر (قوله وكذا ان استوى في الاصح) فيحل على الاصح وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيما للقرآن

* (فصل في الجنائز) * بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان قال بعضهم والكسر أفصح وهي بلغتيها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر الا ان أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه فان لم يكن عليه قيل سرير وهو يقول كل يوم

انظر الى بعقلك * أنا المهيا لنقلك

انا

(وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء وواذا كان بعض الثوب ابريسما) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز للرجل لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

* (فصل) *

قوله أي الحرير الاولى أي حريرا لانه الذي في الشرح تفسيرا لقول المتن ابريسما اهـ مصححه

قوله ان استوى هكذا بخطه والذي في الشرح استويا ولعله الاوفق تأمل اهـ مصححه

أنا مسر بالمنايا * كم سار مثلي عنك

وإنما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن كثرة ذكره لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت وتتأكد عيادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتغميض الميت سنة لئلا يقبح منظره لأن البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق (قوله فيما يتعلق بالميت) قد بينه الشارح بأربعة أشياء وبقي خامس وهو الحمل وإنما تركه لأنه وسيلة للدفن فالدفن يستلزمه غالبا ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل وإنما ترك التعزية اقتصارا على الأهم فإن التعزية سنة كما هو معلوم (قوله من غسله وتكفينه الخ) بيان لما يتعلق بالميت كما تقدمت الإشارة إليه (قوله ويلزم على طريق فرض الكفاية) أي على طريق هو فرض الكفاية وهو الذي يخاطب به المكلفون فإن فعله البعض سقط الطلب عن الباقين والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال كما يقتضيه كلام المصنف وأما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة المغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والإرث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهرا عليه فإن فقد الحاكم أخذها الآحاد وكذا لو خيف انفجار الميت لو رفع إليه ثم الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمها تلزم مؤنتهما زوجا موسرا ولو بما يرثه منها فإن لم يكن موسرا ففي تركتها كغيرها فإن لم يكن تركة فعلى من تلزمه نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين ولو كان الميت ذميا وفاء بذمته ولا يقال فيه على أغنياء الذميين (قوله في الميت) أي بسببه ففي سببية ومحل ذلك إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فإن شك في موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته بل يندب للصلاة عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وأصل ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله المسلم غير المحرم والشهيد) إنما قيد الشارح بهذه الثلاثة لاجتماع الأربعة كاملة وكان عليه أن يقول وغير السقط في بعض أحواله كما يعلم مما يأتي فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير المحرم المحرم فتجب فيه الأربعة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد

الغسل والصلاة وخرج بغير السقط الذى زدناه السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الاربعة وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ثلاثة أشياء وهى ماعدا الصلاة وتارة لايظهر خلقه فلا يجب فيه شئ لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن التقييد بالقيود السابقة لاجتماع الامور الاربعة كاملة والمحرم وان وجبت فيه الاربعة لكنها ليست كاملة وفى المحشى عبارة مشتملة على قلاقة وعقادة لكن توضيح المقام ماعلمت (قوله أربعة أشياء) قدعرفت حكمة اسقاط الحل والافهو الخامس (قوله غسله) أى أو بدله وهو التيمم كالو حرق بالنار وكان بحيث لوغسل تهرى وكالولم يوجد الا أجنبى فى المرأة أو أجنبية فى الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (قوله وتكفينه) أى بعد غسله أو بدله كما تقدم (قوله والصلاة عليه) أى بعد الغسل أو بدله وجوبا لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت ونص الفا كهانى المالكى على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الامة واستشكل بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وقولهم هذه سنة بنى آدم بعده وأجيب بانها من خصائصنا على هذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ودفنه) أى فى قبر (قوله وان لم يعلم بالميت الا واحد الخ) أى محل كون ماذكر على طريق فرض الكفاية ان علم به أكثر من واحد وان لم يعلم به الا واحد الخ لكن تعينه حينئذ عارض لايخرجه عن كونه فرض كفاية فى ذاته وقوله تعين عليه ماذكر أى من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن (قوله وأما الميت الكافر الخ) هذا محترز المسلم فيما مر (قوله فالصلاة عليه حرام) أى وباطلة لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهما وعلى واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد فى النية للضرورة والاول أفضل (قوله حربيا كان أو ذميا) تعميم فى تحريم الصلاة عليه فتحرم الصلاة عليه مطلقا ولو صغيرا غير مميز ولو مع الاشتباه كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر فالرقيق الصغير الذى لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام سابيه لاتصح الصلاة عليه (قوله ويجوز غسله فى الحالين) أى فى حال كونه حربيا وحال كونه ذميا فيجوز غسله مطلقا (قوله ويجب تكفين الذمى ودفنه) أى وفاء بذمته ومثله المؤمن والمعاهد كما مر (قوله دون الحربى والمرتد) أى فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما نعم ان تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما (قوله وأما المحرم الخ) هذا محترز غير المحرم فيما مر (قوله اذا كفن فلا يستر الخ) أى ولا يلبس مخيطا ولا يمس بطيب واقتضى كلامه أنه يجب فيه الاربعة لكن ليست كاملة لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضى جعله قسما مستقلا فكان الاولى عدم التقييد فيما مر بغير المحرم ثم يستدرك عليه كان يقول نعم لايستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ومثلها الخنثى (قوله فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أى لان الاحرام لا يبطل بالموت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما ورد فى حديث الذى وقصته دابته (قوله وأما الشهيد الخ) هذا محترز غير الشهيد فيما مر وكان المناسب أن يضم

اليه

(أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد

الیه السقط فی بعض أحواله کما مرّ التنبیه علیه ولو فعل ذلک لکان أنسب بالدخول علی کلام المصنف فانه قال واثنان لا یغسلان ولا یصلی علیهما الشهید فی معرکة المشرکین والسقط الذی لم یستهل صارخا (قوله فلا یصلی علیه) أی ولا یغسل وکان الاولی له أن یذکره وأما تکفینه ودفنه فواجبان والاولی تکفینه فی ثیابه الملطخة بالدم فان لم تکفه وجب تتمیمها بما یستر جمیع بدنه ویجوز غیرها ومحل ذلک فی الثیاب التی یعتاد لبسها فی غیر الحرب غالبا أما ما لا یعتاد لبسه الا فی الحرب کدرع وخف وفروة فیندب نزعها منه کسائر الموتی (قوله کما ذکره بقوله) أی کالحکم الذی ذکره المصنف بقوله وقد عرفت أن الذی ذکره المصنف عدم الغسل والصلاة فکان الاولی للشارح أن یذکره فی الدخول کما مرّ (قوله واثنان الخ) انما جمعهما لاتفاقهما فی عدم الغسل والصلاة وهو فی الشهید ظاهر وأما فی السقط فهو فی بعض أحواله وهو ما اذا لم تعلم حیاته ولم یظهر خلقه فانه لا یجب غسله ولا الصلاة علیه بل لا یجب فیه شیء لکن یسن ستره بخرقة ودفنه کما مرّ (قوله لا یغسلان) أی لا یجب غسلهما بل یحرم فی الشهید ویجوز فی السقط فلا یحرم بالنسبة له کما نص علیه الشیخ عطیة واقتضاه کلام المحشی أولا خلافا لقوله بعد ذلک عند قول المصنف لم یستهل فیحرم غسله وانما حرم بالنسبة للشهید ابقاء لاثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته یوم القیامة تکون کرائحة المسک وهذا جری علی الغالب والا فقد یکون لا دم فیه فیحرم وان لم یکن علیه أثر الدم ولو حائضا ونفساء وجنبا لکن لو أصابه نجس آخر وجبت ازالته وان أدّی الی ازالة دم الشهادة (قوله ولا یصلی علیهما) أی لا تجب الصلاة علیهما بل تحرم ولا تصح والحکمة فی ذلک الترغیب فی تحصیل الشهادة وبهذا فارقت النبوّة فانها لا تکتسب کما قال اللقانی

ولم تکن نبوّة مکتسبه * ولو رقی فی الخیر أعلی عقبه

فلا یرد ما یقال النبی أفضل من الشهید فکیف یختص المفضول بمزیة عن الفاضل علی أن المزیة لا تقتضی الافضلیة وهذا بالنسبة للشهید وأما بالنسبة للسقط فلعدم ورودها فیه وعدم احتیاجه لها وأما خبر أنه صلی الله علیه وسلم خرج فصلی علی قتلی أحد صلاته علی المیت فالمراد أنه دعا لهم کدعائه للمیت جمعا بینه وبین خبر البخاری عن جابر أن النبی صلی الله علیه وسلم أمر فی قتلی أحد بدفنهم بدمائهم ولم یغسلوا ولم یصل علیهم (قوله أحدهما) أی أحد الاثنین اللذین لا یغسلان ولا یصلی علیهما (قوله الشهید) انما سمی بذلک لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وعلیه فهو شهید بمعنی مشهود له وقیل لان روحه تشهد الجنة قبل غیره وعلیه فهو شهید بمعنی شاهد وقیل غیر ذلک والمراد شهید الدنیا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء کلمة الله تعالی أو شهید الدنیا فقط وهو من قاتل للغنیمة مثلا فهذان لا یغسلان ولا یصلی علیهما وأما شهید الآخرة فقط فهو کغیر الشهید فیغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن وقد احترز عنه المصنف بقوله فی معرکة المشرکین وأقسامه کثیرة فمنها المیتة طلقا ولو کانت حاملا من زنی والمیت غریقا وان عصی برکوب البحر والمیت هدیما أو حریقا أو غریبا وان عصی بالغربة والمقتول ظلما ولو هیئة کان استحق شخص حز رقبته فقده نصفین والمیت بالبطن أو فی زمن الطاعون ولو بغیره لکن کان صابرا محتسبا أو بعده وکان فی زمنه کذلک والمیت فی طلب العلم ولو علی فراشه والمیت عشقا ولو لمن لم یبح وطؤه کامرد بشرط العفة حتی عن النظر بحیث لو اختلی بمحبوبه لم یتجاوز

(واثنان لا یغسلان ولا یصلی علیهما) أحدهما (الشهید) فلا یصلی علیه کما ذکره بقوله

الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
يأووا قصورا وماوفوا منازلهم * حتى يروا الله فى ذا جاءنا الاثر

(قوله فى معركة المشركين) أى قتالهم (قوله وهو) أى الشهيد وقوله من مات فى قتال الكفار أى فى حال قتالهم حتى لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل (قوله بسببه) أى ولو احتمالا فدخل ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أولا (قوله سواء قتله كافر مطلقا) أى عمدا أو خطأ وقوله أو مسلم خطأ أى أو قتله مسلم خطأ بخلاف ما لو قتله عمدا الا ان استعان به الكفار كما تقدم (قوله أو نحو ذلك) أى كأن تردى فى بئر أو رفسته دابته (قوله فان مات بعد انقضاء القتال الخ) هذا محترز قوله فى قتال الخ ومحل ذلك ان كان فيه حياة مستقرة فان كان فيه حركة مذبوح فهو شهيد (قوله يقطع بموته منها) عبارة الخطيب وان قطع بموته منها ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لانها محل الخلاف كما أشار اليه بقوله فى الاظهر (قوله وكذا لو مات فى قتال البغاة) هذا محترز قوله قتال الكفار أى فليس بشهيد لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة كذا قال المحشى لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل خلافه لان هذا قتال بغاة ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب بأن الاصل فى قتال الكفار أن يكون مقتضيا للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به فى قتال الكفار فانه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله أو مات فى القتال لا بسبب القتال) هذا محترز قوله بسببه أى أو مات فى قتال الكفار لا بسببه كأن مات بمرض أو فجأة أى بغتة (قوله والثانى) هذا انما يناسب لو قال الاول (قوله السقط) هو بمعنى الساقط بخلاف الكامل حتى قال الرملى انه متى بلغ ستة أشهر وجب فيه ما فى الكبير مطلقا وان نوزع فيه (قوله الذى لم يستهل الخ) أى الذى لم تعلم حياته باستهلال أو غيره كاختلاج أو تنفس أو تحرك فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شئ بل تحرم الصلاة عليه ويسن ستره بخرقة ودفنه ويجوز اعطاؤه لقطة ونحوها أما اذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق بابا منه بدليل أن الذمى تمتنع الصلاة عليه دون غيرها فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال كما قال سيدى محمد الحفنى

والسقط كالكبير فى الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن قد ندب

فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل)

(قوله أى لم يرفع صوته) فالاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (قوله فان استهل الخ) مقابل لقوله لم يستهل الخ لكن قد علمت أن المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا ولذلك زاد الشارح قوله أو بكى لكن كان عليه أن يقول أو نحو ذلك ولعله أراده مثلا وقوله فحكمه كالكبير أى فتجب فيه الاربعة كما مر وسكت عما اذا ظهر خلقه وكان عليه أن ينبه عليه (قوله والسقط بتثليث السين الخ) هذا تعريف للسقط فى كلام المصنف (قوله الولد النازل قبل تمامه) أى قبل تمام أشهره كما صرح به الخطيب فهو أظهر الاحتمالات التى ذكرها المحشى وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير كما مر (قوله مأخوذ من السقوط) أى النزول (قوله ويغسل الميت) ويسن أن يوضأ قبله كالحى ولا بد من كون غسله بفعلنا كما يؤخذ من قول المصنف ويغسل الميت فلا يكفى غرق ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدى أحمد البدوى أمدنا الله من مدده لا يقال المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفى بفعله لانا نقول انما خوطب به غيره لعجزه فحيث قدر عليه اكتفى به ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفى ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل لان القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شئ واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق ولو غسل لتهرى يمم والاولى بالرجل فى غسله الرجل والاولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا ينتقض وضوء الماس فيهما وليس للامة أن تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت أو صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة أو أم ولد ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المسلمة فان لم يحضر الا اجنبى فى الميتة أو أجنبية فى الميت يممها الاجنبى فى الاولى ويممته الاجنبية فى الثانية من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالاوجه أنه يزيلها الاجنبى أو الاجنبية لان ازالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسله والاولى بالرجل فى غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ثم ذوو الارحام فان اتحدوا فى الدرجة قدم هنا بالافقهية فى الغسل بخلافه فى الصلاة على الميت فيقدم بالاسنية والاقربية فالافقه فى باب الغسل أولى هنا من الاسن والاقرب عكس ما فى الصلاة والاولى بالمرأة فى غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم هكذا قال شيخ الاسلام فى المنهج وغيره ونقل عن الزركشى فى الخادم أن المسئلة فيها خلاف وأن

أى لم يرفع صوته (صارخا)
فان استهل صارخا أو بكى
فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه مأخوذ من
السقوط (ويغسل الميت

المذهب أنه ييمم وهو الذى ارتضاه بعض الاشياخ ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويسن أن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا كاستنارة وجه وطيب رائحة سن ذكره أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره الا لمصلحة فيهما ففى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى سنن أبى داود والترمذى اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفى المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة فان كان لمصلحة فى الاولى كأن رأى من الميت المبتدع امارة خير فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته أو فى الثانية كأن رأى من الميت المبتدع أمارة شر أذاعها لينزجر الناس عنها والاحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب (قوله وترا) أى تغسيلا وترا فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والمراد وترا ندبا كما هو ظاهر (قوله ثلاثا) والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والاوجب الانقاء ويسن الايتار ان لم يحصل الانقاء بوتر وقوله أو خمسا والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو سدر كالاولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكر وقوله أو أكثر من ذلك أى المذكور من الخمس والاكثر من ذلك اما سبع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح أو السابعة وحدها بماء قراح بأن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا للقول المحشى وأكمله سبعة وما زاد اسراف (قوله ويكون فى أول غسله) وكذا فى غير أوله بحسب الحاجة وقوله بسدر أى أو نحوه كصابون واشنان ونحوهما والسدر كما فى الصحاح شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون أو بكسرتين أو بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح (قوله أى يسن الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف ويكون فى أول غسله بسدر معناه على وجه السنية وقوله أن يستعين الغاسل الخ أى على تنظيف الميت وازالة أوساخه وقوله فى الغسلة الاولى أى وكذا فى غيرها بحسب الحاجة كما مر أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات فقوله من غسلات الميت أى الثلاث على هذا أو الاكثر على ما قبله وقوله بسدر متعلق بيستعين وقوله أو خطمى بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمى نحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك كما مر (قوله ويكون فى آخره الخ) أى ويسن أن يكون فى آخره الخ وكذا فى غير آخره من الغسلات التى بالماء القراح أو يحمل على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات كما يعلم مما تقدم (قوله غير المحرم) أما المحرم فلا يقرب طيبا بل يجب ترك الطيب فى غسله ومحل ذلك

وترا) الا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله بسدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم

اذا مات قبل التحلل الاول فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب (قوله شئ) تنوينه للتقليل كما أشار اليه الشارح بقوله قليل وخرج به الكثير فيضر لانه يغير الماء وهذا فى غير الكافور الصلب الذى هو المخالط وهو المسمى بالطيار وأما الكافور الصلب فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء لانه مجاور (قوله من كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله بحيث لا يغير الماء) تصوير وضابط للقليل فالقليل هو الذى لا يغير الماء ويعلم من ذلك أن الكثير هو الذى يغير الماء (قوله واعلم أن أقل غسل الميت الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الاقل لا يشمله كلام المصنف وهو كذلك لقوله ويكون فى أول غسله الخ فانه من الاكمل وقوله تعميم بدنه بالماء أى حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها القضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها ان تيسر والا فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره وعلم من تعبيره بالتعميم أنه لا بد من فعلنا فلا يكفى نحو غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض الا بفعلنا وعلم منه أيضا أنه لا تجب فيه نية لان المقصود بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية لكنها تندب كما مر (قوله وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات) أى كالمنهج فانه أطال الكلام فيه وحاصله أن أكمله أن يغسل فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال أو سخيف لانه أستر له على مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش بماء مالح لان الماء العذب يسرع اليه البلاء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحى بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا فى الكفن أو القبر وأما دفنه ولو فى غير القبر فواجب كالساقط من الحى اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بذلك الطريق المحل الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بفاء وواو الى قدمه ثم يعممه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هى بالتى بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته

(شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات

(قوله ويكفن الميت) أي بعد غسله أو بدله ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد لانه للصديد وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط وهو نوع من الطيب وأن تشد الياه بخرقة وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما فلا يشد ويحل الشداد في القبر وكره مغالاة في الكفن لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أثر صالح وللوارث ابداله فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من الناس يفعله ويعتقد نفعه (قوله ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا) لكن يجوز تكفين الانثى والصبي بالحرير أو ما أكثره حرير أو مزعفر لانه يجوز لبسهما له في الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز لانه لا يجوز لبسه له في الحياة وسيأتي أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته حتى يجوز تحلية الانثى والصبي بحلي الذهب والفضة ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون ولا يقال انه تضييع مال وهو حرام لانا نقول انه تضييع مال لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه ومحل حرمة تضييع المال اذا لم يكن لغرض فان كان لغرض فهو جائز لكنه مع الكراهة (قوله في ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص فلا تكفي بل المراد بها ثلاثة لفائف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجورا عليه بفلس فان لم يقتصر عليها جاز لفافتان وازار وقميص وعمامة في الرجل وهي أفضل من ثلاثة لفائف وقميص وعمامة ومع ذلك فالافضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى والافضل في المرأة والخنثى لفافتان وازار وخمار وقميص وهي الخمسة الآتية وان كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة يكفن في الثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فقول المحشي تبعا للقليوبي في شروط وجوب الثلاثة ولا في ورثته محجور عليه ضعيف ولذلك نظر فيه الميداني فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا حتى لو قال بعض الورثة يكفن في ثوب وبعضهم في ثلاثة كفن في الثلاثة بل لو اتفقوا على ثوب وجب أن يكفن في ثلاثة على المعتمد لان الثاني والثالث حقه فليس للورثة المنع منهما فلا يجوز تركهما الا ان أوصى به والفرق بينهم وبين الغرماء أن حق الغرماء سابق على حق الميت وأن منفعة صرف المال لهم تعود الى الميت بتخلص ذمته بخلاف الورثة فيهما (قوله بيض) أي ندبا لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه (قوله وتكون كلها لفائف) أي وجوبا ويسن أن يبسط أحسنها أولا والباقي فوقها

(ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف

وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وقوله متساوية طولا وعرضا وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي سن أن تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها وعبارته وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها انتهت (قوله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أي تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت الا الرأس المحرم ووجه المحرمة (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أي ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة وهو الافضل في حق الذكر فان زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الاولى كما مر (قوله وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة الخ) أي أو اثنان منها وازار وقميص وعمامة وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وان كان الاقتصار على الثلاثة هو الافضل في حق الذكر كما مر (قوله وقميص وعمامة) أي ان لم يكن محرما (قوله أو المرأة) ومثلها الخنثى وقوله في خمسة وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف في المرأة كما هو الفرض وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية بخلاف البائن الا أن تكون حاملا ولو مات الزوجان معا لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الزوج الا ما يجهز به أحدهما قدمت الزوجة ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتا معا ولم يجد ما يجهز به الا أحدهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفهما عليهما أو يقرع بينهما والظاهر الثاني (قوله فهي ازار وخمار الخ) عبارة غيره ازار فقميص فخمار فلفافتان فكان الاولى العطف بالفاء هكذا ليفيد الترتيب كما صنع كذلك في المنهج والخطيب والازار ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة والخمار ما يغطى به الرأس والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح) هذا ضعيف والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت الا الرأس المحرم ووجه المحرمة وهذا هو الذي صححه النووي في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وحمل الاول على حق الله فقط والثاني على حق الميت مشوبا بحق الله والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الاول والثاني لا يسقط بوصية ولا غيرها أما الاول فلانه حق الله وأما الثاني فلشائبة حق الله فلو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن كفن به ويسقط أيضا بمنع الغرماء لا بمنع الورثة وتقدم الفرق بينهما (قوله ويختلف بذكورة الميت وأنوثته) ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرته وركبته وفي الانثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين سواء كانت حرة أو رقيقة لانه لا رق بعد الموت وهذا مبني على الضعيف السابق فيكون ضعيفا أيضا والمعتمد أن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته (قوله ويكون الكفن من جنس الخ) فيجوز أن تكفن المرأة والصبي من الحرير والمزعفر وما أكثره منهما لجواز لبسهما لذلك في الحياة ولا يجوز ذلك في الرجل ومثله الخنثى لانه ليس له لبسه حيا ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر

متساوية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس

وان جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة فان لم يوجد الطاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس (قوله ما يلبسه) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها فمعناه خلط يخلط قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وليس مرادا هنا (قوله ويكبر) ظاهر كلام الشارح أنه بفتح الباء مبنى للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبنى للمجهول ايضا وعليه فأربع بالرفع نائب فاعل والمناسب لتصريحه بالفاعل في الافعال بعده أن يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام وعليه فأربع بالنصب مفعول مطلق وهذا شروع في الصلاة على الميت وشرعت بالمدينة الشريفة فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها اذ ذاك وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألفا من الانس وستون ألفا من الملائكة وصلوا عليه فرادى لعدم الخليفة حينئذ وأركانها سبعة أحدها النية ويجب فيها القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين والا فلا بد منه وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها الاربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور خلافا لمن عد تكبيرة الاحرام ركنا والثلاث الباقية ركنا آخر ورابعها قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها وخامسها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده لخبر أبي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا الخ لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث الاول وسابعها التسليمة الاولى وقد نظمها الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع * وذا نظم عبد الله يا عالم الورى
هو ابن المناوي وهو نجل لاحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فقده وعدمه فلا اعادة وان كان في محل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة ان وجد قبل الدفن فان وجد بعده فلا ينبش وان لم يتغير خلافا لابن حجر وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة ويسن أن تكون الصلاة

ما يلبسه الشخص في حياته
(ويكبر عليه)

عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر مامن عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له
ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع كون المقصود منها
الدعاء وهو أقرب الى الاجابة وبهذا فارق عدم سقوطه به في ردّ السلام فانّ المقصود منه الامان
لكل من المسلم والمجيب وأنّ كلا منهما سالم من الآخر وأمان الصبي لا يصح ولا يسقط الفرض
بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبيا لانه أكمل منهن فان لم يصل أمرنه بها فان امتنع بعد ذلك
توجه الفرض اليهنّ (قوله أي الميت) فلو صلى على حيّ وميت صحت صلاته ان جهل الحال
والا فلا ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي
عليها لانه لم ينوها أولا (قوله اذا صلي عليه) أشار بذلك الى أنه قد لا يصلي عليه كما اذا كان
فاقد الطهورين أو تهرّى بدنه أو وقع في حفرة وتعذر اخراجه منها وطهره أو تنجس بنجاسة تعذر
زوالها ولو ماتحت القلفة فاذا تعذر فسخها وكان ماتحتها نجسا غسل باقي بدنه وكفن ودفن
بلا صلاة فلا يجوز قطعها لما فيه من هتك حرمة الميت ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملي
لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم وقال ابن حجر يصح عنه التيمم للضرورة وكان شيخنا
يقول ينبغي تقليده في ذلك سترا للميت كما مرّ فان كان ماتحتها طاهرا وتعذر فسخها صح التيمم عنه
لعدم النجاسة (قوله أربع تكبيرات) ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة
الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية
الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز
لانّ اختلاف نيتهما لا يضرّ ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى
بطلت صلاته اذ الاقتداء انما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة وأفهم قولهم حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الاخرى لم تبطل وهو كذلك
حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات
فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة
بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسي القراءة ومثله بطؤها وأمّا اذا
نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف بجميع التكبيرات والتقدم كالتخلف بل أولى لانه
أفحش من التخلف ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلا يراعي نظم صلاة
الامام والمراد أنه يقرأ الفاتحة بعد الاولى ان شاء لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض
تتعين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته الفاتحة ولو قبل
الشروع فيها كبر معه وسقطت عنه الفاتحة واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي الصلاة وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب كباقي الصلاة ويسنّ أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته
فان رفعت قبله لم يضرّ وان تحولت عن القبلة هذا اذا أحرم عليها وهي قارّة فان أحرم عليها
وهي سائرة اشترط أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط ويسنّ أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع الى تمام الصلاة هكذا قال المحشي والمعتمد وجوب ذلك ولا يضرّ الحائل هنا وقال بعضهم
يشترط أن لا يكون هناك حائل عند التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وقال ابن قاسم
باشتراط المحاذاة (قوله بتكبيرة الاحرام) فهي احدى التكبيرات الاربع وليست زائدة

أي الميت اذا صلي عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام

عليها (قوله ولو كبر خمسا لم تبطل) أى ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا مالم يعتقد البطلان بذلك لجهله والا بطلت لانه فعل مبطلا فى اعتقاده وانما اقتصر على الخمس مع أن الاكثر كذلك فلو قال ولو زاد على الاربع لشمل ذلك لان أقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون أراد بذلك مطلق الزيادة من اطلاق الخاص وارادة العام ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو وجبرا للخلل ولو نقص عن الاربع فان أحرم بها بنية النقص لم تنعقد وان أحرم بها الا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت (قوله لكن لو خمس الخ) استدراك على قوله لم تبطل لانه ربما يوهم أنه لو خمس امامه تابعه ولو سدس أو سبع وهكذا فكذلك لكنه اقتصر على أقل الزيادة أو مراده مطلق الزيادة كما مر (قوله لم يتابعه) أى لم تسن متابعته فى الزائد فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك الرملى وقوله بل يسلم أى بعد نية المفارقة وقوله أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل كما فى بعض النسخ (قوله ويقرأ المصلى الفاتحة) أى سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على المعتمد ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات (قوله بعد التكبيرة الاولى) أى على سبيل الافضل كما يؤخذ من قول الشارح ويجوز قراءتها بعد غير الاولى فلا تتعين بعد الاولى ويجوز اخلاؤها عنها وبضمها للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة أو يأتى بها بعد الرابعة والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الاولى وغيرها حيث تعين فى محله فتتعين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة وأما الرابعة فلا يجب بعدها شئ أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهى حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم تتعين فى محلها اشعارا بأن القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال فلا بد منها بعد الاولى أو بعد غيرها لانها ركن وناقش ابن قاسم فى هذا الفرق بأن القراءة من أعظم الوسائل وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة ولذلك قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك علة الا مجرد الاتباع وقال بعضهم الحكمة أن القرآن أفضل الاذكار فتوسع فيه مالم يتوسع فى غيره (قوله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يسن هنا السلام ويسن الحمد لله قبلها (قوله بعد التكبيرة الثانية) أى وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع وهكذا يقال فى كون الدعاء للميت بعد الثالثة وقد علمت الفرق بينهما وبين الفاتحة (قوله وأقل الصلاة الخ) وأكملها ما بعد التشهد الاخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (قوله ويدعو للميت) أى بخصوصه أو فى عموم غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده نعم يكفى فى الصغير أن يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده

ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت

ولا تحرمهما أجره وفي الصغيرة يقول اللهم اجعلها لوالديها الخ ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتي بما يقتضيه الحال على الاوجه خلافا لمن قال سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بينهما أم بعدهما لان العظة بمعنى الواعظ وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت الا ان أريد به غايته وهو الظفر بالمطلوب ومعنى الفرط السابق المهيئ لمصالحهما في الآخرة والذخر بالذال المعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث والعظة بمعنى الواعظ كما علمت فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل واعتبارا أي سبب اعتبار لهما وسلفا أي سابقا فهو توكيد لمعنى فرطا وشفيعا أي لهما يوم القيامة كما ورد أنه يشفع في والديه فيدخلهما الجنة وثقل به موازينهما أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به ولا تفتنهما بعده أي بالكفر أو بالمعاصي ولا تحرمهما أجره أي أجر مصيبته ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وطلب المغفرة لصغيرنا لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأنه لا ذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة لينال بذلك أعلى درجات القرب فلا حاجة لقول بعضهم وصغيرنا اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات لا في العمر ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان الوفاة لان الاسلام كناية عن الاعمال أو الانقياد وعلى كل فهو في الحياة والمراد الاسلام الكافي والايمان هو التصديق القلبي النافع عند الله ولا يكون كذلك الا ان وجد عند الوفاة (قوله بعد الثالثة) أي وجوبا فلا يجزى بعد غيرها كما علم مما مر ولا يجب بعد الرابعة شيء (قوله وأقل الدعاء للميت) وسيذكر أكمله وقوله اللهم اغفر له أي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه كاللهم الطف به ويكفي غفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به ولا بد أن يكون بأخروي فلا يكفي بدنيوي الا ان آل الى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله وأكمله) أي الدعاء للميت وقوله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ أي حملا على حفظه وان كان لطوله لا يليق بهذا المختصر فلذلك ترك في بعض النسخ الاخر (قوله اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور (قوله هذا عبدك) أي هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقوله وابن عبديك المراد بهما أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى بمعنى أنهما متذللان وخاضعان له كما علمته من سابقه هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الانثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ان كان لها أب فان لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفي الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب قال وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبديك أو مؤنثين قال هاتان أمتاك وبنتا عبيدك وان كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا

بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك

ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أو مؤنثا قال هؤلاء اماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد الا فى قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وافراده وان كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشى بقوله لانه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى وأنت خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وأنت خير كرام منزول بهم (قوله خرج) أى هذا الميت وقوله من روح الدنيا بفتح الراء أى نسيم ريحها ويصح ضمها ويكون فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخييل لانها من خواص المشبه به اذ هى جسم لطيف له سريان فى البدن كسريان الماء فى العود الاخضر (قوله وسعتها) أى اتساع الدنيا وهى بفتح السين وحكى العلامة الدنوشرى كسرها عن الصاغانى (قوله ومحبوبه) بالرفع مبتدأ وقوله وأحباؤه بالرفع أيضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال أن محبوبه وأحباؤه كائنون فى الدنيا أو بالجر فيهما على أنهما معطوفان على ماقبله وقوله فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن أحبائه أى خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين فى الدنيا ورسم أحباؤه بالواو فى بعض النسخ يؤيد الاول ورسمه بالياء فى بعضها يساعد الثانى والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وبأحبائه من يحب الميت والضمير فى محبوبه وأحباؤه بالتذكير كما فى بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتأنيث كما فى بعضها الآخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذى فى الروضة وأصلها (قوله الى ظلمة القبر) متعلق بخرج والتعبير بالقبر جرى على الغالب والا فقد لا يقبر (قوله وماهو لاقيه) أى والى الذى هو لاقيه من الاهوال وغيرها فالاولى كفتنة القبر حتى قيل ان الشيطان يقعد فى جانب القبر عند قول الملكين من ربك فيشير اليه بأن أنا فيتبعه المنافق ليعذب دون من يثبته الله بالقول الثابت والثانية كالجزاء على العمل ان خيرا فخير وان شرا فشر فاللفظ يتناول مايلقاه فى القبر ومابعده (قوله كان يشهد أن لا اله الا أنت الخ) أى فى الظاهر وقوله وأنت أعلم به منا أى فى الباطن والمقصود به تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع (قوله اللهم انه نزل بك) أى يا ألله ان الميت صار ضيفا عندك فأكرمه فالمقصود بذلك التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له فيفيد أمن ذلك قبول الشفاعة فاندفع بذلك ما يقال ما فائدة ذلك مع أن الله تعالى يعلم ذلك كله (قوله وأنت خير منزول به) أى والحال أنك أعظم كريم منزول عنده فالواو للحال وخير أفعل تفضيل وأصله أخير حذفت همزته لكثرة الاستعمال وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وافراده مطلقا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف خلافا لقول المحشى بأنه عائد على الله (قوله وأصبح فقيرا الخ) أى وصار فقيرا الخ والمراد انه صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى انه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت أيضا وقوله وأنت غنى عن عذابه اذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع كما لا يعود عليه تعالى منه ضرر (قوله وقد جئناك) أى قصدناك وقوله راغبين اليك أى حال كوننا متوجهين

اليك

خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له

اليك مريدين لاحسانك وقوله شفعاء له أى حال كوننا شفعاء لهذا الميت وشفعاء جمع شفيع من الشفاعة وهى التوجه الى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له (قوله اللهم ان كان محسنا) أى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله فزد فى احسانه أى فى جزاء احسانه وثوابه وقوله وان كان مسيئا أى بعمل المعاصى وقوله فتجاوز عنه أى عن سيئاته كما فى بعض النسخ وهذا فى غير الانبياء أما فيهم فيأتى بما يليق بهم وقال بعضهم يأتى بذلك ولو فى الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الامور التى لا تليق بمرتبتهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات (قوله ولقه برحمتك رضاك) أى وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ويجوز فى لقه تسكين الهاء وكسرها مع الاشباع ودونه وهى ضمير عائد على الميت مفعول أول ورضاك مفعول ثان (قوله وقه فتنة القبر) أى واحفظه من التلجلج فى جواب سؤال الملكين فقه من الوقاية وهى الحفظ وفى الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله وهى ضمير عائد على الميت مفعول أول وفتنة القبر مفعول ثان وهى التلجلج فى الجواب فالمراد من ذلك توفيقه للجواب والا فالسؤال عام لكل أحد وان لم يقبر كالغريق والحريق وان سحق وذرى فى الهواء أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب ويستثنى من عمومه الانبياء وشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسألون على المعتمد لعدم تكليفهم وما ورد من أن من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يتعتع فى الجواب ولا يسأل الا فى القبر الذى يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسأل حتى ينقل ويقال للملكين منكر بفتح الكاف ونكير لانهما يأتيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحلى تبعا للقليوبى من أن منكرا ونكيرا للكافر ومبشرا وبشيرا للمؤمن ومع أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها أى رفعوها قال صلى الله عليه وسلم وهى فى يده كهذه العصا فى يدى والسؤال قبل ضمة القبر ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسريانى ولذلك قال السيوطى

ومن عجيب ما ترى العينان * أن سؤال القبر بالسريانى

أفتى بذلك شيخنا البلقينى * ولم أره لغيره بعينى

والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسريانى وهى أتره أترح كاره سالحين فمعنى الاولى قم ياعبد الله ومعنى الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الاربع دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميدانى (قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص لان فتنة القبر من عذابه (قوله وافسح له فى قبره) أى وسع له فيه بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والا فمحل دفنه الى وطنه والقبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله وجاف الارض الخ) أى وباعد الارض الخ والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه والا فلا معنى لمباعدة الارض عنه حقيقة بحيث يصير مرفوعا عنها وقوله عن جنبيه أى اليمين واليسار وفى رواية عن جنبه بالافراد أى الذى هو عليه والذى فى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح

اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه

المثلثة المشددة قال فى المهمات وهو حسن لدخول الجنبين وغيرهما كالظهر والبطن (قوله ولقه برحمتك الامن) فيه ما تقدم فى ولقه برحمتك رضاك وقوله من عذابك أى الشامل له فى القبر ولما فى يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر اهتماما به لانه المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتى تبعثه) أى الى أن تبعثه وقوله آمنا بالمد أى من الاهوال وقوله الى جنتك متعلق بتبعث (قوله ويقول فى الرابعة) أى بعدها اندبا لما تقدم من أنه لا يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث لكن لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان وترك السنن (قوله اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى أفصح وقوله أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو الواحد ان اشتكى بعضه اشتكى كله وقوله ولا تفتنا بعده أى بالابتلاء بالمعاصى وقوله واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله والسلام هنا) أى فى صلاة الجنازة وقوله فى كيفيته أى كالتفاته فى التسليمة الاولى على يمينه وفى الثانية على يساره وقوله وعدده أى كونه تسليمتين لكن الاولى واجبة والثانية مندوبة كما فى صلاة غير الجنازة (قوله لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته) استدراك على الكيفية وظاهره أن قوله ورحمة الله لا يسن فى غير صلاة الجنازة وليس كذلك بل يسن فيها وفى غيرها وما أفاده من سن وبركاته هنا ضعيف والمعتمد أنها لا تسن هنا كما لا تسن فى سائر الصلوات نعم تسن فى رد السلام فالحاصل أن ورحمة الله مندوبة هنا وفى سائر الصلوات وأن وبركاته لا تسن هنا ولا فى سائر الصلوات فلو حذف هذا الاستدراك لكان أولى (قوله ويدفن الميت) أى وجوبا ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر والا كفى فلو مات فى سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن فى البر ان قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعى أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذى الاحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله وهما متلازمان فذكرهما لبيان فائدة الدفن وان تلازما هكذا قيل والحق أنه لا تلازم بينهما ألا ترى أن الفساقى المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التى يدامونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الارياف فانها لا تمنع السبع وان منعت الرائحة وقد لا تمنعهما فالدفن فيها حرام أيضا ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن فى غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحر والا فلا يجوز وقيل يكره والدفن فى المقبرة أفضل منه فى غيرها لينال الميت دعاء المارين ويسن أن يفضى بخده الى الارض ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال لغرض أما ان احتيج اليه لنداوة الارض ونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ والتزاحم على

ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم بعد التكبيرة الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت

النعش بدعة مكروهة وكان الحسن البصري يقول اذا رآهم يزدحمون اخوان الشياطين
وسئل أبو علي النحاس عن وقوف الجنازة و رجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها
رجعت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على
النفس فيختلف حالها فتارة تقدم وتارة تؤخر ويحتمل أن يكون بقوها في حال رجوعها لتم
أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد
حي والحي أخف من الميت ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الآن يسأل ويسن تلقينه أيضا ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه
ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن في قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان لانهما
لا يسألان وتندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء لجزعهن وقلة
صبرهن ومحل الكراهة فقط ان لم يشتمل اجتماعهن على محرم والا حرم ويستثنى من ذلك قبر
نبينا صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة أن قبور سائر الانبياء
والاولياء كذلك ويندب أن يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك لهم وأن يتصدق عليهم
وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا وأن يسلم عليه من
قبل رأسه ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الاعتاب (في لحد
عند الدخول لزيارة الاولياء الا ان قصد به التبرك بهم فلا يكره واذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه
كاختلاط الرجال بالنساء كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي وقف في مكان تمكن فيه من
الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك فقد صرحوا بأنه اذا عجز عن
استلام الحجر الاسود يسن له أن يشير بيده أو عصا ثم يقبلها ويندب وضع نحو الجريد الاخضر
والريحان على القبر كما جرت به العادة لانه يستغفر للميت ما دام رطبا وتسبيحه أكمل من تسبيح
اليابس لما فيه من نوع حياة ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لان صاحبه لا يعرض عنه
الا بعد يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت أما واضعه فيجوز
له أخذه ولو قبل يبسه هكذا أطلق بعضهم وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة
أو خوصتين فلا يجوز له أخذه وهو أخضر لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز له
الاخذ منه فمن وضع على قبر خوصا كثيرا جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر وهكذا (قوله
في لحد) أي ندبا فالدفن فيه أفضل منه في الشق ان صلبت الارض كما سيذكره الشارح فان كانت
الارض رخوة فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد ويسن أن يسند وجه الميت ورجلاه الى
جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره ولو كان بأرض
اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد
الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل
قال الشوبري والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة اه والذي يظهر

لى اختيار الثانى (قوله مستقبل القبلة) أى وجوبا تنزيلا للميت منزلة المصلى ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال فى الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التى فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها القبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (قوله واللحد بفتح اللام الخ) وأصل اللحد الميل يقال لحد أى مال وألحد لغة قليلة ومنه الالحاد فى الحرم وفى دين الله تعالى والملحد كل مائل عن الاستواء (قوله ما يحفر فى أسفل جانب القبر) أى بعد أن يعمق قامة وبسطة كما سيأتى فيحفر القبر أولا بقدر قامة وبسطة ثم يحفر فى أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب الى أن يملأ القامة والبسطة واللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كون اللبنات تسعا لما نقل فى شرح مسلم من أن اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعا (قوله من القبلة) أى من جهتها وهو ليس بقيد لان مثلها الجهة المقابلة لها (قوله والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق) ولذلك كان قول المصنف فى لحد محمولا على الندب وقوله ان صلبت الارض بضم اللام أى يبست من الصلابة وهى اليبوسة والشدة فان كانت الارض رخوة فالدفن فى الشق أفضل من الدفن فى اللحد كما مر لئلا تنهار وتسقط على الميت لو دفن فى اللحد (قوله والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر) أى الذى هو مجرى الماء كالقناة وجمع القبر قبور فى الكثرة وأقبر فى القلة وأول من سن القبر الغراب لما قتل قابيل هابيل كما قال تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه وقيل بنو اسرائيل وليس بشئ وفى التنزيل ثم أماته فأقبره أى جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض فتأكله الطيور والوحوش (قوله ويبنى جانباه) ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل أو مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين من أسقف كما ضبطه الشوبرى ويرفع السقف عن الميت قليلا وقوله بلبن بفتح اللام وكسر الباء كما مر وحكى أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء فأفتى بأنه يسن سد القبر باللبن المعروف نعوذ بالله من سوء الفهم وقوله ونحوه أى نحو اللبن مما لم تمسه النار كالحشيش (قوله ويوضع الميت عند مؤخر القبر) أى يوضع وهو فى النعش قبل انزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له عند طرف القبر الذى يكون عنده رجل الميت بعد انزاله فيه لان ذلك أسهل لادلائه فيه (قوله وفى بعض النسخ الخ) يفيد سقوط تلك الزيادة فى بعض النسخ لكن المحفوظ الاول وهو أولى وقوله زيادة يقرأ بلا تنوين لاضافته لجملة ما بعده هذا على النسخة التى ليس فيها وهى وأما على ما فى بعض النسخ من زيادة وهى فيقرأ بالتنوين (قوله ويسل) بضم الياء وفتح السين من السل وهو الاخراج

مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهى ويسل

من قبل رأسه أى سلا برفق لا بعنف ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة أو فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه

أى يخرج من النعش ليسلم لمن يدخله فى القبر ولا يدخله ولو أنثى الا الرجال ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق فى الانثى الزوج وان لم يكن له حق فى الصلاة ثم المحرم ثم عبدها ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى ثم الاجنبى الصالح وانما لم يدخلها النساء لضعفهن غالبا نعم يسن أن يلين حمل المرأة من محل موتها الى مغتسلها ومن مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه (قوله من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه لان ذلك أسهل فى اخراجه من النعش وقوله أى سلا برفق أشار الشارح بذلك الى أن الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف (قوله ويقول الخ) أى ندبا فقد روى أنه اذا قيل ذلك رفع العذاب عن الميت أربعين سنة ونقل النووى عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من روح الدنيا وسعتها الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به (قوله الذى يلحده) أى يدخله اللحد والمراد به ما يشمل الشق (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) أى ليكون اسم الله وملة رسول الله الزاد له والعدة التى يتقى بها الفتن والاهوال والباء متعلقة بمحذوف تقديره ألحدك أو أضعك وعلى متعلقة بمحذوف أيضا تقديره مت بفتح تاء الخطاب وظاهره الاقتصار على بسم الله والاكمل زيادة الرحمن الرحيم لمناسبة ذكر الرحمة فى ذلك المقام كما قاله المناوى (قوله ويضجع) أى يوضع على جنبه وجوبا والافضل كونه على الجنب الايمن كما فى الاضطجاع عند النوم فان كان على الايسر كره ولا ينبش ويندب أن يفضى بخده الى الارض كما مر اشارة الى شدة الذل والافتقار لله تعالى وقوله فى القبر أى فى اللحد أو الشق ولا يكفى وضعه فى القبر كما هو المعهود الآن فالناس آثمون بترك الدفن فى اللحد أو الشق (قوله بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين أى يزاد فى حفره لجهة الاسفل وقوله قامة وبسطة أى قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووى والمراد بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا فلا ينافى قول بعضهم انها ثلاثة أذرع ونصف لان مراده بذراع العمل وقد عرفت أنه لا بد من اللحد أو الشق فى ذلك القبر وبعد وضع الميت فى واحد منهما يهال التراب الى أن يملأ القامة والبسطة (قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة) هذا علم من قول المصنف مستقبل القبلة فهو مستدرك لكن ذكره توطئة لما بعده (قوله فلو دفن مستدبر القبلة) أى أو منحرفا عنها وقوله أو مستلقيا أى أو منكبا على وجهه وقوله نبش أى وجوبا وقوله مالم يتغير المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردى وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار (قوله ويسطح القبر) أى يجعل مسطحا مستويا السطح وقوله ولا يسنم أى لا يجعل مسنما كالجالون على هيئة سنام البعير كما يشاهد فى بعض القبور فالافضل جعله مسطحا لا مسنما (قوله ولا يبنى عليه) فيكره البناء عليه ان كان فى غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها والاحرم سواء كان فوق الارض أو فى باطنها فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومنه الاحجار المعروفة بالتركيبة نعم استثناها بعضهم للانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ومن المسبلة قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الاول يعنى التوراة أنها

تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا اجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ولو وجدناه فى أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أن يكون وضع بحق قبل تسبيلها قياسا على ماقرر فى الكنائس ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ويسن أن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحوهما لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى أى أخيه من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له أخ من النسب ويندب جمع أقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه ولو فى لوح عند رأسه لكن قال فى شرح البهجة وفى كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر بل قال الزركشى لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلماء ونحوهم كما جرت بذلك عادة الناس (قوله ولا يجصص) خرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به ويندب أن يرش القبر بماء والاولى أن يكون طاهرا باردا لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم وخرج بالماء ماء الورد فيكره الرش به لانه اضاعة مال لغرض حصول رائحته فلا ينافى أن اضاعة المال حرام وقال السبكى لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة اهـ بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد (قوله أى يكره تجصيصه بالجص) أى تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها وقوله وهو النورة المسماة بالجير وقيل هو الجبس والمراد هنا هما أو أحدهما (قوله ولا بأس بالبكا على الميت) فهو مباح والكلام فى البكا بالقصر وهو نزول الدموع من غير رفع صوت فقول المصنف من غير نوح صفة كاشفة ولا فرق فى اباحته بين أن يكون معه حزن أولا وأما البكاء بالمد فهو ما كان برفع صوت وهو مكروه عند الرملى نعم يندب لفقد نحو عالم أو صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة والصبر أجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود فى قوله

بكت عينى وحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العويل

(قوله أى يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين لما علمت من أنه مباح وقوله قبل الموت وبعده لكن الاولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على مافات نقله فى المجموع عن الجمهور (قوله وتركه أولى) فيكون فعله خلاف الاولى ولعله راجع لقوله وبعده فلا ينافى أنه مباح قبل الموت ويؤيد ذلك عبارة المجموع السابقة (قوله ويكون البكا عليه من غير نوح) أى ويكون البكا الجائز من غير نوح وهو بيان للواقع لما تقدم من أن البكا بالقصر ما كان من غير رفع صوت (قوله أى رفع صوت بالندب) أى مع الندب فالباء بمعنى مع وهو عد محاسن الميت مع البكا كأن يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه وهو حرام من البكا لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والسربال القميص والدرع قميص فوقه فتكون لابسة قميصا فوق قميص فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية

(ولا يجصص) أى يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكا على الميت) أى يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكا عليه (من غير نوح) أى رفع صوت بالندب

التى تفعل فى العلماء (قوله ولا شق ثوب) فهو حرام وليس ردة الا ان استحله ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونشر الشعر وتسويد الوجه والثياب بتحويلها ونحو ذلك من كل ما ينافى الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والسخط ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية أى ليس على طريقتنا الكاملة فلا يقتضى كفر من فعل ذلك ولا يعذب الميت بشئ من هذا الا ان أوصى به كقول القائل

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا بنت معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ويكره تمنى الموت لضر نزل به فى بدنه أو ضيق فى دنياه ويسن لفتنة دين كما فى المجموع أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى لا يذكر فى كثير من الدنيا الا قلله ولا قليل من العمل الا كثره ويجب أن يستعد للموت بتوبة بأن يبادر اليها العاصى لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعى ونحوه (قوله ويعزى أهله) أى ندبا لخبر ما من مسلم يعزى أخاه من مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة ولذلك أرسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قد مات بقوله

انى معزيك لا انى على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا الى حين

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ومثل الاهل غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصديق وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك فتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملى فيسن للاخ أن يعزى أخاه لان كلا منهم مصاب وبالجملة فالتعزية سنة لكل من أصيب بما يشق عليه ولو هرة ويسن كما استظهره ابن حجر اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد يشتى لك فى سوء (قوله أى أهل الميت) غرضه تفسير الضمير لكن أعاد معه المضاف وقوله صغيرهم وكبيرهم الخ تعميم فى الاهل وقد عرفت أن مثل الاهل كل من حصل له عليه حزن (قوله الا الشابة) استثناء من الاتى وقوله فلا يعزيها الا محارمها أى أو زوجها وأما تعزية الاجانب لها فمكروهة وكذلك ردهم عليها وتعزيتها للاجانب حرام وكذلك ردها عليهم كما قيل فى السلام ابتداء وردا فانه يكره للاجنبى السلام عليها ابتداء وردا ويحرم منها عليه ابتداء وردا (قوله والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبرهم (قوله الى ثلاثة أيام) أى وتستمر التعزية الى آخر ثلاثة أيام تقريبا فلا يضر زيادة بعض يوم وتكره بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكرارها فى الثلاث لانها تجدد الحزن (قوله من بعد دفنه) هذا ضعيف والمعتمد أن ابتداءها من الموت وان لم يدفن فما مضى بعد الموت وقبل

(ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أى أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين

الدفن محسوب من الثلاث وان كان العمل الآن بخلافه فان الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث جريا على كلام المصنف (قوله فان كان أحدهما غائبا الخ) ظاهره ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر لكن قيده الشيخ عوض فى تقريره على الخطيب بما اذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس (قوله امتدت التعزية الى حضوره) أى وتستمر أيضا الى ثلاثة أيام من حضوره ومثله شفاء المريض وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منهما الى ثلاثة أيام (قوله والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أى تصبيره يقال عزيته أى سليته وصبرته وقوله بمن يعز عليه أى بمن يشق عليه ولو هرة كما مر (قوله وشرعا الخ) عطف على لغة واعتبر فيما ذكره شرعا أربعة أشياء الاول الامر بالصبر والثانى الحث عليه بوعد الاجر والثالث الدعاء للميت بالمغفرة والرابع الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وهى لا تظهر الا فى تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك ويقال للمسلم فى الكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ولا يقال وغفر لميتك لان الله لا يغفر الكفر قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويقال فى تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وتعزية الكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشارح والروضة بل هى جائزة ومحله ان لم يرج اسلامه والا استحب واستشكل فى المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنها دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه وأجاب ابن النقيب بأن المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع اسلامهم فان فرض بقاؤهم على الكفر انتفعوا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار (قوله الامر بالصبر) أى على المصيبة بأن يقول له اصبر ان الله مع الصابرين وما أحسن قول الشاعر

وانى لصبار على ما ينوبنى * وحسبك أن الله أثنى على الصبر
ولست بنظار الى جانب الغنى * اذا كانت العلياء فى جانب الفقر

وقوله والحث عليه بوعد الاجر أى الحمل عليه بوعد الثواب عليه اذا كان المعزى بفتح الزاى مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أى اذا كان الميت مسلما وقوله وللمصاب بجبر المصيبة أى سواء كان مسلما أو كافرا ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه الأباعد ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم فى الاكل لئلا يضعفوا بتركه أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه فبدعة غير مندوبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة ومنع الجمع والسبح ان كان فى الورثة محجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث (قوله ولا يدفن اثنان الخ) أى يحرم ذلك ابتداء عند السرخسى وهو المعتمد ونقله النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وان نازع السبكى فى التحريم خلافا للماوردى القائل بكراهة ذلك ولا فرق فى ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا جاز الجمع قال الاسنوى وهو متجه والمعتمد ما فى المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى فى الام وولدها لان العلة فى منع الجمع

التأذى

فان كان أحدهما غائبا
امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن
أصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة
(ولا يدفن اثنان

التأذي لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت وأما دفن ميت على ميت آخر كما يقع الآن
في الفساقي المعروفة فحرام لان نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض ولو لغير
الدفن عليه كأن يكون لنقله حرام لان فيه هتكا لحرمته الا للضرورة كأن دفن بلا غسل
ولا تيمم وهو ممن يجب طهره فيجب نبشه ان لم يتغير أو دفن في ثوب أو أرض مغصوبين وطالب بهما
مالكهما فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحبهما الترك وينبغي أن يقطع في الكفن الحرير بعدم
النبش خلافا لمن جعله كالمغصوب لانه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ويجب النبش
أيضا وان تغير الميت اذا وقع في القبر مال وان قل كخاتم لان تركه فيه اضاعة مال وقيده
في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد قياسا على الكفن وكذلك يجب النبش فيما اذا بلع مالا لغيره
وطلبه صاحبه بعد دفنه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه أما اذا بلع مال
نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته ولو دفن لغير القبلة وجب نبشه أيضا
وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين لان الغرض من التكفين الستر وقد
حصل بالتراب (قوله في قبر واحد) أي في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد
ولو في قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد أو الشق لا القبر المعروف (قوله الا لحاجة) أي ضرورة
كما في كلام الشيخين فالمراد بالحاجة هنا الضرورة وقوله كضيق الارض وكثرة الموتى أي مع كثرة
الموتى بحيث يعسر افراد كل ميت بقبر وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر
واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه
البخاري ويقدم حينئذ الافضل على غيره الى جهة القبلة ثم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده
وذكر على أنثى فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الام
وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل منها أما الابن فيقدم على الام لفضيلة الذكورة ويقدم
الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما
ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو تحد الجنس ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم
وكذا وضع الميت فوقها واعلم أن ضمة القبر عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منه
الا الانبياء وفاطمة بنت أسد لان النبي صلى الله عليه وسلم تمرغ في قبرها ومن يقرأ في مرضه
الذي يموت فيه قل هو الله أحد والله أعلم

في قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

(كتاب أحكام الزكاة)

(كتاب) أحكام (الزكاة)

أي بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف اليه وهو الزكاة فانها تكون زكاة ابل
وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة ذهب وزكاة فضة الى غير ذلك فكأنه قال كتاب حكم زكاة الابل
وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا فاندفع ما يقال ان حكم الزكاة واحد وهو
الوجوب فلم جمعه الشارح والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على
الصحيح لانه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له لكنها بينت بالسنة وقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة الخ وهي أحد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها لكن في الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي)

المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت في شوال السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولان الزكاة طهرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لكن قال المناوي وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من أن الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه أنهم يملكون ولذلك نقل عن الشهاب الرملي انه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (قوله وهي لغة النماء) بالمد أي الزيادة يقال زكا الزرع اذا نمى وأما النمى بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الادناس وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها (قوله وشرعا اسم الخ) وسمي بها لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ولانه يطهر مخرجه من الاثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الايمان فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية (قوله لمال مخصوص) أي الذي هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه في الزروع وهكذا وقوله يؤخذ من مال مخصوص أي الذي هو المخرج منه كعشرين مثقالا من الذهب ومائتي درهم من الفضة وخمسة أوسق في الزروع وهكذا ولو قال أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر وقوله على وجه مخصوص أي من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة أي وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (قوله تجب الزكاة في خمسة أشياء) أي اجمالا والا فهي ثمانية تفصيلا الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لان الزكاة انما تجب في قيمتها وهي انما تكون من الذهب والفضة وكما وجبت في ثمانية أصناف من اجناس المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فبهذا ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية (قوله وهي) أي الخمسة المذكورة (قوله المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل

دابة سميت بذلك لمشيها (قوله ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الاولى ما سلكه المصنف لقوله بعد ذلك فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وقوله لانها أخص من المواشى أى لان النعم هى الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده والمواشى تشمل كل دابة كما علم مما مر وقوله والكلام هنا فى الاخص أى الذى هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا فى الاعم بدليل قول المصنف بعد ذلك فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها كما تقدم (قوله والاثمان) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من سائر الجواهر والعروض لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشارح فى قوله وأريد بها الذهب والفضة ويدل له قول المصنف فيما سيأتى وأما الاثمان فشيئان الذهب والفضة أى بخلاف ما هو ثمن من غيرهما (قوله وأريد بها الاقوات) كان الاولى حذفه لئلا يلزم استدراك الشرط كونه قوتا الآتى فى قول المصنف وأن يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا وقوله والثمار أى مطلقا كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتى وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها وقد سبق لك نظيره الا أن يقال ان كلام الشارح باعتبار ما يؤول اليه الامر بعد الشرح الآتى وقوله وعروض التجارة أى ما قابل النقود (قوله وسيأتى كل من الخمسة مفصلا) أى وأما الكلام عليها هنا فهو على سبيل الاجمال كما هو ظاهر (قوله فأما المواشى) أى التى هى الاولى من الخمس السابقة وقوله فى ثلاثة أجناس قال بعضهم الاولى أنواع وأجيب بأن المراد بالاجناس فى كلامه الاجناس اللغوية وهى الامور الكلية فهى بمعنى الانواع وليس المراد بها الاجناس المنطقية كالحيوان وقوله منها أى من المواشى (قوله وهى) أى الثلاثة أجناس وقوله الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال وقوله والبقر هو اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث سمى بذلك لانه يبقر الارض أى يشقها بالحراثة ومنه سمى سيدى محمد الباقر لانه يبقر العلم أى يظهره ويوضحه وقوله والغنم هو اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه سمى بذلك لانه غنيمة كما فى الحديث الغنم غنيمة وانما قدم الابل لانها أشرف أموال العرب وعقبها بالبقر لان البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الاضحية وتعينت الغنم للتأخير (قوله فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله فى ثلاثة أجناس الخ ومحل عدم وجوبها فى ذلك اذا لم يكن للتجارة بل للقنية والا وجبت فيه زكاة التجارة (قوله فى الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور وقوله والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الواحد والمتعدد (قوله والمتولد الخ) أى ولا تجب فى المتولد بين زكوى وغيره لانه يتبع الاخف وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين ابل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم قال الولى العراقى ينبغى القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أكثرهما عددا فلا تجب الزكاة فى المتولد بين الابل والبقر أو الغنم الا ان بلغ ثلاثين فى الاول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الاكبر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الاربعين منه واحدة له سنتان (قوله مثلا) حقه التأخير عن قوله بين غنم وظباء أى أو بين بقر وظباء او بين ابل وظباء والظباء هى شياه البر واحده ظبية وهى الغزالة (قوله وشرائط

ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشى والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط

وجوبها) أى زكاة الاجناس الثلاثة التى هى الابل والبقر والغنم وقوله ستة أشياء أى ستة شروط وقوله وفى بعض نسخ المتن ست خصال عطف على مقدر أى هكذا فى بعض النسخ (قوله الاسلام) أى لقول الصديق رضى الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمقتضاه اشتراط الاسلام (قوله فلا تجب على كافر أصلى) تفريع على مفهوم الشرط الذى هو الاسلام والمراد أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا فى الدنيا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر اذا لم يسلم كبقية أركان الاسلام لانه مكلف بفروع الشريعة فان أسلم لم يكلف باخراجها كالصلاة والصوم (قوله وأما المرتد) مقابل للاصلى وقوله فالصحيح أن ماله موقوف أى فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار اليه الشارح بقوله فان عاد الى الاسلام وجبت عليه أى تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه وقوله والا فلا أى وان لم يعد الى الاسلام فلا تجب عليه لانه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيأ وهذا فى غير الزكاة التى لزمته قبل الردة أما هى فيجب اخراجها من ماله مطلقا اسلم أم لا لانها وجبت عليه فى حال الاسلام (قوله والحرية) أى كلا أو بعضا كما أشار اليه الشارح بقوله وأما المبعض الخ لا يقال الملك التام يغنى عن الحرية نظرا للكون الملك التام يستلزمها لانا نقول هى وقعت فى مركزها فلا يعترض عليها باغناء الملك التام عنها فان القاعدة أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم (قوله فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذى هو الحرية والمراد الرقيق بسائر أنواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيده فان فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله وأما المبعض) مقابل للرقيق لان المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه وقوله فيما ملكه ببعضه الحر أى لتمام ملكه له ومن ثم كفر كالموسر (قوله والملك التام) أى ولو لمحجور عليه كالصبى والمجنون والمخاطب باخراجها وليه ان كان يرى وجوبها فى ماله بأن كان شافعيا فان كان لا يراه كحنفى فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به فلو اجتمعت الزكاة والدين على حى فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا عليه أم لا وان لم تتعلق بالعين فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمى فى تركة وضاقت عنهما قدمت عليه تقديما لدين الله وفى خبر الصحيحين دين الله تعالى أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج مع زكاة فالوجه كما قاله السبكى أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وتجب فى مغصوب ومجحود وضال وغائب وان تعذر أخذه وفى دين لازم من نقد وعرض تجارة لانها مملوكة ملكا تاما ولعموم الادلة ولكن لا يجب الاخراج من ذلك بالفعل الا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما فى شرح الروض ولا تجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك

وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أى

فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والافلا

فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا العدم تيقن ملكهم (قوله فالملك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة (قوله كالمشترى قبل قبضه) أى كالشئ المشترى بفتح الراء قبل قبضه وهذا المثال ضعيف كما أشار اليه الشارح فكان الاولى أن يمثل له بملك المكاتب فانه يملكه ملكا ضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقا (قوله تبعا للقول القديم) وهو ما قاله الامام الشافعى قبل دخوله مصر والجديد ما قاله بعد دخوله فيها (قوله لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم وتجب فى مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما (قوله والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووى فى تحريره وهو مختلف فى الثلاثة فأول نصاب الابل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما يأتى (قوله والحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة وانما اشترط لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لان المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولقول عمر رضى الله عنه اعتد عليهم بالسخلة ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه وهكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة (قوله فلو نقص كل منهما) أى من النصاب والحول والمراد كل منهما ولو منفردا عن الآخر فاندفع قول بعضهم كان الاولى أن يقول ولو نقص أحدهما أى لايهامه أن المراد نقصهما معا وليس كذلك اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة (قوله والسوم) لو قال والاسامة لكان أولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو نائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد اسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والكلام فى غير العوامل أما هى فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل (قوله وهو الرعى فى كلا مباح) أى أو مملوك قيمته يسيرة كما مر والكلا بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع الكلا لها فلا زكاة وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم أن استقاء الماء وسقيها اياه لا يضر فى وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أنه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة تمنع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة (قوله فان علفت الماشية) هذا مقابل السوم وقوله معظم الحول أى أو كله بالاولى وقوله فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها أو اعتلفت بنفسها وقوله وان علفت نصفه فأقل الخ قد وقع للشارح اختلال فى هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع

السوم وجبت زكاتها كما في شرح الخطيب وغيره فقول الشارح ان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها غير صحيح في النصف لان الحكم فيه عدم وجوب الزكاة صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذي لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب الزكاة فيها كما أشار اليه بقوله والا فلا على ما في عبارته من الخلل ولو قال وان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا لاستقامت عبارته والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة (قوله وأما الاثمان) أي التي هي الثانية من الخمس المتقدمة والاثمان جمع ثمن كجمل وأجمال وقوله فشيئان أي فهي شيئان وقوله الذهب والفضة بدل من قوله شيئان والاصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فان الكنز هو الذي لم تؤد زكاته ولو كان فوق الارض وما أديت زكاته لا يسمى كنزا ولو كان تحت الارض (قوله مضروبين كانا أولا) أشار بذلك الى أن المصنف أراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مضروبين وهو حسن شرعا وان كان غير مطابق لتفسير الاثمان لغة فانها هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره فلا تطلق لغة الا على المضروب منهما (قوله وسيأتي نصابهما) أي نصاب الذهب والفضة في قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله ونصاب الورق مائتا درهم فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه ويكون الشارح ساكتا عن التنبيه على اتيان بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم مما سيأتي ويبعد رجوعه للماشية والاثمان وان كان أفيد (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الاثمان ولذلك قال الشارح أي الاثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى هكذا قال المحشي تبعا للشيخ الخطيب لكون رجوعه للاثمان ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره الا أن يقال ان ذلك أصرح في المقصود والاولى في توجيهه أن يقال ليكون الضمير راجعا للاقرب مذكور (قوله خمسة أشياء) هي الشروط السابقة لكن باسقاط السوم وقوله الاسلام الخ محترزاتها معلومة مما تقدم (قوله والحول) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك ما لو باع نقدا بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكن اذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط كره لانه فرار من قربة بخلاف ما اذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره فان قيل يشكل على ما اذا كان للحاجة وللفرار ما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سيأتي (قوله وسيأتي بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول ولم يذكر كذلك في الماشية اتكالا على علمه مما سيأتي ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان الغالب الحذف من الثاني

(وأما الاثمان فشيئان) الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك

لدلالة

(وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرزو وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط

لدلالة الاول عليه لكن معنى الحول لم يأت فى كلامه الا أن يقال يأتى فى الجملة فى عروض التجارة (قوله وأما الزروع) أى التى هى الثالثة من الخمسة المتقدمة (قوله وأراد المصنف بها الخ) كان الاولى حذفه لئلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتى الا أن يقال انه باعتبار المآل بعد الاشتراط كما مر وقوله المقتات بصيغة الافراد كما فى بعض النسخ وفى بعضها المقتاتات بصيغة الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لكون المقتاتات مطابقة للزروع فى الجمعية وان أجيب عن الاولى بأن أل للجنس المتحقق فى المتعدد فيكون فى قوة الجمع فيطابق فى المعنى (قوله من حنطة الخ) بيان للمقتات أو المقتاتات والحنطة هى البر وهو القمح ونزلت حبة من الجنة وهى قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت الى أن صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صارت على القدر الذى هى عليه اليوم فنسأل الله أن لا تنقص عنه (قوله وشعير) بفتح الشين وحكى كسرها وقوله وعدس بفتح الدال وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى فى الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهورى

أخبار أرز ثم باذنجان * عدس هريسة ذوو بطلان

كحديث لو كان الارز رجلا لكان حليما وكحديث عليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا ويحكى ان شخصا ذكر ذلك عند الامام الليث وهو يصلى فلما سلم قال والله ما قدس ولا على لسان نبى انه لبارد انه لموذ انه لكذا انه لكذا (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الالسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الاشياء التى تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه (قوله وكذا ما يقتات اختيارا) كان الاولى حذفه لانه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك وانما قصد الشارح افادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولا وأراد المصنف بها المقتات اختيارا كحنطة وشعير الخ لكان أحسن (قوله كذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المخففة بجميع أنواعها والدخن نوع منها وقوله وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة ومثله الباقلا وهى بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد الفول واللوبية والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورود بعضها فى الاخبار وألحق به الباقى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى أى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم ولو أخذ الامام بالاجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تمم (قوله بثلاثة شرائط) أى زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الاسلام والحرية

والملك التام اما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما سيأتى ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الاخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لان الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج (قوله أن يكون) أى الزرع المفهوم من الزروع وقوله مما يزرعه الخ أى مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أى يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد ما شأنه ذلك وان نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة وأما قوله فان نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه فهو محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الاشياء التى تطلع بنفسها فى البوادى وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة فى ذلك كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب فى أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته وكذا لو استأجر الارض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسائل السابقة خارجة فى الحقيقة بالملك فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا الخ صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه فى الحقيقة لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق (قوله وأن يكون قوتا) أى مقتاتا وهو ما يقوت به وتقوم البنية بتعاطيه وقوله مدخرا أى صالحا للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد والمراد بذلك ما يقتات اختيارا (قوله وسبق قريبا بيان المقتات) أى فى قوله من حنطة وشعير الخ (قوله وخرج بالقوت ما لا يقتات) أى ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختيارا وقوله من الابزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول وهو الاشنان وقوله نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك (قوله وأن يكون نصابا) أى من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الانواع فيضم بعضها لبعض كبر العلس بفتح العين واللام لانه نوع منه ويخرج من كل نوع بقسطه فان عسر اخراج قسط كل نوع لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفى أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع فاكتسب من الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير (قوله وهو خمسة أوسق) أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والاوسق جمع وسق والوسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وهو ستون صاعا سمى بذلك لجمعه الصيعان فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فاذا ضربت الاربعة أمداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى

أن يكون مما يزرعه) أى
يستنبته (الآدميون)
فان نبت بنفسه بحمل ماء
أوهواء فلا زكاة فيه
(وان يكون قوتا مدخرا)
وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت مالا يقتات
من الابزار نحو الكمون
(وأن يكون نصابا وهو
خمسة أوسق لاقشر عليها)

فتصير

فصيرا لجملة بالارطال ألفا وستمائة رطل بالبغدادى كما سيأتى فى كلامه وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله لاقشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك وهذا فيما لم يدخر فى قشره فان كان مما يدخر فى قشره كالعلس وشعير الارز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالبا لان هذا تقريب كما أشار الى ذلك بقوله غالبا (قوله وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب) والنسخة الاولى أقعد لان المقصود بذلك بيان النصاب (قوله وأما الثمار) أى التى هى الرابعة من الخمسة السابقة وقوله فتجب الزكاة فى شيئين منها أى من الثمار وقوله ثمرة النخل الخ بدل من شيئين وهما أفضل الثمار ويليهما الرمان وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل من العنب لان النخل مقدم على العنب فى جميع القرآن ولانه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الشجر ما يحتاج منه الانثى الى الذكر سواه وشبهه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التى يبصر بها وأما الاخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التى تكون فى آخر العنقود فعينه خارجة مثلها ولان حبة العنب أصل الخمر وهى أم الخبائث وقد اشتهر أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل لكن نص بعضهم على أنه موضوع وسميت عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم والمحل الجدب (قوله وثمرة الكرم) بسكون الراء أى العنب ولو عبر به لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لاتسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وانما نهى العنب كرما لانه يتخذ منه الخمرة وهى تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها فكره صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب بذلك وجعل الرجل المسلم أحق به أن يقال رجل كرم أى كريم (قوله والمراد الخ) كان الاولى حذف هذا المراد لانه لايناسب حالة تعلق الزكاة لانها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وانما يناسب وجوب الاخراج وليس الكلام فيه بل الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج كما تقدم وأجيب بأنه أشار بذلك الى أن المعتبر فى كون نصابهما خمسة أوسق كونهما تمرا أو زبيبا يابسا فيما يمكن تجفيفه والا قدر ذلك كما قال فى المنهج ويعتبر جافا ان تجفف غير ردىء والا فرطبا لكن بتقدير الجفاف فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا (قوله بهذين الثمرين) كان الاولى بهاتين الثمرتين كما هو كذلك فى بعض النسخ لانه الانسب بقول المتن ثمرة النخل وثمرة الكرم حيث عبر بالثمرة المؤنثة (قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الثمار ولذلك قال الشارح أى الثمار ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكان أولى لكون الضمير راجعا الى أقرب مذكور حينئذ (قوله أربع خصال) وفى بعض النسخ أربعة أشياء وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وانما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته

وفى بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام

في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (قوله والنصاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق (قوله فتى انتفى شرط من ذلك) أي من المذكور من الشروط الاربعة وقوله فلا وجوب أي للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط (قوله وأما عروض التجارة) أي التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو ما قابل النقد ويطلق أيضا على ما قابل الطول وأما العرض بضم العين فهو ما قابل النصل في السهام ويطلق على الجانب والعرض بكسر العين محل المدح والذم من الانسان والعرض بفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر (قوله فتجب الزكاة فيها) أي في عروض التجارة لخبر الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهذا هو محل الشاهد وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فتعينت زكاة التجارة (قوله بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان) أي الخمسة المتقدمة هنالك في كلام المصنف وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول لكن النصاب انما يعتبر في عروض التجارة بآخر الحول وان كان معتبرا في الاثمان جميع الحول فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية والحول يبتدأ هنا من وقت نية التجارة وترك سادسا وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها مهرا في النكاح وعوضا في الخلع وفي الصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وترك سابعا أيضا وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد الى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الامساك للانتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فان نواها انقطع الحول فان أراد التجارة احتاج الى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشراء (قوله هي التقليب في المال الخ) أي لغة وأما شرعا فهي التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق وقوله لغرض الربح أي لغرض هو الربح فالاضافة للبيان *(فصل في مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه عنه)* فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة (قوله وأول نصاب الابل خمس) أي فليس فيما دونها زكاة لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة الى التسعة (قوله وفيها شاة) أي لخبر في كل خمس شاة وهي تطلق على الذكر والانثى فالتاء فيها ليست للتأنيث بل للوحدة وانما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الابل لان ايجاب بعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة ففي وجوب الشاة رفق بالفريقين ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتي فعما دونها أولى ويثاب عليه كله ثواب الواجب لانه لا يتجزأ وأفادت اضافة بعير الى الزكاة اعتبار كونه أنثى ان كانت ابله اناثا أو فيها اناث والانثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (قوله أي جذعة

والنصاب) فتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الاثمان) والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

(فصل)

وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أي جذعة

ضأن

ضأن لها سنة) أى تحديدية كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت فى الثانية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعى فى الاضحية فالاول منزل منزلة البلوغ بالسن والثانى منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أى فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أى تحديدا كما أشار اليه الشارح بقوله ودخلت فى الثالثة و يجزئ الجذع من الضأن والثنى من المعز وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والانثى كما تقدم (قوله وقوله) مبتدأ وظاهر غنى عن الشرح خبر (قوله وفى عشر شاتان) أى جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز وقوله وفى خمسة عشر ثلاث شياه أى ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز وقوله وفى عشرين أربع شياه أى أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز و يعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه سليما وان كانت ابله معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما الا ان كان المخرج عنه سليما (قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض) أى بنت ناقة مخاض سميت بذلك لانها بعد سنة آن لامها أن تكون مخاضا أى حاملا فان عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها او بنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة الا ان كانت ابله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله (قوله وفى ست وثلاثين بنت لبون) أى بنت ناقة لبون سميت بذلك لانه آن لامها أن تصير لبونا أى ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها و يحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أجزأه كما فى الزوائد (قوله وفى احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهى التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أو حقتين أجزأه على الاصح لانهما يجزئان عما زاد فعما دونه أولى والجذعة آخر أسنان الزكاة بخلاف الثنية وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة فليست من أسنان الزكاة وان كانت من أسنان الاضحية ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون ابله سليمة أو ينزل درجة و يعطى الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة أى فضة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا بخلاف الخيرة فى الصعود والنزول فانها للمالك لا للساعى ولا يبعض الجبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد الا المالك رضى بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه فاذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون فى ماله فله أن يصعد للحقة و يأخذ جبرانا وأن ينزل لبنت المخاض ويعطيه وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى فى جهة المخرجة فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض

ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة

فله أن يصعد الى الحقة ويأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون كما له أن يصعد الى الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانات أو الى الثنية ويأخذ أربعة جبرانات ولو كان عنده احدى وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل الى بنت اللبون ويعطى جبرانين عند عدم الحقة كما له أن ينزل الى بنت المخاض ويعطى ثلاث جبرانات فان وجدت القربى فى جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها الى مافوقها أو تحتها أما ان وجدت لا فى جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله أن يصعد الى الجذعة عند عدم الحقة لان وجود القربى فى غير جهة المخرجة لا يضر ويجوز تبعيض الجبرانين فأكثر فيعطى شاتان وعشرون درهما للجبرانين كالكفارتين ولا جبران فى غير الابل من بقر وغنم لعدم وروده الا فى الابل (قوله وفى ست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن يجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفى احدى وتسعين حقتان) أى تعبدا لا بالحساب كسابقه والا لوجب فى اثنين وتسعين حقتان لان الحقة تجب فى ست وأربعين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجبت الحقتان فى اثنين وتسعين (قوله وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أى بالتعبد لا بالحساب كما فى الذى قبله لانه لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه (قوله ظاهر غنى عن الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خفاء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا وما بين النصب يسمى وقصا أى عفوا فلا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل وتلف منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب (قوله وبنت المخاض لها سنة) أى تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخلت فى الثانية (قوله وقوله ثم فى كل الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أى ثم بعد زيادة التسع الخ لانه فى قوة أن يقال معناه كذا وكذا وغرض الشارح بهذا اصلاح المتن لان ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر وعبارة المنهج وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة انتهت ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر (قوله يستقيم الحساب) هو العامل فى الظرف المتقدم وثم داخلة عليه والتقدير ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع الخ (قوله ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) أى لان فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان فى الخمسين والخمسين وبنت اللبون فى الاربعين (قوله وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق) أى لان فيها ثلاث خمسينات ففى كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق (قوله وهكذا) أى ففى مائة وستين أربع بنات لبون لانها أربع أربعينات وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث أربعينات وخمسون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون لانها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون لانها ثلاث خمسينات وأربعون وفى مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونها أربع خمسينات يجب أربع حقاق وباعتبار كونها خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون فأى السنين وجد فى ماله أخذ وان وجد شئ

وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الى آخره ظاهر غنى عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله (ثم فى كل) أى ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

من الآخر لان الناقص كالمعدوم وان وجدا معا بصفة الاجزاء وجب الاغبط أى الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة فى تحصيله فان أخذ غير الاغبط فان كان بتدليس من المالك كأن أخفى الاغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعى بأن لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ والا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الاغبط لا بجزء من غير الاغبط فلو كانت قيمة الاربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت اما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فان نسبة الخمسين الى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون

(فصل فى بيان مقدار نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه)

والبقر يشمل العراب والجواميس (قوله وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شئ فيما نقص عن ذلك (قوله فيجب فيها) وفى بعض النسخ ففيها وفى بعض النسخ وفيها وفى بعض النسخ ويجب فيها وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين وأما على النسخة التى نبه عليها الشارح بقوله وفيه فالضمير عائد على النصاب كما قال هو أى النصاب وقوله تبيع أى ذكر وهو العجل وقوله ابن سنة أى تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخل فى الثانية (قوله سمى بذلك لتبعيته أمه فى المرعى) أى أو لان قرنه يتبع اذنه حين طلوعه (قوله ولو أخرج تبيعة) أى أنثى وهى العجلة وقوله أجزأت بطريق الاولى أى لانها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل (قوله ويجب فى أربعين مسنة) والاصل فى ذلك وما قبله ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا (قوله لها سنتان) أى تحديدا كما أشار اليه بقوله ودخلت فى الثالثة وقوله سميت بذلك أى سميت البقرة بلفظ مسنة (قوله أجزأ على الصحيح) ومقابله لا يجزئ لفوات الانوثة ولهذا لو أخرج تبيعتين أجزأ قطعا كما لو أخرج بدل التبيع تبيعة (قوله وعلى هذا) أى على هذا الحكم الذى هو وجوب تبيع فى ثلاثين ومسنة فى أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله فقس والفاء زائدة أو متعلق بمحذوف والتقدير اجر على هذا وقوله أبدا ظرف لقوله فقس ففى ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فما ذكره الشارح بقوله وفى مائة وعشرين الخ مندرج فى القياس فكان حقه التفريع وانما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فأيهما وجد فى ماله أخذ وان وجدا معا تعين الاغبط للمستحقين كما مر نظيره فى الابل

(فصل فى بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه)

والغنم تشمل الضأن والمعز (قوله وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة فى أقل منها ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والاحوط والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيبا يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد أعيد ان كان الواجب يختلف به وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها

(فصل)

(وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفى بعض النسخ وفيه أى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك لتبعيته أمه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(فصل)

(وأول نصاب الغنم أربعون)

ماء لانه اأقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كالا يلزمه أن يتبع
المراعي فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويجزئ
في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر
نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل
نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال الاول عنز أو نعجة تساوي دينارا وربعا وفي
مثال العكس عنز أو نعجة تساوي دينارين الا ربعا ولا يؤخذ ناقص الا من مثله وأسباب النقص
خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع وهذا في غير ما مر من جواز أخذ ابن
اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد
نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة فان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل الا برضا المالك ثم
ان كانت كلها خيارا أخذ منها خيار ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتي في بلد واحد حتى
لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه
الا زكاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة
في هاتين المسئلتين والا أعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة (قوله وفيها) أي
الاربعين وقوله جذعة من الضأن بدل من شاة وقوله أو ثنية من المعز عطف على جذعة من
الضأن وقوله وسبق بيان الجذعة والثنية أي في نصاب الابل وعبارته هناك أي جذعة ضأن لها
سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة (قوله وقوله) مبتدأ ظاهر
غني عن الشرح خبر والاولى حذف قوله الخ كما في بعض النسخ لانه لا معنى له بعد ذكر عبارة
المصنف بكمالها (قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) أي تعبدا بالنص لا بالحساب لان
مقتضى الحساب أن يجب في ثمانين شاتان وكذلك قوله وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وما بعده
وهو قوله وفي أربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ولذلك قال ثم في كل مائة
شاة ونقل الامام الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك لحديث أنس به رواه البخاري
وما بين النصب وقص أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه كما تقدم في الابل
(فصل في زكاة الخلطة) وهي قسمان خلطة جوار وهي المرادة للمصنف لانها هي
التي تحتاج للشروط الآتية وخلطة شيوع وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهي
بقسميها مؤثرة في النقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق
واحد أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله أو كان لكل منهما عروض تجارة في مخزن
واحد أو ملكا شيأ من ذلك معا بشراء مثلا وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما في الماشية
بشرط أن لا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوزان
والميزان والنقاد وهو الصيرفي والمنادي وهو الدلال وأن لا يتميز في الزرع والنخل الناطور وهو
بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار
والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الحنطة
ولا تؤثر الا في متحدي الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولا بد أن يكون كل من الخليطين من اهل

وفيها شاة) جذعة من
الضأن أو ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية
قوله (وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي
أربعمائة أربع شياه ثم في
كل مائة شاة) الخ ظاهر غني
عن الشرح

(فصل)

الزكاة

الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه كالمنفرد والا فلا ولا تشترط نية الخلطة فى الاصح لان العلة فى تاثيرها خفة المؤنة على المحسن بالزكاة وهى لا تختلف بالنية وعدمها ولو تفرقت ماشيتهما فى أثناء الحول فان قصر زمن تفرقهما ولم يعلما به لم يضر وان طال عرفا ولو بلا قصد ضر أو علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما وأقره ضر (قوله والخليطان) تثنية خليط بمعنى خالط فهو فعيل بمعنى فاعل والمعنى على هذا والشخصان الخالطان ماليهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول والمعنى على هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وان كان المعنى الاول هو المتبادر (قوله بكسر الكاف) أى بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين وقد علمت أنه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين وقوله زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وأما على أن الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد (قوله والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الاحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاها الشارح (قوله تخفيفا) أى عليهما وقوله بأن يملكا الخ أى وذلك مصور بأن يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أى كالمنفرد فانه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهما تخفيفا لانه لولا الخلطة للزم كلا منهما شاة (قوله تثقيلا) أى عليهما وقوله بأن يملكا الخ أى وذلك مصور بأن يملكا الخ وقوله فيلزمهما شاة أى كالمنفرد لانه لو كان له أربعون لزمه شاة فقد أفادتهما تثقيلا لانه لولا الخلطة لم يلزم واحدا منهما شئ (قوله لاحدهما ثلثها) أى عشرون فعليه ثلث الشاة مع أنه لولا الخلطة لم يلزمه شئ فقد أفادته التثقيل وقوله وللآخر ثلثاها أى أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنه لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخفيف (قوله كأن يملكا مائتى شاة بالسوية) أى فعليهما شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا (قوله وانما يزكيان الخ) اشارة الى أن قوله بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان يزكيان زكاة الواحد وانما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التى أتى بها (قوله بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولاحدهما نصاب فلو اشتركا فى ثلاثين نعجة فلا شئ عليهما ما لم يكن لاحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لاحدهما نصاب وزيد أيضا تاسع وهو مضى الحول من وقت الخلطة اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا من أول صفر فلا خلطة فى الحول الاول فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة الخلطة فى الاحوال المستقبلة وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فجملة الشروط عشرة (قوله مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة (قوله والمسرح) بفتح الميم وسكون السين وقوله الموضع الذى تسرح اليه الماشية أى الموضع الذى تساق اليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المسمى عند العوام بالمراح وعبارة الشيخ الخطيب اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهى أولى من عبارة الشارح لانه يلزم عليها

(والخليطان يزكيان) (زكاة) بكسر الكاف (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية

(والمرعى) والراعى (واحدا والفحل واحدا) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أونهر أوغيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

(فصل)

اتحاده مع المرعى الآتى لانه يصدق عليه الموضع الذى تسرح اليه الماشية فالمسرح يطلق على كل منهما لانهما مسرحة اليهما اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذى تسرح منه الماشية الى المرعى (قوله والمرعى) بفتح الميم هو اسم للموضع الذى ترعى فيه الماشية وقوله والراعى زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براع وان تعدد أخذا مما سيأتى فى الفحل وهو الحافظ للحيوان وأصله الحافظ لغيره مطلقا ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية كما فى الحديث كل راع مسؤل عن رعيته (قوله والفحل) أى الذكر الذى يضرب الماشية وقوله واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وان تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين سواء كان ملكا لاحدهما أو معارا له أولهما وقوله أى ان اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور وقوله فان اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله ان اتحد نوع الماشية وقوله فيجوز الخ أى فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ وقوله يطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار (قوله والمشرب) بفتح الميم وبالباء فى آخره ويقال المشرع بالعين بدل الباء وقوله أى الذى تشرب منه الماشية فهو موضع شربها وقوله أوغيرهما أى كترعة وقوله واحدا أى بالمعنى السابق وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز (قوله وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله هو أحد الوجهين وهو ضعيف ولذلك قال والاصح عدم الاتحاد فى الحالب أى الاصح عدم اشتراط الاتحاد فى الحالب ويدل باتحاد الراعى الذى زاده الشارح فيما تقدم فانه شرط على الاصح فالعدد فى الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله وقوله وكذا المحلب أى ففيه الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجز ففيهما أيضا الوجهان والاصح عدم اشتراط اتحادهما (قوله وموضع الحلب) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية وقوله بفتح اللام أى على الافصح فالحلب كالطلب يقال حلب يحلب حلبا كطلب يطلب طلبا وقوله واحدا أى بمعنى عدم الاختصاص والتميز كما سبق فى نظيره وقوله وحكى النووى اسكان اللام أى ففيه لغتان فتح اللام واسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشى من التوزيع بجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر وجعل قوله وهو اسم للبن راجعا للمفتوح وقوله ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما فى المصنف بالفتح لانه لا يصح ارادة المحلوب اذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا ولذلك قال الشارح بعد قوله ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فالذى يشترط اتحاد موضعه انما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر *(فصل فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه عنه)* والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما معدان للنماء بالاخذ والاعطاء فأشبها الماشية السائمة وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم

ورودها

ورودها فيها وسمي الذهب بذلك لانه يذهب وسميت الفضة بذلك لانها تنفض والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

فالمرء ان أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما (قوله ونصاب الخ) انما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال في المواشي لان كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينهما وقص بخلاف المواشي وقوله الذهب أي ولو غير مضروب (قوله عشرون مثقالا) أي دينارا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير ذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث (قوله تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولا بد أن يكون يقينا فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب (قوله بوزن مكة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها مادق وطال لان الدرهم خمسون حبة وخمسان وثلاثة أسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنين وسبعين حبة وهو المثقال ولذلك يقولون متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المثقال اثنان وسبعون حبة كما علمت وثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت من الاثنين وسبعين حبة احدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وأما الدرهم فاختلف في الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلطا وقسما مستويين في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة (قوله وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب ولذلك قال الشارح أي نصاب الذهب وقوله ربع العشر أي كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها الا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لانها معرضة للفساد ولا كذلك النقد (قوله وهو نصف مثقال) أي لان عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع (قوله وفيما زاد بحسابه) أي وتجب فيما زاد باعتبار حسابه وفي بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر وزيدت فيه الفاء لان المبتدا يشبه الشرط في العموم

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا (بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه)

فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة
خمسة أثمان مثقال (قوله وان قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشى ضرر
المشاركة فى المواشى ولا كذلك النقود (قوله ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين
بالآخر فى النصاب لاختلاف الجنس كما فى الحبوب ويكمل نوع بآخر من جنس واحد ويؤخذ
من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما فى
المعشرات ولا يجزئ ردئ عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح ويجزئ
عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة
ونحوها كاليبوسة (قوله بكسر الراء) أى وفتحها مع فتح الواو وفيهما ويجوز اسكان الراء مع
تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا وقوله وهو الفضة أى ولو غير مضروبة (قوله
مائتا درهم) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية
أربعون درهما بالنصوص المشهورة وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقة ثمانية وعشرون ريالا
ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا
بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا
بالدرهم الاصطلاحى وأما الدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال أبى طاقة وأبى مدفع
عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع والثانى أحد عشر درهما
وثلثى سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستمائة
نصف وستة وستين وثلثى نصف لان كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما
فالستمائة نصف بمائة وثمانين درهما والستة والستون وثلثان بعشرين درهما فالجملة مائتا
درهم ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما
فى زماننا فقد صغرت ودخلها الغش فتقول بعضهم ستمائة وستة وعشرون وثلثا نصف تحريف من
النساخ والصواب ستمائة وستة وستون وثلثا نصف كما ذكرنا (قوله وفيه) أى فى نصاب الورق
وقوله ربع العشر أى كل حول كما مر فى الذهب وقوله وهو خمسة دراهم أى لان عشر المائتين
عشرون وربعها خمسة (قوله وفيما زاد الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة
دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف وقوله وان قل الزائد فلا وقص
كما مر (قوله ولا شئ فى المغشوش) أى المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس
وقوله حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر
الواجب ويكون متطوعا بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والا تعين الاول ويكفى التمييز بالماء
فاذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء
فى اناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم فضة خالصة ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء ثم يضع فيه ثلثمائة
درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل اليه الماء أيضا ثم يضع الثلثمائة المغشوشة فاذا قرب الماء
بسببها الى الاول علم أن خالصها مائتان وغشها مائة واذا قرب الى الثانى فبالعكس ويجرى مثل
ذلك فى المخلوط من الذهب والفضة ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس
منا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص لان فيه افتياتا على الامام

وان قل الزائد (ونصاب
الورق) بكسر الراء وهو
الفضة (مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد) على
المائتين (بحسابه) وان قل
الزائد ولا شئ فى المغشوش
من ذهب أو فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا

فان

فان ذلك من شان الامام وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة (قوله ولا يجب في الحلي المباح زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا لو انكسر وقصد كنزه أو انكسر كسرا يحوج الى صياغة فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح بخلاف مالو قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وان دام أحوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه وللمرأة لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب مالم تسرف وقيل مالم تبالغ في سرف كخلخال وزنه مائتا مثقال ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا بل لبسه سنة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعله في اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز مالم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ويحرم على الرجل الاسراف في تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن (قوله أمّا المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ومن المحرم المرود فيحرم على المرأة وغيرها نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لان بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ماعدا الابهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وان تعددت قياسا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه فتجب زكاة جميعه ومثل الحلي المحرم الاواني المحرمة كظروف الفناجين وغيرها فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد مالم تجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف (قوله كسوار) بضم السين وقوله وخلخال بضم الخاء الاولى وقوله لرجل أي متخذين لرجل بأن يقصده بالاتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه (قوله وخنثى) فهو كالرجل في حلي النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة في حلي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو قاعدة الاحتياط في حقه للشك في حاله (قوله فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمته فيخرج اما ربع عشره مشاعا

(ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أمّا المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

ويبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين وأما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له اناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا * (فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه منه) * وجمعهما مع الاتحاد هما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وبدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبدو صلاح بعضه وان قل كبدو صلاح كله ويجب الاخراج بالفعل بعد التصفية ويسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطبا ثم يابسا وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالما بذلك أهلا للشهادات كلها وأن يكون التضمين من الامام أو نائبه فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدق الا ببينة أو ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه كثلاثين وسقا فانه يبعد الغلط بها فكذلك لكن يحط في الثانية القدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا فلا يمين وان ادعى تلف المخروص فكوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر في اكمال النصاب ولا زرع عام الى زرع عام آخر كذلك ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك زرع العام بعضه لبعض وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب وكالنخل كل ما شأنه أن لا يثمر في العام الا مرة واحدة (قوله ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالارادب المصرية (قوله من الوسق) أي مشتق من الوسق وقوله مصدر أي لوسق بمعنى جمع قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وقوله بمعنى الجمع أي الملتبس بمعنى هو الجمع وقوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الاوسق من الوسق فكأنه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان فانه ستون صاعا وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع فاذا ضربتها في الاربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتي مد بألف وستمائة رطل بالبغدادي كما قال المصنف وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي (قوله وما زاد فبحسابه) أي فلا وقص فيها (قوله ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وأما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما (قوله وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار ولذلك قال الشارح أي الزروع والثمار وقوله ان سقيت بماء السماء أي بالماء النازل من السماء وقوله كالثلج مثال لنحوه ودخل تحت الكاف البرد وقوله أو السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه الارض

* (فصل) *

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الارض

كالسيل والسيل وما انصب من جبل أو نهر أو عين فقول الشارح بسبب سد نهر الخ ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل ذلك ما سقى بالقنوات المحفورة من الانهار كالمساقى المعروفة لانها تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك ما شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلى وقوله العشر أى كاملا لخفة المؤنة فى ذلك (قوله وان سقيت بدولاب) مقابل لقوله ان سقيت بماء السماء الخ وقوله بضم الدال وفتحها أى والضم أفصح وهو الساقية المعروفة وقوله ما يديره الحيوان أى أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة فى بلاد الشأم والدالية وهى البكرة التى يملأ عليها من نحو الآبار (قوله أو سقيت بنضح) أى نقل الماء من محله الى الزرع وقوله بحيوان أى أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان أن تكون بغير ادارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ومثله ما يسقى بماء اشتراه أو اتهبه لعظم المنة أو غصبه لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أى لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل الجارى اليه فى الحفرة المسماة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا (قوله مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فمثل الاول السيح ومثل الثانى النضح كما علم مما مر وقوله سواء أى حال كونهما سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فانه قيل يعتبر الاكثر منهما ويلغى الآخر وقيل يعتبر بعدد السقيات والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر أو نحوه كالنيل وفى الاربعة الاخر الى سقيتين فسقى بالنضح أو نحوه كالدولاب وجب ثلاثة أرباع العشر كما قال الشارح فلاجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لانه نصف واجبه عند انفراده ولاجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضا لانه نصف واجبه عند انفراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما أخذا بالاستواء لانه الظاهر ولو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بنحو المطر كالنيل وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر فلاجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ولاجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثمنا

•(فصل فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل)* وانما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين لمناسبتهما لعروض التجارة من حيث قيمتها فانها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة (قوله وتقوم عروض التجارة) أى ليعرف هل تبلغ قيمتها نصابا أو لا فان لم تبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغت نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض والمراد بها ما قابل النقود والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كتاجر وتجار وقوله عند آخر الحول أى مع آخر الحول لانه

بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

•(فصل)*

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول

وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لان شأنها أن لا يقطع بأنها دون النصاب لان
معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة
في أثناء الحول الى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد
لا تقوم به فان ردت في أثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن
النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدئ
حول جديد من حين شرائه كما صرح به عبارة المنهج وبها يتضح كلام المحشي (قوله بما
اشتريت به) أي بالنقد الذي اشتريت به فان كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها
أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما الى الآخر وانما قومت بما
اشتريت به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم تبلغ بما اشتريت به نصابا فلا زكاة
وان بلغت بغيره هذا اذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد فان ملكت بغير نقد كعرض
وبضع في خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فان لم يكن بها نقد فبغالب نقد
أقرب البلاد اليه فان غلب نقدان على التساوي تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما على
المعتمد كما صححه في أصل الروضة وان صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الانفع للمستحقين وان
بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب به وبهذا فارق ما لو تم النصاب
في ميزان دون آخر وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد
ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة ويضم ربح حاصل في
أثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به فلو
اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها أما اذا نض بما يقوم به فلا
يضم الى الاصل بل يزكي الاصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد بحول وحده ومعنى نض
صار ناضا دراهم ودنانير (قوله سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا) أي لان العبرة بقيمته
آخر الحول فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصابا وأن لا يكون نصابا
فتخرج الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا وان كان رأس المال دون نصاب (قوله فان بلغت الخ) هذا
بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما مرت الاشارة اليه وقوله زكاها أي قيمة العروض فيخرج
من قيمتها لا من عين العروض كما مر (قوله والا فلا) أي وان لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول
فلا زكاة فيها (قوله ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أي المذكور من العروض فالكلام
على تقدير مضاف وكذلك قوله منه فهو على تقدير مضاف أيضا والتقدير من قيمته لما تقدم
من أنه لا يجوز اخراجها من عين العروض وقوله ربع العشر أي اعتبارا بالنقد الذي تقوم به
عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لانها تقوم بهما وتجب زكاة فطر رقيق تجارة
مع زكاتها لاختلاف سببيهما وهما البدن والمال فالاول سبب زكاة الفطر والثاني سبب
زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان
فيه بلا خلاف كما في المجموع بل ان كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الاخرى كاربعين
شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكتسع وثلاثين فاقل بلغت قيمتها
نصابا آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وأن كمل نصاب كل منهما كاربعين شاة قصد

بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه

بها

(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك

بها التجارة و بلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت زكاة العين على زكاة التجارة ثم تجب زكاة التجارة أيضا في مخصوصها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحول مع اخراج زكاة العين عن الثمر (قوله وما استخرج) أي والذي استخرج ولو في مرات متعددة فيضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم وان لم يطل الزمن لاعراضه والمراد أنه لا ضم في اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الكل فلا ينافي أن الثاني يضم للاول في اكمال النصاب واخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن في ذلك فاذا استخرج من المعدن بالعمل الاول خمسين درهما وبالثاني مائة وخمسين ضم المائة والخمسين للخمسين الاولى لاخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الاولى كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (قوله من معادن الذهب والفضة) متعلق بالفعل وهو استخرج والمتبادر أن المراد بالمعادن الاماكن التي فيها الذهب والفضة فاضافة معادن الى الذهب والفضة حقيقية على معنى اللام أي الاماكن المنسوبة للذهب والفضة ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين يكونان في تلك الاماكن فتكون الاضافة بيانية ويكون قوله من معادن الخ بيانا لما والمحل محذوف على هذا فكأنه قال وما استخرج الذي هو معادن هي الذهب والفضة من الارض ويؤيد الاول أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وان كان يطلق على كل من المكان والمستخرج (قوله يخرج منه) أي بعد التخليص والتنقية من نحو التراب وان كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن (قوله ان بلغ نصابا) فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه لانه لا وقص في غير الماشية (قوله ربع العشر) أي لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار (قوله في الحال) أي فلا يشترط فيه الحول لانه انما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار (قوله ان كان المستخرج) بكسر الراء لانه اسم فاعل وقوله من أهل وجوب الزكاة أي بأن كان مسلما حرا فخرج الكافر فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين في دار الاسلام كما يمنعه من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وخرج أيضا المكاتب فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته (قوله جمع معدن) اما من العدون بمعنى السكون أو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن أي اقامة لان أهلها يقيمون فيها فضلا من الله تعالى وقوله بفتح داله وكسرها ظاهره بل صريحه أنه بالفتح والكسر اسم للمكان وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين والمشهور أنه بالفتح اسم للمكان وبالكسر اسم للمستخرج (قوله اسم لمكان الخ) ويطلق أيضا على المستخرج كما علمت وقوله خلق الله فيه ذلك أي المذكور من

الذهب والفضة وقوله من موات أو ملك خرج بذلك نحو المسجد ففيه تفصيل فان وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحه وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين ويقال في الوقف غير المسجد كأن وقف على زيد مثلا ان وجد بعد الوقفية فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه وان كان موجودا عند الوقفية فهو من أجزاء الوقف ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة (قوله وما يوجد) أي والذي يوجد بالجيم والدال المهملة أو بالخاء والذال المعجمتين واقتصر الخطيب على الثاني ولعل اختياره له دون الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ مع أنه لابد منه (قوله من الركاز) بيان لما وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا وانما يملكه الواجد له اذا وجده في موات أو ملك أحياه فان وجده بمسجد أو شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص أو موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بأن نفاه أو سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فهو له وان لم يدعه بل وان نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادي نقلا عن الدارمي لانه ملكه بالاحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول لا يدخل في البيع لكن قال ابن قاسم والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه ونقله عن الرملي ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بأن قال كل منهما أنا الذي دفنته صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار (قوله دفين) بمعنى مدفون فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أن نحو سيل أظهره فهو ركاز أيضا لانه دفين بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شك وخرج بالاضافة الى الجاهلية دفين الاسلام كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رده عليه لانه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلي أو اسلامي بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر فان علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره (قوله وهي الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وعلى الاول فلابد من تقدير مضاف أي دفين أهل الجاهلية بخلافه على المشهور وقوله من الجهل بالله الخ بيان للحالة المذكورة (قوله ففيه الخمس) أي ان بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن وانما خالف المعدن في قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب كالعشرات اذا خفت مؤنتها بأن سقيت بماء المطر أو السيل فانها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما اذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فانها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (قوله ويصرف) أي الخمس الواجب في الركاز ومثله الواجب في المعدن ويحتمل على بعد أن الضمير راجع لكل منهما وقوله مصرف الزكاة بكسر الراء أي مكان صرف الزكاة وهو المستحقون لها الآتي بيانهم وقوله على المشهور وهو المعتمد وقوله ومقابله أنه يصرف الخ ضعيف وقوله في آية الفيء أي التي هي قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية *(فصل في زكاة الفطر)* وهي من خصائص هذه الامة والمشهور أنها شرعت

(وما من موات أو ملك) (من الركاز) وهو يوجد من دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أي الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف الى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء

(فصل)

فى السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين وهى تجبر الخلل الواقع فى الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة قاله وكيع ابن الجراح وهو الذى أراده الامام الشافعى بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظى * فأرشدنى الى ترك المعاصى
وأخبرنى بأن العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصى

والاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقوله على الناس بيان للمخرج وقوله على كل حر أو عبد بيان للمخرج عنه بجعل على فيه بمعنى عن ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لانه يشترط فى المخرج عنه الاسلام بخلاف المخرج فانه لا يشترط فيه الاسلام لانه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين كما سيأتى (قوله وتجب زكاة الفطر) أى الزكاة التى يتحقق وجوبها بالفطر أى بادراك جزء من زمنه وان كان لابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فسببها مركب من جزأين وأضيفت الى أحد جزأى سببها لان به يتحقق الوجوب كما علمت (قوله ويقال لها زكاة الفطرة) ويقال لها أيضا زكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة بكسر الفاء وبالتاء فى آخرها لفظ مولد لا عربى ولا معرب بل من تصرفات الفقهاء واستعملها الائمة وأما الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا فى كلام العوام فقول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للقدر المخرج مردود وقوله أى الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها أى خلقته التى خلق الناس عليها وهى قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل هى الاسلام وقيل غير ذلك فمعنى زكاة الفطرة زكاة الخلقة أى تزكية لها وتطهير وتنمية لعملها (قوله بثلاثة أشياء) بل بأربعة فالرابع الحرية كلا أو بعضا فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة وضعف ملك المكاتب المذكور وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة وان لم تجب عليه نفقته وأما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهايأة أو كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبتيهما بأن وقع الجزء الاول فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر وان وقع وقت الوجوب فى نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (قوله الاسلام) أى لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (قوله فلا فطرة على كافر أصلى) تفريع على مفهوم الاسلام والمراد انه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها فى الدنيا فلا ينافى أنه يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها من الواجبات وانما لم يطالب بها لانها طهرة وليس هو من أهلها وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (قوله الا فى رقيقه وقريبه المسلمين) بصيغة التثنية أى فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته اذا أسلمت وأسلم بعدها فى العدة وتجب عليه النية لانها للتمييز (قوله وبغروب الشمس الخ) لو أسقط الباء لكان أولى وكأنه أتى بها لتوهم أنه أتى بها فيما قبله وهو

(وتجب زكاة الفطر)
ويقال لها زكاة الفطرة
أى الخلقة (بثلاثة أشياء
الاسلام) فلا فطرة على
كافر أصلى الا فى رقيقه
وقريبه المسلمين (وبغروب
الشمس من آخر يوم من
شهر رمضان) وحينئذ

الاسلام على أن يكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله والمراد بادراك وقت تمام الغروب مع ادراك جزء من رمضان أيضا لانه لابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما مر وهذا وقت الوجوب ويجوز اخراجها فى أول رمضان ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لا كانتظار نحو قريب بجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين (قوله فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب) أى أو معه لادراكه الجزأين بخلاف من مات قبله وقوله دون من ولد بعده أى أو معه لعدم ادراكه الجزأين بخلاف من ولد قبله ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين اثنين فى رقيق بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة لوقوع أحد الجزأين فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب فى نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به كما مر (قوله ووجود الفضل) أى الفاضل وقوله وهو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وان أيسر بعده ولو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها ثم تجب على سيدها ان كانت أمة والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة وقوله عن قوته وقوت الخ لو عبر بالمؤنة فيهما لكان أولى وأعم لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبمونه ومن المسكن والخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونه ولخدمته أو خدمة ممونه بخلاف حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها ثم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان ليساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وخرج باللائقين ما لو كانا نفيسين فيلزمه ابدالهما بلائقين ان أمكن واخراج التفاوت ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع خلافا لما جرى عليه فى المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (قوله عياله) أى الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والمملوك والقريب وقوله فى ذلك اليوم أى المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله أى يوم العيد وقوله وكذا ليلته أى ومثل يوم العيد ليلته وقوله أيضا تأكيد لما استفيد من التشبيه لان معنى أيضا مثل يوم العيد وهو مستفاد من التشبيه ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك (قوله ويزكى الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يزكى عنه نعم للاصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولده الرشيد وكالاجنبى فلا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وقوله من المسلمين هو شرط فى المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين وأشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من

فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) أى يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)

فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا

المسلمين لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وان وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الاب لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وان وجبت نفقته عليه وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة ورباط وزيد وعمرو ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا ثم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله فلا يلزم المسلم الخ) تفريع على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار صفة للثلاثة قبله (قوله واذا وجبت الفطرة على الشخص) أي عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج أي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقيل بتقديم رقيقه على ولده الصغير وانما قدم الاب على الام هنا عكس ما في النفقات لان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة في درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء منهم (قوله صاعا) وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلث كما سيأتي ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الاربعة أيام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولان ما ذكر من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب (قوله من قوت بلده) أي بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج فالامر ظاهر وان كان في بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من أن الفطرة تجب أولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد آبق فيحتمل

فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

(فصل)

كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج و يحتمل أن يقال يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه ولا يدفعها لفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لان له نقل الزكاة ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار فى الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات ونقصه لانه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه باذنه أعلى منه أو بالعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين فى القوت فانه يخرج صاعا عنهما من جنسى قوت بلديهما و بخلاف تبعيضه من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزئ أن يخرج صاعا منه لما مر أنه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذى هو الاكثر ويبقى النصف الباقى فى ذمته الى أن يجده (قوله فان كان فى البلد أقوات الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان كان فى البلد قوت واحد فان كان فى البلد أقوات الخ وقوله غلب بعضها أى بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد فى غالب السنة فالمعتبر فى غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج خلافا للغزالى فى وسيطه فان لم يغلب بعضها بأن كان فى البلد أقوات ولا غالب تخير بينها والافضل أعلاها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله ولو كان الشخص فى بادية) أى أو بلد وقوله لا قوت فيها أى أو كان فيها قوت لا يجزئ فى الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والمخيض والملح من الاقط الذى أفسده الملح بخلاف الذى لم يفسده الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون خالص الاقط منه صاعا وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقربه محلان متساويان قربا اليه تخير بينهما (قوله لزمه ذلك البعض) أى محافظة على الواجب بقدر الامكان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله وقدره الخ) والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وقوله خمسة أرطال وثلث أى لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فاذا جمعت بلغت ما ذكر (قوله وسبق بيان الخ) وعبارته هناك ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتقدم أنه عند الرافعى مائة وثلاثون درهما *(فصل فى قسم الزكاة على مستحقيها)* وهذا هو المراد من قول بعضهم فى قسم الصدقات على مستحقيها فمراده الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل

المندوبة أيضا فان صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها ويسن أن يكثر من الصدقة فى رمضان وأمام الحاجات وفى أزمنة وأمكنة فاضلة وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا أفضل الا اذا كانت ممن يقتدى به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعى فى الام أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزنى بعد قسم الفئ والغنيمة (قوله وتدفع) أى فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من مهم دينى أودنيوى لان حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين ويسن للمزكى أن يدفعها عن طيب نفس والذى يدفعها المالك ولو بوكيله أو الامام ولو نائبه فله بنفسه أو بوكيله دفعها لمستحقيها الا ان طلبها امام ولو جائرا عن مال ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر فان علم أن المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أدها والا ادفعها الى وأداؤها له أفضل ان كان عادلا لانه أعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتفريق المالك ولو بوكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله ولا بد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتى أو فرض صدقة مالى وتلزم الولى عن موليه ولا تكفى نية امام بلا اذن من المزكى الا عن ممتنع من أدائها فتكفى منه بل تلزمه اقامة لها مقام نية المزكى ولو كان عليه دين فقال صاحبه جعلت ما عليك عن زكاتى لم يجزه على الصحيح وقيل يجزئه كالو كان وديعة فلو قضاه له ثم رده اليه عن الزكاة أجزأه قطعا الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤها بها ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد فى شرح الارشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبدا (قوله الزكاة) أى المعهودة فيما تقدم فأل فيها للعهد الذكرى أو الذهنى والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فقتضى ذلك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية وفيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به (قوله الى الاصناف الثمانية) أى الى جميعهم عند وجودهم فى محل المال وقد نظمهم بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى * فانى لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

فيجب تعميم الاصناف والتسوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر أجرة عمله سواء قسم الامام أو المالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب على الامام تعميم الآحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتى ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان

(وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى)

بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى لهما ذلك كما فى الفازى وهذا فيمن لا يحسن الكسب أما من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويعطى المؤلف ما يراه الامام أو المالك ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما وفى دينهما أما الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى ما وفى دينه ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده ان لم يكن له مال فى طريقه والا فيعطى ما يوصله الى ماله فقط ويعطى غاز حاجته وحاجة عياله ذهابا وايابا واقامة ويهيأ له مركوب ان طال سفره أو لم يطق المشى وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل فانه يهيأ له أيضا ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فان عدموا كلهم أو فضل عنهم شئ وجب نقلها فى الاولى والفاضل فى الثانية الى مثلهم بأقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيبه فى الاولى والفاضل فى الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين فى محل وجوبها ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (قوله فى كتابه العزيز) أى الغالب بحيث لا يقدر أحد على معارضته والاتيان بمثله وقوله فى قوله تعالى الخ بدل من قوله فى كتابه العزيز بدل بعض من كل (قوله انما الخ) من المعلوم أن انما للحصر فالمعنى ما الصدقات الا لهؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف فى استيعابهم فعندنا يجب وعند غيرنا لا يجب فجوز بعضهم دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين وممن اختاره السبكى وغيره وقوله الصدقات أى الزكوات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها فى الايمان (قوله للفقراء الخ) انما أضيفت فى الآية الكريمة للاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشارة الى اطلاق الملك فى الاربعة الاولى لما يأخذونه وتقييده فى الاربعة الاخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شئ استرد منهم وانما أعاد فى ثانيا فى سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الاولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة صدق بلا يمين أو ادعى ضعف اسلام فكذلك لا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف انه له فيكلف بينة عدلين أو عدلا وامرأتين تخبر بذلك لسهولتها عليه وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيد فى المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين (قوله هو ظاهر غنى عن الشرح) وفى بعض النسخ ظاهر غنى عن الشرح باسقاط هو والمراد أنه ظاهر غنى عن الشرح من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الاصناف ولذلك قال الشارح الا معرفة الاصناف (قوله فالفقير الخ) أى اذا أردت معرفة الاصناف فأقول لك الفقير الخ فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وأصل الفقير من كسر فقار ظهره مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو عندنا أسوأ حالا من المسكين وأما عند الامام مالك فالمسكين أسوأ حالا من الفقير

في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) الى آخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير

في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من
حاجته أما فقير العرايا فهو
من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال أو كسب
يقع كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله
الامام على أخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم أربعة أقسام

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج ككتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعهما ذلك ولا يمنعهما أيضا مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل فيعطى ان لم يجد من يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (قوله في الزكاة) قيد بذلك ليخرج الفقير في غيرها كالفقير في العرايا وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد وكالفقير في العاقلة وسيأتي في كتاب الجنايات (قوله هو الذي لا مال له ولا كسب الخ) بأن لم يكن له مال أصلا ولا كسب كذلك أوله مال فقط لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه والا فالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لا يقع موقعا من كفايته أنه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصابا فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أوله كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أوله كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذلك ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم ويعتبر في الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا من حاجته) أي مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بعمره الغالب لان الاصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم أو نعتبر الصغار ببلوغهم والمماليك بأعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات وكلامهم يومئ الى الاول والثاني أقوى مدركا لكن الاول هو الظاهر (قوله أما فقير العرايا الخ) مقابل للفقير في الزكاة والعرايا بيع رطب أو عنب على شجر خرصا بتمر أو زبيب على أرض كيلا فيما دون خمسة أوسق كما سيأتي في كتاب البيوع وقوله فهو من لا نقد بيده أي وان كان غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة (قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع ما مر علم أن الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال أو كسب أي أو عليهما معا فأو مانعة خلو تجوز الجمع فقوله يقع كل منهما أي جميعهما أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته أنه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر وقوله ولا يكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما فانه غني لا يجوز له الاخذ من الزكاة (قوله كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) أي أو يكتسب كل يوم سبعة أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة (قوله والعامل من استعمله الامام الخ) أي كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمعهم لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم أربعة أقسام وكلهم مسلمون أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله

وأغنى عن التأليف (قوله أحدها مؤلفة المسلمين) قدعرفت أن الكل مسلمون خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الاقسام مؤلفة الكفار وليس كذلك (قوله وهو من أسلم ونيته ضعيفة) أى والحال أن نيته ضعيفة فى الايمان فيعطى ليقوى ايمانه بعد أن كان ضعيفا وان كان صحيحا لانه يزيد وينقص بالنسبة لنا وأما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص وللانبياء يزيد ولا ينقص والتحقيق أن المراد بذلك أن ائتلافه بالمسلمين ضعيف لنفرته منهم وعدم تودده اليهم كما يشير اليه قول الشارح فيتألف بدفع الزكاة له (قوله وبقية الاقسام فى المبسوطات) أى الثلاثة أقسام الباقية من الاربعة المذكورة فى المطولات وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره من الكفار ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعى الزكاة لكن القسمان الاخيران انما يعطيان عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعثه للكفار أو مانعى الزكاة أما القسمان الاولان فلا يشترط فى اعطائهما ذلك وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم قال المحشى نقلا عن الزركشى ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذى يعطيهم اذا دعت الحاجة لذلك وأداه اجتهاده اليه انتهى ولعله محمول على القسمين الاخيرين فلا ينافى ما تقدم أن المؤلفة يعطيهم الامام أو المالك ما يراه (قوله وفى الرقاب) لعله ذكر فى نظرا للفظ الآية والافكان الظاهر أن يقول والرقاب الخ وعبارة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب الخ ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات كلها فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) أى لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم أما المكاتبون للمزكى فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملكه فلا يرد ما اذا أعطى المزكى مدينه شيأ من زكاته فرده له عن دينه فانه يصح ما لم يشرط عليه رده اليه كما مر لان المدين ليس ملكه (قوله أما المكاتب كتابة فاسدة) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لانه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيأ لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم (قوله والغارم) أى جنس الغارم فأل فيه للجنس وفى بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهى ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام أى كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أى الاقسام الثلاثة وقوله من استدان أى تداين وتحمل دينا وقوله لتسكين فتنة بين طائفتين هذا هو معنى قول بعضهم لاصلاح ذات البين أى الحال الواقع بين القوم وقوله فى قتيل أى بسبب قتيل ولو غير آدمى بل ولو كلبا وقوله لم يظهر قاتله ليس بقيد وقوله فتحمل دينا بسبب ذلك أى بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لانه تصريح بما علم من سابقه وقوله فيقضى دينه أى فيعطى ما يقضى به دينه وقوله غنيا كان أو فقيرا أى ترغيبا فى هذه المكرمة اذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى ما لم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره وقوله فان أداه من ماله أى بعد أن تداينه أولا وقوله أو دفعه ابتداء أى من غير

أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام فى المبسوطات وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء

تداين

تداين بأن دفع ما يسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين وقوله لم يعط من سهم الغارمين أى فى الصورتين ومثلهما مالو أبرئ منه وخرج بسهم الغارمين سهم غيرهم كالفقراء ان كان منهم فيعطى منه (قوله وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات) أى والباقى من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة فى المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله فى مباح أى جائز طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية أو تداين فى معصية وصرفه فى مباح أو صرفه فيها وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين فى معصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى وثانيهما من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون لم يعط الا ان أعسر مع الاصيل وان ضمن بلا اذنه لم يعط الا ان أعسر وان لم يعسر الاصيل (قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا فى الجهاد لانه طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو أحق باطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمل فى الغزاة لكون الغزو فاعلا بهم وقوله الذين لاسهم لهم فى ديوان المرتزقة أى فى دفترهم وقوله بل هم متطوعون بالجهاد أى فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه ان لم يغز أو ما فضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شئ له وقع كما تقدم (قوله وأما ابن السبيل) انما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما له كملازمة الابن لابيه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المهمكين فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها) أى من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مارا ببلدها فى سفره فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله كما مر (قوله ويشترط فيه) أى فى ابن السبيل أى فى اعطائه وقوله الحاجة فلو لم يحتج بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله لم يعط وقوله وعدم المعصية أى بسفره فلو كان عاصيا بسفره لم يعط وكذا لو سافر لغير غرض صحيح كما لو كان هائما (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فيه اشارة الخ (قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله الى الاصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم فى محل الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيره أو فى محل ولاية الامام بالنسبة له لجواز النقل له (قوله أى الاصناف) تفسير للضمير فى قوله منهم (قوله فيه) أى فى ذلك القول وقوله اشارة الى أنه أى الحال والشأن وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعض الاصناف أى كما فى زماننا هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وقوله تصرف لمن وجد أى فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ويجب تعميم من وجد منهم (قوله فان فقدوا كلهم) أى فى محل الزكاة أو فى محل ولاية الامام لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر فى الثانية فلعلها المرادة دون الاولى لانه تقدم أنه اذا عدموا كلهم فى محلها وجب نقلها الى مثلهم بأقرب بلد اليه وقوله حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم أى فان وجدوا كلهم أو بعضهم صرفت اليهم أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلانه يرد الى بعضهم الذى وجد منهم نصيب من لم يوجد (قوله ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) ظاهره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وهو مفروض فيما اذا قسم المالك ولم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال دون ما اذا قسم الامام أو المالك

لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لاسهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أى الاصناف فيه اشارة الى أنه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف)

وانحصروا ووفى بهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر (قوله من الاصناف الثمانية) أى
لذكرهم فى الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل حيث قال تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية والجمع هو المراد بسبيل الله لانه اسم للغزاة كما مر وهو المراد أيضا بابن
السبيل لانه للجنس المتحقق فى الجمع بقرينة التعبير بالجمع فى صدر الآية ومن المعلوم أن أقل
الجمع ثلاثة (قوله الا العامل فانه يجوز الخ) هذا لا يظهر الا اذا قسم الامام مع أن فرض
الكلام فيما اذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعنى الا العامل فانه يسقط فيكون
مناسبا للفرض وعليه شرح الشيخ الخطيب فانه قال الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك
لكن شارحنا جرى على الاول (قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل به الكفاية زيد عليه
ما تحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعددا الا قدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية
بين الاصناف كما مر التنبيه عليه (قوله غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد وقوله وقيل يغرم له
الثلث ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث باعطائها للاثنين وهو ظاهر فيما اذا وجبت
التسوية لكن القول الاول يوجه بأن الكلام مفروض فيما اذا لم تجب التسوية وعلى هذا
فلا خلاف بين القولين (قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذلك الاشارة الى شروط من تدفع اليه
الزكاة (قوله الغنى بمال أو كسب) أى بكل منهما أو بهما معا فأو مانعة خلو تجوز الجمع وهذا
قسم واحد على النسخة التى فيها والكافر وأما على النسخة التى فيها ولا تصح للكافر فيجعل
الغنى بمال قسما والغنى بكسب قسما لان قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة
فلا تتم الخمسة الا بما ذكر * (فائدة) * اختلف هل الافضل الغنى الشاكر أو الفقير الصابر والمعتمد
أن الغنى الشاكر أفضل خلافا للبلقينى ولا ينافيه ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم من أيام الآخرة لانه قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل (قوله والعبد)
أى غير المكاتب لغير المزكى بقرينة ما مر فلا حق فى الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق (قوله
وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
ولقوله لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم
أى بل يغنيكم (قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرف الزكاة اليهم
عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم
أو يغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس
لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا بأس بتقليد الاصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم
وكان شيخنا رحمه الله يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم (قوله وكذا عتقاهم) أى لخبر مولى
القوم منهم وقوله لا يجوز الخ كالتفسير للمراد من التشبيه فالمعنى أن عتقاهم مثلهم فى عدم
جواز دفع الزكاة اليهم والعتقى بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كرضى جمع مريض أو بضم
العين وفتح التاء جمع عتيق أيضا ككرماء جمع كريم (قوله ويجوز لكل منهم) أى من بنى هاشم
وبنى المطلب وكذا عتقاهم وقوله أخذ صدقة التطوع أى الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم انما
هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فيمتنع عليه كل من الصدقة

من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع

الواجبة والمندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف وقوله على المشهور وهو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الاول فهما محمولان على الواجبة (قوله والكافر) أى لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أى المسلمين فلا حق للكافر فيها نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (قوله وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة وتكون الخمسة قد كملت بعد الغنى بمال واحدا والغنى بكسب واحدا وعلى النسخة الاولى بعد الغنى مطلقا قسما واحدا وتتم الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كما مر (قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لا يدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بنى هاشم وبنى المطلب قسما واحدا وقوله المزكى ليس بقيد لان المكفى بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أو لغيره ولذلك قلنا فيما تقدم ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف المزكى لكان أخصر وأشمل وقوله نفقته أفرد الضمير هنا نظرا للفظ من وجمعه فى اليهم نظرا لمعناها (قوله لا يجوز دفعها (٣) اليهم) أى ولا يجزئ أيضا والظاهر عود الضمير فى اليهم الى من تلزم المزكى نفقتهم وانما جمعه نظرا لمعناها كما علمته آنفا ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكى نفقته واحدا منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أى باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهم بنفقته عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف اذا كانوا منهم كما أشار اليه الشارح بقوله ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا أى أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة

على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

(كتاب بيان أحكام الصيام)

(كتاب (أحكام) الصيام)

قدمه المصنف على الحج لانه أفضل منه ولهذا قدم عليه فى الحديث الآتى وقيل الحج أفضل منه لانه وظيفة العمر ولانه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لافراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص ولعل الحكمة فى ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فان ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام أى فرض وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على أن

(٣) قوله لا يجوز دفعها اليهم لعل ذلك نسخة شيخنا المؤلف والا فالذى فى نسخ الشارح التى بيدى لا يدفعها أى الزكاة اليهم والمآل واحد اه مصححه

ينوى به فيحصل له حينئذ حقيقته ويجب صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عندها كم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة اذا حكم بها حاكم ويكفى فيها أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له مارواه الترمذى أن أعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا بل أو كافرا ومحل ثبوته بعدل واحد فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لافى حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق أو عتق معلقين به مالم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والا ثبت لاعترافه به والامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنابر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية واكمال العدة فى وجوب الصوم ولو طفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فأداء والا فان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه فى وقته ان أدركه والا قضاه ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بأن الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية (قوله وهو) أى الصيام وقوله والصوم عطف عليه وقوله مصدران أى لصام يقال صام يصوم صوما وصياما (قوله لغة الامساك) أى ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا عن الكلام ومنه أيضا قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله صيام أى ممسكة عن الكر والفر وقوله غير صائمة أى غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر وتفر تحت العجاج أى الغبار الذى ينعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب وقوله وأخرى تعلك اللجما أى مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج اليها (قوله وشرعا امساك الخ) جمع المصنف فى هذا التعريف الاركان والشروط والاولى عدم التعرض للشروط تفصيلا لان المقصود بالتعريف بيان الحقيقة وحقيقته الامساك عن المفطر بنية نعم قد يشيرون بالشروط اجمالا كما فى قول الشيخ الخطيب وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله عن مفطر أى عن جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بنية مخصوصة أى كأن ينوى الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر وقوله جميع نهار أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض حتى اذا نوى فى غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على مامضى من النهار وقوله

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار

قابل للصوم صفة لنهار وخرج به يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب وقوله
من مسلم الخ متعلق بامساك وهو بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم وهي الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت
للصوم فشروط الصحة أربعة وأما الاركان فثلاثة وهي الامساك والنية والصائم (قوله
وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها وبعض هذه الشروط
مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها مختص بالوجوب فالاسلام والعقل شرطان للصحة كما هما
شرطان للوجوب لكن المراد بالاسلام الذي هو شرط الصحة الاسلام بالفعل في الحال بدليل أنه
لا يصح من المرتد والمراد بالاسلام الذي هو شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى بدليل أنه
يجب على المرتد فالاشتراك في الاسلام انما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة والبلوغ
شرط للوجوب وليس شرطا للصحة بدليل أنه يصح من غير البالغ ان كان مميزا ويؤمر به لسبع
ان أطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب
وليست شرطا للصحة لانه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه (قوله ثلاثة أشياء) أي على
النسخة التي سقط منها القدرة على الصوم وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب وزاد الرابع
من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف كما نبه عليه الشارح بقوله وفي بعض النسخ أربعة أشياء
(قوله الاسلام) أي ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بأن يقال له أسلم
وصم فلا يصح منه حال الردة فيقضيه بعد العود الى الاسلام بخلاف الكافر الاصلي فلا يجب
عليه وجوب مطالبة وان وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (قوله والبلوغ)
فلا يجب على الصبي ثم ان كان مميزا صح منه والا فلا (قوله والعقل) أي التمييز ولو عبر به لكان
أولى فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الاداء مطلقا سواء
تعدوا أولا وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل فالمجنون ان تعدى وجب عليه القضاء والا فلا
وكذا السكران على المعتمد وقيل يجب القضاء عليه مطلقا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا
وان لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدي وغيره وانما وجب الصوم على النائم
لكونه أهلا للعبادة في ذاته فانه أقرب للتنبه من غيره لانه يتنبه بمجرد الايقاظ ومتى جن الصائم
ولو لحظة من النهار بطل صومه واذا أغمي عليه أو سكر فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار
فان أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل
النوم (قوله والقدرة على الصوم) أي اطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه
حسا أو شرعا فمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء (قوله
وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الاربعة ساقط على نسخة الثلاثة
وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر (قوله فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم
الشروط اجمالا وقد علمته تفصيلا وقوله على أضداد ذلك هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا
وفيها تسمح والمعنى على المتصف بأضداد ذلك وهو الذي كتب عليه المحشي فلعله مصرح به في
بعض النسخ واسم الاشارة راجع للمذكور من الشروط الاربعة (قوله وفرائض الصوم
أربعة أشياء) أي أركانه أربعة أشياء لان النية والامساك عن المفطر ركنان كما مر وقيد المصنف

قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء)

الامساك بقوله عن الاكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أى الامساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القىء أى الامساك عنه وكان عليه أى يذكر الاستمناء أى الامساك عنه أيضا ولعله لم يذكره لانه فى معنى الجماع ولو أطلق الامساك لاستغنى عن ذلك لانه بعمومه يشمل الامساك عن الجماع وعن تعمد القىء وعن الاستمناء وهذا كله على النسخة التى شرح عليها الشارح وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه وفرائض الصوم أربعة أشياء النية وتعيين النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القىء ومعرفة طرفى النهار فجعل الاول النية كما هنا وجعل الثانى تعيين النية والثالث الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القىء بجر الجماع وتعمد القىء لعطفهما على الاكل والشرب وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التى وقعت له والرابع معرفة طرفى النهار أى بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق امساك جميع النهار والظاهر أنه لو وافق امساكه جميع النهار بطرفيه وان لم يعرف اسمهما صح صومه ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأنه انفرد بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه ولو أكل معتقدا الغروب فبان خلافه لزمه القضاء والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لابد منه لصحة الصوم فيشمل الشرط لا خصوص الاركان وأما على النسخة الاولى فالمراد بالفرائض الاركان غاية الامر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الامساك لانه يستلزم الممسك وقيد الامساك بقوله عن الاكل والشرب لكثرتهما وغلبتهما فلما قيد الامساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القىء متجوزا فى ذلك مع كون المراد الامساك عن الجماع والامساك عن تعمد القىء فتدبر (قوله النية) أى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولابد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام وعند الامام مالك أنه يكفى نية صوم جميع الشهر فى أول ليلة منه وللشافعى تقليده فى ذلك لئلا ينسى النية فى ليلة فيحتاج للقضاء ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع او العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها كفى ذلك فى النية لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد (قوله بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا ولابدّ أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفى النية باللسان دون القلب ولا يشترط النطق بها قطعا كما قاله فى الروضة لكنه يندب ليساعد اللسان القلب (قوله فان كان الصوم فرضا الخ) وأما ان كان نفلا فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد وقيل تكفى بعد الزوال وقيل تكفى وان سبقها مناف واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره والنفل لا يحرم قطعه صوما كان أو غيره الا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه الا ان تعين أو كان حجا أو عمرة ومن أفطر فى الفرض متعمدا وجب عليه القضاء فورا ويجب عليه أيضا الامساك فى رمضان دون غيره لانه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت (قوله كرمضان) أى كصوم رمضان وسمى بذلك لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها أو لمصادفة

احدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان

مشروعيته وقت الرمضاء أى شدة الحر واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقى الشهور ومقتضى ذلك أن العشر الاخير من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مامن أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من عشر ذى الحجة وأجيب بأن أفضلية عشر ذى الحجة من جهة مخصوصة وهى اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذى هو أعظم الايام عند الله حرمة فلا ينافى أفضلية العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وقوله أو نذر أى أو كفارة أو قضاء كما أشار الى ذلك بالكاف وكذلك ماوجب بأمر الامام فى الاستسقاء ولابد من التبييت فى ذلك وان كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم وان كان صومه نفلا فلا يصح صومه الا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا (قوله فلا بد من ايقاع النية ليلا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والتبييت ايقاع النية ليلا فى أى جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط فيه النصف الاخير من الليل وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاغماء والنوم فلا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا وأما الردة فتضر ليلا ونهارا أعاذنا الله منها ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيقع عنه ان تبين أنه منه فان تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والفرض أنه علق النية فان جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالاولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن رمضان فان بان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان ان كان منه أجزأه لان الاصل بقاؤه (قوله ويجب التعيين فى صوم الفرض) اى من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الاصحاب قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات وأجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها وان لم ينوها بل وان نوى غيرها كقضاء وكفارة كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات (قوله كرمضان) قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين وان اقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا اذ لا يعاد وأما الظهر مثلا فقد تكون منه نفلا كالمعادة ويتصور ذلك فى الجمعة بأن يصليها بمكان ثم يدركها فى مكان آخر فيصليها فيه فتقع له نافلة (قوله وأكمل نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأقلها أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن

أو نذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت

رمضان فلا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح (قوله صوم غد) اشتهر لفظ الغد فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس منه وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (قوله رمضان هذه السنة) باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لان ظرف النية اللحظة التى وقعت فيها من الليل لا السنة (قوله لله تعالى) ويسن أن يقول ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم (قوله الامساك عن الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول لانه المراد هنا وأما بفتحها فهو الفعل الذى هو تحريك الفم وليس مرادا هنا وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير اليه قول الشارح وان قل المأكول والمشروب ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلم يبلع منه شيأ صح صومه سواء طرحه أو أمسكه بفيه وان سبقه شئ الى جوفه لم يضر فى مسئلة الطرح لعذره ويضر فى مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله وان قل المأكول والمشروب) أى كسمسمة ونقطة ماء (قوله عند التعمد) أى فهو قيد فى هذا وما بعده وان أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالتعمد الا فى القئ فلو قيد به فى الجميع لكان أولى ولا بد من العلم أخذا مما بعده والاختيار أيضا فلو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لان حكم اختياره ساقط (قوله فان أكل ناسيا) أى أو شرب كذلك وقوله لم يفطر أى وان كثر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (قوله أو جاهلا الخ) هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم لكن فى مفهومه تفصيل كما أشار اليه بقوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ أى فان كان جاهلا معذورا لم يفطر وان كان غير معذور أفطر فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره (قوله والا) أى وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولم يكن نشأ بعيدا عن العلماء (قوله الجماع) أى من حيث الامساك عنه بقرينة أن الكلام فى الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها ومثله الاستمناء فلو ذكره لكان أولى كما مر لكنه لم يذكره لكونه فى معنى الجماع وقوله عامدا أى عالما بالتحريم مختارا فلا يضر الجماع جاهلا معذورا أو مكرها وقوله وأما الجماع ناسيا مقابل للجماع عامدا وقوله فكالاكل ناسيا أى فى أنه لا يفطر كما علم مما تقدم ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من المباشرة المباحة وان لم ينزع حالا لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوع الفجر الا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع امتنع الايلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا (قوله تعمد القئ) أى من حيث الامساك عنه كما تقدم فى سابقه فان تعمده بطل صومه وان تيقن أنه لم يرجع منه شئ الى جوفه كأن تقايا منكسا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا وخرج بالتعمد ما لو كان ناسيا فلا يفطر وكذا لو كان جاهلا معذورا بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان كان غير معذور أفطر ولو كان مكرها لم يفطر وهو الذى يظهر تفريع الشارح عليه بقوله فلو غلبه القئ لم يبطل صومه لان ذلك كالاكراه ومحل عدم بطلان صومه ما لم يعد شئ من القئ الى جوفه باختياره فانه يبطل حينئذ والاصل فى ذلك خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القئ أى غلبه وهو صائم فليس عليه

صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والا أفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القئ) فلو غلبه القئ لم يبطل صومه

قضاء

قضاء ومن استقاء فلينقض وكالقئ النخامة فان تعمده وخرج شئ من معدنه الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا (قوله والذى يفطر به الصائم) وفى بعض النسخ والذى يبطل الصيام وعلى كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم فى كلامه كالامساك عن الاكل والشرب والجماع الى آخره لزيادة الايضاح للمبتدئ الذى هو المقصود بهذا المتن ويعتبر فى غير نحو الحيض العمد والعلم والاختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسى والجاهل المعذور والمكره وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر (قوله عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمدا الى الجوف أو الرأس شيئين لاجل ظهور كون المذكور فى كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها ما وصل الخ والظاهر أن ذلك شئ واحد وهو ما وصل الى الجوف لكنه نوعان منفتح أصالة وغير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فأشار الى الاول بقوله الى الجوف أى المنفتح اصالة والى الثانى بقوله أو والرأس يعنى غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف الا انه جوف غير منفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال الاول ما وصل الخ ثم قال بعد عد كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما فى المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو النسيان أو سهو (قوله أحدها وثانيها) أى أحد العشرة وثانى العشرة فجعل ما وصل الى الجوف المنفتح اصالة أحدها وهو أولها وجعل ثانيها ما وصل الى غير المنفتح أصالة بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيأ واحدا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله ما وصل) أى وصول ما وصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح والمراد امساك الصائم عن وصول عين والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له أثرا يحس كما يشاهد فى باطن العود وخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص فى فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلا ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم يعفى عنه فى حق من ابتلى بدم لثته وبخلافه من غير معدنه كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه نعم لا يضر خروجه على طرف لسانه فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه لم يفطر ولا يضر أيضا وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لاجل وصولها لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها فلا يضر لعذره فى ذلك ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما اذا كان مع المبالغة فيهما للنهى عنها فى الصوم أما المبالغة فى غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب ازالتها وبخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه الى الجوف لانه تولد من غير مأمور به وكذا ماء الغسلة الرابعة وان لم يبالغ وأما الماء الذى وضعه فى فمه لتبرد أو دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه (قوله عمدا) أى مع العلم والاختيار فلا يفطر به

(والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) احدها وثانيها (ما وصل عمدا

الا اذا كان عامدا عالما مختارا كما مر ولو اصبح صائما وفى فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكافة المعروفة فان ابتلع باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزعه أفطر لانه تعمد القىء وان تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التى فى جوفه فكيف الطريق فى صحة صومه وصلاته وطريقه فى ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حينئذ لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له ضر لنسبة النزع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا فارق مالو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع أمره الى الحاكم ليجبره على نزعه ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له (قوله الى الجوف المنفتح) أى اصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثرا بباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس وقوله أو غير المنفتح أى اصالة فلا ينافى أنه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيدا ليخرج ماوصل من المسام ويدل على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة الى الرأس فان المأمومة بالهمز جرح يصل الى خريطة الدماغ فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح أصالة أو عرضا لكان أوضح (قوله والمراد امساك الصائم الخ) أى المراد من قوله ماوصل الى الجوف أو الرأس بطريق اللزوم فان جعل ذلك مفطرا للصائم يقتضى وجوب امساك الصائم الخ وقوله عن وصول عين الخ منها نخامة بالميم أو نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة وقدر على مجها وتركها حتى وصلت الى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره وكذلك لو أدخلت المرأة اصبعها فى فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك مالو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاسترسال الطبيعة فيضر فليتنبه له (قوله الى مايسمى جوفا) أى وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول لكن لابد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقا للذى يحيله بخلاف نحو داخل ورك ونخذ (قوله والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لان ماوصل الى الجوف يشملها وهى بضم المهملة الدواء الذى يحقن به المريض فى الدبر فقط وأما فى القبل فلا يسمى حقنة وانما يسمى ادخال ذلك فيه تقطيرا وهو مفطر أيضا كالتقطير فى باطن الاذن أو الثدى ففى جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان أولى لانه الفعل وأما الحقنة فهى اسم للدواء المعروف لكن عبارة الشيخ الخطيب وهى بضم المهملة ادخال دواء الخ فقد فسرها بالفعل الذى هو الاحتقان (قوله فى أحد السبيلين) أى الطريقين القبل أو الدبر على مافيه من التجوز بالنسبة للقبل (قوله وهى) أى الحقنة وفى بعض النسخ وهو وعليه فالتذكير باعتبار الخبر فيجوز فى مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر وقوله دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة وقوله يحقن به المريض أى يدخله فيه للتداوى من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو اصبع فى الدبر ونحوه وقوله فى قبل أو دبر قد عرفت مافيه من التجوز بالنسبة للقبل ولعل الشارح صنع ذلك

الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى مايسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة فى أحد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل أو دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين

مسايرة للمصنف كما يدل على ذلك قوله المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين أى فالمراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز (قوله والقئ عمدا) أى مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم ولو تيقن أنه لم يرجع منه شئ الى الجوف فهو مفطر لعينه لا لعود شئ منه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره لان الحاجة الى ذلك تتكرر ولو احتاج الى القئ للتداوى باخبار طبيب عدل جاز له التقايؤ لكنه يفطر به لانه نادر (قوله فان لم يتعمد) أى بان نسى أو غلبه القئ وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم وقوله لم يبطل صومه أى لعذره وقوله كما سبق أى فى كلامه عند قول المصنف وتعمد القئ (قوله والوطء عمدا) أى مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به أيضا مع الاكراه ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر الا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصل عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (قوله فى الفرج) أى ولو دبرا من ادمى أو غيره كبهيمة وان لم ينزل (قوله فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أى وان كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسى الجاهل المعذور والمكره ان قلنا بتصور الاكراه عليه كما تقدم (قوله كما سبق) أى فى كلامه عند قول المصنف والجماع (قوله والانزال) المراد به النزول كما يشير اليه قول الشارح وهو خروج المنى والا فالمناسب للانزال أن يقول وهو اخراج المنى والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة له وانما يظهر بالنسبة لغيره كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالاجنبية فان نزول المنى بذلك مفطر ان كان ناشئا عن مباشرة فان كان بحائل فلا فطر وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة وان فعله لشهوة أفطر لكن هذا اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامرد فانه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام المحشى أنه كالمحرم (قوله وهو خروج المنى) خرج به خروج المذى ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول (قوله عن مباشرة) أى مس البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة لخوف الانزال والا فتركه أولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال وقوله بلا جماع قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق والا فالانزال مع جماع أولى ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا كما قاله فى البحر (قوله محرما كان الخ) هذا التعميم بالنسبة للاستمناء واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله أو غير محرم أى بقطع النظر عن الصوم والا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا (قوله بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا أفطر على المعتمد (قوله الى آخر العشرة) أى وانتهى الى آخر العشرة والغاية داخلة فى المغيا بقرينة خارجية وهى النظر للواقع (قوله الحيض) أى يقينا بخلاف المتحيرة فى زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من

(و) الرابع (القئ عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا فى الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض)

الحائض ويحرم عليها بالاجماع وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الامام لان الطهارة ليست شرطا فى الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وجهان أصحهما الثانى وانما وجب عليها القضاء بأمر جديد قال فى البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته فى الايمان والتعاليق فاذا قال والله لم يجب على فلانة الصوم أومتى وجب عليك صوم فأنت طالق حنث وطلقت على الاول دون الثانى (قوله والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لانه دم حيض مجتمع وقوله والجنون أى لمنافاته العبادة وقوله والردة أى لمنافاتها العبادة أيضا (قوله فتى طرأ شئ منها) أى من الاربعة وهى الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله فى أثناء الصوم أى ولو لحظة بخلاف السكر والاغماء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظة لم يضر وأما النوم فلا يضر وان استغرق كما مر وقوله أبطله أى الصوم (قوله ويستحب فى الصوم) أى بسببه ولاجله ففى للسببية والعلية ولا فرق فى الصوم بين الفرض والنفل وقوله ثلاثة أشياء أى بحسب المذكور هنا والا فيستحب فى الصوم أمور كثيرة كترك الشهوة التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لان ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه فربما أحوجه الى الافطار هذا فى المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شئ الى جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو المراد من حديث افطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للافطار وليس المراد أفطرا بالفعل وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه الا لحاجة وترك علك بفتح العين أى مضغ وأما العلك بكسرها فالمعلوك كاللبان لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه ضعيف وان كان المعتمد أنه لا يفطر وان ألقاه عطشه وكاغتساله عن حدث أكبر ليلا ليكون على طهارة من أول صومه وقوله عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام واكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الاول لان جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه واعتكافه فى رمضان سيما فى العشر الاخير منه للاتباع ولرجاء أن يصادف ليلة القدر فانها منحصرة فيه عندنا ومبادرته لاكثار الصدقة لانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون فى رمضان وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير لان العمل يضاعف فيه عن العمل فى غيره من بقية الشهور (قوله تعجيل الفطر) أى لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التأخير ان قصده ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وأما أصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين يومين فأكثر وقيل هو أن لا يتناول بالليل مطعوما فعلى الاول ينتفى الوصال بما ينافى الصوم ولو بالجماع أو نبش أذن بخلافه على الثانى والمعتمد الاول (قوله ان تحقق غروب الشمس) أى كأن يعاين

والنفاس والجنون والردة) فتى طرأ شئ منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) احدها (تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس

الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك فقط فيحل له الافطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير اجتهاد فلا يحل له الافطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فقول المحشي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر الا أن تجعل الواو للحال لما علمت من أنه لا يحل له الافطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما اذا بان الصواب أولم يبن الحال أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه أولم يبن الحال لم يصح لان الاصل بقاء النهار فان بان الصواب صح وان أثم من حيث الاقدام عليه من غير اجتهاد (قوله فان شك فلا يعجل) أي فان شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلا عن الاستحباب ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد (قوله ويسن أن يفطر على تمر) و يقدم عليه الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله والا فماء أي وان لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم أولى فهو مقدم على غيره وبعد الماء الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة وهي المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فلوثم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الاوتار وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذي (قوله وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور وكان الاولى للمصنف التصريح به فانه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويدخل وقته بنصف الليل فالاكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة فالحاصل أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية وتأخير السحور من خصائص هذه الامة بدليل أن الامم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر الاسلام (قوله مالم يقع في شك فلا يؤخر) أي مالم يترتب على التأخير وقوعه في الشك بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير حينئذ بل الافضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يريبك الى مالا يريبك ويحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل لان الاصل بقاؤه فيصح صومه ان لم يبن غلط بأن بان الصواب أولم يبن شئ فان بان غلط لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله ويحصل السحور) أي التسحر فهو بضم السين لانه بضمها الفعل وأما بفتحها فهو ما يتسحر به وقوله بقليل الاكل والشرب أي المأكول والمشروب ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويسن كونه مما يندب الفطر عليه (قوله وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فانه بالضم اسم مصدر لأهجر بمعنى أفحش فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم فلا ينافي أن ترك الفحش

فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثاني (تاخير السحور) مالم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش

فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام) أى صوم يوم العيدان أى عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق)

من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب فى ذاته فقد انضم الى وجوبه فى ذاته سنيته من حيث الصوم ولذلك قال فى المنهاج فى المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فاعترض عليه بأن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المراد أنه يسن من حيث الصوم ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك وأما حديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ فضعيف وعلى فرض صحته فالمراد أنهن يبطلن الثواب لا الصوم وهو على ظاهره عند عائشة رضى الله عنها وكذا عند الامام أحمد والجمهور على تأويله ببطلان الثواب فانه اذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه الا الجوع والعطش هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك فالهجر بالفتح معناه الترك فالمعنى يسن ترك الترك للكلام لانه يكره صمت اليوم كله الى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بأنه قربة فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى ثم قال وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى النطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من الكلام واجب اهـ وقد علمت جوابه قال فى الانوار ويكره أن يقول وحق الخاتم الذى على فم العباد (قوله فيصون الصائم لسانه الخ) أى ندبا من حيث الصوم وان كان واجبا فى ذاته كما مر وقوله عن الكذب أى الاخبار بما يخالف الواقع وقوله والغيبة أى التى هى ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وعند المالكية من الكبائر مطلقا ولو لم يكن فى ذمها الا قوله تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه لكفى وقد ورد أن لابواب السماء حجابا يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك أى المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالشتم أى وكالنميمة وهى السعى بين الناس على وجه الافساد وهى من الكبائر (قوله وان شتمه أحد) أى سب الصائم أحد من الناس الحى وقوله فليقل أى ندبا وقوله مرتين أو ثلاثا أى بل ثلاثا وهو أفضل وقوله انى صائم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فانها ربما تحركت لها عند شتم الغير وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللسانى دون القلبى وقوله اما بلسانه أى ان لم يخف الرياء وقوله أو بقلبه أى ان خافه ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما قال المحشى نعم فى كونه بقلبه قولا نظر اهـ ويجاب عنه بأنه قول نفسى فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ويحرم صيام خمسة أيام) أى ولا يصح فليس المراد أنه يحرم مع الصحة ولا يجب تعاطى مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام انما هو الامساك بنية الصوم وأما اذا اتفق انه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم (قوله العيدان) فيحرم صومهما بالاجماع المستند الى نهيه صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (قوله وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التى هى الشمس فيحرم صومها للنهى عنه كما رواه أبو داود وفى

صحيح

صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وذهبت الائمة الثلاثة الى انها اثنان بعد يوم النحر (قوله ويكره الخ) حمله الشارح على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وحمله الشيخ الخطيب أوّلا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الايام التى يحرم صومها فلو كان مراده التحريم لضمه لها ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد فى المذهب فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد فانه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة أجيب بأنّ محل مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهى خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله تحريما) أى كراهة تحريم (قوله بلا سبب يقتضى صومه) كان الاولى حذف هذا التقييد لانه يصير الاستثناء الواقع فى كلام المصنف منقطعا لعدم دخوله فى المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال المحشى نقلا عن شيخه فيه اعلام بأنّ الاستثناء ليس من معيار العموم أى لكونه منقطعا وأما اذا كان متصلا فلا يصح الا اذا كان من العام فلذلك اشتهر أنّ الاستثناء معيار العموم (قوله وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وانما اقتصر عليه لانه هو الوارد فى خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وأيام التشريق ومثل يوم الشك فى حرمة صومه بلا سبب النصف الثانى من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره هذا ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم الى آخره فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب (قوله الا أن يوافق عادة له) أى ولو مرّة لانّ العادة تثبت بمرّة ولو طال الزمن بعدها وفى بعض نسخ المصنف بعد قوله الا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب وظاهره أنه يكفى فى جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثانى وهو مبنى على جواز صوم النصف الثانى من شعبان وهو وجه ضعيف والاصح فى المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله من النصف الاول فعلى هذا لا يكفى فى جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله الا اذا وصله بما قبل النصف الثانى واستمرّ على ذلك (قوله كمن عادته صيام يوم الخ) أى وكمن كان يسرد الصوم أو كان يصوم الاثنين والخميس وقوله فوافق صومه يوم الشك أى فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك (قوله وله صيام يوم الشك الخ) هذا اشارة لبعض صور السبب أيضا فهو تكملة للمتن فانه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة فى الخبر السابق كما مرّ وقوله أيضا أى كما له صيامه لموافقة العادة وكلمة أيضا مقدمة من تأخير والاصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضا وله صيامه أيضا عن كفارة وبأمر الامام فى الاستسقاء (قوله عن قضاء) أى ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فانه يندب قضاؤه ولو فى يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء اذا لم يتحرّ ايقاعه فيه فلو أخر قضاء اليوم الذى عليه ليرقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة وقوله ونذر أى كأن ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لانه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة

وهى (الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر

(قوله ويوم الشك هو الخ) هذا تعريف ليوم الشك وقوله يوم الثلاثين من شعبان ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فيه بأن لم ير الهلال فى أول ليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك فى يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظرا لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظرا لاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه ويحرم وان وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك وبهذا فارق يوم الشك المعروف وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملى ومتابعيه وكان الشيخ الجوهرى يعتمد جواز صومه حتى ألف فى ذلك رسالة (قوله اذا لم ير الهلال ليلتها) أى ليلة الثلاثين وأما اذا رئى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزما كما هو ظاهر وقوله مع الصحو أى مع صحو السماء لعدم الغيم فيها وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وقوله وتحدث الناس برؤيته هكذا فى غالب النسخ بالواو وفى بعضها بأو وهى بمعنى الواو لانه اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان قطعا فلا يكون يوم شك الا مع تحدث الناس برؤيته بأن شاع بينهم أنه رئى الهلال من غير تعيين لاحد رآه والمراد بالناس عموم لا خصوص من ترد شهادتهم فقول المحشى والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فابعده بيان له غير ظاهر بل مابعده صورة أخرى كما سيأتى وقوله ولم يعلم عدل رآه أى والحال أنه لم يعلم عدل رآه فان علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان (قوله أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أى أو نساء والمعنى أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فاكثر فالحاصل أن ليوم الشك صورتين الاولى أن يتحدث الناس مطلقا برؤيته من غير تعيين لاحد رآه والثانية أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم فان قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال رأيته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم أجيب بأن حرمة صومه اذا شك فى صدق من ذكر فلا ينافى الوجوب عند اعتقاد صدقه والجواز عند ظن صدقه فلا تنافى بين المواضع الثلاثة خلافا لقول الاسنوى ان كلام الشيخين متناقض فى ثلاثة مواضع فانهما قالا فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يحرم ووجه عدم التنافى بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان اذا تبين كونه منه وموضع الحرمة محمول على من شك فى صدقه (قوله ومن وطئ الخ) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة فجميع المفطرات لا كفارة فيها الا الوطء بالشروط التى ذكروها فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل وهو صخر بن سلمة البياضى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع أربعة أمداد فجملته ستون مدا فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أى جبلى المدينة أهل بيت

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطئ

أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ثم يحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الصدقة منى عليك مع بقاء الكفارة فى ذمتك وعلى هذا فلا اشكال ويحتمل أن يكون المراد فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكينا وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ اعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته وأجيب بأن محل عدم الاجزاء اذا أعطاهم من عنده بخلاف ما اذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزئ أو أن ذلك خصوصية كما سيأتى ولو وطئ فى يومين لزمه كفارتان بل لو وطئ فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الوطء الاول قبل الثانى أم لا ولا يتكرر الوطء فى يوم واحد ولو بأربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا أو مرض بعد الوطء وانما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما والا لم تسقط (قوله وطئ) أى غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وان لم ينزل بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره وخرج بالوطء سائر المفطرات كالاكل والشرب وان وطئ بعده أو معه وهذه حيلة فى اسقاط الكفارة دون الاثم ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الوطء لانه وان ظن أنه أفطر بالاكل ناسيا كان عليه الامساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه (قوله فى نهار رمضان) أى يقينا فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر وبرمضان غيره كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لانها من خصوصيات رمضان وباليقين ما لو كان بالاجتهاد (قوله حال كونه الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قوله عامدا حال من فاعل وطئ ولا بد ايضا أن يكون عالما بالتحريم مختارا فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم أو جاهلا بالتحريم معذورا لقرب عهده بالاسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لانه كالعالم كما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يمتنع ووقع فى كلام المحشى أنه لا كفارة عليه وهو خلاف الظاهر ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها وان لم تجب فى كل من الناسى والجاهل بقيده المذكور والمكره لان صومه لم يفسد بذلك الوطء (قوله فى الفرج) سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حى أو ميت فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط واتيان البهيمة وخرج بالوطء فى الفرج الوطء فى غيره كأن وطئها فى سرتها أو أذنها فلا كفارة فيه وان أنزل (قوله وهو مكلف بالصوم) أى والحال أنه مكلف بالصوم أى ملزم به وخرج به الصبى فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه (قوله ونوى من الليل) أى نوى الصوم فى الليل يعنى أنه بيت النية فلو لم ينو ليلا وأصبح ممسكا فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة (قوله وهو آثم بهذا الوطء) اى والحال أنه آثم به أى عاص بهذا الوطء وخرج بذلك المريض والمسافر اذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه لانه غير آثم بهذا الوطء وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهارا فلا تلزمه الكفارة لانتفاء الاثم وقوله لاجل الصوم خرج به المريض والمسافر اذا زنى كل منهما ولو مع عدم نية الترخص أو وطئ

في نهار رمضان) حال كونه (عامدا فى الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم

زوجته أو أمته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه لانه وان أثم بهذا الوطء لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص في الاولى ولعدم نية الترخص في الثانية وانما لم يكن اثمه لاجل الصوم لان الفطر جائز له بنية الترخص (قوله فعليه الخ) أي فورا أخذا من التعبير بالفاء التي للتعقيب والضمير راجع لمن وطئ فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي وهو المعتمد وأما الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لان افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شئ من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه وقوله القضاء أي للصوم الذي أفسده بالوطء وقوله والكفارة أي العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وأما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة (قوله وهي) أي الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب الا أن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته الا خصلتان العتق ثم الصوم وما وقع في الشارح من ذكر الاطعام فيها سبق قلم وليس قولا ضعيفا كما سيأتي وأما كفارة اليمين فخصالها أربع العتق والاطعام والكسوة ثم الصوم فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء (قوله عتق رقبة) أي اعتاق رقيق عبد أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لان الرق كالغل في الرقبة وقوله مؤمنة فلا تجزئ الكافرة (قوله وفي بعض النسخ سليمة من العيوب الخ) فلا تجزئ المعيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (قوله فان لم يجدها) أي لم يجد الرقبة حسا في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يفي بمونة بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فصيام شهرين) أي هلاليين ان انطبق أول صيامه على أولهما والاكمل الاول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله متتابعين أي متواليين فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بافطار اليوم الاخير (قوله فان لم يستطع صومهما) أي متتابعين بان لم يستطع صومهما أصلا أو استطاع صومهما متفرقين ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة للجماع (قوله فاطعام ستين الخ) أي تمليك ستين الخ وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف ولا يجوز اطعام كفارته لعياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فأطعمه أهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه لكونه أخبره بفقر مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه كما هنا وبعضهم أجاب بأنه خصوصية في هذا الحديث

(فعليه القضاء والكفارة) وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما) فاطعام ستين

ثلاثة أجوبة (قوله مسكينا) فيه حذف أو مع ما عطفت كما أشار اليه الشارح بقوله أو فقيرا ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل الفقير لانهما ان اجتمعا افترقا وان افترقا اجتمعا أى ان اجتمعا فى العبارة افترقا فى المعنى وان افترقا فى العبارة اجتمعا فى المعنى (قوله لكل مسكين) أى أو فقير كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك وقوله مد وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى كما سيذكره الشارح فيما يأتى فجملة الكفارة ثلاثون قدحا مصريا بخمسة عشر ملوة مصرية بسبعة أرباع ونصف ربع (قوله أى مما يجزئ فى صدقة الفطر) أى الذى هو غالب قوت بلده من الاقوات السابقة فى زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع) أى جميع الخصال الثلاث المذكورة وقوله استقرت الكفارة فى ذمته أى لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر فان قيل لو استقرت الكفارة فى ذمته لأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل فى الحديث السابق باخراجها عند القدرة بناء على أن اعطاءه صلى الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة فى ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب اخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها فى ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة فان قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادرا عليها ابتداء وان قدر على أكثر من خصلة رتب لانها استقرت فى ذمته مرتبة (قوله ومن مات الخ) أى وهو مسلم كما قيده فى القوت وهو كتاب للاذرعى والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد فى تعين الاطعام وجواز الصوم عنه وأما المرتد فيتعين فيه الاطعام قطعا لان الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه ولا يخفى أن الكلام فى البالغ أخذا من قوله وعليه صيام لان المراد وعليه صيام واجب وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ودخل فى عمومه الذكر والانثى (قوله وعليه صيام فائت) أى والحال أن عليه صياما فائتا فالواو للحال والحاصل أن الصور أربعة لانه اما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أو لا فيجب التدارك فى ثلاث منها وهى ما اذا فاته بغير عذر سواء تمكن من القضاء أم لا وما اذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ولا يجب التدارك فى صورة واحدة وهى ما اذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء وكلام المصنف شامل للثلاثة الاولى دون الصورة الرابعة والشارح أدخلها فى كلام المصنف وجعل حكمها من عنده ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور لانه لا يشمل كل الثلاثة التى يجب فيها التدارك فقد حمل المتن ما لا يطيق مع ما فى صنيعه من القصور فكان الاولى أن يجعل كلام المصنف شاملا للثلاثة المذكورة ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه لانه لا يحتملها فتأمل (قوله من رمضان) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا سواء كان من رمضان أو نذرا أو كفارة وعبارة الشيخ الخطيب وعليه صيام من رمضان أو نذرا أو كفارة وعبارة المنهج من فاته صوم واجب ولو نذرا أو كفارة الخ (قوله بعذر) متعلق بفائت أى فائت بسبب عذر كمرض وقوله كمن أفطر الخ مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر فى قال مثال للعذر فقد تسمح ولو قال كمرض لكان أوضح ويكون حينئذ مثالا للعذر وقوله فيه أى فى رمضان وقوله ولم يتمكن من قضائه قد عرفت أن هذه الصورة

مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزئ فى صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه

لا يحتملها المتن فكان الاولى تأخيرها عن حل كلام المتن وقوله كأن استمر مرضه حتى مات أي أو مات في رمضان بعد زوال المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه ولذلك قال الخطيب وسواء استمر الى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر (قوله فلا اثم عليه في هذا الفائت) أي فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفائت وقوله ولا تدارك بالفدية أي ولا بالقضاء أيضا وانما اقتصر على الفدية لان المصنف اقتصر عليها فيما سيأتي (قوله وان فات بغير عذر) أي وكذا ان فات بعذر وتمكن من القضاء وهو محترز قوله فيما تقدم ولم يتمكن من قضائه فان تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضائه لان الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه وقوله ومات قبل التمكن من قضائه أي أو بعد التمكن من قضائه بالاولى فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا سواء مات قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه فكان الاولى أن يقول ولو قبل التمكن من قضائه فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر (قوله أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل مد بالتنوين فهو مرفوع في كلام المصنف والشارح ذكر الفاعل في الحل فمقتضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مدا عن التنوين بالاضافة حيث قال مد طعام وعن الرفع الى النصب على انه مفعول وهو من المعيب عندهم ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح (قوله أي أخرج الولي عن الميت من تركته) أي ان كان له تركة والا جاز للولي بل وللاجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح والرقيق اذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله اذ لا تركة للرقيق وقوله لكل يوم فات أي لاجل كل يوم فاته صومه وقوله مد طعام أي من غالب قوت بلده (قوله وهو) أي المد وقوله رطل وثلث بالبغدادي أي وزنا والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر (قوله وما ذكره المصنف) أي من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الاطعام ولذلك قال الشارح هو القول الجديد أي الذي هو تعين الاطعام ولا يجوز الصوم عنه لانه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف فان من مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية له على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فانه يحكى أن السبكي فعله في أمه فان قلد الحنفية في اسقاط الصلاة المشهور كان حسنا وعلى المعتمد عندنا يستثنى ركعتا الطواف فانهما يجوزان تبعا للحج وما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فانه يجوز أن يعتكف عنه تبعا للصوم ان قلنا بصوم الولي وهو المعتمد الآتي فان الجديد المانع للصوم ضعيف ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم لان عبارته ليس فيها دلالة على تعين الاطعام وانما اقتصر عليه لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم وأما الصوم ففيه الخلاف بينهما والاولى حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد كما علمت (قوله والقديم لا يتعين الاطعام) هو المعتمد فهذه المسئلة من المسائل المعتمدة في القديم وانما كان القديم معتمدا هنا لورود الاخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه

وخبر

كان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام

وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك (قوله بل يجوز للولي) بل وللأجنبي بإذن من الميت بأن أوصى به أو بإذن الولي بأجرة أو دونها بخلافه بلا إذن ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالإذن جاز ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر وحجة القضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد والمراد بالولي هنا كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا لا ولي مال على المعتمد وقد قيل بكل منها لأن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم السابق للسائلة صومي عن أمك يبطل القول بأن المراد ولي المال والقول بأن المراد ولي العصوبة ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون وإنما اشترطت حريته في الحج لأن الرقيق ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم لا هنا (قوله أيضا) أي كما يجوز له أن يطعم عنه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم فإنه يمتنع عند القائل بالاطعام لأنه يعينه وقوله أن يصوم عنه ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة (قوله بل يسن له ذلك) أي بل يسن للولي الصوم عنه والمقصود بهذا الاضراب الترقي عما قبله فإنه إنما أفاد جواز الصوم والاضراب أفاد السنية فهو الافضل (قوله وصوب في الروضة الجزم بالقديم) أي جعل الجزم به صوابا فهو المعتمد كما مر (قوله والشيخ الخ) هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق في شروط الوجوب من القدرة على الصوم والشيخ من جاوز الاربعين والعجوز الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام وقوله والمريض الذي لا يرجى برؤه أي بقول أهل الخبرة وأما المريض الذي يرجى برؤه فسيأتي في قوله والمريض والمسافر الخ فإن المراد به هنا الذي يرجى برؤه (قوله إن عجز كل منهم عن الصوم) أي بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي (قوله يفطر) ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقع وإن كان الواجب في حقه الفدية وهل هي واجبة في حقه ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الأول فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزم القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى إطلاق المحشي أولا فإنه قال فلو قدر بعد ذلك على صوم لم يلزمه القضاء لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين اهـ فتنصيصه بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فيكفيه أو قبلها فيلزمه الصوم اهـ تمشي على القول بأن الفدية واجبة بدلا فكونه يعني في ذلك بقوله وإن قلنا إن الفدية واجبة فمن ذكر ابتداء غير ظاهر (قوله ويطعم عن كل يوم مدا) فتجب عليه الفدية ولو فقيرا وفائدة الوجوب في الفقير أنها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام الروض وأصلها وهو الاصح خلافا لمن قال ينبغي أن يكون الاصح هنا أنها لا تستقر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه

بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوّب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم عن الصوم (يفطر ويطعم عن كل يوم مدا)

اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه الا باذن لانه أجنبي والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية وعلى الذين يطيقونه فدية بناء على أن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه وكان ابن عباس وعائشة يقرآن وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الاول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء والفدية هنا لاصل الصوم وفي الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت وتارة تكون للتأخير وذلك فيما اذا أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فانه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد فان ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم بخلافه مع عدم امكانه فلو أخر مع عدم امكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لاصل الصوم الذي فاته ومد للتأخير وليس للولي أن يصوم على القول الجديد وأما على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فاذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط (قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته وقوله ويجوز بعد فجر كل يوم أي وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم فقوله بعد فجر كل يوم ليس بقيد لانه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته ولو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب وصرح به الشيخ عطية فقول المحشي لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح (قوله والحامل) أي ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمي وقوله والمرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل من أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لانه فطر ارتفق به شخصان وأما من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لانه لم يرتفق به الا شخص واحد (قوله ان خافتا على أنفسهما) أي ولو مع الحمل في الاولى والولد في الثانية فان قيل انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة أجيب بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتض له فغلب الاول لان القاعدة أنه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضي وقوله ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض أي وهو الذي لا يحتمل عادة أو الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق (قوله أفطرتا) أي وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء أي بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس في كل ولم يوجب تعالى على المريض الا القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضا الآية فان المتبادر من اقتصاره على القضاء عدم وجوب الفدية لسكوته عنها (قوله وان خافتا على أولادهما) أي فقط دون أنفسهما وتسمية الحمل ولدا من باب التغليب

ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا) ووجب عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما

أو مجازا الأول ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها فالاضافة اليها حينئذ لملابستها له وان لم
يكن ولدها وقوله أي اسقاط الولد في الحامل أي بالنسبة للحامل وفي تسمية الحمل ولدا مجاز
الاول وانما عبر به الشارح لمناسبة المتن وقوله وقلة اللبن في المرضع فيتضرر الولد أو يهلك
وقوله أفطرتا أي وجوبا وقوله ووجب عليهما القضاء للافطار أي لكونهما أفطرتا وقوله
والكفارة أي الفدية ولو عبر بها لكان أولى لان الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمى عند
الاطلاق فهذا من غير الغالب كما تقدم التنبيه عليه وقوله أيضا أي كما وجب عليهما القضاء ولا
فرق في ذلك بين المريضتين والمسافرتين وغيرهما نعم ان أفطرتا لاجل المرض أو السفر فلا فدية
عليهما وكذا ان أطلقتا في الاصح والكلام في غير المتحيرة أما هي فلا فدية عليها للشك اذا أفطرت
ستة عشر يوما فأقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية
لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ولا تتعدد الفدية بتعدد
الاولاد لانها وجبت لاجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدده (قوله
والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) أي من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه أن يكون
فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما في زكاة الفطر وتصرف
الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الاصناف الثمانية ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد
منها الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف
المد الى شخصين لانه تعالى قد أوجب صرف الفدية الى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين
والمد فدية فلا ينقص عنه (قوله وهو كما سبق) أي في كلامه وقوله رطل وثلث وهو نصف قدح
مصري كما تقدم وقوله ويعبر عنه بالبغدادي أي والمعنى واحد لان بغداد من العراق
فالبغدادي عراقي (قوله والمريض) أي الذي يرجى برؤه فانه المراد هنا كما تقدم لان المريض
الذي لا يرجى برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب
عليه الجوع أو العطش حكم المريض ولا بد في جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح
التيمم على الخلاف السابق فان غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر
فاذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصيا قال تعالى ولا تلقوا
بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ويجوز الفطر بالمرض وان طرأ على الصوم
بخلاف السفر فلا بد أن يكون سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا طرأ بعد
الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا النهار (قوله والمسافر) لكن
الصوم أفضل له ان لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة أما
اذا تضرر به فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر
قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بل ان غلب على ظنه تلف نفس أو عضو
أو منفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر في الحال بالصوم
لكن يخشى منه الضرر في المستقبل فالفطر أفضل كما نقله الرافعي عن التتمة وأقره (قوله سفرا
طويلا) أي بأن يكون مرحلتين فأكثر وخرج بذلك السفر القصير وقوله مباحا أي غير محرم
خرج به المحرم وبالجملة فلا بد أن يكون سفر قصر (قوله ان تضررا بالصوم) فيه أن المسافر

أي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا
و) وجب (عليهما القضاء)
للافطار (والكفارة) أيضا
والكفارة أن يخرج (عن
كل يوم مد) وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه بالبغدادي (والمريض
والمسافر سفرا طويلا) مباحا
ان تضررا بالصوم

بجوزله الفطر وان لم يتضرر به فقيد التضرر مسلم فى المريض دون المسافر ثم هو قيد فى أولوية الفطر كما يعلم مما مر (قوله يفطران) أى بنية الترخص كالمحصر اذا تحلل فلا بد من نية التحلل كما قاله البغوى وغيره وقوله ويقضيان أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فأفطر فعدة من أيام أخر (قوله والمريض) أى ويجوز للمريض وقوله ان كان مرضه مطبقا أى دائما ليلا ونهارا وقوله ترك النية من الليل أى لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهارا مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الامساك لكن يسن وكذلك المسافر اذا أقام فى أثناء النهار والحامل والمرضع اذا زال خوفهما كذلك والصبى اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والكافر الاصلى اذا أسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فهؤلاء يسن لهم الامساك وأما الذين يجب عليهم الامساك فالمفطر والمرتد اذا أسلم ومن نسى النية ليلا ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (قوله وان لم يكن مطبقا) أى بل كان متقطعا وقوله كما لو كان يحم وقتا دون وقت والحمى فوائد فمنها أن يكتب فى ثلاث ورقات فى الاولى انا أعطيناك الكوثر وفى الثانية فصل لربك وانحر وفى الثالثة ان شانئك هو الابتر ثم يبخر بالورقة الاولى مع حب كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها فان عادت له بخر بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك أيضا فيشفى باذن الله فقد جرب ذلك (قوله وكان وقت الشروع) أى قبل الفجر الذى هو وقت النية غالبا وقوله فله ترك النية أى لقيام العذر به وقت الشروع الذى هو وقت النية (قوله والا) أى وان لم يكن وقت الشروع فى الصوم محموما وقوله فعليه النية ليلا أى لانتفاء العذر وقت الشروع الذى هو وقت النية ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم فتجب عليهم النية ليلا ثم ان احتاجوا للفطر أفطروا والا فلا ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها كما يفعله بعض الجهلة (قوله فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر) أى والا فلا وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الى الفطر أفطر والا فلا فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل فى هذا القسم فقط (قوله وسكت المصنف عن صوم التطوع) أى التنفل وهو التقرب الى الله تعالى بعبادة ليست فرضا ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده والمعنى فى ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب فى يوم الجمعة وكذا افراد يوم السبت أو الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فان لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة وأما صوم بقية الايام فيستحب فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس بل يتأكد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم ويستحب صوم يوم الاربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من قبلها ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الادلة (قوله ومنه صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده كما فى خبر مسلم صيام يوم عرفة

(يفطران ويقضيان) والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم يوم عرفة

يكفر السنة التي قبله والتي بعده والاحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ماقبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج أما هو فان عرف أنه يصل عرفة ليلا سن له صومه والا سن له فطره (قوله وعاشوراء) بالمد وحكي بعضهم القصر وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والاحوط صوم يوم قبله ويوم بعده (قوله وتاسوعاء) هو مولد كما حكاه الصاغاني وهو تاسع المحرم قال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله (قوله وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها والبيض صفة لليالي في الحقيقة كما علم من التقدير السابق وصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه والاحوط صوم السابع والعشرين معها على قياس مامر في أيام البيض ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (قوله وستة من شوال) أي لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة والمراد أنه كصيامها فرضا والافلا خصوصية لذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها والافضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وان حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر * (فصـــل في بيان أحكام الاعتكاف) * كان الاولى الترجمة فيه بكتاب كما فعل في المنهج حيث قال كتاب الاعتكاف لاستقلاله وان أجيب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث انه يسن له أن يعتكف صائما ولذلك ذكره عقبه وأحكامه أربعة فانه قد يكون مندوبا وهو الاصل فيه وواجبا بالنذر وحراما كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ومكروها كما اذا اعتكفت ذوات الهيآت باذن أزواجهن ولا يكون مباحا لان القاعدة أن ما أصله الندب لا تعتريه الاباحة والاعتكاف مصدر اعتكف ويكون لازما فقط وأما عكف فيستعمل لازما ومتعديا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب نصر وضرب عكفا وعكوفا ويقال عكفته أعكفه عكفا فهو كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه مافي حديث عائشة وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف العشر الاول أيضا وورد أنه اعتكف العشر الاول من شوال ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم خلافا لمن ذهب الى اشتراطه من الائمة وقد اعتكفت أزواجه من بعده وروى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها تحلب أولا ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات الرقبة وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة (قوله وهو لغة الاقامة على الشئ) أي المداومة

وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

* (فصل) * في أحكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ من خير أو شر

والاستقرار عليه سواء كان بمسجد أولا بصفة مخصوصة أولا فالمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب وقوله من خير أو شر بيان للشئ فمن الخير قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى أى أقمت عليها ومن الشر ما فى قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أى لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع الينا موسى وكذلك ما فى قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم (قوله وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف الاربعة وهى اللبث والمسجد المعتكف فيه والشخص المعتكف والنية لكن بعضها بطريق التصريح وهو اللبث والمسجد فان الاقامة هى اللبث وبعضها لا بطريق التصريح وهو الشخص فان الاقامة تستلزم المقيم والنية التى أشار اليها بقوله بصفة مخصوصة كما أشار به الى شروط الشخص المعتبرة فى المعتكف الآتية ولو قال كما قال غيره من شخص مخصوص بنية لكان أوضح (قوله والاعتكاف سنة) أى طريقة وقوله مستحبة أى مطلوبة فاندفع ما يقال لا معنى لوصف السنة بالمستحبة لان السنة والمستحبة بمعنى واحد ولك حمل السنة على معناها المشهور وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويكون قوله مستحبة للتأكيد والاول أولى لان قوله مستحبة يكون تأسيسا والتأسيس خير من التوكيد وقد عرفت أنه يجب بالنذر ويحرم كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها ويكره كما اذا اعتكفت ذوات الهيآت باذن أزواجهن (قوله فى كل وقت) أى ليلا كان أو نهارا فى رمضان وغيره حتى أوقات الكراهة وان تحراها وذلك لاطلاق الادلة وقد ورد أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم فى الاعتكاف (قوله وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره) أى ان الاعتكاف حال كونه فى العشر الاواخر أفضل من نفسه حال كونه فى غير العشر الاواخر الصادق بكل من العشر الاوسط والاول من رمضان وبغير رمضان بالكلية والاواخر بصيغة الجمع كما فى بعض النسخ نظرا للمعنى العشر وفى بعض النسخ العشر الاخير بالافراد نظرا للفظه (قوله لاجل طلب ليلة القدر) أى لاجل طلب الاطلاع عليها فيحييها لما فى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأعلى مراتب احيائها أن يحيى كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قولهم اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى وأوسطها أن يحيى معظم الليل بما ذكر وأدناها أن يصلى العشاء فى جماعة ويعزم على صلاة الصبح فى جماعة ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وان لم يطلع عليها خلافا لقول النووى فى شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها نعم حال من اطلع عليها أكمل اذا قام بوظائفها ويندب اخفاؤها لمن رآها لانها فضيلة والفضيلة ينبغى كتمها وهى أفضل ليالى السنة فى حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلى ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالى فهى مستوية والليل أفضل من النهار وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها وانما كانت أفضل الليالى فى حقنا لان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر كما قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر

اى

وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر

أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وسميت بذلك لانها ذات قدر وشرف أو لتقدير الاشياء فيها قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم فالضمير راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت فى الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملائكة فى ليلة القدر وهى من خصوصيات هذه الامة وهى باقية الى يوم القيامة وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها وعلمها بخصوصها لا أنها رفعت من أصلها ومن علامتها أنها تكون لا حارة ولا باردة وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يجتهد الشخص فى يومها كما يجتهد فى ليلتها (قوله وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير) أى أفراده وأزواجه فلا فرق بينهما فى احتمال كل لها وان كانت الاوتار أرجاها كما سيذكره الشارح وقوله فكل ليلة منه محتملة لها تفريع على ماقبله ولذلك قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وعند غير الشافعى أنها دائرة فى السنة فينبغى أن يجتهد فى كل لياليها طلبا لها (قوله لكن ليالى الوتر أرجاها) استدراك على قوله منحصرة فى العشر الاخير مع قوله فكل ليلة منه محتملة لها لان ظاهره أن جميع لياليه مستوية فدفع ذلك بالاستدراك والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تنتقل عنها وقيل انها منتقلة فتارة تكون ليلة حادى وعشرين وتارة تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادى وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم فى أحد ففى * سابع العشرين مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بأنه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

واختار فى المجموع والفتاوى القول بأنها منتقلة وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه ولذلك قال فى الروضة وهو قوى (قوله وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) أى كما يدل للاول خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر الى سلام هى فان كلمة هى السابعة والعشرون من كلمات السورة وهى كناية عن ليلة القدر وعليه العمل فى الاعصار والامصار وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا (قوله وله) أى لصحته وتحققه وقوله شرطان أى ركنان فراده بالشرط هنا مالا بد منه فيصدق بالركن وبقى ركنان لان أركانه أربعة كما تقدم ذكر منها النية واللبث وترك المسجد بمعنى أنه لم يذكره على وجه العد استقلالا وان ذكره على وجه أنه من تتمة الثانى حيث قال واللبث فى المسجد وترك أيضا المعتكف لكنه يعلم من كلامه التزاما فان اللبث يستلزم اللابث وهو المعتكف وقد صرح به الشارح حيث قال وشرط المعتكف الخ (قوله النية) أى بالقلب كغيره من العبادات خلافا لمن قال لابد

وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أى للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية)

قوله سابع العشرين لا يخفى مافى وزنه على من له المام بفن العروض وقوله فى تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشر كل ذلك بكسر العين أى العشرين اهـ مصححه

وينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية (و) الثانى (اللبث فى المسجد)

أن تكون باللسان وتكفيه نيته وان طال مكثه ثم ان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان منذورا أو مندوبا كأن قال فى الاول لله على أن أعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره فان عاد جدد النية وان خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وان قيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال فى الاول لله على أن أعتكف شهرا نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية مالم يعزم على العود عند خروجه والا فام هذا العزم مقام النية كما فى سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية وان شرط التتابع فى مدته منذورا كان أو مندوبا كأن قال فى الاول لله على أن أعتكف شهرا متتابعا نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه فى المسجد كما سيأتى لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه الا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لابد منه فكأنه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه فى المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف فى المنذور ولا يجب فى المندوب وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو ادامة الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء لكن محل التسوية فى عيادة الاجانب أما عيادة الاقارب ونحوهم كالاصدقاء والجيران فهى أفضل لاسيما ان علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم وعبارة القاضى مصرحة بذلك وهو الظاهر خلافا لقول ابن الصلاح ان الخروج لها خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها (قوله وينوى فى الاعتكاف المنذور الخ) أما الاعتكاف المندوب فيكفى فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف وقوله الفرضية أى فيقول نويت الاعتكاف المفروض أو فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك أن يقول نويت الاعتكاف المنذور قال بعضهم ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزيه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقى نفلا كالركوع ومسح الرأس فقتضاه أن يكون هنا كذلك ووجهه بعضهم بأنا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا (قوله اللبث) أى المكث حقيقة أو حكما فيشمل التردد فى جهات المسجد وأما المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفى وقوعها فى أول دخوله (قوله فى المسجد) أى الخالص المسجدية فلا يصح الاعتكاف فى غير المسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد وقيل اذا أعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه ولا فى المسجد المشاع بخلاف التصبة فانها

تصح

تصح فيه ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وهي ما أعد لغفله بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين فلا يصح الاعتكاف فيها ومنه أيضا روشنه المتصل به وكذا هواؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه سواء كان أصلها فيه أو كان خارجا عنه وكذا اذا كان اصلها في المسجد وغصنها خارجه كالروشن ولا يجب الجامع خلافا لمن أوجبه نعم هو أولى خروجا من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه ولو عين في نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره الا المسجد مكة أو المدينة أو الاقصى فلا يقوم غيرها مقامها المزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الاقصى لمزيد فضله عليه ولو وقف انسان نحو فروة كسجادة مسجدا فان لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان أثبتها حال الوقفية بذلك صح وان أزيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ (قوله ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة) وهو قدر سبحان الله وقوله بل الزيادة عليه أي بل يكفي الزيادة على قدر الطمأنينة وقوله بحيث الخ تصوير للزيادة المذكورة وقوله عكوفا تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرها من باب دخل وجلس (قوله وشرط المعتكف الخ) أي شروطه لانه ذكر شروطا ثلاثة فهو مفرد مضاف يعم وهذا هو الركن الرابع كما تقدم التنبيه عليه (قوله اسلام) أي ابتداء ودواما وقوله وعقل أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز وقوله ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة أي خلوص وطهر منها وعبارة المنهج وخلو عن حدث أكبر وهي أخصر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفاهيم الشروط وقوله كافر أي لعدم صحة نيته للعبادة وقوله ومجنون أي لعدم صحة نيته أيضا وقوله وحائض ونفساء وجنب أي لحرمة مكث كل منهم بالمسجد (قوله ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) أي اذا كان السكران متعديا بالسكر بخلاف ما اذا لم يكن متعديا به فلا يبطل به كالجنون والاغماء للعذر وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فاقل في النفاس بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما في الحيض وأكثر من تسعة أشهر في النفاس وبالخروج من المسجد بغير عذر أو لاقامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة أو لاستيفاء حق تعدى بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله ولا يخرج من الاعتكاف الخ وبالجنابة المفطرة كما سيأتي في قوله ويبطل الاعتكاف بالوطء الخ بخلاف الجنابة غير المفطرة كالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا أو كانت باحتلام ونحوه ان بادر بطهره فان لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة لانه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج

ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور)

من المسجد فيه الا لما سيذكره من الاعذار بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فانه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده الا اذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز في الثاني كما مر ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فهذه الغاية فيها نظر وكان الاولى أن يقول ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع وأجيب بأنه فهم أن المراد ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف لانه ينقطع بخروجه على التفصيل المار الا للاعذار الآتية والآ قعد الاول (قوله الا لحاجة الانسان) أي فيخرج المعتكف لها ولا يكلف في خروجه لها الاسراع بل يمشي على سجيته وطبيعته وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وان تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الاولين ولم ينتظرها في الاخيرة فان عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الاولين أو انتظرها في الاخيرة ضر واذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد وان كان لا يجوز الخروج له استقلالا مع امكانه في المسجد لانه يقع هنا تبعا ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له ان كان يحتشم ذلك للمشقة في الاولى والمنة في الثانية بل يذهب الى داره التي لم يفحش بعدها عن المسجد اذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها فان كان له دار أخرى أقرب منها لم يذهب الى تلك الدار لاغتنائه بالاقرب منها أما التي فحش بعدها فليس له الذهاب اليها الا اذا لم يجد بطريقه مكانا لائقا به لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب الى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله من بول وغائط وما في معناهما) بيان لحاجة الانسان وقوله كغسل جنابة أي وكاخراج ريح فانه يكره اخراج الريح في المسجد وكالاكل لان من شأنه أن يستحيا منه وان جرت العادة بالاكل فيه والمراد الجنابة غير المفطرة كالجنابة من نحو احتلام لان الجنابة المفطرة تبطله كما مر وسيأتي (قوله أو عذر) هو عطف على حاجة الانسان ولا يختص العذر بما ذكره المصنف بل منه نسيان الاعتكاف وان طال زمنه والخوف من لص أو حريق والاذان من مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته ومثل الاذان التسبيح آخر الليل المسمى بالاولى والثانية والابد وما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لاجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ولو ظهر الشعار بالاذان على السطح امتنع الخروج الى المنارة كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان أو حاج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض كأن قال الا أن يبدو لي أو لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فلا يصح الشرط في ذلك كله بل لا ينعقد نذره (قوله من حيض أو نفاس) بيان للعذر ومحل ذلك اذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالبا بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروهما في هذه المدة بخلاف ما اذا

الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس

كانت المدة تخلو عنهما غالبا بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل فى الحيض وتسعة أشهر فأقل فى النفاس كما مر لتقصيرها فانها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها (قوله فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما) أى وجوبا لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا فان لم يبادر ضر كما مر (قوله أو عذر من مرض) أى ولو جنونا أو اغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما ولو بقى فى المسجد مع الاغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف بخلاف مالو بقى مع الجنون فلا يحسب زمنه لان المجنون ليس أهلا للعبادة وقوله لا يمكن المقام معه بضم الميم أى يشق الاقامة مع ذلك المرض فى المسجد فالمراد بعدم الامكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما يؤخذ من قول الشارح بأن كان يحتاج لفرش الخ لان غرضه به تصوير عدم الامكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف (قوله كاسهال) ومما جرب له حب الرشاد وبزر القطونا فيؤخذ منهما جزآن ويحمصان ويدقان معا ويسف منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم وقوله وادرار بول أى تتابعه ومما جرب له الحمص مع الخل البكر فينقع الحمص فى الخل ثلاثة أيام ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل (قوله وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ) أى لانه قيد فى جواز الخروج لعذر المرض وقوله المرض الخفيف أى الذى يمكن المقام معه فى المسجد بمعنى أنه لا يشق معه ذلك وقوله كحمى خفيفة أى وكصداع خفيف وقوله فلا يجوز الخروج الخ أى فيحرم فى الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع كما هو فرض الكلام فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف ولا يخرج من الاعتكاف الخ مفروض فى الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع لان الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وان كان يقطع به الاعتكاف على مامر وقوله بسببها أى بسبب الحمى الخفيفة ولو قال بسببه ويكون الضمير راجعا للمرض الخفيف لكان أقعد (قوله ويبطل الاعتكاف) أى المنذور وغيره سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة كما هو قضية اطلاقه (قوله بالوطء) أى لمنافاته العبادة البدنية ولا فرق بين أن يكون الوطء فى المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد لان قوله فى المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى ولا تباشروهن ولو فى غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم عاكفون فى المساجد (قوله مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر المقدر وخرج بذلك ما لو وطئ مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره كما تقدم فى الصوم (قوله وأما مباشرة المعتكف الخ) أى كلمس وقبلة وهذا مقابل للوطء ومثل المباشرة الاستمناء وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فأنزل فيهما فلا يبطل اعتكافه بذلك ما لم يكن عادته الانزال اذا نظر أو تفكر وقوله بشهوة خرج به ما اذا قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد شئ فلا يبطل اعتكافه بذلك وان أنزل مثل ما فى الصوم والقاعدة أن ما يفطر فى الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا (قوله والافلا) أى وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر فى الاعتكاف التطيب

فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والافلا

و لتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر بتركه وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والاولى أن يأكل على سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طشت أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز رش الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه البغوي من التحريم ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا أمن التلويث وأما البول فيه في اناء فيحرم والفرق بين البول والاحتجام والفصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله فان كانت بفعله لم يعف الاعن القليل وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص مالم يكثر منها والا كره لان فيه انتها كا لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لان ذلك طاعة في طاعة

(كتاب بيان أحكام الحج)

(كتاب) أحكام (الحج)

أي والعمرة ففيه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد بدليل ذكر أركان العمرة أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه والحج بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما في السبع وأحكامه أنه يكون فرض عين لحجة الاسلام وفرض كفاية كاحياء الكعبة كل سنة ومندوبا كحج الصبيان والعبيد وحراما اذا تحقق الضرر منه أو ظنه ومكروها اذا خافه أو شك فيه والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهو من الشرائع القديمة خلافا لمن ادعى أنه لم يجب الا على هذه الامة قال صاحب التعجيز ان أول من حج البيت آدم عليه السلام وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه حتى نوح وصالح خلافا لمن استثناهما وروى أنه لما حج آدم قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة وقيل في الخامسة وقيل قبل الهجرة ولا يجب بأصل الشرع الا مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة فقد أدى فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والعمرة فرض في الاظهر وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر بأصل الشرع الا مرة كالحج وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على التراخي عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور ولو تعارض الحج والنكاح فالافضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن

عاصيا

عاصيا (قوله وهو لغة القصد) أى سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوى أعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها (قوله وشرعا قصد البيت الحرام للنسك) أى قصد البيت المحترم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة أغلبية كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشرائط وجوب الحج) أى والعمرة ففيه اكتفاء كما تقدم فى الترجمة لان الشروط التى ذكرها كما هى شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب وهى خامسة المراتب والاولى هى الصحة المطلقة أى غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها وشرطها الاسلام فقط فلولى المال دون غيره كالاخ والعم أن يحرم عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون قياسا على الصغير بخلاف المغمى عليه بأن ينوى جعله محرما وان لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته لكن لا بد من احضاره المواقف فيطوف به مع طهارتهما ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه وهذا فى غير المميز وأما المميز فيطوف ويصلى ركعتى الطواف ويسعى ويرمى الاحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك فان الصبى يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا والثانية صحة المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز كما فى سائر العبادات فللمميز ولو صغيرا أو رقيقا أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيم ويباشر الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الاسلام والتمييز والبلوغ الحرية وان لم يكن مستطيعا فيقع حج الفقير عن حجة الاسلام وان حرم عليه السفر له اذا حصل له منه ضرر لكمال حاله لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فان كملا قبل الوقوف أو فى أثنائه أجزأهما وأعادا السعى ان كانا سعيا بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب وقد تكلم عليها المصنف (قوله سبعة أشياء وفى بعض النسخ سبع خصال) فان قيل كيف هذا مع أن المذكور فى كلامه ثمانية على بعض النسخ الذى فيه اثبات وامكان المسير أجيب بعد وجود الزاد والراحلة واحدا على بعض النسخ المذكور فان قيل المقرر أن شروط الوجوب خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير فهى شروط للاستطاعة فكيف يجعلها المصنف شروطا للوجوب أجيب بأنه تسمح بجعل شرط الشرط شرطا فالشرط هو الاستطاعة وهذه شروط لها فيلزم أن تكون شروطا للوجوب لان شرط الشرط شرط واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة الاربعة التى ذكرها

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال

المصنف والخامس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وان لم يكن كل منهما ثقة وانما الشرط أن يكون له غيرة عليها أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر ولو لم يخرج من ذكر الا بأجرة لزمتها ان قدرت عليها لانها من أهبة سفرها كقائد الاعمى فانه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تضر مشقة تحتمل عادة والسابع وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بذلك زمانا ومكانا وقيل يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة واستطاعة بالغير فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا اذن كقضاء دينه بلا اذن أو عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة أو صاد مهملة بأجرة فاضلة عما يأتي غير مؤنة عياله سفرا بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار أو بمتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع ان كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب الا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين حتى اذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا بمتطوع بالاجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة في بذل المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر كما في غيره من الواجبات ولا أثر لاستطاعته في الكفر حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وحج ان استطاع قبل ردته أو فيها فان أسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة وان مات بعد اسلامه ولم يحج حج من تركته وان مات مرتدا لم يحج عنه وان كان يعاقب عليه عقابا زائدا على عقاب الردة ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضي فيه ولو أسلم لبطلان احرامه (قوله والبلوغ) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه ويثاب على حجه ثواب النفل لوقوعه له نفلا وقوله والعقل فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي وقوله والحرية أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضا لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب الحج عليه اضرار بسيده فليس مستطيعا (قوله فلا يجب الحج) أي ولا العمرة أيضا وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالا وقد علمته تفصيلا وقوله على المتصف بضد ذلك أي المذكور من الاسلام وضده الكفر والبلوغ وضده الصبا والعقل وضده الجنون والحرية وضدها الرق (قوله ووجود الزاد) أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد الزاد وحج معولا على السؤال كره له ذلك قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أي ما يتقى به ذل السؤال وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب فقد تسمح المصنف بجعل شرط الشرط شرطا (قوله أو عينه)

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) أو عينه

إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء أو استئجار هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة

أي كالغرارة وغيرها حتى السفرة وقوله إن احتاج إليها أي إلى الأوعية وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده فيحتاج لأوعيته حينئذ وقوله وقد لا يحتاج إليها أي إلى الأوعية وذلك بأن لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه لكن إن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض و بتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وإن قصر سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلف النسك لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول وأما في حق من نفر النفر الأول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم (قوله كشخص قريب من مكة) أي بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين فهذا هو ضابط القرب كما علم مما مر (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط وجود الزاد وأوعيته وقوله وجود الماء أي وكذلك علف الدابة كما تقدم وقوله بثمن المثل أي وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا بد أن يكون ثمنه فاضلا عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته فلو لم يجد الماء أصلا أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج (قوله ووجود الراحلة) أي في حق المرأة والخنثى مطلقا وفي حق الرجل إن طال سفره ولو قدر على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحلة كالبعيد عن مكة فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالعكس وهو الخشب الذي يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل حيث لاق به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج الأبها لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء فلو لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامها إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه كما قاله جماعة خلافا لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما والراحلة في الأصل الناقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلا وحمارا بل ولو آدميا حيث لاق به ركوبه (قوله التي تصلح له) ظاهره أنه يشترط فيها أن تليق به وبه قيل لكن المعتمد عدم الاشتراط هنا بخلاف نظيره في الجمعة فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به والفرق أن للجمعة بدلا وهو الظهر وليس للنسك بدل وقوله بشراء متعلق بوجود والمراد بشراء بثمن المثل وقوله أو استئجار أي بأجرة المثل (قوله هذا) أي اشتراط وجود الراحلة وقوله إذا كان الشخص لو قال الرجل لكان أولى لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقا لأن شأنهما الضعف وقوله سواء قدر على المشي أم لا لكن يندب الحج للقادر على المشي خروجا من خلاف من أوجبه والركوب أفضل من المشي على الراجح وقوله وهو قوي على المشي أي وعلى حمل زاده وأوعيته أو وجود ما يحمله عليه فإن ضعف عنه بحيث يلحقه به ضرر ظاهر اشترطت في حقه

الراحلة كالبعيد عن مكة كما مرّ (قوله ويشترط كون ماذكر) أى من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة ومثلهما ما يتعلق بهما من المحمل والعديل والكنيسة وقوله فاضلا الخ ذكر انه يكون فاضلا عن أربعة أشياء ولابدّ أن يكون فاضلا أيضا عن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وآلة محترف وبهائم زرّاع ونحو ذلك لا عن مال تجارته وضيعته بالضاد المعجمة وهى العقارات التى يستغلها بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما فى دينه وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل (قوله عن دينه) أى ولو مؤجلا أو لله تعالى وقوله وعن مؤنة من عليه مؤنتهم أى كزوجته وفرعه وأصله وجمع الضمير فى مؤنتهم نظرا لمعنى من وقوله مدة ذهابه وايابه أى مدة ذهابه الى مكة وهو بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون ورجوعه الى وطنه ومدة اقامته فى مكة أيضا وقوله وفاضلا أيضا أى كما يشترط كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم وقوله عن مسكنه اللائق به أى ما لم يستغن عنه بسكنى الربط ونحوها والا بيع مسكنه وصرف ثمنه فى ذلك وقوله وعن عبد يليق به أى ويحتاج اليه فى خدمته لزمانته أو منصبه (قوله وتخلية الطريق) أى كونه خاليا من نحو سبع وعدوّ والمراد لازم ذلك وهو أمنه كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق الخ ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة فى ركوبه كسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولا بدّ من خروج الرفقة معه فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتيج اليهم لدفع الخوف فان أمن الطريق بدونهم بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة هنا بخلافها فى التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك (قوله ظنا) أى أو يقينا بالطريق الاولى وعبارة المنهج ولو ظنا وقوله بحسب ما يليق بكل مكان أى فلا يشترط الامن التام كما يكون فى بيته (قوله فلو لم يأمن الشخص الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله على نفسه أى أو نفس محترمة معه من اهله وأولاده والعضو كالنفس ومنفعته كذلك وقوله أو ماله أى المال الذى معه ولو لغيره والمراد ماله الذى يحتاجه لنفقة ونحوها الا مال تجارة مثلا فلا يشترط الامن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه فى بلده والا فلا بدّ من الأمن عليه وقوله أو بضعه أى أو بضع غيره كحريمه وقوله لم يجب عليه الحج أى ولا العمرة ومحله كما هو ظاهر حيث لا طريق له غير ذلك الطريق ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمرّ بهم ليأخذوا منه شيأ لان ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن اذا قاومهم الخائفون فى الثانى سنّ لهم ان يخرجوا للنسك وللقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد فى سبيل الله تعالى (قوله وقوله) مبتدأ خبره ثابت فى بعض النسخ وقد علمت أنه على ذلك البعض بعدّ وجود الزاد والراحلة واحدا ليصح جعله الشرائط سبعة والا كانت ثمانية وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهرا بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين (قوله وامكان المسير) وفى بعض النسخ وامكان السير وهو معنى المسير لانه مصدر ميمى بمعنى السير وهذا الشرط لاصل الوجوب كما يقتضيه

ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت فى بعض النسخ

صنيع

صنيع المصنف وهو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح وقال انه شرط لاستقراره لا لاصل الوجوب فيجب عليه النسك مطلقا ولا يستقر عليه الوجوب الا بالامكان فلو لم يمكنه سقط الوجوب فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي يشهد له (قوله والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة الخ) أشار بذلك الى أن الامكان انما يعتبر من حين الاستطاعة ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها كأهل مصر فان عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم اليها في آخر صفر فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقوله السير المعهود فلو كان وليا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلا لم يلزمه النسك لان الشارع انما يعول على الامور الظاهرة ما لم يتقل بالفعل ويكون هنالك فانه يلزمه (قوله فان أمكن) أي السير من حيث هو لا بقيد المعهود والا لم يظهر قوله الا أنه يحتاج الخ مثال ذلك اذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما الا بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا يلزمه النسك حينئذ وان أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلا وقوله لم يلزمه الحج للضرر أي بل يحرم عليه ان تحقق أو غلب على ظنه الضرر (قوله وأركان الحج) أي أجزاؤه فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل وانما قدم الشروط عليها لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها وأفضل أركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير بناء على الراجح من عده ركنا وأما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا كما أن ترتيب المعظم صفة لها ولا دخل للجبر في الاركان (قوله أربعة) أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا. ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية وبناء على ما في المجموع من عد ترتيب المعظم شرطا والمعتمد أن أركان الحج ستة فيزاد على الاربعة التي ذكرها المصنف الحلق أو التقصير وهو الخامس بناء على جعله نسكا كما سيذكره الشارح لانه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب المعظم أي ترتيب معظم الاركان بأن يقدم الاحرام على الجميع ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم وهذا هو السادس بناء على ما في الروضة كأصلها من عده ركنا كما عدوا الترتيب في الصلاة ركنا (قوله أحدها) أي الاركان وقوله الاحرام مع النية أي النية مع الاحرام بمعنى الدخول في النسك ففي العبارة قلب أو أن مع زائدة فكأنه قال الاحرام النية على أن الاحرام بمعنى النية فتكون النية بدلا أو عطف بيان له فللاحرام استعمالان الاول أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل موردا للصحة والفساد بحيث يقال صح الاحرام أو فسد الاحرام الثاني أن يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعد ركنا وقول الشارح أي نية الدخول في الحج يشير الى هذا القلب المتقدم مع جعل مع زائدة والاصل نية الاحرام أي نية الدخول في الحج وبالجملة فالركن هو النية لخبر انما الاعمال بالنيات ويسن الغسل للاحرام فان عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ويسن للاحرام خضب يدي امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشيء منه وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين

والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية)

للاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه وأن يعين فى احرامه الذى يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما فان أطلق بأن قال نويت الاحرام ولم يعين فان كان فى أشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما ان لم يفت وقت الحج فان فات صرفه للعمرة وان كان فى غير أشهره انعقد عمرة على الاصح لان الوقت لا يقبل غير العمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد مثلا فان لم يكن زيد محرما أو كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه هذا مطلقا وان علم عدم احرامه أو فساده وان كان محرما احراما صحيحا انعقد احرامه كاحرامه معينا أو مطلقا ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموت أو نحوه جعله قرانا ثم أتى بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ومع ذلك لا يبرأ من العمرة لاحتمال ان يكون احرامه بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويسن له النطق بالنية مع التلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت كذا لبيك اللهم لبيك الخ والافضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة واذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بنى شيبة ويسمى الآن باب السلام ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة ويسن الاحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لانه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله قال فى المجموع ويكره تركه (قوله أى نية الدخول فى الحج) قد علمت انه أشار بذلك الى أن الاحرام هنا بمعنى الدخول فى الحج والركن انما هو النية المصاحبة للدخول فى الحج لا عكسه كما تفيده عبارة المصنف فالعبارة مقلوبة فكأنه قال النية مع الاحرام أى النية المصاحبة للدخول فى الحج (قوله والثانى) أى من الاركان ولو قال وثانيها لكان أنسب بسابقه وقوله الوقوف بعرفة أى لخبر الحج عرفة أى معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أى بجزء من ذلك المكان أى أى جزء كان لخبر مسلم وعرفة كلها موقف ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة وغصن شجرة فيه أصلا وفرعا بخلاف ما لو كان الاصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس فليس لهوائهما حكمها ولهذا لو طار فى هوائها لم يكف ولو وقفوا فى غير عرفة غلطا لم يكف سواء قلوا أولا لندرة الغلط فيه وسمى هذا المكان عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رآه عرفه أو لان جبريل كان يدور فى المشاعر فلما رآه قال قد عرفت أو لان آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه أو لان الناس يتعارفون فيه (قوله والمراد حضور المحرم الخ) أى وجوده هناك ولو مارا فى طلب آبق أو هاربا أو نحو ذلك وان لم يعرف كونها عرفة وليس المراد خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور وقوله لحظة بعد زوال الشمس الخ ويسن أن يقف الى الغروب ولو فارقها قبله ولم يعد اليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه فان عاد ولو ليلا لم يسن له الدم لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء لما رواه الترمذى أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير زاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (قوله وهو اليوم التاسع

أى نية الدخول فى الحج (و) الثانى (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع

من ذى الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لامغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت

من ذى الحجة) ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذى الحجة أجزأهم بخلاف ما اذا وقع ذلك لهم بسبب حساب كما ذكره الرافعى وخرج باليوم العاشر ما لو وقفوا الثامن أو الحادى عشر غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما هذا اذا لم يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج والالم يجزئهم (قوله بشرط كون الواقف أهلا للعبادة) ولا يضر النوم وقوله لامغمى عليه أى ولا مجنونا ولا سكران زائل العقل فلا يجزئهم وقوفهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة وليس لغيره أن يبنى على فعله فان لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لا فرضا ولا نفلا خلافا لما جرى عليه فى المنهج من وقوعه نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبى غير المميز والسكران ان زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا وان لم يزل عقله وقع حجه فرضا (قوله ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (قوله وهو) أى يوم النحر وقوله العاشر من ذى الحجة قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم فلا قضاء عليهم لانهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك فى القضاء ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا كما مر (قوله والثالث) أى من الاركان ولو قال وثالثها لكان أنسب بقوله أحدها لكنه مناسب لقوله والثانى وقوله الطواف بالبيت أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وواجبات الطواف ثمانية أحدها كونه سبعا كما ذكره الشارح بقوله سبع طوفات فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه ثانيها جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه كما ذكره الشارح بقوله جاعلا فى طوافه البيت عن يساره فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليمانى فلا بد أن يكون مارا تلقاء وجهه وثالثها بدؤه بالحجر الاسود محاذياله أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الايسر كما ذكره الشارح بقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذياله فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله كأن بدأ بالباب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ورابعها كونه فى المسجد وان وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل وخامسها نيته ان لم يشمله نسك كسائر العبادات بخلاف ما شمله نسك لتبعيته له فى النية وسادسها عدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع وسابعها ستر العورة وثامنها الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زال الستر أو الطهر جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وان طال الفصل بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة فى المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه وسننه كثيرة * منها أن يتوجه الى البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذى هو جهة الركن اليمانى ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره وأن يمشى فيه ولو امرأة الا لعذر كمرض لانه أشبه بالتواضع والادب وأن يستلم الحجر الاسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وأن يقول عند استلامه فى كل طوفة والاولى آكد

سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع

بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما وأن يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا بهذا الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقي اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته وأن يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور ويقول في الاربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب أهل الشطارة بخلاف ركعتي الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وأن يدعو بما شاء في جميع طوافه ومأثوره أفضل فالقراءة فيه فغير المأثور ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع وأن يوالي طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى وأن يصلي بعده ركعتين والاولى فعلهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي (قوله سبع طوفات) بسكون الواو جمع طوفة وهذا هو الواجب الاول وقوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره هذا هو الواجب الثاني فلابد أن يكون خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ويقال له الحطيم فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وقوله مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه أي من جهة شقه الايسر وهذا هو الواجب الثالث وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة أشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني آدم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ وقوله فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له أي كأن بدأ بالباب فاذا وصل اليه ابتدأ منه ولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحياة الى ذلك وجب البدء بمحله ومحاذاته ويسن استلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله والرابع) أي من الاركان ولو قال ورابعها لكان أنسب كما مر في سابقه لكنه مناسب لما قبله

وقوله

وقوله السعي بين الصفا والمروة أي لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم أي فرض وأصل السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشي ويسن أن يمشي على هينة أول السعي وآخره ويعدو الذكر أي يسعى سعيا شديدا في الوسط فيمشي على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه وأما الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز راكبا وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره ويسن للذكر أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت وأما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال الاجانب ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وهذا بحسب الاصل وأما الآن فلا يجب الالصاق لانه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الافاضة ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما (قوله سبع مرات) فلو ترك من السبع شيأ لم يصح وان قل وقوله وشرطه أي شرط صحته وقوله أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة أي لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وفي بعض النسخ أن يبدأ في كل مرة بالصفا الخ وهو مشكل لانه لا يبدأ في كل مرة بالصفا بل يبدأ بها في الاوتار فقط وأجيب بأن المراد كل مرة مما يخصها أو كل مرة من السعي الكامل بمعنى كلما أراد السعي بدأ بالصفا في هذا السعي كله وهكذا وحمله على هذا وان كان بعيدا أولى من جعله خطأ وشرطه أيضا أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة فان تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة فالحاصل أن واجبات السعي ثلاثة الاول كونه سبع مرات والثاني أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثالث أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق (قوله ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة) وجملة مرات ذهابه من الصفا الى المروة أربع وهي الاوتار الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وقوله وعوده منها اليه مرة أخرى أي وعوده من المروة الى الصفا مرة أخرى وجملة مرات عوده منها اليه ثلاث وهي الاشفاع الثانية والرابعة والسادسة (قوله والصفا بالقصر الخ) وأصله الحجارة الملس والواحدة صفاة كحصى وحصاة وقوله طرف بفتح الراء وأما الطرف بسكونها فهو

(السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف

العين قال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها * اشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا * وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم

وقوله جبل أبي قبيس سمي بذلك لان سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس (قوله والمروة بفتح الميم) وهي أفضل من الصفا على الراجح لانها المقصد وقوله علم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف جبل قينقاع ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد (قوله وبقي من اركان الحج الحلق أو التقصير) أي بناء على عده من الاركان وهو الراجح وان جرى المصنف على عده من الواجبات كما تقدم وقوله ان جعلنا كلا منهما نسكا أي عبادة وكان الاولى أن يقول ان جعلناه نسكا لان الركن أحدهما كما يدل عليه التعبير بأو ويكفي هنا الشعر الخارج عن حد الرأس كما صرح به الرملي بخلافه في الوضوء وقوله وهو المشهور وهو المعتمد وقوله فان قلنا ان كلا منهما أي من الحلق أو التقصير وقوله استباحة محظور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وقوله فليسا من الاركان ضعيف ويترتب على جعل كل منهما نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه (قوله ويجب تقديم الاحرام) أي وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير وتقديم الطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم فهذا اشارة للترتيب وهو واجب في معظم الاركان لا في الكل لان الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم (قوله على كل الاركان السابقة) أي التي هي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير (قوله وأركان العمرة) أي أجزاؤها فالاضافة من اضافة الاجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل كما تقدم في نظيره وقوله ثلاثة كما في بعض النسخ أي بناء على جعل الحلق أو التقصير واجبا لا ركنا وقوله وفي بعضها أربعة أشياء أي بناء على جعل ذلك ركنا ويزاد خامس وهو ترتيب كل الاركان بان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر (قوله الاحرام) أي النية لان الركن انما هو الاحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك ولم يقل هنا الاحرام مع النية كما سبق تنبيها على أن المراد بالاحرام النية وقوله والطواف أي بالبيت وتقدمت واجباته وسننه وقوله والسعي أي بين الصفا والمروة وتقدمت أيضا واجباته وسننه وقوله والحلق أو التقصير جرى المصنف هنا على عده ركنا بخلاف ما تقدم تنبيها على صحة كل من القولين وقوله في أحد القولين أي على القول القائل بأنه نسك لا على القول القائل بأنه استباحة محظور وقوله وهو الراجح هو كذلك وقوله كما سبق قريبا أي في كلامه حيث قال وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور وقوله والا فلا يكون الخ أي وان لم نجر على القول القائل بأنه نسك بل جرينا على القول القائل بأنه استباحة محظور فلا يكون من أركان العمرة وهو ضعيف كما مر (قوله وواجبات الحج الخ) وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله غير الاركان أي حال كونها غير الاركان والفرق بين الاركان والواجبات ان الاركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم

جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء)

والواجبات

أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة

والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب لانّ الواجبات فى غيره تشمل الاركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق وان وقع فى بعض العبارات أنهما مترادفان وقوله ثلاثة أشياء بل خمسة الاحرام من الميقات والرمى والحلق أو التقصير على الضعيف وأمّا على الراجح فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثانى فانه واجب ولو تركه لزمه دم وانما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثانى لانهم لا يصلونها الا بعد نحو ربع الليل مع جزم الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فخفف فيه لاجلها والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ان لم ينفر النفر الاوّل والاسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فان تركه لزمه دم نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية فى ترك المبيت لا الرمى بشرط أن لا يمكث الرعاة الى الغروب والالزمهم المبيت لانّ عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فانّ عذرهم بالليل أيضا والتحرز عن محرّمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على من فارق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم وان مكث بعد الطواف أعاده الا اذا امكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وشدّ رحل لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة واغماء واكراه وان طال زمنها ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج الى منى أمّا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن ان طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف (قوله أحدها) أى واجبات الحج الثلاثة على كلامه وقوله الاحرام من الميقات أى كون الاحرام من الميقات أى فيه فمن بمعنى فى فهى مستعملة فى معنى الظرفية وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا وأمّا أصل الاحرام فركن كما مرّ فلو جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسى والجاهل والافضل أن يحرم من أوّل الميقات ليقطع باقيه محرما الا فى ذى الحليفة فالافضل فيه أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبىّ صلى الله عليه وسلم (قوله الصادق) بالجرّ صفة للميقات وقوله بالزمانىّ والمكانىّ فهو شامل لهما شرعا وان كان الميقات فى الاصل مأخوذا من الوقت وعبارة ابن حجر فى تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها ومثله غيره فاندفع قول بعضهم ادخال الزمانىّ فى الميقات لا يستقيم لانّ الميقات لغة حدّ الشئ ووجه اندفاعه أنه لا مانع من اطلاقه عليهما شرعا وبعضهم خصه بالزمانىّ نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزمانىّ والمكانىّ (قوله فالزمانىّ بالنسبة للحج) أى للاحرام به وقوله شوّال أى من أوّله ولو أحرم به فى بلد رئى فيه هلال شوّال ثم انتقل الى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه وقوله وذو القعدة بفتح القاف على الافصح سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال من ذى الحجة بكسر الحاء على الافصح سمى بذلك لوقوع الحجة فيه فهو من أوّل شوّال الى فجر يوم النحر فمتى أحرم بالحج فى ذلك انعقد حجا وان لم يمكن الاتيان به فيه لكن ان فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ومحله اذا تمكن من ايقاع بعضه فى الوقت والا كأن أحرم بالحج ليلة النحر وهو بمصر انعقد عمرة كما

لو أحرم به فى غير أشهره فانه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به (قوله وأما بالنسبة للعمرة) مقابل لقوله بالنسبة للحج وقوله لجميع السنة وقت لاحرامها أى العمرة لكن قد يمتنع الاحرام بها العارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله وللعجز عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (قوله والميقات المكانى للحج الى آخره) وأما الميقات المكانى للعمرة فهو فى حق من هو خارج عن الحرم ميقات الحج الآتى فى الشرح وفى حق من هو فى الحرم الحل فيلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل كما فى الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه لزمه دم الا ان خرج بعد احرامه اليه وأفضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الافصح وهى قرية فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو المكان المعروف بمساجد عائشة سمى بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهى بئر بين طريقى جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات أحرم من محاذاته فى بر أو بحر فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا وهو غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه والاصل فى غالب المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت فى حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل من سأله فى أى سنة أقت النبى صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام (قوله نفس مكة) وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى ومن بيته بعد ذلك أفضل وقوله مكيا أى من أهل مكة وقوله أو آفاقيا بالمد أى من غير أهل مكة من الآفاق أى النواحى (قوله وأما غير المقيم بمكة) مقابل لقوله فى حق المقيم بمكة وقوله فميقات المتوجه الخ ويستوى فى ذلك الحاج والمعتمر كما يعلم مما مر وقوله من المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقوله ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت وهو المعروف بأبيار على لزعم العامة أن عليا رضى الله عنه قاتل الجن فيها والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء وهى النبت المعروف وانما قيل لها ذو الحليفة لوجود الحلفة المعروفة فيه (قوله والمتوجه من الشأم الخ) اى وميقات المتوجه من الشأم الخ وهذا بحسب الزمن السابق فانه كان المتوجه من الشأم فى الزمن الماضى يمر على الجحفة الآتية وأما الآن فميقاته ذو الحليفة المتقدمة لان المتوجه من الشأم صار الآن يمر عليها والشام بالهمز وتركه وأوله

وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشأم

نابلس وآخره العريش سمي بذلك لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود وقيل سمي باسم شام ابن نوح فانه بالشين المعجمة في اللغة السريانية وان عربته العرب وقالوا سام بالسين المهملة وقيل غير ذلك (قوله ومصر) اى والمتوجه من مصر وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل الصعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح (قوله والمغرب) أى والمتوجه من المغرب سمي بذلك لغروب الشمس في جهته وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهو المعروف المشاهد خلافا لما في المجموع من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخا وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجحفها أى أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ فانه قبلها بيسير (قوله والمتوجه من تهامة اليمن) أى من الارض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فانه معناه الارض المرتفعة واليمن الذى هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق وقوله يلملم ويقال ألملم وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قوله والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أى من الارض المرتفعة من الحجاز بكسر الحاء وهو اقليم معروف ومن الارض المرتفعة من اليمن فان معنى النجد بفتح النون الارض المرتفعة كما مر وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرني (قوله والمتوجه من المشرق) أى الاقليم الذى تشرق الشمس من جهته وهو شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضا وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادى العقيق (قوله والثاني من واجبات الحج) انما صرح بذلك لطول العهد وكان الانسب بسابقه أن يقول وثانيها (قوله رمي الجمار الثلاث) لو قال المصنف الرمي لكان أخصر وأحسن أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى وقت اختياره الى آخر يومه ووقت جوازه الى آخر أيام التشريق الثلاثة ويجب عليه أيضا أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها ان لم ينفر النفر الاول بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني والا سقط عنه رمي اليوم الثالث وان لم ينفصل من منى الا بعد الغروب وان عاد لشغل خفيف قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الاول سبعون حصاة سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة لكل يوم احدى وعشرون لكل جمرة سبع ولو ترك رميا من رمي أيام النحر وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء لانه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال

ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث)

شمسه ويبقى وقت اختياره الى آخر ذلك اليوم ويبقى وقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويجوز رمى مافاته ليلا أونهارا ولا يصح الرمى بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر ومن عجز عن الرمى أناب من يرمى عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها ويسن أن يرمى بقدر حصا الخذف بمعجمتين وهو دون الانملة بقدر الباقلا ويكره بالحصا الكبار ويندب غسلها ان شك فى طهارتها ويسن أخذ الحصا الذى يرميه يوم النحر من المزدلفة فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وان قيل به وهو الذى جرى عليه الخطيب وأما الباقى فيؤخذ من وادى محسر ويكره أخذه من المرمى لانه لا يبقى فيه الا المردود فقد ورد أن ما يقبل منه يرفع الى السماء والا لسد عين الشمس ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمى بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال الطبرى وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود معلق هنالك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد لانها بجنب جبل (قوله يبدأ الخ) أشار بذلك الى الترتيب بينها وهو شرط لصحة الرمى فلو بقى واحدة من جمرة لم يصح ما بعدها وقوله بالكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف وقوله ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة ولا يخفى أن هذا فى رمى أيام التشريق الثلاثة وأما يوم النحر فلا يرمى فيه الا جمرة العقبة فقط كما مر (قوله ويرمى كل جمرة) أى تحت العمود المعروف هنالك وحوله ولا يكفى رمى العمود الا اذا وقع فى المرمى ولا يكفى أيضا وضع الحصاة فى المرمى لانه لا يسمى رميا ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا فلو رمى فى الهواء لم يحسب وكذا لو شك فى اصابته وقوله بسبع حصيات أى فى كل يوم من أيام التشريق فالمرمى بكل جمرة فى الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة وجملتها ثلاث وستون فاذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة كان الجميع سبعين وقوله واحدة بعد واحدة أى حال كونها واحدة بعد واحدة أى متتابعة فلا يصح اقترانها ولذلك فرع عليه قوله فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة حتى لو رمى سبع حصيات دفعة حسبت واحدة لان العبرة بالرمى لا بالمرمى ولذلك قال ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى اعتبارا بتعدد الرمى وان كان المرمى حصاة واحدة لكنه خلاف الافضل (قوله ويشترط كون المرمى به حجرا) فيكفى بجميع أنواعه ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها فيجزئ الرمى بذلك وان حرم اذا لزم عليه كسره واضاعة ماليته ويشترط أيضا كونه بيده لانه الوارد فلا يكفى بغيرها كرجله فان عجز عن الرمى بها وقدر على الرمى بقوس فيها أو بفم أو برجل تعين الاول أو قدر على الاخيرين فقط فالاقرب أنه يرمى بالرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان فان المقصود من الرمى تحقيره والحاصل أنه يشترط للرمى ترتيب الجمرات وكونه سبع مرات وقصد المرمى بالرمى وتحقق اصابته وكونه بالحجر وكونه باليد (قوله فلا يكفى الخ) تفريع على مفهوم الشرط وقوله غيره أى غير الحجر وقوله كلؤلؤ وجص وهو حجر الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة وهو الحجر الرخو وهذا بعد حرقه وأما قبل حرقه فيكفى الرمى به (قوله والثالث) أى من الواجبات

يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث

كما

كما تقدم في سابقه وقد علمت غيره مرة أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف والمعتمد أنه من الاركان بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته ولعله لم يعتد بالخلاف (قوله الحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو التقصير هو قطع الشعر من غير استئصال وأشار الشارح بتقدير ذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين (قوله والافضل للرجل الحلق) فان نذره وجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ويدل على أفضليته تقديم الآية المحلقين على المقصرين لان العرب تبدأ بالاهم والافضل ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله وللمرأة التقصير) أي لما روى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير واذا نذرته وجب وفي المجموع عن جماعة أنه يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى (قوله وأقل الحلق) صوابه وأقل الواجب الذي هو ازالة الشعر ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله حلقا أو تقصيرا الخ وقد يقال انه أراد بالحلق في هذه العبارة مطلق ازالة الشعر بقرينة التعميم المذكور وقوله ازالة ثلاث شعرات ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها وقوله من الرأس أي من شعر الرأس وقوله حلقا أو تقصيرا الخ تعميم في الازالة فالمدار على مطلق ازالة الشعر الصادقة بكل ذلك (قوله ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه) أي تشبيها بالحالقين والموسى آلة معروفة من حديد وهو اسم جنس لا علم وهو مأخوذ من قولك أوسيت رأسه اذا حلقته وما أحسن قول القائل

تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ * وألبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسى لتزيين رأسه * فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

ولا يخفى أن فيه اقتباسا من قوله تعالى قال قد أوتيت سؤلك يا موسى (قوله ولا يقوم شعر غير الرأس الخ) أي للتقييد بالرأس فيما تقدم أخذا من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها وقوله من اللحية وغيرها بيان لشعر غير الرأس (قوله وسنن الحج) أي والعمرة ففيه اكتفاء كما مر في أول الكتاب ولو قال وسنن النسك أو النسكين لكان أولى وقوله سبع بتقديم السين على الباء ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه وكونها سبعا بحسب ما ذكره المصنف والا فهي كثيرة ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه وأن يقول اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر كالذي قبله ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه ويزيد في ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها ويسأل الله أن ينفعهم بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر والاولى أن تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم واذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر

(الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع

الشريف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدرى على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علق الدنيا متأدبا متواضعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياأبا بكر ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر أيضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه فيقول مثل ماتقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد ماتقدم من السلام وغيره (قوله أحدها) أى سنن الحج السبع وقوله الافراد وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الاول الافراد وهو أن يقدم الحج على العمرة كما قاله المصنف وسمى بذلك لافراد كل منهما باحرام وعمل والثانى التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج كما أشار اليه الشارح بقوله ولو عكس لم يكن مفردا وسمى بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين والثالث القران وهو أن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها ثم يعمل عمل الحج فى الصورتين فيحصلان وسمى بذلك لقرنه بينهما ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة لانه لايستفيد بادخال العمرة على الحج شيأ بخلاف عكسه فانه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمى والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه فان كانا منهم فلا دم عليهما (قوله وهو) أى الافراد وقوله تقديم الحج على العمرة أى تقديم الاحرام بالحج والفراغ من أعماله على الاحرام بالعمرة والاتيان بأعمالها كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بأن يحرم أولا بالحج الخ فانه تصوير لتقديم الحج على العمرة لكن أراد الا كمل لتقييده بقوله من ميقاته وبقوله ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فان الافراد لايتوقف على ذلك لكونه مسماه تقديم الحج على العمرة فقط وقوله ويفرغ منه أى من أعماله وقوله الى أدنى الحل أى أقربه فيخرج الى الحل ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية كما مر (قوله ولو عكس لم يكن مفردا) لو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لكان أولى لانه يشمل مالو عكس بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله وهذا هو التمتع وهو الذى اقتصر عليه الشارح ومالو أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى أعمالها وهذا هو القران بصورتيه كما تقدم (قوله والثانى) أى من سنن الحج السبع وقوله التلبية وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار وأولاها ماكان عند الاحرام ويسن أن يسمى فيها ماأحرم به وتكره فى المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار واذا رأى مايعجبه او يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك أى ان الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة

أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثانى (التلبية)

وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى

لاتركنن الى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسي ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

(قوله ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام) لكن لاتسن في الطواف ولا في السعي لان فيهما أذكارا خاصة ولا تسن أيضا عند الرمي بل يكبر عنده كما مر (قوله ويرفع الرجل صوته بها) أي ان لم يؤذ غيره ولا يجهد نفسه والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا وخرج به المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بحضرة الاجانب بل يسمعان أنفسهما فقط وأما بغير حضرة الاجانب فيرفعان صوتهما فالمفهوم فيه تفصيل (قوله ولفظها الخ) ومن لايحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه (قوله لبيك) أصله لبين لك وهو معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به والمقصود التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى فارجع البصر كرتين في أن المقصود منه التكثير لاخصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لاينقلب خاسئا وهو حسير الامن الكثرة لامن مرتين فقط والمعنى أنا مقيم على اجابتك حيث دعوتنا للحج اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة وقوله اللهم أي يا ألله فأصله كذلك حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

أي شعر يريد قول الشاعر

اني اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يا اللهما

وقوله لبيك تأكيد للاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما قبلها وبفتحها على تقدير اللام للتعليل أي لان الحمد والكسر أجود عند الجمهور لان الكسر يفيد أن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه وقوله والنعمة المشهور فيه النصب عطفا على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان وقوله والملك المشهور فيه النصب أيضا ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يوهم اتصاله بالنفي الذي بعده فان قلت لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك أجيب بأنه جمع بين الحمد والنعمة لانها متعلقه فانه يقال الحمد لله على نعمته وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى فكأنه قيل ان الحمد والنعمة لك لان الملك لك فالنعمة كلها له تعالى لانه صاحب الملك وقوله لاشريك لك أي لانك لا شريك لك فهو كالتعليل أيضا لما قبله ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ لبيك وهو محذوف من غالبها قال بعضهم ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيأ ولا ينقص عنها واستحب في الام أن يزيد لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عن النبي كذلك (قوله واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره كل

ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

مرة ولا مانع منه لكن حملوه على أن المراد واذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بأي صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسأل الله الجنة الخ أي كأن يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء دينا ودنيا ويسن أن يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم (قوله والثالث) أي من سنن الحج السبع وقوله طواف القدوم أي الطواف الذي سببه القدوم فهو من اضافة المسبب للسبب ويقال أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وغير ذلك (قوله ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أي أو بعده وقبل نصف ليلة العيد فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة و بعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف حلال دخل مكة والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة قال بعضهم

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذي قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أي والسعد أيضا لاتفاق العلامتين على ذلك (قوله والمعتمر) مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده لكن قوله أجزأه عن طواف القدوم فيه شئ لانه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة وليس كذلك فلا يسن له طواف القدوم أصلا لانه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة و بعد نصف الليل فانه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الافاضة وأشار المحشي الى الجواب عن ذلك بأن المراد أنه اضمحل معه فلا يوجد مستقلا وهو لا يدفع الاشكال (قوله والرابع) أي من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف وقوله المبيت بمزدلفة أي ليلة النحر وقوله وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي أي وهو وجه مرجوح وقوله لكن الذي في زيادة الروضة الخ أي وهو المعتمد والمراد من المبيت بها وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد كما مر ويسن أن يأخذ منها حصى رمي يوم النحر وهو سبع حصيات لرمي جمرة العقبة فالمأخوذ سبع لا سبعون وان قيل به كما مر (قوله والخامس) أي من سنن الحج وقوله ركعتا الطواف أي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان الا بالموت كما مر فلا يسقط طلبهما ما دام حيا قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذي فهم أنيق ووجهه أن يقال كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما اليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى وأجيب بان ذلك يتأتى اذا نفاهما عند فعل غيرهما وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وان أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة (قوله بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع لانهما لا يفوتان الا بالموت كما علمت ويسن أن يدعو

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه

ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أو لا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب

بعدهما بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك (قوله ويصليهما خلف مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك لا الموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم فانه دفن في الشام (قوله ويسر بالقراءة فيهما) أي في الركعتين وقوله نهارا أي الا ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه ملحق بالليل فقوله ويجهر بها ليلا أي يجهر بالقراءة فيهما ليلا وما ألحق به مما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس (قوله وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر اسمعيل وهو المحوط بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم لانه تحطم فيه الذنوب وقوله والا ففي المسجد أي وان لم يصلهما في الحجر فيصليهما في بقية المسجد وقوله والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره أي وان لم يصلهما في المسجد فيصليهما في أي موضع شاء من الحرم وغيره لكنه يقدم الحرم على غيره وفي كلام الشارح بعض اجمال والحاصل أن الافضل أن يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففي بقية الحجر المسمى بالحطيم والا ففي الركنين اليمانيين والا ففي بقية المسجد والا ففي دار خديجة والا ففي منزله صلى الله عليه وسلم والا ففي دار الخيزران والا ففي بقية مكة والا ففي بقية الحرم والا ففي الحل في أي موضع شاء متى شاء (قوله والسادس) أي من سنن الحج وقوله المبيت بمنى بكسر الميم والقصر والصرف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى أي يراق فيها من الدماء والمراد مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف ولذلك قال الشارح هذا ما صححه الرافعي أي كون المبيت بمنى مسنونا هو ما صححه الرافعي وهو ضعيف وقوله لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب أي وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد وبعضهم كالشيخ الخطيب حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة لانه سنة وان تركها الناس الآن فانهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة والحمل على ذلك وان كان بعيدا أولى من تضعيفه لا يقال يؤيد جعله ضعيفا سكوته عن عده في الواجبات لانا نقول وجوبه معلوم وان لم ينبه عليه المصنف هناك (قوله والسابع) أي من سنن الحج على كلام المصنف مع أن في عده من سنن الحج تسمحا لانه يسن على القول بسنيته لكل من فارق مكة حاجا كان أولى كما قال الشارح فهو ليس من سنن الحج حتى في حق الحاج لانه بعده لا منه وقوله عند ارادة الخروج من مكة لسفر أي الا اذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيرا وكذلك اذا خرج المحرم من مكة لمنى كما تقدم (قوله وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح) هو كذلك فقوله لكن الاظهر وجوبه هو المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على وجه أنه من واجبات الحج لانه لا يختص بالحج فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود (قوله ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا بتجريد وليه له بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان في غير الوجه والكفين وقوله حتما أي وجوبا وهذا هو المعتمد وقيل

استحبابا وعليه جرى النووي في مناسكه الكبرى وهو ضعيف وجمع بعضهم بينهما بأن القول بالوجوب محمول على أنه بعد الاحرام أو معه والقول بالندب محمول على ما قبل الاحرام ورد هذا الجمع بأن الخلاف مفروض فيما عند ارادة الاحرام فالخلاف حقيقي بلا جمع ووجه القول بالوجوب كما هو المعتمد أن التجرد حالة الاحرام واجب ولا يتم ذلك الا بالتجرد قبله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه القول بالسنية أن الاحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل غاية الامر أنه أراده فيكون التجرد حينئذ سنة فقط فقول المصنف عند الاحرام أي عند ارادة الاحرام فهذا هو الفرض كما علمت (قوله عن المخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة هذا هو الذي عبر به المصنف ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى لافادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعضو من أعضاء البدن وجواز الرداء والازار المرقعين ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله وعن منسوجها أي كالدروع وقوله ومعقودها أي كالطربوش وقوله وعن غير الثياب من خف ونعل أي اذا كان يستر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج بخلاف ما لا يستر ذلك فله لبس نعلين لا يستران ذلك كنعل الدكارنة (قوله ويلبس) بفتح الباء لانه يقال لبس بكسر الباء يلبس بفتحها اذا لبس الثوب قال تعالى ويلبسون ثيابا خضرا ويقال لبس بفتح الباء يلبس بكسرها اذا خلط قال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقوله ازارا ورداء أي وجوبا وقوله أبيضين أي ندبا فلذلك قال المحشي أي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية ويدل له قول المنهج وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين ولذلك قال الشيخ الخطيب ويلبس ندبا ازارا ورداء أبيضين والازار ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطة الحمام ومثله المئزر والرداء ما يرتدى به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه ويكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه وقوله جديدين والا فنظيفين أي كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف *(فصل في بيان أحكام محرمات الاحرام) وتلك الاحكام هي التحريم المتعدد تعدد المضاف اليه كتحريم لبس المخيط وتحريم تغطية الرأس من الرجل وتحريم تغطية الوجه من المرأة وهكذا قال بعضهم كان الاولى حذف لفظ أحكام لان الكلام انما هو في عد المحرمات لا أحكامها ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب حيث قال فصل في محرمات الاحرام وقد يقال المقصود الاحكام بدليل قول المصنف ويحرم على المحرم الخ وفي الترجمة قصور لان المصنف ذكر حكم الفوات وحكم ترك الركن وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة الا أن يقال ان في ترجمته حذف الواو مع ما عطفت فهو من قبيل الاكتفاء أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب واضافة محرمات الى الاحرام من اضافة المسبب الى السبب أي محرمات سبب تحريمها الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويشترط في تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شيء من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر وان كان المغلب فيها شائبة

الترفه

(عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين جديدين والا فنظيفين)

(فصل) في أحكام محرمات الاحرام

الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك ولافدية على غير مكلف مطلقا (قوله وهي) أي محرمات الاحرام وقوله مايحرم بسبب الاحرام أي أمور تحرم بسبب هو الاحرام فاضافة سبب للاحرام للبيان ويصح أن يراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك أو الدخول في النسك مع النية فانّ له اطلاقين كما مرّ (قوله ويحرم الخ) وكل هذه المحرمات من الصغائر الاقتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر وقوله على المحرم أي بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا سواء كان احرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى خصوصا أو عموما فانّ هذه المحرمات منها مايخص الرجل كلبس المخيط وتغطية الراس ومنها مايخص المرأة والخنثى كتغطية الوجه ومنها مايعم الكل كحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب الى آخرها وقوله عشرة أشياء أي بحسب ماذكره هنا والافهي أكثر من ذلك ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف ويحرم على المحرم أمور كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء (قوله أحدها) أي المحرمات العشرة وقوله لبس المخيط هو ومابعده خاصان بالرجل فقول المصنف من الرجل راجع لكل منهما ومابعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقي عام في الكل كما مرّ فللمرأة والخنثى لبس المخيط وتغطية الرأس وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه بخلاف مالو ارتدى بالقميص أو القباء أو اتزر بالسراويل والذي عبر به المصنف المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ولا يخفى مافيها من القصور لانها لاتشمل المنسوج والمعقود فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد ولابدّ من تقييد المخيط بكونه محيطا ليخرج الازار والرداء المخيطان كالملاءة فلو عبر بالمحيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان أولى والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر أنّ رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس المحرم فلم أجيب بما لايلبس مع عدم مطابقة الجواب بالسؤال أجيب بأنه أجيب بما لايلبس تنبيها على أنه كان ينبغي السؤال عما لايلبس لانه محصور بخلاف مايلبس اذ الاصل الاباحة فهو من قبيل تلقي المخاطب بغير مايترقب وبأنه اذا بين مالا يلبس فقد بين مايلبس بالمفهوم فقد طابق الجواب السؤال بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا (قوله كقميص) هو مالايكون مفتوحا من قدام وقوله وقباء بفتح القاف وهو مايكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وقوله وخف أي وزربول وهو البابوج وزرموزة وهي السرموجة وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه بخلاف مالايستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة وهي الصرمة التي تلبسها الاروام لها حاجز يسير (قوله ولبس المنسوج) أي لانه على هيئة المخيط فهو ملحق به لانه محيط على هيئته وقوله كدرع أي زردية وهي التي تلبس في الحرب وقوله أو المعقود أي ولو باللزق فلذلك مثله بقوله كلبد بكسر اللام كاللبدة المعروفة (قوله في جميع بدنه) متعلق بلبس أي في كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كخريطة للحيته وقفاز ليده وهو شيء يعمل لليدين ويزرعليهما بأزرار خوفا من البرد وان لم يكن محشوا بقطن عند الفقهاء وان كان في الاصل

وهي مايحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه

محتصا بالمحتوى به فليس المراد التقييد بلبسه فى جملة البدن لان ذلك ليس بقيد (قوله والثانى) أى من المحرمات العشرة وقوله تغطية الرأس أى لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله أو بعضها أى الرأس وفيه تأنيث ضمير الرأس والصواب تذكيره لان القاعدة أن ما كان منفردا من أعضاء البدن يذكر وما كان متعددا يؤنث فكان عليه أن يقول أو بعضه ولو البياض الذى وراء الاذن لا فرق فى ذلك بين شعره وبشرته نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس (قوله من الرجل) قد عرفت أنه راجع للاثنين قبله وهما لبس المخيط وتغطية الرأس فان لبسه أو غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الانثى والخنثى فلهما لبس المخيط وكذلك المنسوج والمعقود لاحتمال كونه رجلا نعم يحرم عليهما لبس القفازين فى اليدين لا شد نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه لقوله فى الحديث المتقدم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (قوله بما يعد ساترا) أى بشئ يعد فى العرف ساترا وان لم يكن مخيطا كالطيلسان وهو الشال فالمدار على ما يعد ساترا فى العرف وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج وقوله كعمامة أى وعرقية وطربوش وقوله وطين أى ثخينا وحناء كذلك وقوله فان لم يعد ساترا أى فى العرف وهو مقابل لقوله بما يعد ساترا أى فى العرف كما مر وقوله لم يضر أى لم يحرم وقوله كوضع يده على بعض رأسه أى ما لم يقصد بها الستر والا حرم ولا فدية عند الرملى لانها لا يقصد بها الستر عادة وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر وقال بعضهم لا يحرم وان قصد الستر على المعتمد وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تعمه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر والا حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد وقوله واستظلاله بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو بالعكس وأما فتحهما معا فمن لحن العوام ومثله الشقدف وقوله وان مس رأسه أى وان مس المحمل رأسه وهذه غاية فى عدم الضرر (قوله وتغطية الوجه أو بعضه) أى الا لحاجة فيجوز مع الفدية وجعل الشارح هذا من تتمة الثانى فلم يجعله ثالثا بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب فانه جعله ثالثا وقوله من المرأة أى ولو أمة كما فى المجموع وقوله بما يعد ساترا أى فى العرف كما مر فى نظيره بخلاف ما لا يعد ساترا فى العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (قوله ويجب عليها أن تستر من وجهها الخ) أى محافظة على ستر الرأس لانه عورة فى الصلاة ولا يمكن ستر جميعه الا بستر قدر يسير من الوجه فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء ويؤخذ من التعليل أن الامة لا يجب عليها ذلك لان رأسها ليس بعورة فى الصلاة (قوله ولها الخ) أى ويجوز لها الخ وان لم يكن لحاجة كحر وبرد وقوله أن تسبل هكذا فى بعض النسخ بالباء وفى بعض النسخ تسدل بالدال المضمومة يقال سدل الثوب يسدله أرخاه من باب نصر ينصر وقوله متجافيا عنه أى متباعدا عنه أى بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت وقوله بخشبة ونحوها أى كجبر (قوله والخنثى الخ) حاصله أنه يعامل معاملة المرأة فيجب عليه ستر رأسه

(و) الثانى (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضى أبو الطيب

وكشف وجهه وقوله يؤمر بالستر أى ستر رأسه وقوله ولبس المخيط ظاهر عبارته أن المعنى ويؤمر بلبس المخيط وليس كذلك بل المعنى أنه يباح له لبس المخيط بل تقدم أنه يسن له أنه لا يلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلا (قوله وأما الفدية الخ) مقابل لقوله يؤمر بالستر ولبس المخيط وقوله فالذى عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أى وكشف رأسه وقوله أو رأسه أى أو ستر رأسه وكشف وجهه وقوله لم تجب الفدية أى فيهما وكذا لو كشفهما معا فلا فدية فى هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه فى الصورة الاولى وهى ما لو ستر وجهه وكشف رأسه وكذا الاخيرة وهى ما لو كشفهما معا فيحرم عليه ان كان فى صلاة أو بحضرة الاجانب فالحرمة ليست من حيث الاحرام وأما الصورة الثانية وهى ما لو ستر رأسه وكشف وجهه فهى الواجبة لانه كالمرأة وقوله للشك أى فى كونه رجلا أو امرأة وقوله وان سترهما وجبت أى وحرم عليه أيضا فالحاصل أن الصور أربعة تكلم الشارح على ثلاث منها وترك واحدة (قوله والثالث) أى من المحرمات العشرة وقوله ترجيل الخ ضعيف كما أشار اليه الشارح بقوله كذا عده المصنف من المحرمات والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله لكن الذى فى شرح المهذب أنه مكروه وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب وعليه فلا ضعف فى كلام المصنف والحمل عليه وان كان بعيدا أولى من التضعيف ويؤيده أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها فيحرم دهن شعره أى جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان محلوقا لانه ينبت بعد ذلك مزينا بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد الذى لم يبلغ أوان انبات لحيته وأما الذى بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة والمراد خصوص شعر الرأس واللحية وألحق المحب الطبرى بشعر اللحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهذا هو المعتمد خلافا للقول الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر بخلاف بقية شعور البدن وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وجعله فى شجة أى جرح ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى وسدر من غير نتف شعر لان ذلك ليس للتزين بل لازالة الوسخ لكن الاولى تركه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والاولى ترك الاكتحال الذى لا طيب فيه وأما ما فيه طيب فهو حرام (قوله وكذا حك الشعر بالظفر) أى فهو مكروه ومثله حك نحو يد أو رجل على قتب أو برذعة (قوله والرابع) أى من المحرمات العشرة وقوله حلقه أى من سائر جسده ولو من نحو عانة أو ابط أو أنف بخلاف الدهن فانه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقى البدن كما مر وقوله أى الشعر أى جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها وقوله أو نتفه أو احراقه أى أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الازالة ولذلك قال والمراد ازالته بأى طريق كان نعم لو كشط جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية فى ذلك لان الشعر تابع فى الازالة (قوله ولو ناسيا) أى أو جاهلا وهذه الغاية انما تناسب الفدية لا الحرمة لانه يشترط لها العمد والعلم والاختيار فكان الاولى اسقاطها لان الكلام فى الحرمة لا فى الفدية (قوله والخامس) أى من المحرمات العشرة وقوله تقليم الاظفار أى جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه وقوله أى ازالتها تفسير للتقليم فالمراد منه مطلق

يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذى عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته بأى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أى ازالتها

الازالة فهو من اطلاق الخاص وارادة العام ولذلك عمم في ازالتها بقوله بتقليم أو غيره نعم لو قطع اصبعا بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لان الظفر تابع وقوله من يد أو رجل فلا فرق بين أظافر اليدين واظافر الرجلين (قوله الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم الخ) وكذلك اذا طلع الشعر في العين وتأذى به فله ازالته وقوله فله ازالة المنكسر فقط أي دون غيره فليس له ازالة باقي الظفر ولا فدية عليه في ذلك (قوله والسادس) أي من المحرمات العشرة وقوله الطيب ان كان المراد به العين كان على تقدير مضاف وعلى هذا جرى الشارح حيث قال أي استعماله وان كان المراد به التطيب على أنه اسم مصدر لتطيب فان مصدره التطيب واسم المصدر الطيب لم يكن على تقدير مضاف (قوله أي استعماله) أي الطيب وقوله قصدا أي استعمالا مقصودا مع العلم والاختيار وسيأتي ماخرج بذلك في قوله وخرج بقصدا مالو ألقت عليه الريح طيبا الخ وقوله مما يقصد منه رائحة الطيب أي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب وخرج بذلك ما يقصد منه الاكل ولو للتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والمصطكي والقرنفل والسنبل والخزامة وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية فيه لانه لم يقصد منه رائحة الطيب وانما قصد اكله ولو للتداوي (قوله نحو مسك وكافور) أي وعود وورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ونمام ومنثور ونرجس وفاغية وفل وبنفسج وياسمين والمسك فارسي معرب أصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه (قوله في ثوبه) متعلق باستعمال وكذا قوله أو في بدنه فثيابه كبدنه في تحريم استعمال الطيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران (قوله بأن يلصقه به) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه لانه متعد وأما يلصق في قولهم ولو رمل لا يلصق بعضو فهو بفتح الياء والصاد مضارع لصق لانه لازم وظاهر قوله بأن يلصقه به الحصر وليس كذلك بل مثله مالو ربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة وقوله على الوجه المعتاد في استعماله خرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا (قوله أو في بدنه) عطف على قوله في ثوبه وقوله ظاهره بدل من بدنه كأن ألصقه به أو احتوى على نحو مجمرة أو رش ماء ورد عليه وقوله أو باطنه عطف على ظاهره وقوله كأكله الطيب أي واستعاطه واحتقانه ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره وان كان الغير غالبا الا ان استهلك الطيب بأن لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد كأن استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ (قوله وخرج بقصدا) أي مع العلم والاختيار بقرينة مابعده وقوله مالو ألقت عليه الريح طيبا أي وأزاله فورا عند القدرة على ازالته والا حرم ووجبت الفدية وقوله أو أكره على استعماله أي وأزاله فورا بعد زوال الاكراه والا حرم ووجبت الفدية وقوله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم أي وأزاله فورا بعد علم تحريمه أو تذكره أنه محرم والا حرم ووجبت الفدية ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام العلم بأن الممسوس طيب يعلق (قوله فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت) أي لانه كان من حقه أن يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية (قوله والسابع) أي من محرمات الاحرام العشرة وقوله قتل الصيد أي المصيد والقتل ليس قيدا بل مثله غيره من سائر التعرضات كما أشار اليه الشارح

من يد أو رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا مما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أولا وخرج بقصدا مالو ألقت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد)

بقوله ويحرم أيضا صيده الخ فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيره وازعاجه من مكانه وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعا أو قلعا ويحرم على الحلال أيضا التعرض لصيد الحرم البرى الوحشى المأكول أو ما فى أصله ذلك ولشجر الحرم اذا كان الحلال فى الحرم بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (قوله البرى المأكول) ذكر قيدين وترك ثالثا وهو الوحشى فلا بد أن يكون بريا وحشيا مأكولا وان تأنس كالاوز فانه وحشى بحسب الاصل لكن تأنس وخرج بالبرى وهو ما يعيش فى البر وان كان يعيش فى البحر أيضا البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر فيحل صيده وان كان البحر فى الحرم على المعتمد وبالمأكول غيره كالذئب وبالوحشى الانسى كالنعم والدجاج وان توحش (قوله أو ما فى أصله مأكول) أى برى وحشى فيحرم أيضا المتولد بين المأكول البرى الوحشى وغيره كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى بخلاف المتولد بين غير المأكول الوحشى والمأكول الانسى كالمتولد بين ذئب وشاة والمتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى والآخر انسى كالمتولد بين ذئب وحمار أهلى والمتولد بين أهليين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها (قوله من وحش) أى كبقر الوحش وحماره وقوله وطير أى كالدجاج الرومى والاوز (قوله ويحرم أيضا) أى كما يحرم قتله وأشار الشارح بذلك الى أن القتل ليس بقيد وقوله صيده وكذلك الاعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه وقوله ووضع اليد عليه أى بحيث يكون فى تصرفه ولو بشراء أو هبة أو اجارة أو اعارة فيجب على مالكه ارساله اذا أحرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ومن أخذه بعد ارساله ملكه وقوله والتعرض لجزئه أى كيده ورجله وقوله وشعره وريشه ووبره وبيضه وفرخه (قوله والثامن) أى من المحرمات العشرة وقوله عقد النكاح أى ايجابا أو قبولا للخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح لانها استدامة نكاح والشهادة عليه وزفاف المحرمة للحلال وعكسه وقوله فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح أى ولا يصح أيضا وقوله بوكالة أو ولاية راجع لقوله أو غيره فاذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أو وليا له فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا (قوله والتاسع) أى من المحرمات العشرة وقوله الوطء أى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فى الحج فهو خبر بمعنى النهى والرفث مفسر بالوطء ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية وقوله من عاقل عالم بالتحريم بخلاف ما اذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم وقوله سواء جامع فى حج أو عمرة أى أو فيهما أو فى الاحرام المطلق وقوله فى قبل أو دبر أى متصل أو منفصل ولو بحائل وقوله من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية أى ومنها أو مثلها البهيمة (قوله والعاشر) أى من المحرمات العشرة المباشرة الخ ومثلها الاستمناء بعضوه كيده فيحرم لكن لا تجب الفدية الا ان أنزل والنظر بشهوة فيحرم لكن لا تجب الفدية وان أنزل وكذا اللمس بشهوة مع الحائل والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وان لم ينزل والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية الا ان أنزل والنظر

البرى المأكول أو ما فى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أو عمرة فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم

بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وان أنزل ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتهما فى فدية الجماع وان لم يكن الجماع ناشئا من ذلك وان طال الزمن بينهما لانه دخل القوى على الضعيف فيضمحل معه (قوله وفى جميع ذلك) أى فى كل واحد من جميع المذكور من المحرمات فتعبيره بذلك لتأويل المحرمات بالمذكور وفى بعض النسخ تلك وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح وقوله الفدية مبتدأ مؤخر وقوله وفى جميع ذلك خبر مقدم وقوله وسيأتى بيانها أى الفدية فى الفصل الذى بعد هذا الفصل (قوله والجماع المذكور) كان الاولى تأخير هذه العبارة بعد قوله ولا يفسده الا الوطء فى الفرج وقوله تفسد به العمرة المفردة أى عن الحج فتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت وقوله أما التى فى ضمن حج مقابل لقوله المفردة وقوله فى قران أى بسبب قران وهو أن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى أعمالها كما مر وقوله فهى تابعة له صحة وفسادا فصورة تبعيتها له فى الصحة أن يطأ بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والسعى وقبل الحلق مثلا فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الاول وتصح العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذى هو من أركانها وصورة تبعيتها له فى الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعى والحلق وقبل طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الاول وتفسد العمرة أيضا تبعا له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج عند القران فى طواف القدوم لا فى طواف الافاضة مع أن ظاهر كلامهم العكس وبه جزم البلقينى لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فمتى أتى بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف عمرة وان كان فى صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وبهذا التحقيق يندفع ما قاله المحشى عن ابن النقيب من قوله وهذا يدل على أن طواف العمرة يندرج فى طواف القدوم لا فى طواف الافاضة الخ (قوله وأما الجماع الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة من التهافت لان الكلام السابق فى الجماع فكيف تصح المقابلة بقوله وأما الجماع الخ الا أن يقال محط المقابلة فى قوله فيفسد الحج الخ وكان الاظهر فى المقابلة ان يقول وأما الحج فيفسده الجماع الخ لان الكلام السابق فى حكم العمرة وهذا فى حكم الحج وقوله فيفسد الحج قبل التحلل الاول أى بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وازالة الشعر بحلق أو غيره فانه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول لانه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة والحلق والقلم والطيب والصيد واذا فعل الثالث حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات لكن يجب عليه الاتيان بما بقى من أعمال الحج كرمى الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الاحرام كما أن المصلى يطلب منه الاتيان بالتسليمة الثانية مع انه خرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وان كان المطلوب هنا واجبا وهناك مندوبا ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد

(وفى جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول

الوقوف ويخرج وقت الرمى بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الاخيرين فللحج تحللان وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها والحكمة فى ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحللان ليحل بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة نعم عمرة الفوات التى يتحلل بها من فاته الوقوف لها تحللان فالاول يحصل بالطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى أو بازالة الشعر بحلق أو غيره والثانى يحصل بالآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد فى غير عمرة الفوات وقوله بعد الوقوف أى لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل منه التحلل الاول فيفسد خلافا لابى حنيفة وقوله أو قبله أى قبل الوقوف فيفسد حينئذ باجماع وقوله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد أى وان كان حراما لانه لا يحل قبل التحلل الثانى ما يتعلق بالنساء كما مر (قوله الا عقد النكاح) أى فانه لا فدية فيه وعلل ذلك بقوله فانه لا ينعقد أى فوجوده كالعدم (قوله ولا يفسده الا الوطء) أى لا يفسد النسك شئ من المحرمات المذكورة الا الوطء ولو بغير انزال من مميز عامد عالم مختار اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ من أعمالها وفى الحج قبل التحلل الاول وهو الذى أراده المحشى بشرطه السابق فلا يفسده الوطء عن غير مميز من صبى أو مجنون وكذا من الناسى والجاهل والمكره وشمل ذلك ما لو كان الواطئ رقيقا أو صبيا مميزا فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وان كان نفلا ويقع القضاء نفلا ولو بعد العتق والبلوغ لكن يقدم حينئذ حجة الاسلام على حجة القضاء حتى لو نوى القضاء أولا وقع عن حجة الاسلام وتبقى حجة القضاء عليه ولو أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه أصلا على الاصح خلافا لمن قال ينعقد فاسدا وعلى الاصح فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو أحرم بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فانه ينعقد فيها فاسدا قال فى الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى (قوله بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده) وكذا بقية المحرمات غير الوطء فلا يفسده شئ منها وانما اقتصر الشارح على المباشرة لانه قد يتوهم أنها مثل الوطء (قوله ولا يخرج المحرم منه بالفساد) أى لان الاحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم والضمير فى منه للنسك كما يعلم من كلام الشارح وخرج بالفساد البطلان فاذا ارتد والعياذ بالله تعالى بطل نسكه وخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضى فيه وقوله بل يجب عليه المضى فى فاسده أى لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وقوله وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك فالضمير راجع للنسك كما تقدم وقوله بأن يأتى ببقية أعماله أى النسك الفاسد فالضمير لفاسده وفى بعض النسخ بأن يأتى بأعمالهما بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة وعلى كل فهو تصوير للمضى فى فاسده ومع ذلك فعليه الاعادة فورا وان كان نفلا كما مر لان النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالاول لولا الفساد ويلزمه أن يحرم فى الاعادة مما أحرم منه فى الاول من الميقات أو قبله ولا يلزمه أن يحرم فى الاعادة فى مثل الزمن الذى أحرم فيه فى الاول (قوله ومن الخ) من اسم موصول فهو بمعنى الذى وهو صفة لموصوف محذوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى والحاج الذى والقرينة على تقدير الحاج قوله

بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى فى فاسده وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك من حج أو عمرة بأن يأتى ببقية أعماله (ومن)

الوقوف فان العمرة ليس فيها وقوف وقوله فاته الوقوف اى بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره
بعرفة وبفواته يفوت الحج وقوله بعرفة قيد لابد منه بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام (قوله
تحلل الخ) أى أتى بأعمال العمرة بنية التحلل فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من عمل العمرة
ولا تجب نية العمرة على المعتمد وقوله حتما أى وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره فيحرم
عليه مصابرة الاحرام حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز له
مصابرة الاحرام للطواف والحلق والسعى ان لم يكن سعى لبقاء وقت ماذكر مع تعينه للوقوف
فانه الركن الاعظم وقوله بعمل عمرة أى بما بقى من أعمالها ولا يشترط فى تلك الاعمال ترتيب
ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام وقوله فيأتى بطواف الخ أى وبازالة شعر بحلق أو غيره
وان لم يذكره الشارح وقوله وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعد طواف
القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل كما فى المجموع عن الاصحاب (قوله وعليه) أى على من
فاته الوقوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى الذى فاته الوقوف وقوله القضاء أى للحج الذى
فاته بفوات الوقوف والمراد بالقضاء القضاء اللغوى لا الشرعى اذ لا آخر لوقت الحج والقضاء
الشرعى فعل العبادة خارج الوقت والحج انما يفعل فى الوقت وقيل انه لما أحرم به تضيق وقته
فاذا فاته فقد خرج وقته واذا كان قارنا وجب عليه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله فى
الروضة وقوله فورا أى من قابل وان فاته بعذر غير الاحصار لانه لا يخلو عن تقصير وقوله فرضا
كان نسكه أو نفلا أى كما فى الافساد (قوله وانما يجب القضاء الخ) غرضه بذلك تقييد كلام
المصنف وقوله لم ينشأ عن حصر أى منع وقوله فان أحصر شخص الخ بيان لمفهوم القيد قبله
(قوله وكان له طريق الخ) فان لم يكن له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتى
فى الاحصار وقوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه
بذل ما فى وسعه وكان الاولى للشارح أن يأتى بذلك لانه هو مقتضى المقابلة (قوله فان مات)
أى من أحصر وفاته الحج وقوله لم يقض عنه فى الاصح هو المعتمد (قوله وعليه) أى على من فاته
الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وقوله الهدى بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال
وتشديد الياء وهو دم الجبران وسيأتى بيانه (قوله ومن ترك ركنا) أى غير الوقوف لان ترك
الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقا وقوله مما يتوقف عليه الحج أى أو العمرة كما يقتضيه
اطلاق كلام المصنف وقوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة أى لم يخرج وقوله
من احرامه أى حجه أو عمرته وقوله حتى يأتى به أى بالركن المتروك فيستمر محرما ولو سنين لان
السعى والطواف والحلق لا آخر لوقتها ولا فرق بين من تركه مع امكان فعله عمدا أو سهوا
أو جهلا ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الافاضة ثم ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها
لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام وان
كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها
الرجوع منه الى مكة ثم تحلل كالمحصر ويستقر فى ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات
الاحرام حينئذ ثم تعود وتحرم لاجل الطواف وتأتى به (قوله ولا يجبر ذلك الركن بدم) أى لا يجبر
ذلك الركن المتروك بدم بل لابد من الاتيان به كما تقدم (قوله ومن ترك واجبا) أى سواء تركه

أى والحاج الذى (فاته)
الوقوف بعرفة) بعذر أو
غيره (تحلل) حتما (بعمل
عمرة) فيأتى بطواف وسعى
ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم (وعليه) أى الذى
فاته الوقوف (القضاء)
فورا فرضا كان نسكه
أو نفلا وانما يجب القضاء
فى فوات لم ينشأ عن حصر
فان أحصر شخص وكان له
طريق غير التى وقع الحصر
فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض
عنه فى الاصح (و) عليه مع
القضاء (الهدى) ويوجد
فى بعض النسخ زيادة وهى
(ومن ترك ركنا) مما يتوقف
عليه الحج (لم يحل من
احرامه حتى يأتى به) ولا
يجبر ذلك الركن بدم (ومن
ترك واجبا)

عمداً أو سهواً أو جهلاً ومثل من ترك واجباً من فعل محرماً من محرمات الاحرام كما يعلم من الفصل الآتي وقوله من واجبات الحج أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف نظير ما مر (قوله لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولا يتوقف الحج أو العمرة على الاتيان به لفواته بفوات وقته (قوله وسيأتي بيان الدم) أي قريباً في الفصل الآتي (قوله ومن ترك سنة من سنن الحج) أي أو العمرة كما يقتضيه اطلاق كلام المصنف وقوله لم يلزمه بتركها شيء أي لا دم ولا غيره وعلم منه بالاولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه اذا تركها يندب له دم (قوله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) أي وهو أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يجبر تركه بشيء * (فصل في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي لا لذكر الانواع وأحكامها المذكورة) * وانما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار واما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله والمتبادر من كلامهم أن المراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وعلى هذا فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة وما يقوم مقامها وان أريد به خصوص الحيوان احتيج الى تلك الزيادة وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب وتبعه المحشي فزاد ذلك (قوله الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام وقوله بترك واجب أو فعل حرام أي بسبب ترك واجب أو فعل حرام فسبب وجوب الدماء أحد هذين الامرين (قوله والدماء الواجبة في الاحرام) أي في حال الاحرام كما علمت وقوله خمسة أشياء أي بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع وكلها معلومة من كلامه خلافاً لقول الخطيب بأنه أخل بدم القران فالاربعة الاولى داخلة في الاول في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو أفرد لاحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد فان القارن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه والباقي ظاهر وأبسط من هذا جعلها عشرين أو واحداً وعشرين وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام الاول دم ترتيب وتقدير والثاني دم ترتيب وتعديل والثالث دم تخيير وتعديل والرابع دم تخيير وتقدير وقد نظمها ابن المقري بقوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشي أخلفه
* ناذره يصوم ان دماً فقد * ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاماً طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغى لكل طالب علم أن يحفظه (قوله أحدها) أى الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بترك نسك أى سبب ترك عبادة فالنسك معناه العبادة مطلقا لكن صار متعارفا فى خصوص المأمور به فى الاحرام كما أشار اليه الشارح بقوله أى ترك مأمور به (قوله كترك الاحرام من الميقات) أى وكترك المبيت بمزدلفة ومنى وترك الرمى الى آخر أفراده التسعة المتقدمة فى كلام ابن المقرى حيث قال

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشى أخلفه ناذره

فالاول فى كلام المصنف هو الاول فى نظم ابن المقرى وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وشرطه يضاف للمتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج فى عامه وأن لا يعود الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج ان لم يكن أحرم به أو محرما ان كان أحرم به (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة وقوله على الترتيب والتقدير ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الى خصلة الا اذا عجز عن التى قبلها ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص (قوله فيجب أولا الخ) تفريع على قوله وهو على الترتيب وقوله شاة أى أو سبع بدنة أو سبع بقرة فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله أكل الباقى ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر (قوله تجزئ فى الاضحية) أى بأن تكون جذعة ضأن لها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما وحيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به ما يجزئ فى الاضحية الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط فيه ذلك بل المدار على المماثلة فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاة (قوله فان لم يجدها) أى حسا أو شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه اليه وغيبة ماله ونحو ذلك والعبرة بعدم وجود ذلك فى الحرم ولو قدر عليه ببلده بخلاف كفارة اليمين لان الدم يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص بموضع (قوله فصيام عشرة أيام) أى بدل الشاة لقوله تعالى فمن لم يجد

فصيام

أحدها (الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات وهو أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة تجزى فى الاضحية (فان لم يجدها) أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام

قوله أو بين تحللى الخ هكذا بخط شيخنا المؤلف ولعله أو بين تحليلى الخ ليستقيم الوزن تأمل اهـ مصححه

ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (و) الثاني (الدم الواجب

فصيام الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان (قوله ثلاثة في الحج) أي في حال الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها بل لابد من تأخيرها عن سببيها معا فتقديم العمرة سبب أول والاحرام بالحج سبب ثان والدم عبادة مالية والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببيها ومتى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر فان أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فورا بعد يوم النحر وأيام التشريق ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد ولا يجب تقديم الاحرام بزمن تمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب و يندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان أحرم بالحج في سادس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع وليس السفر عذرا فيها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان فان السفر عذر فيه (قوله تسن قبل يوم عرفة) أي لانه يسن للحاج فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بأن يحرم قبل السادس ويصومه وتاليه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم الخ (قوله وثامنه) ويسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء و يسمى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (قوله وسبعة أيام) و يندب فيها التتابع كما يندب في الثلاثة وقوله اذا رجع الى أهله أي ان أراد الرجوع اليهم فقول الشارح فان أراد الاقامة الخ مقابل لهذا المقدر وقوله ووطنه أي محل استيطانه وهو من عطف الخاص على العام فيه وليس من عطف التفسير خلافا للمحشي (قوله ولا يجوز صومها في أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم (قوله فان أراد الاقامة الخ) قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذي سبق والمراد بالاقامة الاستيطان (قوله ولو لم يصم الثلاثة في الحج) أي بعذر أو غيره وقوله لزمه صوم العشرة أما الثلاثة فقضاء وأما السبعة فأداء (قوله وفرق بين الثلاثة والسبعة) أي كما في الاداء وقوله بأربعة أيام أي نظير يوم النحر وأيام التشريق وقوله ومدة امكان السير الى الوطن أي على العادة الغالبة فلو لم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق (قوله وما ذكره المصنف) مبتدأ خبره قوله موافق الخ وقوله من كون الدم المذكور دم ترتيب أي وتقدير كما مر وقوله موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وقوله لكن الذي في المنهاج الخ ضعيف وقوله انه دم ترتيب وتعديل قد عرفت معنى الترتيب وأما التعديل فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما (قوله والثاني الدم الواجب الخ) وأفراده ثمانية دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم التطيب ودم الجماع الثاني ودم الجماع بين التحللين ودم المباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع كما مر وهذا هو الرابع في كلام ابن المقري حيث قال في النظم السابق

وخيرن وقدرن في الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء مثنى
أو بين تحللي ذوي احرام

(قوله بالحلق) أي بسببه والمراد به ازالة الشعر مطلقا ولو بنتف أو غيره نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وتجب الفدية في ذلك ولو ناسيا للاحرام أو جاهلا بالحرمة نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ونائم والفرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء أنهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ فله أن يحلق ويفدي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح لحاجة الا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد الازار والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما وازالة ما نبت من الشعر في العين وتأذى به وما يغطيهما من شعر الرأس والحاجبين اذا طال بحيث يمنع بصره وقطع المؤذي من ظفر انكسر وتأذى به (قوله والترفه) أي التنعم وعطفه على الحلق من عطف العام على الخاص وقوله كالطيب أي التطيب بالطيب ودخل بالكاف بقية الافراد كقلم الاظفار من اليد أو الرجل وقوله والدهن أي دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبري بذلك الحاجب والعذار والشارب والعنفقة (قوله والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالاجماع ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفي الشعرتين أو بعضهما مدان ويكمل الفدية في ثلاث شعرات أو بعض كل منها وهكذا يقال في الاظفار ومحل لزوم الدم في الثلاث ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اتحد الزمان والمكان عرفا وجب مد واحد وان اختلف أحدهما فثلاثة أمداد (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بالحلق والترفه بأفراده الثمانية وقوله على التخيير أي والتقدير (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله وهو على التخيير وقوله اما شاة أي أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة وقوله أو صوم ثلاثة أيام أي حيث شاء ولو متفرقة وقوله أو التصدق بثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو وأبدلت همزة فقيل أصؤع بالهمز نقلت ضمة الهمزة للصاد فقيل أصوء ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيل أأصع ثم قلبت الهمزة ألفا فقيل آصع ففيه أربعة أعمال (قوله على ستة مساكين) أراد بهم ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح أو فقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء (قوله لكل منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه وليس في الكفارات ما زاد المسكين فيه على مد الا هذه وقوله من طعام يجزئ في الفطرة فالمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة (قوله والثالث الدم الواجب الخ) سكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد الآتي ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق

والثان ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما

فالثالث

(بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزى في الاضحية (او صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزى في الفطرة (و) الثالث (الدم الواجب

فالشاة سمع الخامس فى كلام المصنف هو الثانى فى كلام ابن المقرى فيجب على المحرم أولا شاة فان لم يجدها أخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار بل له أن يصوم حيث شاء ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه اذا أحصر تحلل بخلاف ما اذا شرط أنه اذا مرض تحلل سواء قال بلا هدى أو أطلق فانه لا يلزمه الدم لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو شرط التحلل بالهدى اذا مرض لزمه لانه شرطه على نفسه (قوله بالاحصار) أى المنع من جميع الطرق عن اتمام النسك حجا أو عمرة أو قرانا وأسباب الحصر ستة أحدها منع العدو من الوصول الى مكة منع من الرجوع أيضا أو لا وثانيها الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر أوله وكيل فى قضائه فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام وثالثها الرق ان أحرم بغير اذن سيده فله أن يتحلل بالحلق مع النية وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فعلم أن احرامه بغير اذن سيده صحيح وان حرم عليه لانه يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابعها الزوجية فللزوج ولو محرما تحليل زوجته ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخى ويجب عليها التحلل بأمره وله وطؤها وان لم تتحلل والاثم عليها فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدة النسك تطول فيلحق الزوج كثير ضرر بخلاف فرض الصلاة والصوم فمدتهما لا تطول فلا يلحقه كثير ضرر وخامسها الاصالة لولد أحرم بغير اذن أصله وان علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد وقضية كلامهم أن للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزوج الا أن يسافر معها ويسن للولد استئذان أصليه المسلمين فى النسك فرضا أو تطوعا وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه بخلاف الدين المؤجل أو الحال وهو معسر فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله (قوله فيتحلل المحرم) أى جوازا لا وجوبا مالم يلزم عليه مصابرة الاحرام فى غير وقته والا وجب والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل بل ان تيقن زواله عن قرب بحيث يزول فى ثلاثة أيام امتنع تحلله والاولى للحاج أيضا الصبر عن التحلل ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان تيقن زوال الحصر فى مدة يمكن ادراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان لم يكن متطوعا فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقى فى ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار (قوله بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح لانه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية صارفة وكذا لا بد من مقارنتها للحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور وقوله بأن يقصد الخروج الخ تصوير لنية التحلل (قوله شاة) أى أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة كما مر (قوله حيث أحصر) أى فى المكان الذى أحصر فيه

المحرم (فيتحلل) بالاحصار
بنية التحلل بأن يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار
(ويهدى) أى يذبح (شاة)
حيث أحصر

من حل أو حرم ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله الا المحرم ان تيسر وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الاحصار الا الى الحرم وأما الصوم فلا يتقيد بمكان (قوله ويحلق رأسه بعد الذبح) فيشترط تأخره عن الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (قوله والرابع الدم الواجب الخ) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي قاربت سبع الكبيرة شاة كما سيأتي وأن يخرج بقيمتها طعاما وأن يصوم عن كل مد يوما ولذلك قال ابن المقرى في النظم السابق .

والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أوفعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما

(قوله بقتل الصيد) أي المأكول البري الوحشي أو ما أحد أصليه ذلك كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي قال فيه للعهد واعلم أن الصيد ضربان * الضرب الاول ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا ومنه ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف فيتبع ومنه ما لا نقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لانهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا فالفقه شرط وما في المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الاصح ولو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بأنه لا مثل له فهو مثلي كما جزم به في الروضة تقديما للاولين لانهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين * والضرب الثاني ما لا مثل له ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمري والفواخت وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه في أن كلا يألف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت والاصح الاول ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا وظاهر أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية في كلام المصنف (قوله وهو أي هذا الدم) يعني الدم الواجب بقتل الصيد وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر وقوله على التخيير أي والتعديل وقوله بين ثلاثة أمور أي التي هي اخراج المثل والتصدق بقيمته طعاما والصوم عن كل مد يوما (قوله ان كان الصيد مما له مثل) أي أو كان مما لا مثل له لكن فيه نقل كما علمت (قوله والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة) فالعبرة بالمماثلة في الخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأين النعامة من البدنة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى وفي الحامل حامل مثله وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل (قوله أخرج المثل من النعم) ولو كان الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردي في ذلك حيث قال

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ويحلق رأسه بعد الذبح (و) الرابع (الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف في الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم

ومراده بالاصلين أن المثلى يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وقد أجاب بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما * أعاره الحلال صيدا فاقنعا
أقبضه اياه ثم بعد ذا * قد أتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذى * أعاره والمثل لله معا

(قوله أى يذبح المثل) فلا يكفى اخراجه حيا وقوله ويتصدق به الخ فلا يكفى تركه بعد ذبحه وان كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك كما يقع من الجهلة كثيرا (قوله فيجب فى قتل النعامة الخ) تفريع على قوله أخرج المثل من النعم والمقصود بذلك التفريع تفصيل هذا المجمل لكن بعض التفصيل وقوله بدنة هى البعير من الابل ذكرا كان أو أنثى كما أن النعامة تشمل الذكر والانثى فالتاء فيهما للوحدة ولم يقل هنا تجزئ فى الاضحية لقول ابن قاضى عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الاضحية الاجزاء الصيد فلا يعتبر فيه ذلك ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة فى جزاء الصيد (قوله وفى بقر الوحش) أى فى الواحد من بقر الوحش وقوله وحماره أى حمار الوحش وقوله بقرة ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر كما تقدم نظيره (قوله وفى الغزال) وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه وفيه حينئذ معز صغير ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية ففى الذكر تيس وفى الانثى عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة هكذا فى شرح الخطيب مع بعض تغيير فراد الشارح بالعنز المعز الصغير مجازا بالنسبة للاول والمعز الكبير حقيقة فى الثانى (قوله وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات) عبارة شرح الخطيب وفى الارنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة انتهت (قوله أو قومه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم وقوله بقيمة مكة يوم الاخراج ففى المثلى تعتبر قيمة المثل فى المكان بمكة والمراد بها جميع الحرم لانه محل ذبحه لا بمحل الاتلاف على المذهب وفى الزمان بوقت الاخراج على الاصح وفى غير المثلى تعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح كما فى الخطيب (قوله واشترى) ليس قيدا فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى ليشمل مالو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ فى الفطرة وبالجملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير المصنف به لكونه الاغلب وقوله بقيمته أى بقدرها وقوله وتصدق به أى بالطعام ولا يجوز له التصدق بالدراهم وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أى على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل اذا علم أن غير القاطنين أحوج كان اعطاؤهم أفضل فان عدمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله الى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كمن نذر التصدق على مساكين بلد فلم يجدهم (قوله أو صام) أى فى أى مكان كان وقوله عن كل مد يوما أى بدل كل مد من الطعام فلو أراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك أولا فيه وجهان أصحهما لا يجزئه (قوله وان بقى أقل من مد صام عنه يوما) أى تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض (قوله وان كان الصيد مما لا مثل له الخ) وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك كالجراد والعصافير ونحوهما أما الذى فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين

أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (أو صام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله

ثلاثة أمور كالذى له مثل فاما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أخرج بقيمته) أى الصيد الذى لا مثل له وقد عرفت أنه تعتبر قيمته فى المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب وفى الزمان بوقت الاتلاف لا الاخراج على الاصح وقوله أو صام عن كل مد يوما أى فى أى موضع كان قياسا على المثلى (قوله وان بقى أقل من مد صام عنه يوما) أى تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض كما مر (قوله والخامس) أى من الخمسة أشياء وقوله الدم الواجب بالوطء أى المفسد للنسك بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحللين والوطء الثانى بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين فانما يلزمه فى الصورتين شاة وانما يجب الدم على الرجل بخلاف المرأة وان شملتها عبارة المصنف فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما أو حلالا (قوله من عاقل عامد عالم بالتحريم) أى مختار فلا فدية على المجنون والناسى والجاهل بالتحريم والمكره (قوله فى قبل أو دبر) أى من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (قوله كما سبق) أى فى كلامه حيث قال فى عد المحرمات والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أو عمرة فى قبل أو دبر الخ (قوله وهو أى هذا الدم) يعنى الدم الواجب بالوطء وتقدم أن مثله الدم الواجب بالاحصار وقوله على الترتيب أى والتعديل على المذهب (قوله فيجب به أولا الخ) تفريع على الترتيب وقوله بدنة أى بصفة الاضحية وقوله وتطلق على الذكر والانثى من الابل أى فالمراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى فالتاء فيها للوحدة كما مر (قوله فان لم يجدها) أى البدنة وقوله فبقرة أى تجزئ فى الاضحية وهى تطلق على الذكر والانثى من العراب أو الجواميس فالتاء فيها للوحدة أيضا وقوله فان لم يجدها أى البقرة وقوله فسبع من الغنم أى من الضأن أو المعز أو منهما معا (قوله فان لم يجدها) أى السبع من الغنم وقوله قوم البدنة أى لانها الاصل وما ذكر بعدها بدل عنها فعند التقويم يرجع اليها وقوله بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب أى كما قاله السبكى وغيره وان لم تكن المسئلة مذكورة فى الشرحين والروضة (قوله واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فمثله ما لو أخرج مما عنده فلو قال وأخرج بدل اشترى لكان أولى وقوله بقيمتها أى بقدر قيمة البدنة وقوله طعاما أى مجزئا فى الفطرة وقوله وتصدق به أى بالطعام وقد أخذ الشارح محترز ذلك بقوله ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه وقوله على مساكين الحرم وفقرائه أى ولو غرباء (قوله ولا تقدير فى الذى يدفع الخ) أى فلا يتقدر بمد ولا أكثر (قوله فان لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقوله صام عن كل مد يوما ولو انكسر مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر كما مر (قوله واعلم أن الهدى الخ) غرضه بهذا الاشارة الى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدى الواجب بالاحصار وفى هذا تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وهو كذلك كما ذكره الرافعى وان كان ينصرف عند الاطلاق الى ما يسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بالنذر كما يؤخذ من كلام النووى فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعى وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الاضحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقربا فان ذبحه يختص بوقت الاضحية على الصحيح (قوله وهذا لا يجب بعثه الى الحرم) يستفاد منه أنه يجوز بعثه الى الحرم وهو كذلك كما تقدم التنبيه عليه فقوله بل يذبح فى موضع الاحصار أى ان لم يبعثه الى الحرم

(قوله

(أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أو دبر كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب [illegible] أو فعل حرام

(قوله ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم فلا يجوز نقله الى غيره وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدى المعتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح هدى الحاج منى لانها موضع تحلله لافرق فى ذلك بين هدى الجبران وهدى النذر أو النفل فماساقه المحرم من هدى النذر أو النفل يختص بالذبح بالحرم والافضل ذبحه بالمروة فى المعتمر وبمنى فى الحاج فهو مثله اختصاصا وأفضلية وان خالفه فى وقت الاضحية فدم الجبران لا يختص بوقت الاضحية ويختص به هدى النذر والنفل (قوله ولا يجزئه الهدى) أى ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه وقوله ولا الاطعام أى التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء وقوله الا بالحرم أى فيه وقوله وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى أى بعد ذبحه فلا يكفى دفعه لهم حيا وقوله الى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجزئه دفعه الى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما فالثلاثة هى الاقل ولا حصر للاكثر وقد تقدم أن المراد المساكين أو الفقراء الكائنون فى الحرم ولو غرباء فقول المحشى لاهله ليس بقيد الا أن يراد بأهله الكائنون فيه وقت الاخراج ولا يجوز له أكل شئ منه (قوله ويجوز أن يصوم) أى ما وجب عليه عند التخيير أو العجز وقوله حيث شاء أى فى أى محل شاء وقد بينه الشارح بقوله من حرم أو غيره اذ لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه ويجب فيه تبييت النية ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك خلافا لما نقله الخطيب عن القمولى (قوله ولا يجوز) أى لمحرم ولا لحلال كما سيذكره بقوله والمحل والمحرم فى ذلك سواء لا يقال ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه لانا نقول الذى تقدم التحريم من حيث الاحرام ولو فى غير الحرم والذى هنا التحريم من حيث الحرم ولو للحلال سواء كان مسلما أو ذميا ملتزما للاحكام (قوله قتل صيد الحرم) ومثل القتل غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وازعاجه من مكانه وشمل الحرم فى كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء فى التحريم لكن لا ضمان فى حرم المدينة فى الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لانه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته فى الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه وج الطائف أى واديه الذى بصحرائه ولا ضمان فيه قطعا واعلم أن الصيد المذبوح فى كل من الحرمين ميتة وأنه يحرم نقل ترابهما ولو حرفا كالاوانى الى غيرهما فيجب رده اليهما وأما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ولا أصل لما قيل من أنه يغير فى الطريق ويحرم أيضا أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فان كانت من بيت المال فللامام أن يصرفها مصارف بيت المال بيعا أو اعطاء أو نحو ذلك لئلا تتلف بالبلا وان كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها فى مصالح الكعبة وان كانت ملكا للكعبة بأن ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه وان وقف لها شئ على أن تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيأ من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع وان لم يشرط فيها شيأ فللناظر بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى فان شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيأ اتبعت العادة الجارية فى زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر فان الواقف لها وهو شجرة الدر على ما قيل لم يشرط فيها شيأ وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بنى شيبة يأخذونها فلهم أخذها على الراجح

ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم)

ويجوز لمن أخذها السهاولو جنبا وحائضا ولا يحرم تجنيسها (قوله ولو كان مكرها على القتل) أى من حيث انه طريق فى الضمان لا من حيث الحرمة لانه لا حرمة على المكره بالفتح وانما الحرمة وقرار الضمان على المكره بالكسر وأنت خبير بأن كلام المصنف فى الحرمة دون الضمان فكان الاولى حذف هذه الغاية (قوله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر) هو المعتمد وكذلك المغمى عليه والنائم والصبى غير المميز فلا ضمان على هؤلاء لانهم لا يعقلون فعلهم وان كان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم بخلاف الجاهل والناسى فانهما يضمنان لانهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير نعم لا حرمة عليهما فهى مختصة بالعامد العالم وأما الضمان فلا يختص بهما (قوله ولا يجوز قطع شجره) أى ولا قلعه بالاولى وانما تركه لانه يعلم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى والشجر ماله ساق والنبات ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولا فرق فى الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات فانه لا يحرم منه الا ما لا يستنبته الناس كما سيأتى ومحل الحرمة فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان اليابس لا يخلف والمراد بشجر الحرم ما كان أصلها فيه وان كانت أغصانه فى هواء الحل بخلاف عكسه ولو كان بعض أصلها فى الحرم وبعضه الباقى فى الحل حرم تغليبا للحرم ولو نقلت شجرة حرمية الى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه نظرا للاصل فيهما ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط لئلا يضر به بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع أما للبيع فلا يجوز كما يؤخذ مما سيأتى ولا ضمان فى الغصن اللطيف كالسواك ان أخلف مثله فى سنته فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان بقيمته (قوله أى الحرم) تفسير للضمير فى كلام المصنف وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة لان كلامه فى عدم الجواز وهما مستويان فيه بل مثلهما فيه وج الطائف وأما الضمان فهو مختص بحرم مكة لانه محل النسك فعلم من ذلك أن قول الشارح وتضمن الشجرة الخ مختص بالحرم المكى فربما يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضا وليس كذلك كما علمت (قوله وتضمن الشجرة الكبيرة) أى بأن تسمى كبيرة عرفا وتضمن سواء أخلفت أم لا بخلاف الغصن اللطيف ففيه التفصيل المار وقوله ببقرة وفى معناها بدنة وسبع شياه وقوله والصغيرة أى التى تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جدا فانها تضمن بالقيمة وقوله بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر عرفا وينبغى أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى التى قاربت سبع الكبيرة اه وأقره العلامة الرملى وخالفه العلامة ابن حجر حيث قال لا تجب الا شاة تساوى سبعا مطلقا وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن حجر حيث أطلق وقوله كل منهما أى البقرة والشاة (قوله ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم) أى حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما وج الطائف لكن الضمان مختص بحرم مكة وضمانه بالقيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه نعم يجوز أخذه لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء كالحنظل والسنامكى وللتغذى كالرجلة والبقل للحاجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ

الابقدرها

ولو كان مكرها على القتل
ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم
يضمنه فى الاظهر (ولا
يجوز قطع شجره) أى
الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز أيضا
قطع ولا قلع نبات الحرم

الا بقدرها ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق لانه كالطعام الذى أبيح أكله فانه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فكذلك هذا قياسا عليه ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم ويجوز أخذ الاذخر بالذال المعجمة ولو للبيع وهو حلفاء مكة لانه ورد استثناؤه فى الحديث باشارة العباس فانه قال يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والقين الحداد (قوله الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقا ولو نبت بنفسه نظرا لكون الاصل فيه أن يستنبته الناس (قوله أما الحشيش اليابس الخ) مقابل لقوله نبات الحرم فان المتبادر منه الرطب ولفظ اليابس صفة كاشفة وقوله لا قلعه أى ان كان يخلف بأن كان أصله حيا فان مات جاز قلعه أيضا (قوله والحل الخ) غرضه بذلك الاشارة الى التعميم فى تحريم صيد الحرم وشجره لانه من حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار فى ذكر المحرم فى الصيد خلافا لما ذكره المحشى لان ذكره فيما سبق من حيث الاحرام وهنا من حيث الحرم (قوله بضم الميم) أى لا بفتحها لانه من أحل الرباعى أى صار حلالا وقوله والمحرم بضم الميم أيضا لانه من أحرم أى صار محرما (قوله فى ذلك الحكم السابق) أى الذى هو تحريم صيد الحرم وشجره وقوله سواء أى مستويان وبه يتعلق الجار والمجرور قبله * (خاتمة) * نسأل الله حسنها يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدى اليها شيأ من النعم فانه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فان نذر ذلك وجب ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وتشق آذانها ولا يلزم بذلك ذبحها وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجيب بأن لها مزية لان الاعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فيكون العمل فيه أفضل وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة وروى عنه أيضا أنه قال اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم الجمعة لان الله انما يختار له الافضل (فائدة) حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فى قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وجدة بكسر الحاء المهملة وهى غير جدة المعروفة بكسر الجيم (قوله ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق الخ) هذا دخول على كلام المصنف والمعاملة الاولى بمعنى أصل العمل لان العبادة عمل العبد لله فليست المفاعلة من الجانبين بل من جانب واحد الا ان نظر لكون المولى يعامل عبده بالاثابة كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة فتكون من الجانبين وأما المعاملة الثانية

الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات

قوله بكسر الحاء المهملة صوابه بفتحها كما فى القاموس وقوله بكسر الجيم الذى فى القاموس ضمها اهـ مصححه

فهي من الجانبين فالمفاعلة فيهاعلى بابها لان فيها ايجابا من أحد الجانبين وقبولا من الآخر وانما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماما بها لشرفها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف المتعلق وللاحتياج اليها أكثر فان كل أحد يحتاج الى العبادات ولا كذلك البيوع ونحوها (قوله أخذ) جواب لما وقوله في معاملة الخلائق أي وهي المعاملات والخلائق جمع خليقة بمعنى مخلوقة فهي بمعنى المخلوقات وقوله فقال عطف على أخذ

(كتاب أحكام البيوع)

أي هذا كتاب بيان أحكام البيوع ومراده بالاحكام الجواز وعدم الجواز والاول امامع اللزوم أو عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه وانما قدر الشارح أحكام اشارة الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف لانه انما تكلم على أحكام البيوع لا على حقيقتها لغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون البيع مع أنه مصدر والاصل فيه الافراد ولذلك عبر في المنهج بقوله كتاب البيع نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة وأركانه ثلاثة اجمالا ستة تفصيلا عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول وشرط في العاقد بائعا أو مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه ويصح عقد المكره في مال غيره باكراهه لانه أبلغ في الاذن واسلام من يشترى له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد وشرط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا كونه طاهرا منتفعا به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط في الصيغة ايجابا وقبولا أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالاعراض عن القبول وأن يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعدم التأقيت (قوله وغيرها من المعاملات) أي وأحكام غيرها من المعاملات واعلم أنه يحتمل أن المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر كالشركة والقراض والاجارة وعلى هذا فهو الاقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة وهي غير معيبة ويحتمل أن المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفى (قوله كقراض وشركة) أي ووكالة واجارة كما أشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة في الغير أولى من ادخالها في البيوع لانه المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجها من تعريف البيع الآتي خلافا لما صنعه المحشي من ادخالها في البيوع نظرا لكونها بيع منافع في المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعا قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة ولكن يؤيد ما قلنا انها لا تسمى بيعا عرفا فامع أنه الاوفق بكلام المصنف والشارح

أخذ في معاملة الخلائق فقال
(كتاب أحكام البيوع
وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة

والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد

ثم رأيت بعضهم تطرف في كلام المحشي فتأمل (قوله والبيوع جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه فتنبه (قوله والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوي على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح ومنه بالمعنى اللغوي قول الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

فان وفيتم بما قلتم وفيت أنا * وان غدرتم فان الرهن تحت يدي

فالمبيع هو المهجة وهي الروح والثمن هو الوصل (قوله فدخل ما ليس بمال) تفريع على عموم شيء في الجانبين أو في أحدهما وقوله كخمر أي وكسرجين وجلد ميتة الى غير ذلك (قوله وأما شرعا الخ) مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذي هو قسيم الشراء وعليه فيعرف الشراء بأنه تملك عين الخ ولا يخفى أن التمليك المأخوذ في تعريف البيع يحصل بالايجاب من جانب البائع والتملك المأخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أي عقد ذو مقابلة الخ وذلك العقد شامل للايجاب والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله في الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتراها ببذل الدنيا وانفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة بأن ترك أعمال الآخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه أي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه (قوله فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك الخ) وجه الاحسنية أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد كحق الممر وخلي عن التسمح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فان فيه مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع أنه العقد وان أجيب عنه بأن التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد الا أن يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة واعترض القليوبي شيخ المحشي ما قاله الشارح لما فيه من ايهام أنه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربى لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تأمله ولاجل ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية أو منفعة كذلك على التأبيد بثمن مالي لكان أولى وأحسن (قوله عين مالية) بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولا بد أن تكون متمولة بخلاف غير المتمولة كحبتي بر (قوله بمعاوضة) أي متلبسا بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعي أي مصحوبا باذن شرعي فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع (قوله أو تمليك منفعة) أو فيه للتنويع فكأنه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما ذكره وقوله مباحة هو قيد لا بد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهي وقوله على التأبيد أي ثابتة دائما وأبدا ولا بد من قيد آخر وهو أن لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على

التأبيد الموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن لانه يخرج ما كان على وجه التقربة كالوقف (قوله بثمن مالي) راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالخمر (قوله فخرج بمعاوضة القرض) فيه أن القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشئ الذي اقترضه فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة الا أن الشارح نظر لكون المقترض لا يرد بدله في الحال وقوله وباذن شرعي الربى أي وخرج باذن شرعي الربى وقد عرفت أنه لا تمليك فيه فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة (قوله ودخل في منفعة الخ) انما قال ودخل الخ لان المنفعة تشمل حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان أولى وأظهر ولا بد من تقدير مضاف في كلامه بأن يقال ودخل في تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك حق البناء وصورة ذلك أن يقول له بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق (قوله وخرج بثمن الاجرة الخ) كان الاظهر وخرج بثمن الاجارة لان المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعترض بأنها خارجة بقوله على التأبيد ولذلك جعل الشبراملسي قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج به لمناسبته للاجرة الخارجة به وهي نكتة غير قوية ويمكن أن يجعل الخارج به ما لو أوصى بمنفعة على التأبيد وكذلك الوقف وهو الاولى (قوله فانها لا تسمى ثمنا) أي بل أجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا (قوله البيوع) انما أظهر مع أن المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو أضمر لتوهم عود الضمير للمعاملات فانها أقرب مذكور وقوله ثلاثة أشياء أي أنواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة في الذمة وتارة يكون عينا غائبة وان كان الحكم في النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جائز كما ذكره المصنف فاندفع اعتراض المحشي عليه بأنه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث أنواعها أكثر ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعتريها الاباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سيأتي قال بعضهم وترك رابعا وهو بيع المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه فان ذلك قسم من البيع كما علم من التعريف السابق فقول الشيخ الخطيب وهو الاجارة فيه نظر كما علم مما مر ولعل المصنف ترك ذلك لندوره (قوله بيع عين مشاهدة) أي للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كانت العين لا تتغير غالبا الى وقت البيع كما سيذكره الشارح ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة من قمح ونحوه والا فلا واكتفى المصنف بالمشاهدة عن اشتراط علم العين في المعين وبالوصف عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدراهم للجهل بالمقصود منه قال بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب بالماء واعتمد الشبراملسي الصحة في ذلك وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة واللبن من ضروريات القشطة (قوله أي حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية كما صنع غيره لكان أولى لان الحضور من غير رؤية لا يكفي

بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربى ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة

اذ البيع حينئذ من بيع الغائب اللهم الا أن يقال مراده بالحاضرة المرئية (قوله جائز) أى فصحيح لان الشارح حمل الجواز فيما يأتى على الصحة فقط وحينئذ يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ماذكروا والواجب كبيع الطعام للمضطر اليه والمندوب كبيع مايحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا ان البيع تعتريه الاحكام الخمسة (قوله اذا وجدت الشروط) أى اذا تحققت الشروط عند العقد فهو بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فراده بوجود الشروط تحققها بدليل تعبيره باذا فانها تستعمل غالبا فى المحقق وجوده فاندفع الاعتراض عليه بأنه لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن نعم يرد عليه الاعتراض بأن الشروط لا تختص ببيع المعين بل لا بد منها فى بيع الموصوف فى الذمة أيضا ويمكن أن يجاب بأن الشارح اتكل هنالك على علمه مما هنا بالمقايسة (قوله من كون المبيع) ومثله الثمن فلو عبر بالمعقود عليه لكان أعم لشموله المبيع والثمن وقد يجاب بأنه أراد بالمبيع المعقود عليه فيشمل الامرين وقوله طاهرا الخ قال بعضهم هذا ومابعده سيأتى فى كلام المصنف فهو مكرر ودفع بأن مراد الشارح هنا ذكر جملة الشروط المذكورة فى كلام المصنف وغيرها فلا يعد تكرارا على أن فيه تعجيلا للفائدة والمراد كونه طاهرا ذاتا وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالا بخلافه تبعا فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن ويصح بيع المتنجس الذى يمكن تطهيره بالغسل اذا لم تسد النجاسة فرجه بخلاف مالا يمكن تطهيره ومايمكن تطهيره بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة ومايمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فرجه لستره حينئذ بالنجاسة (قوله منتفعا به) أى انتفاعا مقصودا من الوجه الذى يناسبه من وجوه الانتفاع ولو فى المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن استغنى عن أمه أو ماتت (قوله مقدورا على تسليمه) كان الاولى أن يقول مقدورا على تسلمه لان العبرة بقدرة المشترى على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مؤنة فى انتزاعه فنى المطلب ينبغى المنع ولا يصح بيع جزء معين من شئ نفيس ينقص قيمته أو قيمة الباقى بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ماذكر للعجز عن تسلمه شرعا لانه لا يمكن الا بالقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف مالا ينقص بقطعه ذلك لانتفاء المحذور فيصح بيع جزء غليظ كرباس كالفل والخيش فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسلم حسا وشرعا (قوله للعاقد عليه ولاية) أى بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعا بملك أو ولاية أو وكالة ولو فى الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح لتبين انه ملكه وخرج بذلك الفضولى وهو من ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل فلا يصح عقده وان أجازه

(جائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية

المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (قوله ولابد فى البيع الخ) أى لان البيع منوط بالرضا
وهو أمر خفى فاعتبر مايدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة واشارة الاخرس فلا يصح البيع
بالمعاطاة ويرد كل ماأخذه ان بقى وبدله ان تلف ولا مطالبة به فى الآخرة لطيب النفس به
واختار النووى وجماعة صحة البيع بها فى كل مايعده الناس بيعا لان المدار فيه على رضا
المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات
كرغيف عيش ونحوه وينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما ابتلى به كثيرا
ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة اتخذه الناس سخرية
(قوله من ايجاب وقبول) أى متصلين عرفا متفقين معنى غير معلقين ولا مؤقتين وغير ذلك من
الشروط (قوله فالاول) أى الذى هو الايجاب وقوله كقول البائع أو القائم مقامه أى نحو
الحاكم عند الحاجة اليه كأن توجه عليه بيع ماله فى قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم
مقامه فى البيع وقوله بعتك وملكتك أى كذا بكذا ومثله اشترمنى وجعلته لك بكذا ناويا البيع
فى الاخيرة وعلم من ذلك أنه لابد من اشتماله على الخطاب أو مايقوم مقامه كاسم الاشارة ولو قال
بعت يدك مثلا صح حيث قصد بها الجملة وقيل يصح مطلقا وقيل لايصح مطلقا (قوله والثانى)
أى الذى هو القبول ويصح تقديمه على الايجاب كما لو قال بعنى بكذا فان بدأ بقبلت لم يصح
اذ لا ينتظم الابتداء به وبه صرح الامام والاوجه الصحة كما جزم به الشيخان فى نظيره فى النكاح
وقوله كقول المشترى أو القائم مقامه أى كالوصى وقوله اشتريت وتملكت ظاهره وان لم يذكر
المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما أى كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ
من الجانبين كما لو قال البائع بعتك فقال المشترى تملكت وقال البائع ملكتك فقال المشترى
اشتريت لحصول المقصود بذلك (قوله والثانى من أشياء) لو قال وثانيها لكان أنسب بقوله
أحدها (قوله بيع شئ) أى عين وكأنه عبر هنا بشئ وفيما سبق وفيما يأتى بعين للتفنن وقوله
موصوف أى بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه
كذا وصفته كذا ولو كان لثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يصح لانه انما
اعتمد على الصفات الملتزمة فى الذمة بخلاف ما لو قال بعتك الثوب الذى صفته كذا وكذا فانه
لا يصح لان المعين لا يلتزم فى الذمة فهو من قبيل بيع الغائب (قوله فى الذمة) متعلق ببيع
فان البيع فى الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها أو متعلق بمحذوف صفة لشئ والتقدير ملتزم
فى الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات قابل
للالزام والالتزام أى للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف وهذا يقتضى أن
الميت له ذمة لانه ملزم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة للماضى فلا ينافى قولهم ذمة الميت خربت
لانه بالنسبة للمستقبلات (قوله ويسمى هذا بالسلم) هذا مبنى على القول بأن البيع فى
الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم او السلف
وأما اذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجرى فيه أحكام السلم من اشتراط قبض رأس
المال فى المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك (قوله فجائز) أى صحيح كما يعلم من كلام
الشارح الآتى (قوله اذا وجدت فيه الصفة الخ) اعترضه القليوبى شيخ المحشى بأنه لا يخفى

ولابد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الاشياء (بيع شئ موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز) اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به

ان

أنّ الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر فيها ذكر الصفات الآتية في السلم لا وجودها لأنه إنما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة وأجيب بأنّ قوله إذا وجدت الخ متعلق بمحذوف والتقدير ويلزمه قبوله إذا وجدت الخ لا بقول المصنف فجائز وهذا أقرب من الجواب بأنّ المراد بوجود الصفة ذكرها واستيفاؤها في العقد بحيث لو أهمل شئ منها لم يصح العقد ويبعد ذلك قوله على ما وصف به الا أن يراد به على الوجه الذي وصفه الأئمة به واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر منه وهو أنّ المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد وهذا هو المناسب للجواب الأوّل (قوله من صفات السلم الآتية في فصل السلم) سيأتي في كلام المصنف أنّ يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويبينها الشارح هناك (قوله والثالث) أي من الأشياء أيضا وإنما حذفه للعلم به من سابقه (قوله بيع عين غائبة) أي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس وليس المراد أنها غائبة عن المجلس لأنها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية مع أنها من الغائبة كما مرّ وحينئذ فقوله لم تشاهد كالتفسير المراد من قوله غائبة (قوله لم تشاهد للمتعاقدين) بأن لم تشاهد لهما معا أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للآخر فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشرائه للمعين كسائر تصرفاته فيوكل في ذلك حتى في القبض والاقباض بخلاف ما في الذمة وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها وأن يكاتب مملوكه تغليبا للعتق ولو اشترى البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي (قوله فلا يجوز) أي فلا يصح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة) أي وجودا في القسمين الأوّلين وعدما في الأخير فاندفع قول المحشي تبعا للقليوبي لو قال أو عدمها لوفي بالمراد وإنما حمل الجواز على الصحة مع أنّ حقيقته الاباحة والصحة لازمة لها إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام لدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب كما مرّ (قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت الخ) وجه الاشعار أنّ الظاهر من قوله لم تشاهد انتفاء المشاهدة مطلقا لا حال العقد فقط وقوله أنه يجوز أي بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد والا لم يصح (قوله لا تتغير غالبا في المدة الخ) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة فيشمل ما إذا غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما إذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير إلى كمال والا فلا يتجه التخيير ووقع في عبارة المحشي لم يصح ولعلّ المراد منه لم يصح على وجه اللزوم فلا ينافي ما ذكر (قوله ويصح بيع كل الخ) هذا شروع في شروط المعقود عليه وهي خمسة كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد وسكت عن اثنين وهما القدرة على تسلمه وكونه معلوما عينا وقدرا وصفة (قوله طاهر) أي ولو بالقوة فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسدّ النجاسة فرجه أو يقال هو قيد في مفهومه تفصيل كما تقدمت الاشارة اليه وهو الذي يرشد اليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي (قوله منتفع به) أي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرّمة فلا يصح بيع آلة اللهو المحرّمة كالمزمار والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة وما منفعته غير

من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به

مقصودة كنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ومنفعة حبتى البر بضمهما لامثالهما أو وضعهما في فخ فلا تنظر لذلك (قوله مملوك) أى من حيث الولاية عليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي ويخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فلا يصح بيعه وان أجازه المالك كما مر (قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء) أى الشروط ولو عبر بها لكان أولى لكن فيه انه لم يصرح بمفهوم الملك الا أن يقال انه استغنى بالعين النجسة عنه لانها غير مملوكة فهي مفهوم الطهارة والملك معا ثم الاظهر أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكا له ولو طاهرا (قوله ولا يصح بيع عين نجسة) أى سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت وقوله ولا متنجسة أى لا يمكن تطهيرها أخذا مما بعد وقوله كخمر أى ولو محترمة وهذا مثال للعين النجسة وقوله ودهن متنجس أى كالزيت والشيرج وقوله ونحوه أى كالخل واللبن والعسل وهذا امثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب (قوله مما لا يمكن تطهيره) أى من المائعات فان القاعدة أنه اذا تنجس مائع تعذر تطهيره فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الاصح خلافا لمن قال بانه يمكن تطهيره فانه لو أمكن لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه وأما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه وان أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح (قوله ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل منه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره (قوله كعقرب) يشمل الذكر والانثى ويقال للذكر عقربان وللانثى عقربة ومما ينفع للدغتها شرب ماء الرجلة وكذا ورق الخبيزى اذا دقت بزيت ومسح به اللدغة أبرأها وكذلك وضع زبل حمام طرى على محلها (قوله ونمل) أى ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفساء ويقال خنفسة ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيا بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب (قوله وسبع لا ينفع) أى كأسد وذئب ونمر أما الذي ينفع كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة للفارة والقرد للحراسة فيصح بيعه وكذلك الطاوس للانس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم أو للقز

* (فصـــــل في الربى) * ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوى وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر وهو من أكبر الكبائر فان أكبر الكبائر على الاطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا ثم الربى ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربى وقد نهوا عنه أى في الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل انه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهده والذي في مسلم

مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

* (فصل) في الربى) *

وشاهديه بصيغة التثنية ويمكن ترجيع الاول اليه بجعله مفردا مضافا فيعم الشاهدين بل والاكثر وهو أربعة أقسام ربى الفضل وهو بيع الربوى بجنسه مع زيادة فى أحد العوضين وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفى الجنس مع تأخير القبض لهما أو لاحدهما عن المجلس ونسب الى اليد لان القبض يكون بها أصالة وربى النساء بفتح النون والمد وهو بيع الربويين ولو مختلفى الجنس مع أجل ولو لحظة وربى القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عندنا الا اذا شرط فى عقده ولا يختص بالربويات بل يجرى فى غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الغاروقة المعروفة فهى حرام الا اذا أباحه منفعة الارض خارج العقد (قوله بألف مقصورة) أى مع كسر الراء وأما مع فتحها فهو بألف ممدودة ويقال فيه رما بالميم بدل الباء وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ويكتب بالالف والواو ومعا فى المصحف العثمانى نظرا للاصل وللبدل معا فان أصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وبالياء وحدها فى غير خط المصحف نظرا الامالته عند بعض القراء وان كان واويا (قوله لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت فيقال ربا الشئ اذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أولا وسواء كانت فى العوضين أوفى أحدهما (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة (قوله مقابلة الخ) أى عقد ذو مقابلة الخ فاذا لم يكن هناك عقد كالو باع معاطاة وهو الواقع فى أيامنا غالبا لم يكن ربى وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربى وقوله عوض أى مخصوص وهو الربوى الذى هو النقد والمطعوم فلا ربى فى غيرهما كنحاس وقماش وقوله مجهول التماثل عبارة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل و بمجهول التماثل والتفاضل وقوله فى معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن فى غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لا بد منه ودخل به ما لو كان معلوم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد بأن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فانه يصدق عليه أنه مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد وأل فى التماثل للعهد الشرعى وهو لا يعتبر شرعا الا فى متحدى الجنس فقوله مجهول التماثل أى فى متحدى الجنس فاندفع ما يقال ان الشق الاول يصدق بغير متحدى الجنس فيقتضى أن البيع فيه ربى ولو وجد الحلول والتقابض وليس كذلك وقوله أو مع تأخير فى العوضين أو أحدهما أى أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير فى العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدى الجنس أو مختلفيه لكن مع الاتحاد فى علة الربى التى هى النقدية فى النقد والمطعومية فى المطعوم فيخرج بذلك ما لو باع برا بدراهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربى لاختلاف علة الربى والمراد بالتأخير ما يشمل تأخير القبض والاستحقاق فيصدق بربى النساء والحاصل أن الشق الاول خاص بمتحدى الجنس والثانى عام لمتحدى الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق وبهذا تعلم أن أو للتنويع وهى لا تمتنع فى الرسوم (قوله والربى حرام) قال المحشى أى اذا اتفقت الشروط المقتضية للصحة وظاهره أنه اذا وجدت الشروط يكون ربى لكن لا يكون حراما وليس كذلك بل لا يكون ربى الا اذا

بألف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض
بآخر مجهول التماثل فى
معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير فى العوضين
أو أحدهما (والربى حرام

اختلت الشروط فان وجدت فلا يكون ربى وتحريمه تعبدى لا يعقل معناه لكن بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنسى النقد والمطعوم جنس ثالث وأما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل بثبوت الربى فيه معنى فيقاس عليه غيره مما شاركه فى هذا المعنى ولذلك يقولون فألحق به ما فى معناه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الامور التعبدية (قوله وانما يكون) أى يوجد ويتحقق الربى الشرعى وقوله فى الذهب والفضة أى ولو غير مضروبين كحلى وتبر وقوله وفى المطعومات ومنها الماء العذب عرفا فهو ربوى لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى ومنها أيضا الترمس لانه يؤكل بعد نقعه فى الماء قال ابن قاسم وأظنه يتداوى به ومنها أيضا البن فانه يتداوى به وانما أعاد فى اشارة الى أن الربى لا يكون فيهما مع الذهب والفضة لعدم اتحاد علة الربى كما مر (قوله وهى ما يقصد الخ) أى ما يقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضرورى فى بعض الاشخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله للطعم أى لطعم الآدميين ولو مع البهائم نعم ما تساويا فيه وضعا وغلب تناول البهائم له أو اختصت به ليس ربويا كالموضوع لطعم البهائم وحاصل ما فى ذلك كما قرره الشبشيرى أن الشئ ان وضع للآدميين فهو ربوى مطلقا وان وضع للبهائم فغير ربوى مطلقا وان وضع لهما فربوى الا أن يغلب تناول البهائم له أو تختص به وقرر بعضهم أنها خمسة اجمالا وترجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وبيان ذلك أن الشئ اما أن يختص به الآدميون وضعا أو يغلب فيهم بأن يكونوا أظهر قاصديه أو يختص به البهائم وضعا أو يغلب فيها بأن تكون أظهر قاصديه أو يستويا فهذه خمسة فى الوضع ومثلها فى التناول لانه اما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب فيهم أو يختص بتناوله البهائم أو يغلب فيها أو يستويا وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين فما قصد لطعم الآدميين وضعا ربوى بصوره الخمس فى التناول وكذا ما غلب فيهم وضعا بصوره الخمس فى التناول فهذه عشر صور ربوية وأما ما قصد للبهائم أو غلب فيها أو استوت فيه مع الآدميين وضعا فى الثلاثة فان اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استويا فيه فهو ربوى فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية وان اختصت بتناوله البهائم أو غلب فيها فليس بربوى فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف ومن ذلك تعلم أن الفول ربوى على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له لان الغلبة ليست عامة بل فى بعض البلاد وتعلم أيضا أن الحلبة الخضراء ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها وأما اليابسة فهى ربوية كسائر الابازير لانها يتداوى بها (قوله اقتياتا أو تفكها أو تداويا) منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما يقصد اقتياته أو تفكهه أو تداويه أو منصوبة على المفعول من أجله فالاول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثانى كالتمر والزبيب والتين ونحوها والثالث كالملح والمصطكى والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربى فى حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم (قوله ولا يجرى الربى فى غير ذلك) اى مما يقصد به البهائم كالتبن ومثله ما يقصد به الجن كالعظم أو لم يقصد أصلا كأطراف قضبان العنب ولا ربى فى الحيوان لانه لا يعد للاكل على هيئته

وانما يكون (فى الذهب والفضة وفى المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجرى الربى فى غير ذلك

(قوله

(قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ) المراد بالجواز الصحة كما سيشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شئ الخ فالمعنى ولا يصح بيع الذهب بالذهب الخ فهو باطل وحرام أيضا للكل عالم به أو جاهل مقصر والحيلة فى ذلك أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الاول كأن يبيعه عشرة من النقد بعرض ثم يبيعه العرض بخمسة عشر وهى مخلصة من الربا (قوله مضروبين كانا) أى كالدراهم والدنانير وقوله أو غير مضروبين أى كالحلى والتبر (قوله الامتماثلا) أى متساويا يقينا وزنا لان العبرة فى الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل (قوله أى مثلا بمثل) أى مثلا مقابلا بمثل فى القدر من غير زيادة ولا نقصان (قوله فلا يصح بيع شئ من ذلك) أى من الذهب أو الفضة بجنسه وهذا تفريع على المفهوم (قوله نقدا) أى منقودا أى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أى حالا يدا بيد فالحاصل أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس التماثل والحلول والتقابض (قوله يدا بيد) أى مقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق أو التخاير فلا تكفى الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الاصح من قولى تفريق الصفقة كما سيأتى (قوله فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا) أى أو حالا مع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير ومحل البطلان فى التفرق اذا كان بالاختيار والا فلا بطلان لانه كالعدم حينئذ (قوله ولا يصح الخ) كان الاولى تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس اذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة (قوله بيع الخ) ومثله الاجارة والكتابة والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها العتق عن نفسه ولو عن كفارته فيصح لتشوف الشارع الى العتق ما أمكن ويكون به المشترى قابضا للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض ومثل العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه فى المجموع ويصير قابضا بالاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل القبض فيه الا بقبض العاقد أو وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له (قوله ما ابتاعه الشخص) أى ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر وحاصل ما يقال فى هذا المقام ان مال الشخص الذى تحت يد غيره ثلاثة أقسام لانه اما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار واما غير مضمون أصلا فالاول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ما استثنى والثانى يجوز التصرف فيه قبل القبض وأما الثالث فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وان كان بعد العمل وتسليم الاجرة جاز له التصرف (قوله حتى يقبضه) منقولا كان أو غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة الصغيرة التى تنجر بجره بنقله الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة ويكفى فى قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله بها وان لم ينقله وقبض غير المنقول كالارض والشجر والسفينة الكبيرة التى لا تنجر بجره بتخليته وهى تمكين المشترى

(ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك)
أى بالفضة مضروبين كانا
أو غير مضروبين (الا
متماثلا) أى مثلا بمثل فلا
يصح بيع شئ من ذلك
متفاضلا وقوله (نقدا) أى
حالا يدا بيد فلو بيع شئ من
ذلك مؤجلا لم يصح (ولا
يصح (بيع ما ابتاعه)
الشخص (حتى يقبضه)

منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعة تحت يد البائع وان كانت للمشترى أو اشتراها منه وبمضى زمن يسع التفريغ من أمتعة تحت يد المشترى هذا ان كان حاضرا فان كان غائبا فلابد من مضى زمن يسع الوصول اليه والنقل فى المنقول والتخلية فى غير المنقول مع التفريغ بالفعل ان كان بيد غير المشترى ومضى زمن يسع ذلك ان كان بيد المشترى ويشترط فيما بيع مقدرا تقديره بنحو كيل أو وزن وللمشترى الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل لان البائع رضى ببقائه فى ذمته أو كان حالا وسلمه والا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن (قوله سواء باعه للبائع أو لغيره) تعميم فى عدم الصحة نعم ان باعه للبائع بعين الثمن المعين ان كان باقيا أو بمثله ان كان تالفا أو فى الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع (قوله ولا يجوز) أى ولا يصح وكان الاولى أن يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة دون العكس (قوله بيع اللحم بالحيوان) وكذا ما فى معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والالية والطحال والكلية والجلد قبل دبغه بخلافه بعده وكذا اذا خشن وغلظ قبل الدبغ فانه لا يؤكل حينئذ ومن الحيوان السمك قبل موته وان كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالكسب أو بالدهن لان ذلك من قبيل بيع الشئ بما تخذ منه (قوله سواء كان من جنسه الخ) تعميم فى عدم الجواز وقوله من مأكول ليس بقيد فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شرح الخطيب وغيره (قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة) وكذا عكسه وقوله متفاضلا أى زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا أى لكن بشرط أن يكون كل منهما نقدا أى منقودا أى مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا أن يكون حالا فلذلك قال الشارح أى حالا مقبوضا قبل التفرق فيفيد حينئذ شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال فيما يأتى (قوله وكذلك المطعومات) أى المتقدمة وهى التى تقصد لطعم الآدميين غالبا اقتياتا أو تفكها أو تداويا وقوله لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء اتفق نوعه أو اختلف (قوله الامتماثلا) أى يقينا والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا وان تفاوت فى الوزن وفى الموزون وزنا وان تفاوت فى الكيل والعبرة بغالب عادة الحجاز فى زمنه صلى الله عليه وسلم والا فبعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل والا بأن كان أكبر جرما من التمر فالعبرة فيه بالوزن ولا تعتبر المماثلة الا حال الكمال فتعتبر فى الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه الا فى مسئلة العرايا وسيأتى ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وانما تعتبر فى الحبوب حبا وفى السمسم حبا أو دهنا وفى العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو عصيرا أو خلا (قوله نقدا) يستفاد منه شرطان على ما مر بضمان للشرط السابق فالشروط ثلاثة كما فى بيع النقد بمثله (قوله ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أى كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلا أى زائدا أحدهما على الآخر وقوله لكن نقدا يفيد الشرطين كما أشار اليه الشارح بقوله أى حالا مقبوضا قبل التفرق أى وقبل اختيار اللزوم كما مر (قوله فلو تفرق المتبايعان الخ) تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ولم يفرع على مفهوم الحلول لظهوره (قوله فقيه قولا تفريق الصفقة) أى العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل فى الجميع (قوله

سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة

ولا يجوز) أى ولا يصح وقوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم يرقبل العقد ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس وغيرها من كل مستور بالارض لا يصح نعم يصح بيع الخس والكرنب لان ما فى الارض منهما غير مقصود ولانه يقطع ويرمى (قوله كبيع عبد من عبيدى) مثال لبيع الغرر فلا يصح للجهل به وقوله أو طير فى الهواء يستثنى منه النحل فيصح بيعه فى الهواء بشرط أن تكون أمه وهى اليعسوب فى الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة لان الغالب عوده اليها حينئذ *(فصل فى بيان أحكام الخيار)* ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ واعلم أن الاصل فى البيع اللزوم لان القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب ويثبت خيار المجلس قهرا عن المتعاقدين حتى لو شرطا نفيه بطل البيع وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (قوله والمتبايعان الخ) الواو هنا للاستئناف كما مر فى نظائره والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البائع والمشترى وقوله بالخيار أى متلبسان بالخيار يعنى خيار المجلس وهو يثبت فى كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو فى ربوى أو سلم أو استعقب عتقا فيثبت للبائع والمشترى فى بيع الاصل أو الفرع وللبائع فقط فى بيع من أقر المشترى بحريته أو شهد بها لانه من جهته بيع ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء ولا يثبت فى شراء العبد نفسه من سيده ولا فى بيع ضمنى كأن يقول شخص لآخر أعتق عبدك عنى بكذا فيقول أعتقته عنك لان مقصودهما العتق وخرج بالمعاوضة الهبة بلا ثواب ونحوها وأما الهبة بثواب فهى بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه فى المنهاج وبالمحضة وهى التى تفسد بفساد المقابل غير المحضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه وبالواقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وباللازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها أو من أحدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهرى الشفعة وبقولنا ولا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا خيار فى شئ مما ذكر (قوله بين امضاء البيع وفسخه) ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام البيع وفسخه فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لاصالته كما مر (قوله أى يثبت لهما خيار المجلس) تفسير لحاصل المعنى وقوله كالسلم أى وبيع الربوى والتولية والاشراك كأن يقول له وليتك العقد بما قام على أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما (قوله ما لم يتفرقا) أى وما لم يختارا لزوم العقد كما سيشير اليه الشارح فلو قاما وتماشيا منازل أو طال مكثهما دام خيارهما وان أعرضا عما يتعلق بالعقد (قوله أى مدة عدم تفرقهما) أشار بذلك الى أن ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية أنها تفسر بمدة ومعنى كونها مصدرية أنها آلة فى سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال أى مدة عدم تفرقهما ولو زادت المدة على ثلاثة أيام (قوله عرفا) فما يعد فى العرف تفرقا ينقطع به الخيار وانما رجع فيه الى العرف لان ما ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه الى العرف فلو كانا فى دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل

(ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيدى أو طير فى الهواء

(فصل)

فى أحكام الخيار

(والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أى يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) أى مدة عدم تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار المجلس

بالخروج من البيت الى الصحن أو بالعكس أو صغيرة فبخروج أحدهما منها ومثلها السفينة وان كانا فى سوق أو صحراء فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا كثلاث خطوات ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما مالم يفارق أحدهما مكانه فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما (قوله اما بتفرق المتبايعين) أى ولو سهوا أو جهلا لكن بشرط أن يكون طوعا فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر لتمكنه من القيام معه فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا فاذا زال الاكراه اعتبر محل زواله ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما الا ان كان غير الهارب نائما مثلا فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعية أو الفسخ (قوله بيدنهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاما والعبرة فى حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحدمنهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه ومثله الاغماء كما فى شرح الخطيب وشرح الرملى وفصل بعضهم حيث قال ان رجى افاقته انتظر والا قام الولى مقامه والخرس كالاغماء اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة كما قاله بعضهم والذى فى شرح الرملى أنه ينصب الحاكم عنه نائبا حينئذ ولو كان الخيار لولى محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح (قوله أو بأن يختارا الخ) كأن يقولا اخترنا لزوم العقد أو الزمناه أو أمضيناه أو ما أشبه ذلك (قوله فلو اختار أحدهما لزوم العقد) أى صريحا كأن يقول اخترت لزوم العقد أو ضمنا كأن يقول أحدهما للآخر اختر لتضمنه الرضا باللزوم وقوله فورا ليس بقيد فكان الاولى حذفه وقوله وبقى الحق للآخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره أيضا للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ (قوله ولهما الخ) هذا شروع فى خيار الشرط ويسمى خيار التروى أى التشهى والارادة وهو يثبت فى كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض فى المجلس كالربوى والسلم (قوله أى المتبايعين) أى بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر أى بأن يصرح بالشرط أحدهما ويوافقه الآخر عليه وحمله على ذلك أولى مما قالوه من أنه لا يكون الا منهما بأن يتلفظ به المبتدى ويوافقه الآخر عليه وحينئذ فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم وقد علمت تصويره (قوله أن يشترطا الخيار) أى لهما أو لاحدهما الذى هو البائع أو المشترى أو لاجنبى واحد أو اثنين مثلا ولا يجب على الاجنبى مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو اجازة بل له أن يفسخ أو يجيز وان كرهه وليس لشارطه له عزله ولا له عزل نفسه لانه تمليك على الاصح لا توكيل واذا مات الاجنبى انتقل الخيار للشارط ويجوز شرطه لمحرم فى صيد ولكافر فى عبد مسلم وان قلنا انه تمليك على المعتمد وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لاجنبى بغير اذن موكله وله شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرطه للبائع وحده فى المصراة ولا شرطه للمشترى وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لاحد تبعه ايقاع الاثر من فسخ أو اجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط ايقاع الاثر لغيره لانه لا معنى لشرط الخيار الا ايقاع الاثر والا فلا فائدة له وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام ولم يسبقه اليه أحد لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قالوا سواء شرطا ايقاع أثره منهما أو من أحدهما أو من أجنبى كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة (قوله فى أنواع البيع)

اما بتفرق المتبايعين بيدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع البيع

أى الامايشترط فيه القبض فى المجلس كالسلم وبيع الربوى كمامر (قوله الى ثلاثة أيام) وتدخل الليالى تبعا لكن الليلة المتأخرة لاتدخل على ماقال الرملى خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد فى المدة المشروطة أخذا مماسيذكره الشارح والحاصل أن الشروط خمسة ذكر المدة وكونها متصلة بالشرط متوالية معلومة ثلاثة أيام فأقل بخلاف مالو أطلق كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلا أو يوما بعد يوم أو مدة مجهولة كقوله حتى أشاور أو زادت على ثلاثة أيام كقولهم ثلاثة أيام وثلث ولو شرط لاحدهما الخيار يوما أو يومين وللآخر ثلاثة جاز والملك فى المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشترى من حين العقد والافللبائع وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف والزوائد والمؤنة تابعة للملك فمماذكر فاذا أنفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما أنفق (قوله وتحسب من العقد) أى اذا وقع الشرط فيه فان وقع بعده حسبت من الشرط فكان الاولى أن يقول وتحسب من الشرط ليشمل الصورتين وقوله لامن التفرق حتى لومضت فى المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا لومضى بعضها (قوله فلوزاد الخيار على الثلاثة الخ) تفريع على مفهوم الشرط المأخوذ من كلامه وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل وقد علمت مفاهيم باقى القيود (قوله ولوكان المبيع مما يفسد فى المدة الخ) كأن باعه طبيخا يفسد فى ثلاثة أيام أوفى يومين وشرط الخيار تلك المدة فيبطل البيع بخلاف مالو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فأنه لا يبطل (قوله واذا وجد بالمبيع عيب) وفى بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا وهذا شروع فى خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو ماتعلق بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى فالاول كأن شرط فى المبيع شيأ ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن فأخلف والثانى كالتصرية وهى أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن فيثبت للمشترى الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل سواء أتلف اللبن أم لا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة بخلاف مااذالم يحلب أو اتفقا على رد غير الصاع أو كانت غير مأكولة كالجارية والاتان فلا يرد معهما شئ لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لاعوض له وكتحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته لامكان امتحانه فليس فيه كثير غرر والثالث كظهور العيب الذى ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذى اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فاذا وجد به عيب فللبائع رده (قوله موجود قبل القبض) أى قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع ومثل ذلك مااذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشترى لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان علمها فلا خيار له ولا أرش ولابد أن يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال قبله فلا رد ولو حدث عند المشترى عيب آخر سقط الرد القهرى ثم ان رضى البائع بالعيب الحادث رده عليه المشترى بلا ارش له أو قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به

(الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض

البائع فان اتفقا على فسخ مع أرش الحادث أو اجازة مع أرش للقديم فذاك ظاهر وان اختلفا بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الاجازة أجيب طالب الاجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوي أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لئلا يلزم الربا نعم ان كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لانه معذور فيه ولا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البائع فاما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرش نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد هذا اذا أمكن حدوثه وقدمه فان لم يمكن الا حدوثه كما لو كان الجرح طريا والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين وان لم يمكن الا قدمه كما لو كان الجرح مندملا والبيع والقبض من أمس صدق المشترى بلا يمين والغبن ليس عيبا وان فحش فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها (**قوله** تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح) خرج بذلك ما لا ينقص شيأ كقطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا واعلم أن العيوب ستة الاول عيب المبيع وهو ماذكر الثانى عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل اضرارا بينا (**قوله** وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة وهو أن تبلغ الامة سبع سنين ونحو مرارة فى باكورة كقثاء ونحوها وترك الصلاة فى رقيق وخصاء الثيران بخلاف غيرها فيثبت به الرد لان الفعل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا يجوز الخصاء الا لحيوان المأكول الصغير فى الزمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير المأكول كالعبد والحمر والكبير وما لو كان فى الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز فى جميع ذلك (**قوله** كزنا رقيق وسرقته واباقه) أى وكجناية العبد واللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وردته فهذه الثمانية يرد بها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم

ثمانية يعتادها العبد لو يتب * بواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطه * وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة * جنايته عمدا لجانب لهاوعى

وكجماحه وعضه ورمحه وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة وصنانه ان كان مستحكما بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك وبوله بالفراش ان خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به ولو كان بسيل بوله وهو ماش ثبت الرد لانه يدل على ضعف المثانة ومثله دود القرح المعروف وترك الشارح أمثلة تنقص العين لوضوحها وذلك كقطع يد أو رجل وخصاء غير الثيران كما مر التنبيه عليه (**قوله** فللمشترى رده) أى بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه وكل من هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله

تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه) أى (فللمشترى رده) المبيع

أووليه أووارثه أو وصيه أو الحاكم وهو آكد في الرد على حاضر بالبلد لانه ربما أحوجه الى الرفع اليه وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه أو الحاكم أوحال توكيله أو عذره ان تيسر فان عجز عن الاشهاد بأن لم يلقه من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الاكاف فلا رد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر فلا يضر نحو صلاة وأكل وقضاء حاجة وتكميل لذلك وكذلك الليل عذر ان لم يتيسر السير فيه والافلا يكون عذرا كليالي رمضان ويعتبر الفور على العادة فلا يكاف الاسراع على خلاف العادة (قوله ولا يجوز بيع الثمرة الخ) أي ولا يصح أيضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانها لا يؤمن عليها من العاهات غالبا وقوله المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لان الثمرة تابعة للاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لان فيه حجرا على المشتري في ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فانه جائز (قوله مطلقا) مقتضى تقييد المصنف بالاطلاق أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك بل لا يجوز حينئذ الا بشرط القطع فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله أي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا والبيع بشرط الابقاء لان كلا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة واحدة وهي البيع بشرط القطع فالحاصل أن الصور ثلاثة صورتان باطلتان وصورة صحيحة قال المحشي ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة لكان أولى وأنسب اه وفيه نظر لانه يقتضي على هذا عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع وليس كذلك الا أن يحمل على أنه لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذي سلكه الشارح سهل لطيف (قوله الا بعد بدو) بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة ومعناه الظهور كما قال الشارح أي ظهور وهذا استثناء من أعم الاحوال فكأنه قال ولا يجوز بيع الثمرة في كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع و بشرط الابقاء ومطلقا فان شرط القطع لزم الوفاء به ان لم يسمح البائع بتركها الى أوان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها ان طالبه البائع بالقطع والافلا وان شرط الابقاء لزم الوفاء به أيضا كما هو ظاهر وفي صورة الاطلاق يجوز ابقاؤها الى أوان جذاذها المعتاد وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل وانما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لامن العاهة عليها غالبا لغلظها وكبر نواها (قوله وهو) أي بدو صلاحها وضابطه وصولها الى حالة تطلب فيها غالبا للاكل وأما بدو صلاح الشيء مطلقا ثمرا كان أو غيره فهو بلوغه حالة يطلب فيها غالبا للانتفاع به ففي الثمر ماذكره الشارح وفي نحو القثاء أن تجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك (قوله فيما لا يتلون) أي لا ينتقل من لون الى لون آخر فلا ينافي أن له لونا ولذلك مثلوه بالعنب الابيض فعلامة بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه (قوله وحوضة رمان) أي في الحامض منه وأما الحلو منه فتعتبر حلاوته (قوله وفيما يتلون) أي ينتقل من لون الى آخر وقوله بأن يأخذ الخ أي يحصل بأخذه الخ وقوله كالعناب راجع للحمرة وقوله

(ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا) أي عن شرط القطع (الا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب

والاجاص راجع للسواد وقوله والبلح راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه والافيصح رجوعه للكل لان منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها (قوله أما قبل بدو الصلاح الخ) لعل الشارح ذكر ذلك توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد والافلا حاجة اليه لانه مذكور في المتن قبل الا وقوله فلا يصح بيعها مطلقا أي في جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح استثناء الشارح منه بقوله الابشرط القطع فعدم الصحة في صورة الاطلاق وصورة شرط الابقاء وأما صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر (قوله لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) أي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن بمعنى اللام لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وفائدة الشرط صحة البيع فقط (قوله الابشرط القطع) أي ان بيعت منفردة عن الشجرة كما تقدم الشارح بذلك في أول المسئلة ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقطوع منتفعا به والافلا يصح البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الابشرط القطع وان بيع من مالك الاصل ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها الابشرط القطع واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري مالم يسمح له البائع فان بادر وسمح سقط خياره وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري ثم ان توافقا على قدر فذاك والاصدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر لان اليد له (قوله سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا) أي فلا يكتفي بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع بل لا بد منه لصحة البيع (قوله ولو قطعت شجرة الخ) غرض الشارح بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها وكذلك لو قلعت أو جفت لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشتري القطع لان شرط القطع موجود حكما أو لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والاقرب الاول كما قاله الشبراملسي ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت (قوله ولا يجوز بيع الزرع الاخضر) أي ولا يصح أيضا ويجري في بيع الزرع المذكور ما في بيع الثمرة والارض كالشجر فاذا بيع قبل بدو صلاحه منفردا عن الارض فلا يصح الابشرط القطع أو القلع سواء بيع لمالك الارض أو لغيره فان بيع مع الارض صح بلا شرط قطع أو قلع واذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع ان كان المقصود منه غير مستتر بخلاف ما اذا كان المقصود منه مستترا فلا يصح بيع نحو بجل في أرضه ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي فقول الشارح أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب الخ يحتاج الى هذا التقييد أعني كون المقصود منه غير مستتر كالشعير والذرة الصيفي بخلاف المستتر في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئي وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئه للرعي صحيح بلا شرط القطع ولا يدخل في البيع الا الجزة الظاهرة حيث كان يجز مرة بعد أخرى (قوله ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه الخ) هذا مشكل لانه لا يصح بيع ما ذكر الابشرط القطع أو القلع ومع ذلك لا يلزم البائع السقي فالصواب أن يقول ومن باع ثمرا أو زرعا

والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الابشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه

بدا

بدا صلاحه الخ وعبارة الشيخ الخطيب وعلى بائع مابدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن أن يصور كلام الشارح بما اذا باع مالم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه الا فى مدة طويلة يحتاج فيها للسقى فانه يلزم البائع حينئذ سقيه (قوله لزمه سقيه) أى لانه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشترى بطل البيع لانه مخالف لمقتضى العقد ومحل لزوم سقيه للبائع ان كان مالكا للاصل ومحله أيضا فيما يحتاج للسقى بخلاف البعلى وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء فانه لا يحتاج للسقى فلا يلزم البائع سقيه كما هو ظاهر (قوله قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف) فان تلف بترك السقى ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار (قوله سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل) فيلزمه السقى فى الحالتين ويتصرف فيه المشترى ويدخل فى ضمانه بعد التخلية (قوله ولا يجوز بيع مافيه الربا الخ) هذه المسئلة من مسائل الربا فكان الاولى ذكرها فيما تقدم وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا أن يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ومعلوم أنه لا يصح أيضا كما أشار اليه الشارح بالتفريع وقوله بجنسه بخلاف ما اذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس وقوله رطبا أى فى الجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب واللحم باللحم من جنسه أو فى أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب الا فى مسئلة العرايا وهى بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا فى الرطب والعنب وكيلا فى التمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق لانه صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح الا فى صفقتين فيصح اذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق (قوله بسكون الطاء) أى مع فتح الراء بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء (قوله وأشار بذلك) أى بقوله ولا بيع مافيه الربا بجنسه رطبا وقوله الى أنه يعتبر فى بيع الربويات أى التى هى النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال أى لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهى لا تعتبر الا فى تلك الحالة (قوله فلا يصح مثلا بيع الخ) تفريع على كلام المصنف والظاهر أن مثلا مقدمة من تأخير والاصل فلا يصح بيع عنب بعنب مثلا أى ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر (قوله الا اللبن) أى وما شابهه من سائر المائعات كالادهان ان لم يختلف أصلها والا فهى أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه وكذا الخلول وينتظم منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة فالاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل رطب بخل زبيب فهذه الخمسة الصحيحة لان الثلاثة الاولى لا ماء فيهما اتحد الجنس أو اختلف والثنتين الاخيرتين فى أحدهما ماء واختلف الجنس والثانية خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر فهذه الخمسة الباطلة لان الثلاثة الاولى فيهما ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب ربوى وهو الاصح والثنتين الاخيرتين فى أحدهما ماء واتحد الجنس وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال

لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل (ولا يجوز بيع مافيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن)

قاعدة يجوز بيع الحل * بالحل أى مالم يكن فى كل
من ذين أو فى واحد لم يتحد * جنسهما ماء والا فقد

(قوله فانه يجوز بيع بعضه ببعض) أى بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله وبشرط الحلول والتقابض فقط ان اختلف الجنس كلبن الابل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز (قوله قبل تجبينه) أى جعله جبنا ولا يجوز بيع الجبن والاقط والمصل باللبن ولا بشئ مما يتخذ منه لانها لا تخلو عن مخالطة شئ اذ الجبن يخالطه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض (قوله فشمل الحليب) أى بعد سكون رغوته ومحل ذلك مالم يغل بالنار والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الروياني وقوله والمخيض أى الخالص من الماء ونحوه (قوله والمعيار فى اللبن الكيل) أى لا الوزن وقوله حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا تفريع على قوله والمعيار فى اللبن الكيل ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلا والمعيار فيه الكيل (فائدة) اللبن أفضل من اللحم كما أجاب به الشهاب الرملى لما سئل عن ذلك لانه أصله وان ورد سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم *(فصل فى أحكام السلم)* لما فرغ المصنف من بيع الاعيان شرع فى بيع الذمم فهذا هو القسم الثانى المتقدم فى قوله وبيع شئ موصوف فى الذمة ولهذا قال الشارح هنالك ويسمى هذا بالسلم وتقدم أنه مبنى على أن البيع فى الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم أو السلف ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص وانما عقد له المصنف فصلا لطول الكلام عليه ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة فى كلامه ويؤخذ من كونه بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر فى الرقيق المسلم أو المرتد وهو الراجح كما فى المجموع والمراد بالاحكام هنا الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف وانما قدرها الشارح لان المصنف لم يبين حقيقته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضى الله عنه نزلت فى السلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وأركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة أشار اليها الشارح بقوله ولا يصح الا بايجاب وقبول ويعتبر فيه ما يعتبر فى البيع الا الرؤية (قوله وهو والسلف) يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وانما سمى المعنى الشرعى سلما التسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتسليفه فيه وحكى الرافعى فى شرح مسند الشافعى عن ابن عمر أنه كره المسلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشبراملسى أن السلم لغة الاستسلام والانقياد فكان ينبغى للفقهاء التعبير بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الاشهر ولانه لغة أهل الحجاز ولان السلف اشتهر عندهم فى القرض وقوله بمعنى واحد أى متلبسان بمعنى واحد وهو الاستعجال والتقديم كما ذكره السيوطى فى حاشيته على الجمالة على المنهاج وان قال بعضهم لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم الا ملا مسكين فى شرح الكنز لعدم اطلاعه على كلام السيوطى (قوله بيع شئ موصوف فى الذمة) أى بلفظ السلم أو السلف

أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل فى أحكام السلم)

وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة

والا فهو من البيع على المعتمد ولذلك قال الماوردى ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا على الضعيف القائل بأنه يكون سلما وان كان بلفظ البيع كما مر (قوله ولا يصح) أى السلم وقوله الا بايجاب وقبول أى بشروطهما المتقدمة فى البيع كقوله أسلمت اليك كذا فى كذا فيقول قبلت (قوله ويصح السلم حالا) أى بأن صرح بالحلول وقوله ومؤجلا أى بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة فى المجلس كما سيأتى أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال أجيب بأن الاجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة والحلول يقتضى وجوبها حالا وعند الائمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا بد أن يكون مؤجلا نظرا للآية والحديث السابقين (قوله فان أطلق السلم الخ) هذا مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان صرح فيه بالحلول أو التأجيل فان أطلق السلم الخ وقوله انعقد حالا فى الاصح أى كما أنه اذا أطلق البيع انعقد حالا ومقابل الاصح بطلانه حينئذ وان ألحقاه أجلا فى المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم اسقطاه فى المجلس سقط (قوله وانما يصح السلم) قدره الشارح ايضاحا والا فقول المصنف فيما متعلق بقوله ويصح السلم وفى عبارة الشارح الحصر صريحا وقوله فيما أى فى شئ هو المسلم فيه وقوله تكاملت فيه أى اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط هذه الشروط معتبرة فى المسلم فيه فى الواقع والشروط الآتية تعتبر فى العقد فلذلك لم يجمعهما المصنف فى عبارة واحدة (قوله أحدها) أى أحد الشرائط الخمسة وقوله أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة أى أن يكون له صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها كما أشار اليه الشارح بقوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه وقوله التى يختلف بها الغرض أى المقصود بخلاف التى لا يختلف بها الغرض كالكحل بفتحتين والسمن بكسر ففتح فى الرقيق (قوله بحيث ينتفى بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطا بالصفة وقوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ عطف على ينتفى فهو من مدخول حيث فكأنه قال وبحيث لا يكون ذكر الاوصاف الخ قال القليوبى صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام فى كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ليصح السلم فيه فان كان له صفات يعز وجودها لم يصح اهـ لكن ذكره الشارح لان انتفاء الجهالة بالصفة انما يحصل بذكرها فى العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو من مدخول الحيثية كما علمت (قوله كلؤلؤ كبار) هى ما تقصد للزينة بخلاف الصغار وهى التى تقصد للتداوى بحيث لا تقبل الثقب وكذا سائر الجواهر الا فى العقيق لاختلاف أحجاره وقوله وجارية واختها أو ولدها وكذا فى دجاجة أو اوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وان كانت عند المسلم اليه على المعتمد وهذا تمثيل للمنفى وهو كون ذكر الاوصاف يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه ودخل تحت الكاف الجلود فلا يصح السلم فيها لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ نعم يصح فى قطع جلود صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح فى الاوانى المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب فى قالب بفتح اللام لانضباطها بانضباط قوالبها نعم يصح فى نحو الاسطال المربعة كالاسطال المدورة (قوله والثانى) كان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) أى جنس غيره وفى بعض النسخ لم يختلط بغيره أى

ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما) أى فى شئ (تكاملت فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا) بالصفة التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث تنتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره)

بجنس غيره والمعنى واحد لأن الاختلاط من الجانبين وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف لكن اختلاف الجنس ليس بقيد فيدخل نحو الخفاف المركبة لاشتمالها على ظهارة وبطانة والنعال لاختلاف وجهيها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الخفاف المفردة فيصح السلم فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كوخ والا امتنع ولا يصح فى الرؤس والا كارع وان كان بعد التنقية من الشعر لاشتمالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما ولا يصح فى الحلاوى والكشك بفتح الكاف وكسرها والحنطة المخلوطة بالشعير الا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر فى الكيل ولا يصح فى الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوّس ولا يصح فى النيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها وأما النيدة بالدال فنقل القليوبى عن الرملى أنه يصح السلم فيها وقال الحلبى لا يصح فيها لعدم انضباطها وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله فلا يصح السلم فى المختلط) تفريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله المقصود الاجزاء التى لا تنضبط يشير بذلك الى أن كلام المصنف يحتاج الى تقييد بذلك فلا يضر الاختلاط مطلقا ويمكن أن يقال أشار بذلك الى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وفى قوله التى لا تنضبط اشارة الى أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لأن عدم الصحة فيه لعدم انضباطه (قوله كهريسة) أى مهروسة ففعيلة بمعنى مفعولة وهى مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وبعد الياء راء مهملة وهى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها وقيل يؤخذ لحم ويقطع قطعا صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهى العصيدة ومثلها الحريرة بمهملات وهى دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط (قوله ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور وكالترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال فيه طراق بضم الطاء وكسرها ودراق بضم الدال وكسرها وهو المركب بخلاف المفرد بأن كان نباتا أو حجرا فانه يجوز السلم فيه ومثل المعاجين الادهان المطيبة بنحو بنفسج أو ورد بأن خالطها شئ من ذلك بخلاف ما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فانه يصح السلم فيها (قوله فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه) مفهوم قوله التى لا تنضبط وقوله كجبن بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء ويضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ففيه أربع لغات والمراد جبن غير عتيق أما هو فلا يصح السلم فيه ان تعذر ضبطه ويشترط فى الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه ويصح السلم فى السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأكوله وبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وفى القشطة ولا يضر فيها الملح لانه من مصالحها وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشطة ببعض لضيق باب الربا ثم ان التمثيل بالجبن المنضبط الاجزاء غير ظاهر لأن الانفحة فيه ليست جزأ مقصودا والملح كذلك وانما صح السلم فيه لأن الانفحة والملح من مصالحه فالظاهر جعله مثالا لمفهوم المقصود الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء بالخز وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين والعتابى وهو المركب من حرير وقطن كذلك فلو قال الشارح فان لم تقصد أجزاؤه كجبن أو انضبطت كخز وعتابى لكان ظاهرا وأجاب بعضهم بأن المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده

فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن

اختلط بمقصود آخر أم لا كما قاله ابن حجر (قوله والشرط الثالث الخ) انما صرح بذلك لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله وقد جعله الشيخ الخطيب من تمة الشرط المذكور الذى هو الثانى وجعل الشرط الثالث أن لا يكون معينا والرابع أن لا يكون من معين والخامس أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه فيخرج بذلك ما لا يصح بيعه كأم الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهذا فى بعض النسخ وهو مستدرك لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله مذكور فى قوله أى بقوله ففى بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما فى نحو هذه الظرفية من التسامح (قوله ولم تدخله النار) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه وقوله لاحالته أى تحويله ونقله من حالة الى حالة أخرى وقوله بأن دخلته الخ تصوير للمنفى وهو أن تدخله النار لاحالته وقوله لطبخ أو شى أى أو قلى أو خبز فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوى كالبيض أو يقلى كالزلابية أو يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطائف بخلاف القرص فيجوز قرض الخبز وزنا لا عدا لعموم الحاجة اليه وفى الكافى أنه يجوز عدا وعليه عمل الناس الآن لكن المعتمد الاول وكذلك يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف حموضتها (قوله فان دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله لاحالته وقوله كالعسل أى النحل لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم فيه لان ناره لتمييزه من شمعه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللباء والنشاء والسويق والفحم والخزف لان نارها لطيفة وقوله والسمن أى لان ناره لتمييزه من لبنه (قوله والرابع أن لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا) أى بل يشترط أن يكون دينا لان السلم موضوع لبيع شئ موصوف فى الذمة كما تقدم (قوله فلو كان معينا الخ) تفريع على المفهوم وقوله كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا أى أو هذا الدينار وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه وانما يضر تعيين المسلم فيه فالضرر انما جاء من قوله فى هذا العبد وقوله فليس بسلم قطعا أى جزما لاقتضاء السلم الدينية وقوله ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر أى لاختلاف اللفظ لمنافاة أوله لآخره فان أوله يقتضى الدينية وآخره يقتضى العينية ومقابل الاظهر أنه ينعقد بيعا وهو ضعيف (قوله والخامس أن لا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم فى نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ الخطيب فى موضع المسلم فيه حيث قال أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين ومثله بالسلم فى تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها بخلاف السلم فى تمر قرية كبيرة أو ناحية أى فى قدر معلوم منه فانه يصح لانه لا ينقطع غالبا الا فى جميعه فلا يصح للزوم أن يتلف منه شئ ولا بد واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جرى على الغالب والا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا المسلكين صحيح (قوله ثم لصحة الخ) ثم للترتيب فى الذكر والاخبار فكأنه قال بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه أخبرك بشروط صحة العقد فالشروط السابقة معتبرة فى ذات المسلم فيه فى الواقع وهذه الشروط معتبر وجودها فى العقد الا التقابض ففى حريمه (قوله المسلم فيه) هكذا فى بعض النسخ وفيه نظر لان الصحة لا تضاف للاعيان وانما تضاف للعقود والعبادات ويجاب بأنه على تقدير مضاف أشار اليه الشيخ الخطيب بقوله ثم لصحة عقد المسلم فيه وفى بعض النسخ ثم لصحة السلم فيه وعليها كتب

والشرط الثالث مذكور فى قوله (ولم تدخله النار لاحالته) بأن دخلته لطبخ أو شى فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم فى صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط)

المحشى حيث قال قوله ثم لصحة السلم فيه أى الشئ الذى ذكرت له الشروط الخمسة السابقة (قوله وفى بعض النسخ ويصح السلم الخ) وهذه النسخة أظهر وان كانت الاولى أشهر (قوله الاول مذكور فى قول المصنف الخ) هذا تصرف من الشارح فى المتن والافقول المصنف وهو أن يصفه الخ معناه أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة الى حمله على خصوص الشرط الاول والاخبار به عن قوله الاول ولما صنع الشارح ذلك احتاج الى أن يقول مذكور فى قوله ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر (قوله أن يصفه) أى أن يذكر فى العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه أى مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد بمعنى مع لانه لافرق بين ذكر الجنس والنوع أولا وآخرا فالجنس كالتمر والبر والرقيق والنوع كالبرنى من التمر والحبشى من الرقيق والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقى كما يشهد بذلك كلامهم (قوله بالصفات التى يختلف بها الثمن) وفى بعض النسخ الغرض أى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتخرج مالا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال والدعج وهو اسوداد هامع السعة والملاحة وهى تناسب الاعضاء والسمن وتكلثم الوجه أى استدارته وثقل الارداف ورقة الخصر ومالا ينضبط به من الصفات كما فى مختلط الاجزاء المقصودة التى لاتنضبط والصفات التى الاصل عدمها ككون الرقيق قويا على العمل وكونه قارئا وضد ذلك لان الاصل عدمه فان شرط شئ من ذلك اعتبر وجوده ويكفى فى القراءة المطلقة عادة أمثاله فى بلده وكذا فى الكتابة ونحوها (قوله فيذكر فى السلم الخ) تفصيل لما أجمله المصنف فى قوله أن يصفه بالصفات التى يختلف بها الغرض وقدم الرقيق لانه آدمى وهو أشرف أنواع الحيوان وهو أشرف من الجماد ولذلك قدمه عليه (قوله فى رقيق) هذا هو الجنس وقوله مثلا الاولى حذفه لان ذكر مابعده يغنى عنه خصوصا وقد قال ويقاس بهذه الصور غيرها وحاصل ماذكره فى الرقيق خمس صفات وقوله نوعه ويذكر أيضا المصنف ان اختلف النوع كرومى وخطابى وقوله وذكورته وأنوثته ويذكر أيضا الثيوبة والبكارة وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده كما قاله الرملى وقوله وسنه أى عمره ككونه ابن سبع سنين ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام لانه لايعلم الا منه وكذا فى السن ان كان بالغا عاقلا مسلما والافقول سيده البالغ العاقل المسلم ان ولد الرقيق فى الاسلام والافقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وفى حواشى المنهج أن ولادته فى الاسلام ليست شرطا وان اشتهر ذلك بل الشرط أن يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب (قوله تقريبا) راجع للسن ولو أخره عما بعده لكان أولى لان التقريب يعتبر فى السن والقد ووصف اللون فلو شرط كونه ابن سبع تحديدا بحيث لايزيد ولا ينقص بطل السلم لندرته (قوله أوربعة) بفتح الراء أى بين الطويل والقصير (قوله ويصف بياضه الخ) أى لان البياض يختلف فان لم يختلف اللون فلا يصفه كالزنجى فانه أسود ولا يختلف (قوله ويذكر فى الابل الخ) فيصح السلم فى جميع الحيوانات لكن فى غير الحوامل منها (قوله الذكورة والانوثة) أى أو الانوثة فالواو بمعنى أو فهما فى معنى صفة واحدة فيكون حاصل ماذكره فى هذه الحيوانات أربعة وان نظرت للظاهر

من

وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور فى قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندى وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع

من جعل الذكورة والانوثة صفتين فالحاصل خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد لانهما فى غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض بخلافهما فيه واعتمد الرملى وجوب ذلك فهو محمول على ما اذا اختلف به الغرض ولا يصح السلم فى الابلق لندوره فان كثر صح السلم فيه وقوله والنوع أى ككون الابل بخاتى أو مهرية وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بنى فلان وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية (قوله ويذكر فى الطير) وكذا فى السمك ولحمهما مثلهما ويصح السلم فى السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا وأما النحل فلا يصح السلم فيه وان جوزنا بيعه لانه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع (قوله النوع الخ) حاصل ما ذكره فى الطير اربع صفات لان الصغر والكبر فى معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والانوثة (قوله والسن ان عرف) فان لم يعرف فلا بأس بالسكوت عنه وهذا القيد فى الطير فقط أما فى غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر سنه (قوله ويذكر فى الثوب) أى ولو مصبوغا قبل النسج وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه وقوله الجنس الخ حاصل ما ذكره فى الثوب تسع صفات لان النعومة والخشونة فى معنى صفة واحدة قالوا وفى ذلك بمعنى أو وان اعتبرت مثل ذلك فيما بعد كانت أقل وقوله والنوع وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغنى ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلا وقوله كقطن عراقى أى أو هندى أو شامى أو مصرى (قوله والغلظ والدقة) بالدال المهملة وهما وصفان للغزل وقوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض ويعبرون عن ذلك بالمليان والثانى عدمه ويعبرون عن ذلك بالفارغ (قوله ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر فى لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضأن خصى معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره لان أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لانه يلق المرعى قبل تغيره بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لان الماء يصل اليه بعد أن يروق ويقبل عظم معتاد ويذكر فى تمر وزبيب وحب كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه أى قدمه أو حداثته أى جدته ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفى عسل النحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كأبيض ونحو ذلك (قوله ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم فى المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء والا فلا يصح السلم فيه (قوله والثانى أن يذكر قدره) أى قدر المسلم فيه بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعد فى المعدود والذرع فى المذروع كما سيذكره الشارح وقوله بما ينفى الجهالة عنه أى جهالة المتعاقدين به (قوله أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر وانما عدل اليه الشارح لانه هو المقصود من الذكر وفائدته وهذا أولى مما قاله المحشى (قوله كيلا) اى من جهة الكيل أو بالكيل فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض وهكذا ما بعد وقوله فى مكيل أى فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين مكيال ككوز لا يعرف قدره فلو عينه فسد السلم ولو حالا لامكان تلفه قبل القبض فان كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض فيها وهكذا يقال فى تعيين الميزان والذراع حتى

ويذكر فى الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثانى (أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه) أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل

لوشرط الذرع بذراع يده فسد السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يموت قبل القبض (قوله ووزنا فى موزون) أى فيما يوزن عادة كاللآ لى الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك ويصح السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا ان عهد فيه الكيل ضابطا كالحبوب والجوز واللوز والفستق والبن المعروف فيصح السلم فى ذلك كله كيلا ووزنا وانما تعين الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل فى باب الربا لانه أضيق من باب السلم والمقصود هنا معرفة القدر وهى حاصلة بذلك والمقصود هناك المماثلة بما عهد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يعهد فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرما من التمر ونحو البقول كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس تعين فى جميع ذلك الوزن لتجافيه فى المكيال وكذا نحو فتات المسك يتعين فيه الوزن لتراكمه فى المكيال وثقله فى المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن والجمع بين الكيل والوزن مفسد وكذا الجمع بين العد والوزن فى نحو البطيخ كأسلمت اليك هذا الدينار فى مائة بطيخة كل واحدة رطلان أو فى بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيؤدى الى عزة الوجود فان أريد بالوزن فى ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة والخشب كأسلمت اليك هذا الدينار فى ألف طوبة وزنها كذا أو فى عشر خشبات وزنها كذا (قوله وعدا فى معدود) أى كالاحجار واللبن بكسر الموحدة وقوله وذرعا فى مذروع أى كالثياب والارض وانما صح السلم عدا وذرعا مع أن الحديث السابق انما نص على الكيل والوزن للقياس عليهما بجامع معرفة القدر فى كل (قوله والثالث مذكور فى قول المصنف الخ) انما احتاج الشارح لهذا التقدير لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل اذ لا يصح أن يقال والثالث ان كان السلم الخ أو لافادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل لصحته حالا ومؤجلا (قوله وان كان السلم مؤجلا الخ) وأما اذا كان حالا فلا يحتاج الى ذكر شئ لانه يسلم حالا (قوله ذكر) بصيغة الفعل الماضى لانه جواب الشرط والفاعل ضمير يعود على العاقد كما قدره الشارح بقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء أى حلوله فهو مصدر ميمى بمعنى الحلول وذكر وقت حلوله يحصل بذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجل بشهر فيعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله مؤجل الى وقت كذا فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية وقول الشارح كشهر كذا من القبيل الاول كما هو ظاهر فيعلم بفراغه وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه من العيدين وربيعين وجمادين لتحقق الاسم به فلو قال بعد عيد النظر الى العيد حمل على الاضحى لانه هو الذى يلى العقد ويحل بأوله ان قال اليه أو الى رأسه أو هلاله وبآخره ان قال الى فراغه أو سلخه أو آخره فان قال فى شهر كذا أو فى يوم كذا أو فى سنة كذا لم يصح على الاصح للجهل بوقت المحل لانه جعله كله ظرفا (قوله كشهر كذا) أى كشهر رمضان فان أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس فى برج الميزان وبالمهرجان وهو نزول الشمس فى برج الحمل وبأعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وان كانا العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم الا اذا بلغوا عدد

ووزنا فى موزون وعدا فى معدود وذرعا فى مذروع والثالث مذكور فى قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أى الاجل كشهر كذا

التواتر لحصول العلم بقولهم حينئذ وان أطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع كما أن السنة اذا أطلقت حملت على الهلالية لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان انكسر الشهر بأن وقع العقد في أثنائه وكان التأجيل بالاشهر حسب ما بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت أو ناقصة ولا يكمل مما بعده سواء كانت تامة أو ناقصة بل ان كانت ناقصة فلا تكميل أصلا وان كان الاخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الاول من اليوم الاخير من الشهر الاخير وقد يقال يلزم على اعتبار الاشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الاجل بانضمام ما بقي من اليوم الاول اليها وقد يجاب بأنه اغتفر لقلته (قوله فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا) أي كأن قال أسلمت اليك كذا في كذا الى قدوم زيد أو قدوم الحاج أو الى الحصاد أو الى أن يدق الكاشف الصيوان وقوله لم يصح أي للجهل بوقت المحل (قوله والرابع أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد آخر ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحوه من المعاملات غالبا وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ وتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم (قوله أي استحقاق تسليم المسلم فيه) أي تسليم المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد في الحال ووقت الحلول في المؤجل (قوله فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أي في الغالب أخذا من كلام المتن فيصدق بأن لا يوجد أصلا أو يوجد نادرا وقوله كرطب في الشتاء يصح أن يكون مثالا لهما فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح كما هو الاقرب الى كلامهم وكذا لو أسلم مسلم الى كافر في عبد مسلم وان كان قد يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في صور لان ذلك نادر فلا يصح وان كان عنده وكان السلم حالا خلافا لما قاله الخطيب (قوله لم يصح) أي لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان قيل هذا لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم مما تقرر مع أن كلامه في الشروط الخاصة بالسلم أجيب بأن المقصود بيان محل القدرة فتارة تكون عند العقد لكونه حالا وتارة تكون عند الحلول لكونه مؤجلا بخلاف غيره من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالعقد (قوله والخامس أن يذكر موضع قبضه) كأن يقول تسلمه لي في بلد كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في أولها ولا يكلف احضاره الى منزله والفرق بين قوله في بلد كذا حيث يجوز وقوله في شهر كذا حيث لا يجوز اختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة (قوله ان كان الموضع لا يصلح له) كأن عقدا في وسط اللجة أو في البادية سواء كان السلم حالا أو مؤجلا وعلى كل لحمله مؤنة أم لا فهذه أربع صور وقوله أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة أي

فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة

حمله من الموضع الذى يوجد فيه عادة الى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون السلم مؤجلا فهذه صورة تضم للاربع السابقة فالمجموع خمسة يجب فيها البيان فان كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالا أو مؤجلا أو يصلح له ولحمله مؤنة فى الحال لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على موضع العقد فى هذه الثلاث للعرف والمراد به تلك المحلة لاشخص المحل الذى وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين والحاصل أن الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل منهما اما لحمله مؤنة أولا أو يصلح له ولحمله مؤنة فى المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهى أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة حالا كان السلم أو مؤجلا أو لحمله مؤنة فى الحال ولو أحضر المسلم اليه المسلم فيه فى محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول ان كان امتناعه لغرض صحيح بأن كان السلم مؤجلا وكان احضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو كان مما يحتاج الى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لان عدم قبوله تعنت فان أصر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائبا وان كان السلم حالا أو كان احضاره بعد الحلول فى محل التسليم فان أحضره لغرض غير البراءة كفك رهن أو ضمان أجبر على القبول فقط أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه فى غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مؤنة ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو أحضره المسلم اليه فى غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فان كان لحمله من مكان الاحضار الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك وان امتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة **(قوله والسادس أن يكون الثمن)** أى الذى هو رأس المال وان كانوا لا يعبرون عنه بالثمن فى الغالب بل برأس المال وقوله معلوما بالقدر أى والجنس والصفة فيما اذا كان فى الذمة وقوله أو بالرؤية له اى فيما اذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم فى البيع اللهم الا أن يقال ذكره هنا ليفيد ان رأس المال يسمى ثمنا وهو جواب واه ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم اليه جارية صغيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطئها اذا لم تحبل منه **(قوله والسابع أن يتقابضا الخ)** هذا شرط لدوام الصحة واعترض بأن التعبير بالتقابض يقتضى أنه لا بد من قبض المسلم اليه رأس المال وقبض المسلم المسلم فيه فى المجلس وليس كذلك وأجيب بأن التعبير بالتقابض تسمح والمراد به اقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم اليه له فى المجلس واعتبار الاقباض من المسلم جرى على الغالب والا فللمسلم اليه الاستقلال بالقبض كما فى البيع ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل يجوز فى الذمة ثم يعين ويقبض فى المجلس لان المجلس حريم العقد فله حكمه ولا بد من حلوله كما فى بيع الربوى ويجوز جعل رأس المال منفعة كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهرا فى كذا وقبض المنفعة بقبض العين وانما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال فى المجلس قبضا حقيقيا لان هذا هو الممكن **(قوله أى المسلم والمسلم اليه)** اما بنفسهما أو بنائبهما **(قوله**

في

والسادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه

في مجلس العقد) وانما اشترط القبض فيه لان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ولانه اذا كان رأس المال في الذمة كافيا مع عدم قبضه في المجلس كان في معنى بيع الدين بالدين (قوله قبل التفرق) أي وقبل التخاير لان اختيار اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله أو بالعكس ولا بينة لكل صدق مدعى الصحة (قوله فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك كما علم مما مر (قوله أو بعد قبض بعضه) كأن أسلم اليه دينارين في أردب قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا وقوله ففيه خلاف تفريق الصفقة فقول يبطل في الكل والاصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل في الباقي وما قابله فيصح في المثال المذكور في الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الاردب ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الاردب الآخر (قوله والمعتبر القبض الحقيقي) وهو في المنفعة بقبض محلها لانه الممكن كما مر وخرج القبض الحكمي كما في مسئلة الحوالة (قوله فلو أحال المسلم برأس مال السلم الخ) فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان أذن المسلم اليه للمسلم في الدفع الى المحتال فدفعه له في المجلس صح وكان المحتال وكيلا عنه في القبض (قوله وقبضه المحتال) سواء أذن له في قبضه المحيل اذنا جديدا أولا وقوله لم يكف أي لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح (قوله والثامن أن يكون عقد السلم ناجزا الخ) أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل في رأس المال والخيار أعظم غررا منه لانه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد وقوله لا يدخله خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا (قوله بخلاف خيار المجلس) فانه يدخله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر

(فصل في أحكام الرهن) انما عبر بأحكام لان المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا بل ذكر أحكامه في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وقوله وللراهن الرجوع فيه وقوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي وقوله واذا قبض المرتهن بعض الحق الخ ولتعددها جمعها والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مفرد مصدر جعل جزاء للشرط مقرونا بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة أي فحرروا رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وفارق صلى الله عليه وسلم الدنيا ولم يفتكه على الاصح كما في شرح الروض وانما افتكه سيدنا علي كرم الله وجهه خلافا لما ذكره القليوبي على الخطيب وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح محمول على غير الانبياء تنزيها لهم على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف وفاء أما من لم يقصر في الاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب وما قيل من أنها عدم المنة في ذلك لاحد من أصحابه مردود بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم والمؤمن يرى أن لا مال

في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا) لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

(فصل في أحكام الرهن)

له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأركانه أربعة اجمالا خمسة تفصيلا مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد راهن ومرتهن فمن عدّ العاقد واحدا جعلها أربعة ومن عدّه اثنين جعلها خمسة فلا تنافى بين من جعلها أربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها خمسة كالمحشى (قوله وهو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة يقال رهن المسمار فى الخشب أى ثبت فالفعل بالمعنى اللغوى لازم بخلافه بالمعنى الشرعى فانه متعد يقال رهنت العبد عند زيد على كذا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله جعل عين الخ هذا تعريف للرهن الجعلى وهو الذى يحتاج الى الصيغة وأما الشرعى فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة فمن مات وعليه دين وان قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف فى شئ منها حتى يوفى الدين فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء أو ابراء فسخه الحاكم لانه كان سائغا له فى الظاهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لانها حدثت فى ملك الوارث وهذا التعريف يشتمل على الاركان ولو بطريق الاستلزام لان الجعل لا يكون الا من جاعل وهو العاقد الذى هو الراهن والمرتهن ولا يكون الا بصيغة والعين المالية هى المرهون والدين هو المرهون به واضافة جعل لعين من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل جعل العاقد عينا فهى المفعول الاول ووثيقة مفعول ثان (قوله مالية) خرج بها غير المالية كالنجس والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره ولا بدّ أن تكون متموّلة أيضا أى تقابل بمال لتخرج المالية غير المتموّلة كحبة برّ (قوله وثيقة) أى متوثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار وثيقا والوثائق بالحقوق ثلاثة الرهن او الضمان وهما لخوف الافلاس والشهادة وهى لخوف الجحد (قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتى (قوله يستوفى منها) هذه الجملة فى محل جر صفة لدين لان الجمل بعد النكرات صفات ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء فيتبدأ استيفاؤه منها وان لم توف به فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض والا لاقتضى أنه لا بدّ أن تكون العين أكثر من الدين وهذا زائد على التعريف وانما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها وقيل انه من التعريف وهو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة فانها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها وقوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء وامكانه الا أنه اعتبر نظرا للغالب (قوله ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول) وهما جزآ الصيغة وانما نبه عليهما الشارح لانهما لا يعلمان من كلام المصنف ويشترط فيهما ما مرّ فيهما فى البيع فيشترط أن لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبى أو سكوت طويل وعدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يشترط فيه ما يضرّ الراهن أو المرتهن كأن يشرط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل فان شرط فى الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط مصلحة له كاشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضرّ ولغا الشرط الاخير (قوله مطلق التصرف) أى نافذ التصرف بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه وغير مكره فيخرج الصبى والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف

الاولى أن يقول أهل تبرع مختارا ليخرج الولي في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه
الا لضرورة أو غبطة ظاهرة والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهج خلافا لما نقله
القليوبي عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة وأقره المحشي ومثال الرهن والارتهان
للضرورة أن يرهن على ما يقترض لضرورة المؤنة ليوفي مما ينتظر من جامكية أو دين يحل أو ثمن
متاع كاسد يروج وأن يرتهن على ما يقرضه أو ثمن ما يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة
أن يرهن الولي ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن
على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة اه شرح الخطيب بتصرف (قوله وذكر المصنف ضابط المرهون)
أي والمرهون به كما هو في نسخة كذلك ففيه اكتفاء على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط
المرهون بقوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله في الديون فلو صرح بذلك
الشارح لوفى بما ذكره المصنف صريحا والضابط بمعنى القاعدة (قوله وكل ما الخ) بفصل ما عن
كل لان كل مبتدأ وما موصولة أو نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة أو صفة وجملة جاز رهنه
خبر ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم فوصلها هنا في كثير
من النسخ خطأ من جهة الرسم وقد ذكر المصنف قاعدتين احداهما بالمنطوق وهي كل ما جاز
بيعه جاز رهنه والاخرى بالمفهوم وهي كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة
المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في وضع الاخشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها
كأن يرهن سكنى دار مسنة لان المنفعة تتلف شيأ فشيأ فلا يحصل بها استيثاق وهذا في الرهن
الجعلي بخلاف الشرعي فاذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو منافع رهنا عليه
والدين يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداء رهنا جعليا ولو عند من هو عليه كأن
يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيأ بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته
على الدينار فلا يصح لان ما في ذمته غير مقدور على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل
العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه وخرج بالجعلي الشرعي فاذا
مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديونا رهنا عليه والمدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما
فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها
حلول الدين ولم يشرط بيعه قبلها بخلاف ما اذا علم الحلول قبلها أو كان الدين حالا والارض المزروعة
يجوز بيعها اذا رآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لانه ربما حل الدين قبل تفريغ
الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية هكذا وجهه بعضهم وضعف بعضهم هذه المسئلة
وسوى بين البيع والرهن فان رئيت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم تر من خلال
الزرع لا يصح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من قاعدة المفهوم الامة التي لها ولد من
غير السيد بأن كان من نكاح أو من زنا وهو غير مميز فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق
المحرم ويجوز رهنه ويباعان معا عند المحل ويقوم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضنا
أو محضونا ثم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فاذا كانت
قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بينهما
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن فاذا بيعا معا بتسعين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه

وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

وخرج بقوله ما يجوز بيعه المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيحصل بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان نقله من غير اذنه كان ضامنا لحصة الشريك والراهن طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان أبى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما (قوله في الديون) أي عليها ففي بمعنى على فشرط المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة بخلاف العين ومنفعتها فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا أي موجودا فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه ونفقة الزوجة التي ستجب والثاني أن يكون معلوما للعاقدين فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لاحدهما والثالث كونه لازما أو آيلا الى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل الى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة ولا يصح أيضا على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو للبائع لعدم الملك فيهما (قوله اذا استقر ثبوتها في الذمة) ليس هذا قيدا فكان الاولى حذفه لانه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها في اجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كرأس مال السلم هذا ان أريد بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد اطلاقين للمستقر وعليه بني الشارح كلامه وستعلم ما فيه فان أريد به اللازم أو الآيل الى اللزوم وهو الاطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهرا محتاجا اليه لانه يشترط في الدين أن تكون لازمة أو آيلة الى اللزوم كما مر (قوله واحترز المصنف بالديون عن الاعيان) لان الديون قيد لا بد منه وقوله فلا يصح الرهن عليها أي على الاعيان ويؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتبا ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن فان أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل وان أراد اللغوي وهو مطلق التوثق بشيء عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه لكون ذلك حاملا على رده فالشرط صحيح وكذا لو أطلق أو جهل مراده صونا للكلام عن الالغاء وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا فينتفع به في المحل الذي حبسها فيه فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لمن يرده الى محله بعد قضاء حاجته فالتفصيل انما هو في الشرط وأما الوقف فهو صحيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول المحشي فان أراد الشرعي بطل الوقف فانه ضعيف (قوله كعين مغصوبة) كأن غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيأ حتى يردها اليه فلا يصح لانه يجب ردها بعينها وقوله ومستعارة كأن يستعير من زيد كتابا ويرهنه عليه شيأ كما يقع فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوهما كالمستام كأن يأخذ شيأ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أولا فيرده ويرهن عليه شيأ فلا يصح وقوله من الاعيان المضمونة لو حذفه لكان أخصر وأولى لانه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها أيضا اللهم الا أن يقال انها تعلم بالطريق الاولى (قوله واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على أن المراد بالمستقر المأمون من

في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار

سقوطه

سقوطه بحيث لايعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وثمن المبيع فى زمن الخيار غير مستقر ين لانهما لايؤمن من سقوطهما بل يعرض لهما السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ فيسقط دينه وكان يفسخ البيع فى مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليهما وظاهره ولو كان الخيار للمشترى فى صورة الثمن وهذا ضعيف والمعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه فى المجلس والمعتمد أيضا صحة الرهن على ثمن المبيع فى زمن الخيار للمشترى لانه ملك المبيع فلك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما مرّ (قوله وللراهن الرجوع فيه) أى فى الرهن والمراد بالرجوع فيه فسخه أو فى المرهون والمراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد وعلى هذا درج الخطيب والمحشى وهو الاوفق بالضمير الثانى فانه راجع للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه وفسخته وأبطلته وبتصرف ينافى الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد وتقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بالفعل كالوطء من غير احبال وتزويج لعبد أو أمة ولا بموت عاقد ويقوم وارثه مقامه فى القبض والاقباض ولا بجنونه ويقوم وليه مقامه فى ذلك ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت فان أيس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وأما قبله فتعتبر اشارته ان كانت والا بطل الرهن ولا باباق رقيق وتخمر عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد تخلله ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعا لكن اذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة (قوله مالم يقبضه) بضم الياء من أقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الراهن لان الاقباض من جانبه أو بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الشارح الثانى حيث قال أى المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن أو باقباضه ولا بد أن يكون عن جهة الرهن فلو اختلفا فى قبضه عنه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا فى أصله كأن قال رهنتنى كذا فأنكر أو فى قدر مرهون كأن قال رهنتنى عبدين فقال بل عبدا واحدا أو فى عينه كأن قال رهنتنى هذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كأن قال بألفين فقال بل بألف فانه يصدق الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا فى رهن التبرع وهو الذى لم يشترط فى بيع فان اختلفا فى شئ مما مرّ فى الرهن المشروط فى البيع أو اختلفا فى اشتراطه تحالفا كما فى صور الاختلاف فى البيع الا فى صورة الاختلاف فى أصل الرهن فانه يصدق الراهن ولو ادّعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الاول رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف الآخر وتقبل شهادة الاول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدّى ألفا وقال أدّيته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه أعلم بقصده وكيفية أدائه فان لم ينو شيأ جعله عما شاء منهما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيأ ونذر للمقرض كذا مادام المال أو شئ منه فى ذمته ثم دفع له شيأ ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الاصل صدق فيسقط الاصل وما

(وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أى المرتهن

وجب بالتذر دين آخر (قوله فان قبض) أى المرتهن وهذا مفهوم قول المتن مالم يقبضه ولا بد من اذن الراهن أو اقباضه ولكل من الراهن والمرتهن انابة غيره فى الاقباض والقبض مالم يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن انابة مقبض من راهن أو نائبه كان يقول المرتهن للراهن أو نائبه أنبتك عنى فى القبض وقوله ممن يصح اقباضه أى وهو البالغ العاقل الرشيد بخلاف الصبى والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن أى من جهة الراهن فقط فلا ينافى أنه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم فى حق الراهن الا بالقبض (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج والاجارة والاعارة ان كان الدين حالا أو يحل قبل انقضاء مدتهما وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين آخر لانه مشغول والمشغول لايشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لانه شغل فارغ ولذلك قال ابن الوردى

والرهن فوق الرهن زد بالدين * لا الدين فوق الدين بالرهن

وليس له وطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها ويمتنع عليه التقبيل ونحوه ان جر لوطء والا فلا وبحث الاذرعى أنه لوخاف الزنا لولم يطأ جاز له الوطء لاضطراره اليه ويمتنع عليه الاعتاق ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته وأما المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو انفك الرهن لانه قول فاذا رد لغا حالا ومآلا ولا ينفذ ايلاده حالا فان انفك الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد فى ملك الراهن نفذ لانه فعل لايمكن رده وانما منع من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم ان أمكن بلا استرداد كخياطة وكتابة لم يسترد والا استرد ويشهد عليه فى أول استرداده ان اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف فى يده من غير تفريط لم يضمنه وله باذن المرتهن مامنعنا منه كوطء وتصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف فان تصرف بعد رجوعه لغا كتصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعارا للرهن فمؤنته على مالكه لا على الراهن (قوله والرهن وضعه على الامانة) انما ذكر الشارح ذلك توطئة لما بعده وأشار بقوله وضعه على الامانة الى أنه قد يخرج عن وضعه فى مسائل وهى ثمانية الاولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة أن يقيله فى بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة ان يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن فى هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه

فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة

في الضمان وعدمه واليد على المرهون للمرتهن غالبا وقد تكون لغيره في مسائل كأن شرطا وضعه عند ثالث أو كان رقيقا مسلما أو مصحفا والمرتهن كافر أو سلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند عدل أو جارية تشتهى والمرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة (قوله وحينئذ) أي حين إذ كان وضعه على الامانة وقوله لا يضمنه المرتهن أي لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها إلا إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين وقوله إلا بالتعدي كركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن (قوله ولو ادعى) أي المرتهن وقوله تلفه أي المرهون وقوله ولم يذكر سببا أي لا ظاهرا ولا خفيا وكذا إن ذكر سببا خفيا كسرقة أو ذكر سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه تلف قبل التلف فسلم فإن لم يتهم لم يحتج إلى يمين فإن ذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو ولا عمومه احتاج إلى بينة على حصوله وإلى يمين على تلفه به كما ذكروه في مبحث الوديعة (قوله صدق بيمينه) أي ولا يضمن وإلا فالضامن كالغاصب والمستعير يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن (قوله فإن ذكر سببا ظاهرا) أي لم يعرف هو ولا عمومه وقوله لم يقبل إلا ببينة أي ويمين كما علم مما مر (قوله ولو ادعى المرتهن الخ) وكذا لو ادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل إلا ببينة وهذان مستثنيان من تصديق الامين في دعواه الرد على من ائتمنه ولذلك يقولون في ضابط ذلك كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لأن كلا منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببينة وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة (قوله وإذا قبض الخ) هكذا في نسخة وعليها حل الشارح وفي نسخة قضى وعليها حل الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة فمعنى قضى أدى لأن القضاء يأتي في اللغة بمعنى الاداء ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو وفى مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو قبضه مورثه وقوله بعض الحق أي ولو كان الباقي قليلا وقوله لم يخرج أي عن الرهنية وقوله أي لم ينفك تفسير مراد وقوله شيء من الرهن أي المرهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لأن كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلم أحدهما كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم (قوله حتى يقضي جميعه) أي لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فإنه قن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء في ذلك الابراء والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد الرهن ومحل ذلك إن اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه *(فصل في حجر السفيه والمفلس)* أي وغيرهما من باقي الستة المذكورة

(و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فإن ذكر سببا ظاهرا لم يقبل إلا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة (وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي جميعه) أي الحق الذي على الراهن

(فصل) في حجر السفيه والمفلس

(والحجر) لغة المنع وشرعا (منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق

في كلام المصنف ففيه حذف الواو مع ماعطفت ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما وانما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين صريحا فالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم الى نحو السبعين بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لاتنحصر أفراد مسائله والى هذا يشير قول الشارح وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه اذ المقصود منه حفظ مالهم ونوع شرع لمصلحة غيره قصدا وبالذات فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضا كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى الراهن فانه لمصلحة المرتهن وعلى المرتد فانه لمصلحة المسلمين (قوله والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف فالحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله على ستة فقدر الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة وهذا حل معنى لا حل اعراب لكن لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور فانه في كلام المصنف في محل رفع لكونه خبرا كما علمت وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت أيضا لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا (قوله لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب مالا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء وأما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب ونظمها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما مادخلت الحجر
لله حجر منعني من دخول الحجر * ماقلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أي فرسا وطفت البيت خلف الحجر أي حجر اسمعيل وحزت حجرا أي عقلا مادخلت الحجر أي حجر ثمود لله حجر أي منع منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكرر ماقلت حجرا أي كذبا ولو أعطيت ملء الحجر أي حجر الثوب (قوله وشرعا منع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون الا ما استثنى من عبادة الصبي المميز واذنه في دخول الدار وايصال هديته من مأمون لان ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة (قوله بخلاف التصرف في غيره) أي غير المال فلا حجر فيه وقوله كالطلاق أي

كالظهار والايلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقا والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع (قوله فينفذ من السفيه) ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون ففي المفهوم تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقول بعضهم وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم الا أن يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد (قوله وجعل المصنف الحجر على ستة) فيه اشارة الى أن كون الحجر على ستة انما هو بجعل المصنف له على ستة وتقدم انه انما اقتصر على الستة لانها المشهورة فلا ينافي انها تزيد على ذلك حتى أنهاها بعضهم الى نحو السبعين كما أشار اليه الشارح بقوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ وقد علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الاعراب وان لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور لكونه مغتفرا لانه تقديري (قوله من الاشخاص) ذكورا كانوا أو اناثا (قوله الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فان بلغ رشيدا أي مصلحا لماله ودينه ابتداء بخلافه دواما فالمعتبر فيه كونه مصلحا له فقط فلا حجر أصلا وان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لانه وان زال حجر الصبا لكن خلفه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الاطلاق الكلي ومن عبر ببلوغه فقط أراد الاطلاق من حجر الصبا وهو أوجه لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ألا ترى أنه يصح التدبير من السفيه والنكاح منه باذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ولا يصح شئ من تلك المذكورات من الصبي ويسمى هذا سفيها مهملا كما أن من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي يسمى سفيها مهملا لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الاول فلا يصح تصرفه فاذا صار رشيدا انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بامناء ووقت امكانه تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الانثى ووقت امكانه تسع سنين تقريبية وأما حبلها فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وهذا ظاهر في الواضح وأما الخنثى فحكمه انه ان أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة ويسلم له المال ليشاح به لا ليعقد ثم ان أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة وللاب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة واعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وان قوبل بأجرة وله اجارته لنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخدمه لزمته الاجرة الى بلوغه رشيدا (قوله والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بافاقته بلا فك قاض لما مر في الصبي (قوله والسفيه) ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم بذر فلا بد من حجر

فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون والسفيه)

القاضى عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة فان صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر (فائدة) سئل العلامة الرملى هل الاصل فى الناس الرشد أو السفه فأجاب بأنه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه (قوله وفسره المصنف الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف المبذر لماله صفة كاشفة فهى كالتفسير للسفيه (قوله المبذر لماله) من التبذير وهو والسرف مترادفان على صرف المال فى غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالى ويوافقه قول غيره مالا يقتضى محمدة عاجلا ولا أجرا آجلا وفرق الماوردى بين التبذير والسرف بأن الاول الجهل بمواقع الحقوق والثانى الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن قاسم ثم ان كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضى وان كان بعد بلوغه رشيدا احتيج لحجره عليه كما علم مما تقدم (قوله فى غير مصارفه) وهو كل مالا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا فيشمل الوجوه المحرمة كأن يشرب به الخمر أو يزنى به أو يرميه فى البحر أو فى الطريق والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به والا فهو من الصدقة الخفية وهى محمودة لا صرفه فى المطاعم والملابس ووجوه الخير لان تلك مصارفه ولا فرق فى المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشراء اماء كثيرة للتمتع وتحصيل أنواع الاطعمة اللذيذة لان المال انما يتخذ للتنعم به (قوله والمفلس) مأخوذ من أفلس يقال أفلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشارح وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن صار الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه كما قال الشارح ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه ولذلك قال الازهرى يقال أفلس الرجل اذا أعدم وقد كره بعض أصحابنا أن يقال باب الافلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ليحذر الناس معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفى به ماله والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس ان استقل أو ولى وليه ان لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طالب فى المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولى لهم ويصدق المفلس بيمينه فى اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد فيه من البينة ويحبس من لم يثبت اعساره وعليه أجرة الحبس والسجان نعم لا يحبس الاصل للفرع ولو من قبل الام ومثله المريض والصبى والمجنون وابن السبيل والمخدرة التى لم تعتد الخروج لحاجتها ومحل كون الاجرة عليه ان كان له مال والا ففى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين والمفلس فى الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما يدل عليه ما ورد أتدرون من المفلس قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتى يوم القيامة له حج وصلاة وصيام وزكاة قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شئ ثم تسيئات هؤلاء عليه ثم يطرح فى النار ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات وقد ذكر البيهقى وغيره أن مظالم العباد انما توفى من اصول الحسنات وأما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهى فائدة جليلة عضدها حديث صحيح (قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا) أى جددا جمع فلس أى

وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أى يصرفه فى غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا

جديد وهي قطع من النحاس كانت معروفة وقوله ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه أى جعل الافلاس كناية عن قلة المال أو عدمه فالضمير عائد على الافلاس المفهوم من المفلس والمراد أنه جعل كناية بيانية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الاصلي كقولك زيد كثير الرماد فانه لفظ اطلق وأريد لازم معناه وهو كثرة الكرم ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة ويصح أن يجعل كنى في كلام الشارح بمعنى عبر به (قوله وشرعا الشخص الذى ارتكبته الديون) أى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح بقوله ولا يفى ماله بدينه أى ان كان واحدا أو ديونه أى ان كان متعددا ويعتبر كونها لازمة لآدمى زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجلة لانه لا يطالب بها فى الحال ولا بغير اللازمة كنجوم الكتابة لتمكنه من اسقاطها ولا بدين الله تعالى وان كان فوريا كالزكاة والكفارة التى عصى بسببها كما قاله الاسنوى خلافا لما فى شرح المنهج ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه واذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل وما وقع فى أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو فان قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت كان لا فائدة للردة لانه يحل بالموت كما علمت أجيب بأن فائدتها تظهر فيما اذا علق الطلاق على حلول الدين فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة وتظهر أيضا فيما اذا تصرف بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا الا فى صورتين احداهما أن يوصى بتأجيل دين حال له على غيره والثانية أن ينذر تأجيله ويباع فى الدين مسكنه ومركوبه وان احتاج اليهما لزمانته أو منصبه لان تحصيلهما بالكراء ممكن بل هو أسهل فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين ويقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم ويترك له ولهم دست ثوب يليق به وهي بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة فى عرف العامة بالبدلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين أى مداس بكسر الميم ويزاد فى الشتاء نحو جبة وفروة ولا يترك له فرش وبسط ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يكتف عنها بكتب الوقف ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج اليهما ان لم يكن متطوعا بالجهاد والا فوفاء الدين له أفضل وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد بماله اشترى له ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته الا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب للخروج من المعصية (قوله ولا يفى ماله) أى العينى والدينى اللذين تيسر الاداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر أو به بينة وأجرة المنافع التى يملكها وما يحصل من مستغلاته بخلاف المنافع التى لا يحصل منها أجرة وما لا يتيسر الاداء منه كالمغصوب الذى لا يسهل انتزاعه والغائب وان كان دون مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه وما على المعسر فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وان كان يتعدى الحجر الى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر فالكلام فى مقامين (قوله والمريض) أى حقيقة أو حكما بأن وصل

ثم كنى به عن قلة المال أو عـدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه أو ديونه (والمريض)

قوله اللذين هكذا بخطه بالمثناة التحتية ولعل صوابه اللذان كما لا يخفى اهـ مصححه

الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى حق راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الاسير ووقوع الطاعون فى أمثاله والحجر على المريض انما هو فى التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون التى عليه وبيع ماله ولا يحتاج فى الحجر عليه الى ضرب قاض لانه محجور عليه شرعا لاحسا ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه (قوله المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة (قوله والحجر عليه) أى على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا حجر فى الثلث فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقى الورثة وان قلت فان أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الاجازة وللموصى له بالثلث أن يتركه وقوله وهو أى ما زاد على الثلث وقوله ثلثا التركة أشار به الى أن المعتبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل حق الورثة علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على اجازتهم كما مر (قوله هذا) مبتدأ والخبر محذوف أى الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن على المريض دين أى مستغرق أخذا مما بعده بأن لم يكن عليه دين أصلا أو كان عليه دين غير مستغرق وقوله حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه لان الدين مقدم على غيره وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب والذى اعتمده الرملى أنه لا يحجر عليه فى الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان لاحتمال سقوطه بابراء أو قضاء ولو من أجنبى تبرعا فان لم يسقط عنه بشئ تبين عدم صحة تصرفه (قوله والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) أى ولو مكلفا رشيدا أما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير اذن السيد مكاتبا كان أو غيره بالنسبة لتبرعات فى المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى وان أذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل فى ملكه قهرا عنه (قوله فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده) أى فى المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده فتحصل أن تصرفه ثلاثة أقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن سيده وهو الولايات (قوله وسكت المصنف عن أشياء من الحجر) تقدم أن بعضهم أنهاها الى نحو السبعين فراجعها ان شئت وقل من صارت همته لذلك وقوله مذكورة فى المطولات أى كالمهمات فانه أوردفيها اثلاثين نوعا وسبقه الى بعضها شيخه السبكى (قوله منها الحجر الخ) ومنها أيضا الحجر على السيد فى المكاتب والحجر على المالك فى البيع قبل قبضه والمغصوب والآبق وغير ذلك (قوله على المرتد) ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف أى التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشراء (قوله لحق المسلمين) علة للحجر على المرتد وذلك لانه اذا مات مرتدا صار ماله فيأ للمسلمين (قوله على الراهن) أى المقبض للرهن بخلافه قبل القبض ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين وقوله لحق

المرتهن

المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق

المرتهن علة للحجر على الراهن فى المرهون فلا يتصرف فيه الا باذن المرتهن (قوله وتصرف الصبى الخ) هذا تفصيل لاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم وقوله غير صحيح أى التصرف من كل منهم أما الصبى فلانه مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا لكن يجنب أهله مخافة أن يفتنوه طمعا فى ثبوته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان أصر رد الى أهله ولا يرد اسلام سيدنا على رضى الله عنه لانه كان الحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز أو انه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط ولذلك يقال فيه كرم الله وجهه ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلى نكاحا ولا غير ذلك نعم تصح عبادة المميز والاذن فى دخول الدار وايصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدى أهدانى اليك فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقا فلا فرق بين العبادة وغيرها ولا بين ولاية النكاح وغيرها نعم يصح تملك كل من الصبى والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب بزناه الصورى ويثبت التحريم بارضاع المجنونة صغيرا دون الحولين وأما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع وشراء ولو باذن الولى الا عقد النكاح منه باذن وليه فيصح كما ذكره الشارح وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه ولا تعيين المدفوع اليه لانه تصرف مالى اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه ولا يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وقول المحشى واقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة اقرار كل من الصبى والمجنون بذلك بل ذاك خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهاره وايلاؤه ولعانه فان كان مطلاقا سرى بجارية ان احتاج للوطء فان كرهها أبدلت كما فى شرح الروض (قوله فلا يصح الخ) تفريع على كلام المصنف وقوله منهم أى من الثلاثة التى هى الصبى والمجنون والسفيه وقوله ولا غيرها أى كالشركة والقراض ونحوهما (قوله وأما السفيه الخ) كان الاولى أن يقول لكن السفيه الخ فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة للسفيه لان أما لا بد لها من مقابل ولا مقابل لها هنا الا أن يقدر كأن يقال أما الصبى والمجنون فلا يصح نكاحهما وأما السفيه الخ وقوله فيصح نكاحه باذن وليه أما بغير اذن وليه فلا يصح (قوله وتصرف المفلس) أى المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه مطلقا وان زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الاداء خلافا لمن وهم فيه وقوله يصح فى ذمته أى فيما يلتزمه فى ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فى ذلك (قوله فلو باع الخ) تفريع على كلام المتن وقوله سلما اليس بقيد فمثله ما لو باع شيأ فى ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلما لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه وصورة السلم أن يقول شخص للمفلس أسلمت اليك كذا فى اردب قمح فى ذمتك صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال للطعام أو يقول له أسلمت اليك كذا فى عبد أو نحوه صفته كذا وكذا فيقبل وهذا مثال لغيره وقوله أو اشترى كلا منهما أى من الطعام وغيره كأن يقول اشتريت منك اردب قمح أو عبدا بكذا فى ذمتى وقوله صح وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة فى ذمته صح ويثبت المبيع والثمن

المرتهن (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح

وبدل القرض والاجرة فى ذمته (قوله دون تصرفه فى أعيان ماله فلا يصح) أى ان كان مفوتا لشئ من أعيان ماله فى الحياة بالانشاء ابتداء كأن باع عينا من أعيان ماله أو اشترى بها أو أعتق أو آجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون ولانه حجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة أى مخالفة ومعاندة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد المفوت اجازته لفعل مورثه وبقولنا فى الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر قبل فى حق الغرماء وكذا ان قال عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحمهم المجنى عليه لعدم تقصيره بخلاف دين المعاملة ان أسند وجوبه لما بعد الحجر فلا يقبل فى حقهم لتقصير العامل له حينئذ وكذا ان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها تنزيلا له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله ما لو لم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده لان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن وبقيد الابتداء رد المبيع الذى اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر وكانت الغبطة فى الرد ويستثنى من تصرفه فى أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالا لنفقته ونفقة عياله فاشترى به شيأ من النفقة فانه يصح جزما فيما يظهر كما قاله الاذرعى (قوله وتصرفه فى نكاح) بأن يتزوج بمهر فى ذمته وقوله مثلا أى واستيفاؤه القصاص واسقاطه القود ولو مجانا واستلحاقه النسب ونفيه باللعان وقوله أو طلاق سواء تضرر بتركه أم لا لاسيما ان وجب عليه او سن له وقوله أو خلع أى ولو بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبالاولى أن يخالع بدون مهر المثل كأن يخالع زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور عليها أم من مال غيرها لان العوض عائد اليه لكن يتعدى الحجر اليه كما لو مادخل فى ملكه بعفو عن القود أو وصية أو نحوها وقوله صحيح أى لانه لا يتعلق بشئ من أعيان ماله (قوله وأما المرأة المفلسة الخ) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله والتقدير هذا اذا كان الرجل المختلع هو المفلس وأما المرأة المفلسة الخ وقوله فان اختلعت على عين أى من أعيان مالها وقوله لم يصح أى بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها فلا ينافى انه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها وقوله او دين فى ذمتها صح ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله وتصرف المريض) أى الذى حصل له المرض المخوف أو ما ألحق به كالتقديم للقتل والمريض المراد الذى اتصل مرضه بالموت فلو شفى تبينت صحة تصرفه والكلام فى تصرف بلا عوض يساويه كالابراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة وقوله فيما زاد على الثلث أى بخلافه فى الثلث ومادونه فلا يتوقف على اجازة الورثة ما لم يكن تبرعه على وارث والا توقف على اجازة باقى الورثة وان قل وقوله موقوف أى نفوذه وقوله على اجازة الورثة أى جميع الورثة المطلقين التصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح اجازتهم ولا اجازة الولى ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كذا أفتى السبكى لكن يجب حمله على ما اذا لم تتوقع أهليتهم والا وقف الامر اليها كما قاله ابن قاسم (مسئلة كثيرة الوقوع) وهى أنه متى كان فى الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أو سفيه حرم التصرف فى شئ من التركة كنحو السبح والجمع وغير ذلك الا ان أوصى به وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمنزلة الموصى به (قوله فان أجازوا الزائد الخ) تفريع على قوله موقوف على اجازة الورثة وقوله والا فلا أى وان لم يجيزوه فلا يصح

(دون تصرفه فى أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق او خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك

(من بعده) أى من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظنى أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فان أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ فى حصة المجيز دون غيره وقوله واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران أى لانهما انما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت وقوله وانما يعتبر ذلك أى المذكور من الاجازة والرد وقوله من بعده لو حذف لفظة من لكان أخصر فلو أجاز فى حال المرض حياء من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة (قوله أى من بعد موت المريض) أشار الى أن الضمير راجع للمريض بتقدير مضاف (قوله واذا أجاز الوارث) أى الوصية مثلا وقوله ثم قال انما أجزت لظنى أن المال أى الموصى به وقوله وقد بان خلافه أى ظهر أنه كثير وقوله صدق بيمينه أى وتلغو اجازته فيما زاد على الثلث لعذره (قوله وتصرف العبد) أى الرقيق ولو أنثى وقال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة والمراد الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بأن كان بالغا عاقلا رشيدا وأما الذى لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا وقوله الذى لم يؤذن له فى التجارة أى صريحا فلا يصير مأذونا له بسكوت سيده ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم اذن سيده له ببينة أو بسماعه من سيده أو شيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لى لانه متهم باثبات التصرف له وقوله يكون فى ذمته أى يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه فى ذمته فان كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده وان تلف فى يد السيد فلمالك تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق واليسار وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير اذن سيده صحيح ويكون فى ذمته وليس كذلك بل هو غير صحيح لانه محجور عليه لحق سيده كما مر وانما كان بدل ما تصرف فيه بغير اذن سيده فى ذمته اذا تلف لان القاعدة أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضا مستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما فى المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد فى يده وأن ما أذن له فيه كصداق نكاح باذنه ودين معاملة باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ان كان فان كان بغير رضا مستحقه كأن أتلف شيأ أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه فالحاصل انها على ثلاثة أقسام ما يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق برقبته وهذه الاقسام الثلاثة انما هى فى التصرفات المالية بخلاف العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن السيد والولايات فانها لا تصح منه ولو باذن السيد كما مر ويصح اقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال وقوله يتبع به أى يطالب به وقوله بعد عتقه أى وبعد يساره وفى نسخة اذا عتق أى كله خلافا لشيخ الاسلام بخلافه قبل العتق لانه معسر (قوله وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) وكذا لو أذن له فى بيع معين أو شرائه مثلا فيتصرف بقدر اذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه فلو أذن له فى نوع لم يتصرف فى غيره كالوكيل وليس له بالاذن فى التجارة النكاح والتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده المأذون له فى التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيده بخلاف المكاتب فله أن يعامل سيده لانه أجنبى ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل اقراره بدين المعاملة ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة فى المملوكية فيباع ويشترى كالبهيمة

(فصـــــل في أحكام الصلح) من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع الروشن في الطريق النافذ وعدم جوازه في الدرب المشترك الا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره الا باذن الشركاء فالنسخة التي فيها أحكام أولى من التي لا أحكام فيها الا ان المصنف لم يتكلم الا على الاحكام ويمكن تقدير مضاف في الثانية وهو سيد الاحكام لانه يجري في سائر الابواب كما يعلم مما يأتي وهو رخصة من المحظورات وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة والجزية والامان وصلح بين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز وصلح في المعاملات وعقدوا له هذا الباب والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لانه ان كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر وان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضا لانقيادهم للاحكام غالبا وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال صالحني من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الاصح لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء أو على وللمتروك بمن أو عن غالبا وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله

بالباء أو على يعدى الصلح * لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا * في أغلب الاحوال ذا قد سلكا

فاذا قال صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه فالدار متروكة لدخول من أو عن عليها والالف مأخوذ لدخول الباء أو على عليه وقد يعكس الامر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الامثلة (قوله وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أو لا في مال أو غيره والمنازعة مصدر نازعه اذا خاصمه ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب فكل منهما مصدر لنازع كما يقتضيه قول الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عقد يحصل به قطعها أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع المنازعة وبهذا تعلم ما في قول بعضهم فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي الا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باعتبار التحقق (قوله ويصح الصلح) وفي بعض النسخ ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة (قوله مع الاقرار) أي ولو أنكر بعده فاذا أقر ثم أنكر جاز الصلح بخلاف ما لو أنكر فصولح ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا ومثل الاقرار اقامة البينة واليمين المردودة لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار واليمين المردودة بمنزلة الاقرار أو البينة وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة وخرج به الصلح مع غير الاقرار من انكار أو سكوت فلا يصح عندنا الا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما اذا مات الميت عن ابن وولد خنثى فمسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد

(فصـــــل) في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار)

واحد الى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن وكذلك اذا طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما اذا كانت معينة فى نيته أو قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عنده ومنها ما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لايكما هى فيصطلحان على انها بينهما على تفاضل أو تساو ولو اختلفا فى أنهما اصطلحا على اقرار أو انكار فالقول قول مدعى الانكار لانه الاصل (قوله بالمدعى به) متعلق بالاقرار (قوله فى الاموال) أى منها ففى بمعنى عن فالدى فى كلامه هو المتروك بدليل قوله وما يفضى اليها فانه متروك ولا بد ومراده بالاموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الاموال لها فقول المحشى تبعا للشيخ الخطيب أى الثابتة فى الذمة ليس بقيد فـكان الاولى حذفه ومثل الاموال الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه منها على كذا (قوله وهو ظاهر) أى واضح لان الاصل فى الصلح أن يكون فى الاموال بخلاف ما يفضى اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح وأما الاموال فيصح فيها بلفظ البيع (قوله وكذا ما أفضى اليها) أى أدى الى الاموال وآل اليها بخلاف ما لا يفضى اليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطى فى شرحه ومثله ابن قاسم فما وقع فى حاشية المدابغى على الخطيب سبق قلم (قوله كمن ثبت له على شخص قصاص) أى فى النفس أو فيما دونها من الاطراف والمعانى وقوله فصالحه عليه أى عنه أو منه فعلى بمعنى عن أو من لانها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة وأما على فى قوله على مال فهى على بابها لانها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا وقوله بلفظ الصلح كأن يقول صالحتك من القصاص الذى أستحقه عليك على كذا وقوله فانه يصح أى فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (قوله أو بلفظ البيع فلا) أى فلا يصح لانه لا دخل للبيع فيه اذ المقصود اسقاطه عنه لا تمليكه (قوله وهو نوعان) أى قسمان لانه اما أن يكون عن عين واما أن يكون عن دين وكل منهما اما أن يجرى من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة فالاقسام أربعة لكن المصنف اقتصر على الاول من نوعى الدين وهو الابراء وترك الثانى اختصارا وذكر الثانى من نوعى العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب واعلم أن الصلح يجرى بين المدعى وأجنبى فان صالح عن عين للمدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح لانه فضولى وان كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة بأن قال وكلنى فى الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهى لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل فى انكاره أو لم يزد على قوله وكلنى الغريم فى الصلح معك لم يصح وان صالح عنها لنفسه فان قال وهو مقر لك أو وهى لك صح وان قال وهو مبطل فى انكاره فشراء مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا أو قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحنى بكذا لغا الصلح وان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فان قال هو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل فى انكاره صح للمدعى عليه أو لنفسه وانما صح هنا مع قوله وهو مبطل فى انكاره لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه (قوله ابراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالاول أن يقع من دين على بعضه ويسمى

بالمدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة

صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولاقبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول لان لفظ الصلح يقتضى كلا منهما وان جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظرا للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظرا للفظ الابراء والثانى شامل لما لو صالح من عين أودين على عين أودين فان صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه فى العلة كأن صالح عن ذهب بفضة او عن برّ بشعير اشترط قبض العوض فى المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح وان لم يقبض فى المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه فى المجلس ولو ادّعى عليه بعشرة دنانير وأقرّ له بها فصالحه على خمسة دنانير ومائتى نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مدّ عجوة ودرهم لانها مفروضة فى بيع الاعيان (قوله فالابراء الخ) أى اذا أردت بيان كل من النوعين الابراء والمعاوضة فأقول لك الابراء الخ وقوله أى صلحه أشار بذلك الى أنّ كلام المتن على تقدير مضاف (قوله اقتصاره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فانه طلب من عبد الله بن أبى حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار اليه أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه كما فى الصحيحين (قوله أى دينه) انما قصره الشارح على ذلك مع أنّ الحق يشمل العين والدين لانّ كلامه فى الابراء وهو لا يكون الا فى الدين فانّ الابراء فى الاعيان باطل وذكر الشارح مسئلة العين فى كلامه آخرا (قوله على بعضه) أى المدين كما أشار اليه بالتفريع (قوله فاذا صالحه من الالف الخ) كأن قال صالحتك من الالف الذى لى عليك على خمسمائة منه وفى هذا المثال يشترط القبول لانه جرى بلفظ الصلح فقط ولا ينافيه قول الشارح فكأنه قال الخ لانه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة ومعنى فقول بعضهم ولا يشترط فى ذلك قبول محله فيما اذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه (قوله على خمسمائة) فهى مأخوذة والالف أى باقيه متروك فهو جار على القاعدة وان كانت أغلبية وقوله منها أى الالف وأنثه باعتبار تأويله بالدراهم فلا ينافى انه مذكر بدليل قول الشارح الذى له فى ذمة شخص (قوله فكأنه قال له الخ) جواب اذا وقوله أعطنى بقطع الهمزة لانّ ماضيه أعطى يقال أعطى يعطى اعطاء فتى كانت الهمزة فى الماضى وكان رباعيا كانت فى الامر همزة قطع كما فى أكرم وأحسن (قوله ولا يجوز بمعنى لا يصح) أشار بذلك الى أنّ المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الاثم فقط فانه لا يلزم منه عدم الصحة فقد لا يجوز مع الصحة كما فى البيع وقت نداء الجمعة (قوله تعليقه) ومثله توقيته وقوله بمعنى الابراء ليس بقيد وانما ذكره مجاراة لكلام المصنف والا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لانه عقد والعقود لا تعلق (قوله كقوله اذا جاء رأس الشهر) أى أوله وكذلك اذا دخلت الدار أو ان أبرأتنى وهكذا كما يشير اليه كاف التمثيل وقوله فقد صالحتك أى أو أبرأتك مثلا (قوله والمعاوضة أى صلحها) أشار بذلك الى أنّ كلام المصنف على تقدير مضاف نظير ما سبق (قوله عدوله عن حقه الى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة كما ذكره الشارح أو غير معينة بل موصوفة فى الذمة فيجرى عليه أحكام البيع فى الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجرى فيه أحكامه وان صالحه منها

فالابراء) أى صلحه
(اقتصاره من حقه) أى
دينه (على بعضه) فاذا
صالحه من الالف الذى له
فى ذمة شخص على خمسمائة
منها فكأنه قال له أعطنى
خمسمائة وابرأتك من
خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى
لا يصح (تعليقه) أى تعليق
الصلح بمعنى الابراء (على
شرط) كقوله اذا جاء رأس
الشهر فقد صالحتك
(والمعاوضة) أى صلحها
(عدوله عن حقه الى غيره)

على منفعة عبده شهرا فهو اجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها وان صالحه من منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها وان صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجرى فيه أحكامها وان صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه أحكامها وان صالحته منها على أن يطلقها فخلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير ففداء وان صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة (قوله كأن ادعى عليه دارا) هي مؤنثة وتذكر على معنى الموضع وتجمع على دور وديار وادور وقوله أو شقصا منها بكسر الشين وسكون القاف أي قطعة منها وقوله وأقر له بذلك أي بأحد الامرين الدار أو الشقص منها وقوله وصالحه منها أي من الدار وكان عليه أن يقول أو منه أي من الشقص فالدار أو شقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الاغلبية وقوله على معين هو المأخوذ لدخول على عليه جريا على القاعدة المذكورة وقوله كثوب أي وعبد وغير ذلك (قوله ويجرى عليه) كان الاولى أن يقول عليها أي المعاوضة لانها المذكورة في كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها صلح أو نظر التقدير المضاف الذي أشار اليه الشارح وبعضهم رجعه الى العدول والامر سهل (قوله حكم البيع) أي لانه بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال أحكام البيع كما أشار اليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع (قوله باعه الدار) أي أو الشقص وسكت عنه لعلمه مما سبق (قوله كالرد بالعيب) فاذا وجد في الثوب مثلا عيبا رده بالعيب كما قال المصنف واذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى رده فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط وقوله ومنع التصرف قبل القبض لانه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كما نص عليه المصنف فيما سبق وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام البيع كالشفعة (قوله ولو صالحه على بعض العين الخ) كأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط وأما القبول فلا بد منه لان كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشى وفي القبول ما مر يقتضى أنه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط أو مع الصلح الى القبول كما تقدم في الابراء وليس كذلك لما علمت من أن لفظ الهبة يقتضى القبول أيضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء (قوله فهبة) لانه تمليك بلا ثمن وقوله منه أي من المدعى (قوله أحكامها) أي ككونها لا تملك الا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الا أن يكون والدا كما سيأتى (قوله ويسمى هذا صلح الحطيطة) لانه حط عنه بعض العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين كما تقدم والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الابراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين (قوله ولا يصح بلفظ البيع) أي لعدم الثمن لان الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر (قوله ويجوز الخ) أي يحل الاشراع المذكور وان لم يأذن فيه الامام خلافا للامام أحمد في قوله بأنه لا يجوز الا باذنه وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وان لم يذكرها في الترجمة لانه جعله تابعا للصلح كما مر التنبيه عليه وفي بعض النسخ فصل ويجوز الخ

كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز

(قوله للانسان) مأخوذ من الانس أو من النسيان كما قال القائل

وما سمي الانسان الا لنسيه ٭ ولا القلب الا أنه يتقلب

أو من ناس اذا تحرك وقوله المسلم تقييد للانسان وسيأتى محترزه (قوله أن يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب لانه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس وكان في الشارع الذى كان طريقا للمسجد الشريف (قوله بضم أوله) أى مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال أشرع يشرع كأكرم يكرم وقوله أى يخرج فالاشراع الاخراج الى الشارع (قوله روشنا) كرواشن مصر وغيرها وقد علمت أن مثل الروشن الساباط والميزاب (قوله ويسمى أيضا) أى كما يسمى بالروشن وقوله بالجناح أى تشبيها له بجناح الطائر وأصله من جنح يجنح اذا مال (قوله وهو) أى اشراع الروشن بدليل قوله اخراج خشب الى آخره فالضمير عائد على اشراع الروشن لا على الروشن الذى هو الجناح والا لقال وهو خشب مخرج الخ وقوله في هواء الخ أى وان أخذ أكثر هواء الطريق ومعلوم أن الهواء بالمد وهو ما بين السماء والارض ويمتنع الاشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التى يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لاحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه في شرحى الرملى وابن حجر وغيرهما وبهذا تعلم أن قول المحشى وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارع مردود فاحذره ولعل الفرق كما قاله الشبراملسى بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعا لان الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التى لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه فان الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فان الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظاهر (قوله طريق) هو ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك كذلك وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يسأل عن مبدا جعله طريقا والخيرة في تقديره الى رأى المالك الذى يسبلها طريقا والافضل توسيعها فان اختلفوا عند الاحياء في تقديرها فمذهب الشافعى كما قاله الزركشى اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع وهذا هو المعتمد خلافا للنووى حيث قال جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة ولا يجوز لاحد أن يستولى على شئ منه وان قل ويحرم أن يبنى في الطريق دكة أى مسطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وان اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الامام لانه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به ولانه اذا طالت المدة أشبه موضعه الاملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فانه يحل مع الكراهة اذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لا كلهم من ثمارها أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد والا حرم بأن توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا قال الرملى وهو الاقرب الى كلامهم لكن في كلام ابن حجر أنه ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها كانت كالمسجد المحدث في الشارع وهو جائز عند عدم الضرر وكذلك الدكة المذكورة وفى كلامه أيضا جواز جعل دعامة للجدار

(أن للانسان) المسلم (يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق

لضرورة خلل فيه اذا لم يضر المارة وأما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر خلافا لما وقع في كلام المحشي من منع حفر البئر ثم في شرح الرملي تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين واذن الامام ولا يمنع مما يحتمل عادة كعجن الطين اذا بقي مقدار مرور الناس والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرته كالقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط والقاء النجاسة وارسال ماء الميازيب الى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة (قوله نافذ) بالمعجمة والعوام يقولونه بالمهملة (قوله ويسمى) أي الطريق النافذ وقوله أيضا أي كما يسمى بالطريق النافذ وقوله بالشارع فالطريق النافذ والشارع مترادفان وان كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموما مطلقا ومادة الاجتماع الطريق النافذ وان لم يكن في بنيان وقيل مادة الاجتماع الطريق النافذ في البنيان فان لم يكن في البنيان أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وان أوهم كلامهم خلافه (قوله بحيث لا يتضرر المار به) أي تضررا بينا مخالفا للعادة وهذه حيثية تقييد ويشترط أيضا أن لا يظلم الموضع اظلاما لا يحتمل عادة (قوله بل يرفع الخ) كان الاظهر أن يقول بأن يرفع الخ لانه تصوير لعدم التضرر ولا معنى للاضراب هنا الا أن يجعل اضرابا انتقاليا وقوله بحيث يمر تحته المار أي من غير احتياج الى أن يطأطئ رأسه وقوله التام الطويل أي باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان والا فليس للطول حد يوقف عنده (قوله واعتبر الماوردي) أي زيادة على ما ذكر وقوله أن يكون على رأسه أي على رأس المار التام الطويل وقوله الحمولة بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها وقوله الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالعين المهملة والمثناة لانه لا ضابط لها وبعضهم اختار الثاني لان العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الاول (قوله وان كان الطريق النافذ الخ) مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق فكأنه قال هذا ان لم يكن الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل وان كان الخ (قوله فرسان) بضم الفاء جمع فارس وهو راكب الفرس كرهبان جمع راهب وقوله وقوافل جمع قافلة من القفول وهو الرجوع من السفر وقوله فليرفع الروشن ومثله الساباط كما علم مما مر وقوله المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومثله الشقدف المعروف وقوله على البعير بفتح الباء وكسر العين وهو يشمل الجمل والناقة وانما يسمى بعيرا اذا أجذع وقوله مع أخشاب المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس وهي المعروفة عندهم بالمحارة والمحفة وبالجمل المغطى ومثلها الموهبة والزاملة المعروفتان عندهم (قوله أما الذمي) محترز المسلم المتقدم في كلامه وقوله فيمنع الخ أي في شوارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشرط الذي ذكره المصنف وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به بأن يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل الى آخر ما سبق كما بحثه الاذرعي وهو بحث حسن وقوله وان جازله الخ أي والحال أنه جازله الخ فالواو للحال (قوله ولا يجوز اشراع الخ) فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد ومحل ذلك في الدرب المشترك اذا خلا عن نحو مسجد كرباط

نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جازله المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن

وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام كذلك والا فهو كالشارع من أوله الى ذلك الموقوف اذا كان ذلك قديما بخلاف الحادث بعد جعله دربا (قوله فى الدرب المشترك) أصل الدرب فى اللغة المضيق فى الجبل ثم توسع فيه واستعمل فى الطريق غير النافذ وقال بعضهم هو فارسى معرب (قوله الا باذن الشركاء) أى كلهم حتى المؤجر والمستأجر ان تضرروا والمعير لا المستعير ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله هذا اذا كان المخرج من غير أهل الدرب فان كان من أهله اعتبر اذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله هكذا قال الشيخ الخطيب تبعا للمنهج والمعتمد كما قاله الزيادى والشوبرى وقرره الشمبشى أن الاولى كالثانية فلا يعتبر فيها أيضا الا اذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابه أقرب الى رأس الدرب فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق اذا كان المخرج من أهل الدرب فان كان من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص ويجوز لغير أهله أن يفتح بابا للمرور منه باذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الاذن فيما اذا لم يكن بمال متى شاؤا ولا غرم عليهم لان الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فان شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف أشهر من ضمها أى الطاقات والشبابيك للاستضاءة فى جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره وللمالك الجار أن يبنى جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها والحاصل أن كل أحد يتصرف فى ملكه بما لا يضر ملك الجار وان أضر بالجار كفتح الطاقات بخلاف ما يضر بملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه اذا أضره ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بنى مع بنائه كأن دخل نصف لبنات أحدهما فى نصف لبنات الآخر أو أقام بينة على ذلك أو حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد (قوله والمراد بهم) أى بالشركاء وقوله من نفذ باب داره منهم أى من الشركاء وقوله من لاصقه أى الدرب وقوله بلا نفوذ باب اليه أى الى الدرب (قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع الخ) هذا بيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى رأس الدرب اى المسمى بالبوابة لان ذلك محل تردده فاذا فرضنا أن فى الدرب ثلاث دور دار زيد وهى فى آخر الدرب ودار عمرو وهى فى وسطه ودار بكر وهى عند رأسه فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة عمرو وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة زيد وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان بابه فى آخر الدرب (قوله ويجوز تقديم الباب) أى الى رأس الدرب الخ أى لانه ترك بعض حقه هذا اذا سد الباب القديم والا فللشركاء منعه لان انضمام الثانى الى الاول يورث زحمة ووقوفا من الدواب وغيرهم فى الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزا لداره جاز لانه حقه (قوله ولا يجوز تأخيره) اى الى جهة آخر الدرب لانه لا حق له فيه سواء سد الاول أم لا وقوله الا باذن الشركاء أى الذين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله كما فى الروضة نقلا عن الامام لانه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم كما علم مما مر (قوله فحيث منعوه لم يجز تأخيره) أى لان الحق لهم ولم يأذنوا فيه (قوله وحيث منع

من

(فى الدرب المشترك الا باذن
الشركاء) فى الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه منهم جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع
من باب داره الى رأس
الدرب دون ما يلى آخر
الدرب (ويجوز تقديم
الباب فى الدرب المشترك
ولا يجوز تأخيره) أى الباب
(الا باذن الشركاء) فحيث
منعوه لم يجز تأخيره وحيث
منع

من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) أى لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة والا فهو بيع *(فصـــــل فى الحوالة)* أى فى شرائطها وبيان فائدتها وهى رخصة لانها بيع دين بدين جوز للحاجة على الاصح وقيل انها استيفاء وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما فى البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو كا "حلتك على فلان بالدين الذى لك على" فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فقيل كناية والمعتمد أنه صريح وحينئذ فلا كناية لها أو ما يؤدى معناه كنقلت حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى لى عليه بحقك ولا تدخلها الاقالة على المعتمد وان كانت بيعا نظرا للقول بأنها استيفاء ولهذا لا تصح بلفظ البيع والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى* فليتبع بسكون التاء فى الموضعين ويجوز التشديد فى الثانى أى واذا أحيل أحدكم على ملى* فليحتل كما رواه هكذا البيهقى والمراد من المطل اطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر فتى زاد على مرتين فهو كبيرة والا فصغيرة وقرر بعضهم انه صغيرة مطلقا الا انه يكون فى حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين ويسن قبولها على ملى مقر باذل لا شبهة فى ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات فان لم يكن باذلا أبيح وان كان فى ماله شبهة كره وان كان ماله حراما حرم ويجب فيما اذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقا لاستيفائه (قوله بفتح الحاء وحكى كسرها) يؤخذ منه أن الفتح أفصح (قوله وهى) أى الحوالة وقوله التحول مصدر لتحول وفى بعض النسخ التحويل بزيادة الياء والاول أنسب لان الذى بمعنى الانتقال انما هو التحول لا التحويل الا أن يراد بالتحويل التحول ولذلك قال الشارح أى الانتقال بأى التفسيرية والذى فى عبارة الشيخ الخطيب التحول والانتقال بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير فرجع لعبارة الشارح وقيل انه من عطف الخاص على العام لانه يعتبر فى الانتقال اختلاف المحل بخلاف التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله نقل الخ أى بصيغة وهى العقد المركب من الايجاب والقبول ففى كلامه تقدير متعلق محذوف والقرينة عليه قوله وشرعا الخ لان المعنى الشرعى هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى أن يقول وشرعا عقد يقتضى نقل الخ لما علمت من أن مسماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله الحق أى نظيره لا عينه لان المراد بالحق دين المحتال الذى على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتى وانما يثبت نظيره فى ذمة المحال عليه للمحتال فلذلك تسمحوا فى تعبيرهم بنقل الحق (قوله وشرائط الحوالة الخ) لا يخفى أن المصنف عد منها القبول مع أنه جزء من الصيغة التى هى ركن وكذلك رضا المحيل ان كان بمعنى الايجاب بأن يراد بالرضا ما يدل عليه وهو اللفظ كما سيأتى فهو جزء من الصيغة أيضا ففى تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها بأن يراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن (قوله أربعة) بل خمسة والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهى باطلة وزادوا شرطا سادسا وهو صحة الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما وخرج به أيضا الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعى أو المستحق ولا له من

من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

(فصـــل) فى الحوالة)

بفتح الحاء وحكى كسرها وهى لغة التحول اى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة

المالك وان تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الاعتياض عنها (قوله أحدها) أى الشرائط الاربعة وقوله رضا المحيل ان أريد به الرضا اللفظى فهو بمعنى الايجاب فيكون حينئذ جزأ من الصيغة ويكون عده من الشرائط تجوزا كما مر وان أريد به ما دل عليه الايجاب وهو عدم الاكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير الايجاب وان أريد به الرضا القلبى فهو ليس بشرط لانه خفى فاكتفى عنه بدلالة الايجاب عليه وانما عبر بالرضا لكونه مدلولا للايجاب فهو وسيلة له وفيه اشارة الى عدم وجوبها فلا يلزم بها قهرا عنه لان له ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة (قوله وهو) أى المحيل وقوله من عليه الدين أى للمحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين وكلتك لتقضى لى دينى من فلان فقال أحلتنى به أو قال الاول أردت بقولى أحلتك الوكالة فقال الثانى أردت بذلك الحوالة صدق منكرها فى الصورتين لان الاصل بقاء الحقين وهو أدرى بارادته فى الثانية ومحله فيهما ان احتمل اللفظ الوكالة والا بأن قال أحلتك بالقدر الذى لك على على فلان فلا يصدق فى دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيصدق مدعى الحوالة ولو قال من عليه الدين أحلتك فقال من له الدين وكلتنى أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه لان الاصل بقاء حقه الا اذا لم يحتمل اللفظ الوكالة كما مر وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه وله أيضا أن يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا (قوله لا المحال عليه) أى وهو من عليه دين المحيل وقوله فانه لا يشترط رضاه أى لانه محل الحق كالعبد المبيع وأيضا لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره فى استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وقوله فى الاصح هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية (قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أى ولا ممن لا دين عليه لانه لا عوض فيهما فان رضى من لا دين عليه بها أو تطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة (قوله والثانى) أى والشرط الثانى وقوله قبول المحتال أى بعد ايجاب المحيل لان القبول لا ينفرد عن الايجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة (قوله والثالث) أى والشرط الثالث وقوله كون الحق أى الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما مثليا أو متقوما فالاول كالنقود والحبوب والثانى كالثياب والعبيد سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب كأن كان كل منهما ثمنا أو قرضا أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة (قوله مستقرا فى الذمة) المشهور أن المستقر فى الذمة ما لا يتطرق السقوط اليه بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من قوله والتقييد بالاستقرار الخ مبنى على أن المراد به هذا المعنى وهو عدم تطرق السقوط اليه فى المستقبل كما مثلنا وأجيب عن المصنف بأن المراد بالمستقر هنا اللازم أو الذى يؤول الى اللزوم وان لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع وعلى هذا

فلا

أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة)

فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشى أولا بقوله أى لازما ولوما ّلا كما يأتى والحاصل أنه ان فسر المستقر بالمعنى الاول فهو ليس بشرط على المعتمد وان فسر بالمعنى الثانى فهو شرط معتبر (قوله والتقييد بالاستقرار الخ) أى تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال كون الحق مستقرا فى الذمة موافق لما قاله الرافعى من انه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقرا وقوله لكن النووى الخ استدراك على قوله موافق لما قاله الرافعى فان ظاهره يقتضى انه مرضى وليس كذلك وقوله استدرك عليه فى الروضة أى اعترض على الرافعى فى هذا التقييد وقد علمت أن هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الاول وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثانى فلا اعتراض (قوله وحينئذ فالمعتبر الخ) أى وحين اذ استدرك عليه فى الروضة فالمعتبر الخ (قوله أن يكون لازما) أى كالثمن بعد مدة الخيار وقوله أو يؤل الى اللزوم أى كالثمن فى مدة الخيار ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بأن يحيل المشترى البائع به على ثالث لتراضى عاقديها باللزوم فانه مقتضاها ولو بقى الخيار فات مقتضاها ويبطل أيضا بالحوالة عليه بأن يحيل البائع على المشترى ثالثا فى حق البائع لرضاه بها الا فى حق المشترى ان لم يرض بها فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة بأن يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهى مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه لتشوف الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بأن يحيل السيد على المكاتب ثالثا بدين الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من الزامه به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا أحال به السيد على المكاتب صحت الحوالة لان دين المعاملة لازم فى الجملة وخرج بقوله أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم جعل الجعالة فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل (قوله والرابع) أى والشرط الرابع وقوله اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها فى المنهج وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق سبعة أربعة فى المتن الجنس والنوع والحلول والتأجيل وثلاثة فى الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لانها كالقبض ولو شرطا فى عقدها رهنا أو كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا فيها خيار مجلس أو شرط لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف القياس (قوله فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه وقوله والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر وقوله والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه واذا اتفقا فى التأجيل فلا بد من الاتفاق فى قدر الاجل وقوله والصحة والتكسير فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه وانما اشترط الاتفاق فيما ذكر لان الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض والحاق التفاوت الوصف بتفاوت القدر (قوله وتبرأ بها الخ) هذا شروع فى فائدة الحوالة المترتبة عليها وهى براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها

والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤل الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أى الحوالة (ذمة المحيل) اى عن دين المحتال

كالقبض كما مرّ (قوله ويبرأ أيضا) أى كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما فى النسخ التى بأيدينا وكأنه وقع لبعضهم فى بعض نسخ المتن بعد قوله وتبرأ بها ذمة المحيل انه قال والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ أيضا بها ذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجرّ المحال عليه فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اهـ وقد عرفت أن هذا ليس فى كلام المصنف أصلا على ما فى أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه (قوله ويتحول حق المحتال) أى تطيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل وانما يثبت نظير دين المحتال فى ذمة المحال عليه ففى التعبير بالتحول مسامحة كما مرّ (قوله حتى لو تعذر أخذه الخ) تفريع على ما قبله وقوله بفلس أى طارئ بعد الحوالة أما اذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ وقوله أوجحد للدين أى انكاره فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل نعم له ان يحلفه انه لا يعلم براءته فان حلف فذاك والا حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل ومثل انكاره للدين انكاره للحوالة وقوله ونحوهما أى كموت وقوله لم يرجع على المحيل أى لانه متى قبل الحوالة صار معترفا بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة لانه شرط خلاف مقتضاها (قوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ) كلامه أوّلا فيما اذا كان الفلس طارئا بعد الحوالة وكلامه ثانيا فيما اذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت وقوله فلا رجوع له أيضا على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص * (فصل فى الضمان) * أى فى أحكام الضمان فكلام الشارح على تقدير مضاف لان المصنف لم يذكر حقيقته وانما ذكر أحكامه والمراد بالضمان هنا المعنى المقابل للكفالة لانه سيترجم لها على حدتها وهو مأخوذ من الضمن لان المال يصير به فى ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة الى أخرى لانه يقتضى أن نونه زائدة مع أنها أصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركانه خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومال مضمون وصيغة وأوّله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة قال بعضهم

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق * فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

ومن مستلطف كلامهم ثلاثة أحرف شنيعة ضاد الضمان وطاء الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

عاشر ذوى الفضل واحذر عشرة السفل * وعن عيوب صديقك كف وانغفل
وصن لسانك اذا ما كنت فى محفل * ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه والا فهو سنة لانه معروف ولذلك صنعه النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الحديث (قوله وهو) أى الضمان وقوله مصدر ضمنت الشئ ضمانا يقال ضمن يضمن ضمانا وقوله اذا كفلته أى تقول ذلك اذا كفلته بفتح التاء التى للمخاطب

و يبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

(فصل) فى الضمان)

وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته

وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف

ولو قال اذا التزمته لكان أولى لانه لغة الالتزام وعبارة الشيخ الخطيب وهو في اللغة الالتزام لكنه أشار بذلك الى أن الضمان والكفالة مترادفان لغة وان اختلفا شرعا كما يشهد لذلك قولهم انه يقال للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقا ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل بملتزم البدن والحميل بمتحمل الدية وعمم الصبير والقبيل للجميع (قوله وشرعا) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم فكأنه قال فهو لغة كذا وشرعا الخ وقوله التزام الخ أي بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان أولى لان الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في انه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال لالتزام حق الى أن قال ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وقوله ما في ذمة الغير أي شيء في ذمة الغير وبينه بقوله من المال وهذا قاصر على ضمان الديون وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا وستأتي الكفالة بالبدن في الفصل بعده وفاته التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها لمالكها فان تلفت لم يلزمه شيء فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرفوه بانه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (قوله وشرط الضامن الخ) صرح الشارح بشرط الضامن وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وتكفي معرفة وكيله عن معرفته كما أفتى به ابن الصلاح وهو المعتمد وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا في ضمان المال كما هو سياق الكلام أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط اذنه لانه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم الا حينئذ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدنه بخلاف دين فلان الي أو أؤدي المال أو أحضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان ولا كفالة بل وعد وعدم التعليق والتأقيت فلو قال اذا جاء الغد ضمنت أو كفلت أو أنا ضامن مال فلان أو كفيل ببدنه شهرا لم يصح ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره بأجل معلوم صح كضمان الحال مؤجلا ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالا دون الاصيل فلا يثبت في حقه الاجل فقول المحشي في هذه الصورة ولا يثبت الاجل أي في حق الاصيل فلا ينافي ثبوته في حق الضامن حتى لو مات الاصيل لم يحل على الضامن بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن تعجيل وان التزمه حالا لان الاجل يثبت في حقه تبعا للاصيل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهما ولا يصح بشرط براءة الاصيل لمخالفته مقتضاه (قوله أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيها مهملا ومفلسا في ذمته لا في عين من أعيان ماله كشرائه وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده لان السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق

أجنبيا لاجنبي باذن سيده ولو أنثى ولا بد من اذن جميع ساداته ان تعددوا ويصح أيضا ضمان سيده لاجنبي ولا بد من اذن سيده في هذه أيضا على المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذنه لانه ضامنه أجنبيا السيده ولو باذنه ويعتبر في الرقيق الموقوف اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر وفي الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة ودخل في الرقيق المكاتب لكن يصح أن يضمن أجنبيا السيده باذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقيل يبطل الضمان لانه صار الآن قنا فلا يصح ضمانه ورد بأن هذا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج لاذن فان عين السيد للاداء جهة اتبع ما عينه من كسبه أو غيره والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة (قوله ويصح ضمان الديون الخ) قد علمت أن المصنف أشار بهذا الى شرط المال المضمون وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم يصح ضمان ردها الى مستحقها ممن هي تحت يده باذنه أو القدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه شئ كما لو مات المكفول ببدنه فانه لا يلزم الكفيل شئ (قوله المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط اليها كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله والتقييد بالمستقرة الخ مبني على هذا المعنى ويجاب بنظير ما مر من أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا وعلى هذا فلا اعتراض (قوله اذا علم) ضبطه المحشي بالبناء للمجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن وصنيع الشيخ الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهت فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على أنه نائب فاعل وعلى الثاني يكون بالنصب على أنه مفعول كما لا يخفى (قوله قدرها) أي وجنسها وصفتها فمثل القدر الجنس والصفة كما أشار اليه الشيخ الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها الى صفة غالب ابل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشي فما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم أما الاول فلانه لم يرد في منطوقه الجنس والصفة كما قررنا وأما الثاني فلانه لم يستثن ابل الدية من المفهوم كما قلنا ولا بد أن يكون الدين المضمون معينا لا مبهما فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين ولو قال ضمنت لك مما على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا التسعة على المعتمد ادخالا للطرف الاول دون الطرف الثاني وقيل لعشرة ادخالا للطرفين ولا يرد على الاول أن النووي رجح أنه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاثة وقوع الثلاث وقياسه ترجيح العشرة هنا لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح في ثمانية كما في الاقرار فانه يلزمه ثمانية (قوله والتقييد بالمستقرة) أي تقييد المصنف بالمستقرة وقوله يشكل عليه أي على هذا التقييد لكن قد علمت أن هذا الاشكال مبني على أن المراد بالمستقرة ما لا يتطرق السقوط اليها وتقدم أن المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا فلا اشكال (قوله فانه) أي الصداق وقوله حينئذ أي حين اذ كان قبل الدخول وقوله غير مستقر في الذمة

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة

أي لامكان تطرّق السقوط اليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق حينئذ لكن قد عرفت أن هذا مبنيّ على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك (قوله ولهذا) أي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه الخ وقوله الا كون الدين ثابتا خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله ولا ضمان مالم يجب وقوله لازما أي ولو مآلا كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما (قوله وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة) أي قدرا ومثلها المجهولة جنسا أو صفة وقوله فلا يصح ضمانها أي الديون المجهولة نعم يصح ضمان ابل الدية كما تقدم لما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الابراء منه فالابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لانه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقا وأما المدين فان كان الابراء في معاوضة كما في مسئلة الخلع اشترط علمه أيضا والا فلا ولو أبرأ انسانا في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والآخرة والا فلا يبرأ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة (قوله كما سيأتي) أي في قوله ولا يصح ضمان المجهول (قوله ولصاحب الحق) أي ولو وارثا ولذلك عبر بقوله ولصاحب الحق ولم يقل وللمضمون له وقوله أي الدين تفسير للحق وقوله مطالبة من شاء فلا تسقط مطالبة المضمون عنه فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان (قوله من الضامن والمضمون عنه) بيان لمن شاء وله مطالبتهما جميعا أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله فمتى برئ أحدهما برئ الآخر سواء كان بأداء أو بابراء للاصيل بخلاف ابراء الضامن ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل نعم لو مات الاصيل وهو مؤجل عليه فقط حل على الضامن أيضا لان الاجل ثبت في حقه تبعا كما مر (قوله وهو من عليه الدين) تفسير للمضمون عنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله ساقط في أكثر نسخ المتن وقوله على ما بينا أي من كون الدين لازما معلوما (قوله واذا غرم الضامن) أي من ماله بخلاف مالو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الاصيل معسرين أو كان وحده معسرا أو كان ضامنا بغير اذن فأدى مما أخذه لم يرجع بشيء كما ذكروه في قسم الصدقات (قوله رجع على المضمون عنه) أي بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده فالدين باق بحاله وانما يرجع اذا أشهد بالاداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة عندنا أو أدى بحضرة مدين أو في غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره (قوله بالشرط المذكور في قوله الخ) أي وهو كون كل من الضمان والقضاء باذنه على ما سيأتي (قوله اذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما باذنه وكذا لو كان الضمان باذنه فقط في الاصح لانه اذن في سبب الاداء وهو الضمان ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن ولو أدى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه نعم ان أدى بشرط

ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (باذنه)

الرجوع رجع ومن أدّى دين غيره بغير ضمان لكن بالاذن رجع وان لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا اذن لانه متبرع (قوله أي المضمون عنه) تفسير للضمير (قوله ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها) أي وكذا بمفهوم قوله المستقرة في الذمة بقوله ولا ما لم يجب ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش (قوله كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لانه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح وان كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ففيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب اه (قوله ولا ضمان ما لم يجب) أي ما لم يثبت وقوله كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم (قوله الادرك) بفتح الدال والراء ويجوز سكونها وهو على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي ضمان درك وقول المصنف المبيع أي أو الثمن أو أنه أراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان أو ثمنا كما أشار اليه الشارح حيث صوره بصورتين واضافة الضمان للدرك لادنى ملابسة لان المضمون في الصورة الاولى الثمن عند ادراك المستحق للمبيع وفي الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن فظهر من هذا أن الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم بالعهدة والتبعة فكأنه يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به أي المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضا ولا يصح ضمان الدرك الا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري وانما صح ضمان الدرك لانه ان خرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد المضمون فاستثناؤه مما لم يجب انما هو بالنظر للظاهر قبل التبين والا فهو مما وجب في الواقع (قوله مستحقا) أي أو معيبا ورد أو ناقصا نقص صفة شرطت أو نقص صنجة وهي الآلة التي يوزن بها واذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا *(فصل في الكفالة)* بفتح الكاف وهي نوع من الضمان لكنها خاصة بالابدان كما يصرح به قول الشارح في ضمان غير المال من الابدان ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله لتأتنني به الا أن يحاط بكم فان فيه التزام احضاره في الجملة وان لم يكن عليه حق (قوله ويسمى) أي ضمان غير المال من الابدان وقوله كفالة الوجه أي الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل فهو يرجع لكفالة البدن وقوله أيضا أي كما يسمى ضمان غير المال من الابدان وقوله وكفالة البدن أي وضمان الاحضار (قوله والكفالة بالبدن) أي أو بجزئه الشائع كثلثه أو الذي لا يعيش بدونه كرأسه بخلاف الذي يعيش بدونه كيده ورجله ويعلم من كلامه أن الكفالة تتعدى بالباء وتتعدى بنفسها وبعن يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به (قوله جائزة) أي حلال صحيحة للحاجة اليها لكن بشرط اذن المكفول بنفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيها أو بوليه ان كان صبيا أو مجنونا أو وارثه وان تعدد ان كان ميتا ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج اليها لانه لا يحتاج الى حضوره لكونه يشهد بهما ويحل

أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (الا ضمان الدرك المبيع) أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

(فصل) في ضمان غير المال من الابدان

ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة)

ذلك قبل ادلائه فى هواء القبر وان لم يهل عليه التراب بل وان لم يصل الى أسفل القبر والا فلا تصح
الكفالة لان فى اخراجه من القبر ازراء به وعلم مما تقرر أن من مات ولم يأذن فى كفالته ولا
وارث له لا تصح كفالته (قوله اذا كان على المكفول به الخ) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من
عنده عين مطلقا وبه قيل وقال بعضهم تصح ان كانت مضمونة بل فى شرح العمدة صحتها فى غير
المضمونة أيضا ونوزع فيه (قوله أى بيدنه) أشار بذلك الى تقدير مضاف فى قول المصنف به
(قوله حق لآدمى) مالا كان أو عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات
التسليم للمكفول ببدنه بموت أو غيره لانه لم يلتزمها فلو شرطا أن يغرم المال لم تصح الكفالة لان
ذلك خلاف مقتضاها (قوله كقصاص وحد قذف) تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا
يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (قوله وخرج بحق الآدمى
حق الله تعالى) أى المحض كما أشار اليه الشارح بقوله كحد سرقة الخ فانه انما مثل بالحدود
بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمى كالزكاة والكفارة فتصح كفالة بدن من عليه ذلك
والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق الآدمى صحيحة مطلقا وكذلك ببدن من عليه حق لله
مالى بخلاف من عليه عقوبة لله لانا مأمورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما أمكن (قوله فلا
تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى) أى المحض كما علمت (قوله كحد سرقة) وهو قطع
اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى وقوله وحد خمر وهو أربعون
للحر وعشرون للرقيق وقوله وحد زنا وهو مائة جلدة وتغريب عام للحر وخمسون جلدة وتغريب
نصف عام للرقيق وهذا فى غير المحصن وأما فيه فالرجم (قوله ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه) أى بأن يسلم الكفيل المكفول ببدنه فهو من اضافة المصدر لمفعوله أو بأن يسلم المكفول
نفسه عن جهة الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت
نفسى عن جهة التكفيل برئ بخلاف ما لو وقف ساكتا أو سلم على المكفول له فانه لا يبرأ بذلك فان
غاب لزمه احضاره ولو بعدت المسافة ان أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ويمهل
مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة أيام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو وفاء
الدين فان وفاه ثم حضر المكفول فالمتجه أن له الاسترداد ممن أخذه منه لا من المكفول (قوله
فى مكان التسليم) ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط
موافقة المكفول على المكان على المعتمد فان سلمه فى غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول
ان كان له غرض فى الامتناع والا لزمه فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبل عنه فان فقد أشهد
شاهدين أنه سلمه وبرئ (قوله بلا حائل يمنع المكفول له عنه) اما بقوة أو غيرها كحاكم ومتغلب
(قوله أما مع وجود الحائل) أى الذى يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل أى لانه
كأنه لم يسلمه * (فصل فى بيان احكام الشركة) * بفتح الشين وكسر الراء كما هو المشهور ويجوز
فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ففيها ثلاث لغات والمراد الشركة الصحيحة وهى شركة
العنان بكسر العين على الاشهر أخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من
الشريكين من التصرف بغير مصلحة كما سيأتى ويجوز فتحها أخذا من عنان السماء وهو ما ظهر
منها لظهورها على غيرها من بقية الانواع الباطلة وهى شركة الابدان وهى أن يشترك اثنان

اذا كان على المكفول به) أى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل * (فصل) * فى الشركة

يدنهما ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاء وجوزها أبو حنيفة مطلقا والامام مالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما فاذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين وشركة المفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وهى أن يشترك اثنان ببدنهما أو ومالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه فان خلت عن ذلك فهى شركة أبدان فى الشق الاول وشركة عنان فى الشق الثانى وجوزها أبو حنيفة أيضا وعلى بطلانها كما هو مذهبنا فهى كشركة الابدان فى الشق الاول فمن انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما وأما فى الشق الثانى فان لم يخلطا المالين فلكل غنم ماله وعليه غرمه وان خلطاهما فالربح على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله فى ماله وقد يتقاصان وشركة الوجوه من الوجاهة وهى العظمة والصدارة وهى أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس واقتصر المصنف على الصحيحة لانها المرادة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما أى أنا كالثالث للشريكين فى اعانتهما وحفظهما وانزال البركة فى أموالهما مدة عدم الخيانة فاذا حصلت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السائب بن أبى السائب صيفى بن عائذ المخزومى على الصواب لا السائب بن يزيد وان ذكره شيخ الاسلام فى شرح المنهج وغيره وتبعه الشيخ الخطيب فقد وهمه الحافظ ابن حجر أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث فى التجارة فلما جاء اليه يوم الفتح قال مرحبا بأخى وشريكى لا يدارى ولا يمارى فان كان النبى صلى الله عليه وسلم هو القائل لما ذكر كما هو المتبادر ففيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم للشركة وتعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب لا افتخار منه صلى الله عليه وسلم بشركة السائب لان الاعلى لا يفتخر بالادنى كما هو ظاهر وان توهمه بعض الطلبة وان كان السائب هو القائل لما ذكر افتخارا منه بشركة النبى صلى الله عليه وسلم فوجه الدلالة اقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها * وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وأما العمل فهو تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركنين تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح وشرط فى العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا ان كان كل منهما متصرفا والا اشترط فى المتصرف منهما أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب وسيأتى شرط المالين وشرط الصيغة أن تشعر بالاذن فى التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما (قوله وهى لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا وسواء كان فى الاموال أو فى غيرها (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ثبوت الحق الخ الاولى أن يقول عقد يقتضى ثبوت الحق الخ لان مقصود الباب الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وان لم يحصل عقد كما فى الموروث ونحوه وقوله على جهة الشيوع أى على جهة هى الشيوع فالاضافة للبيان (قوله وللشركة خمس شرائط) بترك التاء لان المعدود مؤنث اذ الشرائط جمع

وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شىء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول

شريطة والاول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط لاربعة فقط الا أن يحمل على أنّ المفهوم فيه تفصيل كما سيأتى (قوله أن تكون الشركة على ناض) أى منضوض أى مضروب وقوله أى نقدا أى منقود وهو الدراهم والدنانير فقوله من الدراهم والدنانير بيان له (قوله وان كانا مغشوشين) غاية للردّ فانّ فى المغشوش وجهين أصحهما كما فى زوائد الروضة جوازه وقوله واستمر رواجهما فى البلد أى واستمر نفاقهما وعدم بوارهما فى بلد البيع كما جرت به العادة فى زماننا فانّ المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين (قوله ولا تصح فى تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن وعدم صحة الشركة فيه وان أطلقه الاكثرون مبنىّ على أنه متقوّم وهى لا تصح فى المتقوم والمعتمد أنه مثلى فتصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وحلىّ وسبائك ضعفه المحشى ورجح الصحة فيهما بناء على أنهما من المثلىّ واعتمد بعضهم عدم الصحة فى الحلى لانّ الصنعة فيه متقومة (قوله وتكون الشركة أيضا على المثلىّ) أى كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلىّ على الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه انتفى التميز بينهما فأشبها النقدين ويؤخذ من كلام الشارح أنّ المفهوم فيه تفصيل لانّ مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلىّ فتصح فيه الشركة أيضا وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا ينتفى التضعيف السابق وبالجملة فالاولى ابدال الناض بالمثلىّ كما قال فى المنهج وشرط المعقود عليه كونه مثليا (قوله لا المتقوّم) أى فلا تصح الشركة فيه وقوله كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد وقوله من الثياب ونحوها أى كالدواب وغيرها ومحل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما بارث أو نحوه كشراء ويأذن كل منهما للآخر فى التجارة والا صحت الشركة ومن الحيل فى الشركة فى المتقوم أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر سواء اتفق الجزآن فى القدر أو لا كنصف بنصف فيملكانه بالسوية أو ثلث بثلثين لتفاوت فى قيمتهما فيملكانه بهذه النسبة ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض فى التصرف لانّ المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ لانه ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما بخلافه فى خلط المثليات فانّ مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر فى نفس الامر وان لم يتميز فى الظاهر (قوله أن يتفقا) أى المالان وقوله فى الجنس والنوع أى دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه اذ لا محذور فى التفاوت فيه لانّ الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتى والمراد بالنوع ما يشمل الصفة كما أشار الى ذلك الشارح فى التفريع (قوله فلا تصح الشركة الخ) تفريع على المفهوم وهو أنهما اذا لم يتفقا فى الجنس والنوع فلا تصح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فالاول وهو قوله فى الذهب والدراهم للاول وهو عدم الاتفاق فى الجنس ومحل عدم الصحة فى ذلك اذا كان الذهب لاحدهما والدراهم للآخر كما هو ظاهر والثانى وهو قوله ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء للثانى وهو عدم الاتفاق فى النوع (قوله أن يخلطا المالين) الاولى أن يقول اختلاط المالين لانّ كلامه يوهم أنه لا بدّ من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما ولا بدّ من اختلاطهما قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ان أريد الشركة الصحيحة (قوله بحيث لا يتميزان) أى عند العاقدين على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما هل تصح الشركة نظرا الى حال

(أن تكون) الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلىّ وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلىّ كالحنطة لا المتقوّم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثانى (أن يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع

الناس أو لا نظرا الى حالهما قال فى البحر يحتمل وجهين والاوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الاصحاب (قوله أن يأذن كل واحد منهما الخ) أى ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفى اذن من لم يتصرف لمن يتصرف فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف تصرف فى الجميع ولا يتصرف القائل الا فى نصيبه مالم يأذن له الآخر والا تصرف فى الجميع أيضا فان شرط أن لا يتصرف أحدهما فى نصيب نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه ولو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف لاحتمال كونه اخبارا عن شركة سابقة نعم ان نويا بذلك الاذن فى التصرف كفى ولا بدّ أن يكون الاذن فى التصرف بعد الخلط فلا يكفى قبله كما علم (قوله لصاحبه) أى ان كان أهلا للتصرف ولو ذميا لكن مع الكراهة فيكره مشاركة الذميين كأ كل طعامهم وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة كما قاله الدميرى (قوله فى التصرف) ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه بل يجوز الاطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف فى غيره ولا يكفى الاذن فى البيع ولا فى الشراء مثلا بل لا بدّ من الاذن فى التصرف للتجارة أو مطلقا واعلم أن يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الربح والخسران والرد وغير ذلك وفى دعواه التلف تفصيل الوديعة ولو قال من فى يده المال هو لى وقال الآخر هو مشترك أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما فى يدى لى وقال الآخر بل هو مشترك فانه يصدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ويصدق فى قوله اشتريت هذا للشركة ولو كان خاسرا وفى قوله اشتريته لنفسى ولو كان رابحا لانه أعرف بقصده ومحل كون يده يد أمانة مالم يستعمل المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن الآخر والا فغاصب ولذلك أفتى ابن أبى شريف فيما اذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما بأنها ان كانت تحت يده باذن شريكه فى الاستعمال فنصيبه مضمون ضمان العوارى وان كانت تحت يده بغير اذنه فهو مضمون ضمان المغصوب وان لم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه ولم يأذن له فى الاستعمال ولم يستعملها فهو أمانة غير مضمونة الا اذا فرط ولو قال له اعلفها فى نظير ركوبها فهى اجارة فاسدة فلا ضمان عليه الا بالتقصير ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشترى من غير اذن شريكه صارا ضامنين وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (قوله تصرف بلا ضرر) لو قال تصرف بمصلحة لكان أولى اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه لعدم المصلحة لكن الشارح لم ينظر لذلك لندوره (قوله فلا يبيع كل منهما الخ) تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا ضرر وقوله نسيئة أى لاجل وقوله ولا بغير نقد البلد كأن يبيع بعرض وقوله ولا بغبن فاحش كأن يبيع ما يساوى مائة بتسعين (قوله ولا يسافر بالمال المشترك) أى لما فى السفر من الخطر وقوله الا باذن راجع لجميع ما قبله وفى معنى الاذن فى السفر ما لو ذكر بلدا للتصرف يتوقف الوصول اليها على السفر فله السفر اليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الاذن فى السفر بل لا بدّ من التنصيص عليه كنظيره فى القراض (قوله وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه أيضا والاصح الصحة فى نصيبه دون نصيب شريكه (قوله أن يكون الربح والخسران الخ) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشرطا خلاف ذلك كما يؤخذ من كلام الشارح بأن يشرطا ذلك أو يسكتا عنه (قوله على قدر المالين) اى باعتبار

(أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين)

القيمة ولو فى المثليين عند اختلاف القيمة فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح والخسران بينهما أثلاثا (قوله سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة فى الربح للاكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط (قوله فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين) كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائتان وشرطا أن الربح بينهما نصفين وقوله أو عكسه أى أو شرطا عكسه وهو التفاوت فى الربح مع تساوى المالين كأن يكون لاحدهما مائة وللآخر مائة أيضا وشرطا أن يكون لاحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه وكذلك لو شرطا التفاوت فى الخسران وقوله لم يصح لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الاذن والربح والخسران على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر كالقراض الفاسد وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به فاذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفا وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول فى ماله وثلثه فى مال الثانى وعمل الثانى بالعكس فللاول على الثانى ثلث المائة وللثانى على الاول ثلثاها فيقع التقاص فى ثلث ويرجع الثانى على الاول بثلث (قوله والشركة عقد جائز من الطرفين) أى من الجانبين وقوله وحينئذ أى وحين اذ كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين وقوله فسخها متى شاء أى ولو بعد التصرف (قوله وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فان قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبى لم يتصرف المعزول الا فى نصيب نفسه وأما العازل فله أن يتصرف فى نصيب المعزول لعدم انعزاله (قوله أو أغمى عليه) وان كان قليلا خلافا لمن استثنى الاغماء الخفيف لان ظاهر كلام الاصحاب يخالفه ومنه الاغماء الحاصل بالتقريف فى الحمام أو فى غيره فلتتنبه له وقوله بطلت تلك الشركة فان أرادا دوامها فلا بد من تجديد العقد

(فصل فى أحكام الوكالة) هى مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر لوكل بالتشديد ولتوكل أيضا وانما زاد الشارح أحكام لان المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر أحكامها وهى مندوبة ان كان فيها اعانة على مندوب وقد تكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر فى شراء طعام قد عجز عنه وقد تتصور فيها الاباحة كما اذا لم يكن للموكل حاجة فى الوكالة وسأله الوكيل اياها من غير غرض والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لا حاكمان على المعتمد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفى فيها اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كقول الموكل وكلتك فى كذا أو فوضته اليك ولو بمكاتبة أو مراسلة ولا يشترط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلو ردها كأن قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولو قال الوكيل وكلنى فى كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط الفور بل يكفى الفعل أو عدم الرد على التراخى ويصح توقيت الوكالة كوكلتك فى كذا شهرا لا تعليقها بنحو اذا جاء رمضان فقد وكلتك ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك فى كذا واذا جاء رمضان فبعه واعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن ان قبضه من الموكل وكذا

سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ ف(لكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

(فصل فى) أحكام (الوكالة)

ان لم يقبضه وكان فى الذمّة فان كان معينا لم يطالبه ومن ادّعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه له ان صدّقه لانه محق عنده بخلاف من ادّعى أنه محتال به أو أنه وارثه أو موصى له به وصدّقه فانه يجب الدفع اليه لاعترافه بانتقال المال له (قوله وهى) أى الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها أى والفتح أفصح ولذلك قدّمه وقوله فى اللغة التفويض أى تفويض الشخص أمره الى غيره ومنه توكلت على الله أى فوّضت أمرى اليه (قوله وفى الشرع) عطف على قوله فى اللغة وقوله تفويض أى بصيغة وقوله شخص هو الموكل وقوله شيأ هو الموكل فيه وجملة له فعله صفة لشيأ وقوله مما يقبل النيابة أى شرعا فكأنه قال مما ليس عبادة فلا دور خلافا لمن توهمه وقوله الى غيره هو الوكيل فالاركان الاربعة تؤخذ من تعريف الشارح (قوله وخرج بهذا القيد) وهو قوله ليفعله حال حياته وانما صرّح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لانّ المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما يأتى وقوله الايصاء وهو جعله متصرّفا على أولاده أو فى قضاء دونه بعد موته (قوله وذكر المصنف ضابط الوكالة) أى قاعدة الوكالة الشرعية التى هى تفويض شخص الى آخره وقوله فى قوله متعلق بذكر (قوله وكل) بالرفع مبتدأ وقوله ما أى شئ فهى نكرة موصوفة بجملة قوله جاز الخ وتكتب مفصولة عن كل هنا لانها ليست ظرفا بخلاف ما اذا كانت ظرفا فانها تكتب موصولة نحو كلما جاءزيد فأكرمه وقوله للانسان شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان لانّ المعنى وكل شئ صح للانسان أن يتصرّف فيه بنفسه صح له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشئ المذكور هو الموكل فيه والانسان شامل للموكل وللوكيل بالنظرين السابقين وفى قوله أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره اشارة للصيغة التى هى الركن الرابع وقوله جاز له الخ خبر المبتدا وهو كل وقوله أن يوكل فيه غيره يؤخذ منه ضابط الموكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرّف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرّف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره وهذا فى الغالب والا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد أى التلازم فى الثبوت الظافر فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره والوكيل القادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به والعبد المأذون له فى التجارة والسفيه المأذون له فى النكاح ومن المفهوم وهو المسمى بالعكس أى التلازم فى الانتفاء الاعمى فانه لا يجوز له التصرّف فى الاعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة والمحرم يوكل الحلال فى عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح أن يوكل حلال محرما ليوكل حلالا فى التزويج لانه سفير محض ودخل فى المنطوق الولى فى مال محجوره من صبى ومجنون وسفيه فيجوز للولى أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه مع مباشرته له وقوله أو يتوكل فيه عن غيره يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقا ومفهوما أو هنا تقسيمية فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرّف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرّف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره وهذا

وهى بفتح الواو وكسرها وفى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة فى قوله (وكل ما جاز للانسان التصرّف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره

في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها المرأة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية حتى لو كانت أمة وقالت سيدي أهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح أن يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره ويشترط أيضا تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح تبعا كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل (قوله فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه والسكران الا المتعدي بسكره والفاسق في تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل (قوله وشرط الموكل فيه الخ) وشرطه أيضا أن يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو كل أموري كل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر أن الابهام ثم في الفاعل والابهام هنا في الموكل فيه ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكل فيه ويجب في التوكيل في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محلة وهي الحارة الكبيرة كحارة الازهر وسكة وهي الزقاق ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين ومحل ذلك اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من ذلك (قوله أن يكون قابلا للنيابة) أي قيام شخص مقام آخر والذي يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة (قوله فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لها أو لمتعلقاتها كصلاة وامامتها ويلحق بها نحو يمين وايلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو تدريس الا لمسائل معينة (قوله الا الحج) أي والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف وقوله وتفرقة الزكاة مثلا أي وكذبح أضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور ولا يجوز له أخذ شئ منها الا ان عين له الموكل قدرا منها ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية لان تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية أو يقال استثناؤها منقطع والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المحضة (قوله وأن يملكه الموكل) أي أن يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل شخصا الخ تفريع على المفهوم وقوله بطل أي الابتداء وان لم يكن من الجنس كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه (قوله والوكالة عقد جائز من الطرفين) أي ولو كانت بجعل خلافا لمن قال انها اذا كانت بجعل كانت لازمة لانها حينئذ اجارة ورد بأنها حينئذ جعالة فان اجتمعت فيها شروط الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في أنها لازمة (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت عقدا جائزا من الطرفين وقوله لكل منهما وفي بعض النسخ فلكل منهما وقوله فسخها متى شاء أي ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها

فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز من الطرفين) وحينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء

أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم ان لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله الاذرعي (قوله وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه) وكذا بطرو رق كأن كان حربيا فاسترق وحجر سفه وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه بأن وكل انسانا في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء وكذا بفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتنفسخ أيضا بتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم (قوله والوكيل أمين) أي ولو بجعل ولو بدعوا لمن صدقه فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل وأما غير الموكل كرسوله ووارثه فلا بد من بينة عملا بالقاعدة المشهورة وهي كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر بخلافه على غير من ائتمنه (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وسقوطه أولى لانه ليس بقيد فان الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما وقوله فيما يقبضه أي لموكله وقوله وفيما يصرفه أي من مال موكله حيث ادعى قدر الائتقا (قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط) أي وان لم يتعد بذلك كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسيانا فالتفريط أعم من التعدي فالتعبير به أولى خلافا لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الاذن لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان (قوله ومن التفريط الخ) ومن التفريط أيضا امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر وقوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه مالم يكن باذن الموكل أو بأمر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان فان تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة فليس له أن يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن حالا وأما اذا كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له قبضه اذا حل الا باذن جديد (قوله ولا يجوز للوكيل الخ) أي ولا يصح أيضا فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الانواع وسلم المبيع للمشتري لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده ان بقي ويبيعه ثانيا بالاذن السابق وان تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه (قوله وكالة مطلقة) أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد وخرج بذلك المقيدة فيتبع ما قيد به فيها فلو قيدت بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم ان أطلق الاجل حمل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الانفع للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال أو نقص عن الاجل الذي قدره كأن باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال بع بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر

وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة

لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز
وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة لان ما للجنس فيشمل النقد والعرض ولما قرنه في الاخيرة
بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير وكم للعدد فيشمل القليل والكثير وكيف للحال فيشمل الحال
والمؤجل (**قوله** أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أى الا بيعا وشراء متلبسا بثلاثة شرائط
(**قوله** أحدها) أى أحد الشرائط الثلاثة وقوله أن يبيع أى أو يشترى كما يعلم مما قبله ولو قال
أن يعقد لكان أحسن ولذلك عبر به الشيخ الخطيب وقوله بثمن المثل أى فأكثر في مسئلة البيع
أو أقل في مسئلة الشراء وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم
وقوله لا بدونه أى لا بدون ثمن المثل في مسئلة البيع يعني أقل منه بما لا يحتمل غالبا أخذا من قوله
ولا بغبن فاحش فانه عطف تفسير فمحل عدم الصحة اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو
ما يحتمل غالبا واذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو في زمن الخيار لا للمشترى فهو كما لو باع
بدونه في التفصيل فلا يصح اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الاول فان لم
يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب (**قوله** وهو) أى الغبن الفاحش وقوله
ما لا يحتمل في الغالب أى ما لا يغتفر في الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب فبيع
ما يساوى عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل بخلافه من الدنانير وبثمانية غير محتمل والصواب
الرجوع في ذلك الى العرف (**قوله** والثانى) أى من الشرائط الثلاثة وقوله أن يكون ثمن المثل
نقدا أى حالا كما أشار اليه الشارح وقوله فلا يبيع الوكيل نسيئة أى لاجل وهو تفريع على
المفهوم وقوله وان كان قدر ثمن المثل بل أو أكثر وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة
ومحله عند عدم اذن الموكل كما يعلم مما مر (**قوله** والثالث) أى من الشرائط الثلاثة وقوله
بنقد البلد أى بلد البيع لا بلد التوكيل (**قوله** فلو كان في البلد نقدان الخ) مقابل لمقدر مفهوم
من كلامه فكأنه قال هذا ظاهر اذا كان في البلد نقد واحد فلو كان في البلد نقدان الخ (**قوله**
فان استويا) أى في المعاملة ونفع الموكل وقوله تخير أى بينهما فاذا باع بهما معا فالمذهب الجواز
وان وقع فيه تردد للاصحاب (**قوله** ولا يبيع بالفلوس) أى لانها من العروض وقوله وان
راجت رواج النقود غاية في عدم البيع بها وهذا مبنى على أن المراد بنقد البلد ما كان من
الذهب أو الفضة خاصة والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل
حينئذ الفلوس اذا جرت العادة بالمعاملة بها وكذلك غيرها من العروض (**قوله** ولا يجوز)
أى ولا يصح أيضا وقوله بيعا مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له وقوله من نفسه أى لنفسه وقوله ولا
من ولده الصغير أى ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفيه فلو عبر بموليه لكان أشمل ولو قدر له
الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وان لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل
والموجب نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولى عن موليه من يقبل له وصرح له الموكل صح
البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ غاية في عدم البيع من ولده الصغير وقوله كما قاله المتولى
معتمد وقوله خلافا للبغوى ضعيف (**قوله** والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان
سفل الخ) هذا مقابل لقوله من نفسه ولا من ولده الصغير وقوله ان لم يكن سفيها ولا مجنونا أى ان
لم يكن ولده البالغ سفيها أو مجنونا والا فحكمه حكم الصغير وقوله فان صرح الموكل بالبيع منهما

(ان يبيع ويشترى الا
بثلاثة شرائط) أحدها
(ان يبيع بثمن المثل)
لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب
(و) الثانى (أن يكون) ثمن
المثل (نقدا) فلا يبيع
الوكيل نسيئة وان كان
قدر ثمن المثل والثالث
أن يكون النقد (بنقد البلد)
فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج
النقود (ولا يجوز أن يبيع)
الوكيل بيعا مطلقا (من
نفسه) ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قاله
المتولى خلافا للبغوى
والاصح أنه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما

أى لهما أى لابيه وابنه البالغ بالقيد المذكور وهذا مقابل لمقدر وكأنه قال هذا ان لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح ولذلك قال هنا صح جزما أى قطعا (**قوله** ولا يقر الوكيل على موكله) أى فى الخصومة فصورة المسئلة أن الموكل وكل شخصا فى خصومة عنه من دعوى وجواب كما أشار اليه الشارح بقوله فلو وكل شخصا فى خصومة الخ وهذا متعين لانه لا يصح التوكيل فى الاقرار على الاصح كما سيذكره الشارح (**قوله** لم يملك الاقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه وقوله ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه فليس له ان يبرئ منه ولا أن يصالح عنه (**قوله** وقوله) مبتدأ خبره ساقط فى بعض النسخ وسقوطه أولى لان الاصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقا أى سواء كان باذنه أولا وهذا بالنظر للاقرار وأما بالنظر لما ذكره الشارح من الابراء من دينه والصلح عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالاذن (**قوله** والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح) فقول المصنف الا باذنه ضعيف فاذا قال لغيره وكلتك لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف له على لانه جمع بين عنى وعلى ويكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بألف لانه ذكر لفظ عنى دون على ولا يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه لم يذكر عنى ولا على ولا يكون مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر لفلان بألف له على لعدم ذكره عنى مع ذكره على والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح

تم طبع الجزء الاول من حاشية شيخنا العالم العلامة

الحبر البحر الفهامة استاذنا الشيخ

البيجورى رحمه الله تعالى

ويليه الجزء الثانى

أوله فصل

الاقرار

م